



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

القصص النبوية من أصول الأئمة

تكملة الأئمة

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر

الشيخ محمد بن أبي بكر بن أبي بكر

الجزء الثاني

بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# فصول المهمه فى اصول الائمة ( عليهم السلام )

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٤٠	الفصول المهمه فى اصول الائمه المجلد ٢
٤٠	اشاره
٤١	ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه
٤١	اشاره
٤١	كتاب الطهاره
٤١	ابواب المياه
٤١	باب «١» ١
٤٣	باب «٢» ٢
٤٥	باب «٣» ٣
٤٧	باب «١» ٤
٤٩	باب «١» ٥
٤٩	باب «٣» ٦
٥١	باب «١» ٧
٥٢	باب «١» ٨
٥٤	ابواب الوضوء و ما يناسبه
٥٤	باب «١» ١
٥٦	باب «١» ٢
٦٢	باب «١» ٣
٦٤	باب «١» ٤
٦٤	باب «٣» ٥
٦٦	باب «١» ٦
٦٨	باب «٢» ٧
٦٩	باب «١» ٨

٦٩	باب «٤» ٩
٧١	باب «٣» ١٠
٧٣	باب «١» ١١
٧٣	ابواب الجنابه
٧٣	باب «٤» ١
٧٤	باب «٣» ٢
٧٥	باب «١» ٣
٧٧	باب «١» ٤
٧٩	باب «٥» ٥
٨١	أبواب الحيض والاستحاضه و النفاس
٨١	باب «١» ١
٨١	باب «٣» ٢
٨٢	باب «٢» ٣
٨٤	باب «١» ٤
٨٤	باب «٣» ٥
٨٥	أبواب احكام الأموات
٨٥	باب «١» ١
٨٥	باب «٥» ٢
٨٧	باب «٣» ٣
٨٧	باب «٥» ٤
٨٨	باب «١» ٥
٨٩	باب «٣» ٦
٩٠	باب «١» ٧
٩١	باب «١» ٨
٩١	باب «٣» ٩
٩٢	باب «١» ١٠

٩٢	باب «٦» ١١
٩٤	باب «٤» ١٢
٩٥	باب «٣» ١٣
٩٦	باب «١» ١٤
٩٧	باب «٥» ١٥
٩٨	باب «٢» ١٦
٩٩	باب «١» ١٧
١٠٠	باب «٣» ١٨
١٠١	باب «١» ١٩
١٠١	باب «٥» ٢٠
١٠٢	أبواب الأغمسال
١٠٢	باب «١» ١
١٠٢	باب «٤» ٢
١٠٣	باب «١» ٣
١٠٣	باب «٥» ٤
١٠٥	أبواب التيمم
١٠٥	باب «٢» ١
١٠٧	باب «٣» ٢
١٠٩	باب «١» ٣
١٠٩	باب «٤» ٤
١١١	أبواب النجاسات و الأواني و الجلود
١١١	باب «١» ١
١١٣	باب «١» ٢
١١٣	باب «٤» ٣
١١٥	باب «٤» ٤
١١٦	باب «١» ٥

١١٦	باب «٣» ٦
١١٧	باب «٣» ٧
١١٨	باب «١» ٨
١١٩	باب «٥» ٩
١٢٠	باب «١» ١٠
١٢٢	باب «١» ١١
١٢٢	باب «٤» ١٢
١٢٤	باب «٣» ١٣
١٢٤	باب «٢» ١٤
١٢٤	باب «٤» ١٥
١٢٤	باب «٦» ١٦
١٢٧	باب «١» ١٧
١٢٨	كتاب الصلاة
١٢٨	أبواب فضلها واعدادها
١٢٨	باب «١» ١
١٣٠	باب «٦» ٢
١٣١	باب «١» ٣
١٣٣	باب «٥» ٤
١٣٤	باب «٢» ٥
١٣٥	باب «٤» ٦
١٣٦	باب «٤» ٧
١٣٧	باب «٢» ٨
١٣٨	أبواب المواقيت
١٣٨	باب «٤» ١
١٣٨	باب «٣» ٢
١٣٩	باب «٧» ٣



١٤٠	باب «٢» ٤
١٤١	باب «١» ٥
١٤١	باب «٤» ٦
١٤٣	باب «٣» ٧
١٤٥	باب «١» ٨
١٤٥	أبواب القبلة
١٤٥	باب «٤» ١
١٤٦	باب «٣» ٢
١٤٧	باب «١» ٣
١٤٧	أبواب لباس المصلى
١٤٨	باب «٣» ١
١٤٨	باب «٢» ٢
١٥٠	باب «١» ٣
١٥١	باب «٣» ٤
١٥١	باب «٥» ٥
١٥٢	باب «٢» ٦
١٥٣	باب «١» ٧
١٥٣	باب «٥» ٨
١٥٤	أبواب مكان المصلى
١٥٤	باب «١» ١
١٥٦	باب «١» ٢
١٥٨	باب «٢» ٣
١٦٠	باب «١» ٤
١٦٠	أبواب المساجد
١٦٠	باب «٥» ١
١٦١	باب «١» ٢

١٦١	باب «٤» ٣
١٦٢	باب «١» ٤
١٦٢	باب «٣» ٥
١٦٢	باب «٥» ٦
١٦٣	أبواب ما يسجد عليه
١٦٣	باب «٢» ١
١٦٦	باب «١» ٢
١٦٧	أبواب الأذان
١٦٧	باب «٣» ١
١٦٧	باب «٢» ٢
١٦٨	باب «٦» ٣
١٦٨	باب «١» ٤
١٦٩	باب «٣» ٥
١٧١	أبواب افعال الصلاة
١٧١	باب «٥» ١
١٧٣	باب «٣» ٢
١٧٥	باب «٢» ٣
١٧٧	باب «٢» ٤
١٧٨	باب «١» ٥
١٧٩	باب «١» ٦
١٨١	باب «٥» ٧
١٨٢	باب «٢» ٨
١٨٣	باب «١» ٩
١٨٦	باب «١» ١٠
١٨٧	باب «٤» ١١
١٨٨	باب «٥» ١٢

١٩٠	باب «٣» ١٣
١٩٠	باب «٤» ١٤
١٩١	أبواب فواطع الصلاة
١٩١	باب «٢» ١
١٩٣	باب «١» ٢
١٩٣	باب «٤» ٣
١٩٣	باب «٤» ٤
١٩٤	باب «١» ٥
١٩٤	أبواب الجمعة
١٩٤	باب «٤» ١
١٩٤	باب «٤» ٢
١٩٧	باب «٣» ٣
١٩٨	باب «١» ٤
١٩٨	أبواب العيد
١٩٨	باب «٤» ١
١٩٩	باب «٢» ٢
١٩٩	باب «٤» ٣
٢٠١	أبواب صلاة الآيات
٢٠١	باب «٢» ١
٢٠١	باب «٤» ٢
٢٠٢	باب «١» ٣
٢٠٢	أبواب الصلوات المندوبه
٢٠٢	باب «٣» ١
٢٠٣	باب «٢» ٢
٢٠٣	باب «٤» ٣
٢٠٤	باب «٢» ٤

٢٠٤ ..... باب «٥» ٥

٢٠٤ ..... أبواب الخلل الواقع في الصلاة

٢٠٤ ..... باب «٣» ١

٢٠٨ ..... باب «٢» ٢

٢٠٨ ..... باب «١» ٣

٢٠٩ ..... باب «٣» ٤

٢١١ ..... باب «٢» ٥

٢١٢ ..... باب «٣» ٦

٢١٢ ..... باب «٥» ٧

٢١٣ ..... باب «١» ٨

٢١٣ ..... باب «٤» ٩

٢١٣ ..... أبواب قضاء الصلوات

٢١٣ ..... باب «٦» ١

٢١٤ ..... باب «٢» ٢

٢١٤ ..... باب «٥» ٣

٢١٤ ..... باب «١» ٤

٢١٤ ..... باب «٣» ٥

٢١٨ ..... أبواب صلاة الجماعة

٢١٨ ..... باب «١» ١

٢١٨ ..... باب «٤» ٢

٢١٩ ..... باب «٢» ٣

٢٢٠ ..... باب «٥» ٤

٢٢٠ ..... باب «٢» ٥

٢٢٠ ..... باب «٥» ٦

٢٢١ ..... باب «١» ٧

٢٢٢ ..... باب «٤» ٨

٢٢٣	أبواب القصر
٢٢٣	باب «٢» ١
٢٢٣	باب «٤» ٢
٢٢٤	باب «٢» ٣
٢٢٥	كتاب الزكاة
٢٢٥	باب «١» ١
٢٢٧	باب «٢» ٢
٢٢٩	باب «١» ٣
٢٢٩	باب «٣» ٤
٢٣١	باب «٣» ٥
٢٣٣	باب «٢» ٦
٢٣٣	باب «٤» ٧
٢٣٥	باب «١» ٨
٢٣٥	باب «٥» ٩
٢٣٦	باب «١» ١٠
٢٣٧	باب «١» ١١
٢٣٧	باب «٤» ١٢
٢٣٨	باب «١» ١٣
٢٣٨	باب «٤» ١٤
٢٣٨	باب «٤» ١٥
٢٣٩	باب «١» ١٦
٢٣٩	باب «٣» ١٧
٢٤١	باب «١» ١٨
٢٤١	باب «٤» ١٩
٢٤٢	باب «٢» ٢٠
٢٤٢	باب «١» ٢١

٢٤٣	باب «٦» ٢٢
٢٤٤	باب «٢» ٢٣
٢٤٤	باب «١» ٢٤
٢٤٧	باب «٥» ٢٥
٢٤٩	باب «٢» ٢٦
٢٤٩	باب «٤» ٢٧
٢٥٠	كتاب الخمس
٢٥٠	باب «١» ١
٢٥١	باب «١» ٢
٢٥١	باب «٥» ٣
٢٥٢	باب «١» ٤
٢٥٢	باب «٦» ٥
٢٥٣	باب «٢» ٦
٢٥٥	باب «١» ٧
٢٥٥	باب «٥» ٨
٢٥٧	باب «٢» ٩
٢٥٩	كتاب الصيام
٢٥٩	باب «١» ١
٢٦١	باب «١» ٢
٢٦١	باب «٣» ٣
٢٦٢	باب «١» ٤
٢٦٢	باب «٣» ٥
٢٦٢	باب «٥» ٦
٢٦٣	باب «١» ٧
٢٦٣	باب «٥» ٨
٢٦٤	باب «١» ٩

٢٦٤	باب «٤» ١٠
٢٦٥	باب «٢» ١١
٢٦٥	باب «٥» ١٢
٢٦٦	باب «٣» ١٣
٢٦٦	باب «٥» ١٤
٢٦٨	باب «٤» ١٥
٢٦٨	باب «٢» ١٦
٢٧٠	باب «٥» ١٧
٢٧٢	باب «١» ١٨
٢٧٣	باب «٣» ١٩
٢٧٤	باب «١» ٢٠
٢٧٤	باب «٤» ٢١
٢٧٤	باب «٦» ٢٢
٢٧٥	باب «١» ٢٣
٢٧٥	باب «٤» ٢٤
٢٧٧	باب «٢» ٢٥
٢٧٧	باب «٥» ٢٦
٢٧٩	باب «٤» ٢٧
٢٨١	باب «٢» ٢٨
٢٨٣	كتاب الاعتكاف
٢٨٣	باب «١» ١
٢٨٣	باب «٢» ٢
٢٨٥	باب «١» ٣
٢٨٧	كتاب الحج
٢٨٧	باب «١» ١
٢٨٧	باب «١» ٢

٢٩٠	باب «١» ٣
٢٩١	باب «١» ٤
٢٩١	باب «٥» ٥
٢٩٣	باب «١» ٦
٢٩٣	باب «٤» ٧
٢٩٤	باب «٤» ٨
٢٩٥	باب «٣» ٩
٢٩٧	باب «١» ١٠
٢٩٨	باب «٤» ١١
٢٩٩	باب «٢» ١٢
٣٠٠	باب «١» ١٣
٣٠٠	باب «٤» ١٤
٣٠٠	باب «٦» ١٥
٣٠١	باب «٢» ١٦
٣٠٢	باب «٢» ١٧
٣٠٢	باب «٤» ١٨
٣٠٤	باب «١» ١٩
٣٠٤	باب «٣» ٢٠
٣٠٥	باب «١» ٢١
٣٠٥	باب «٤» ٢٢
٣٠٦	باب «٢» ٢٣
٣٠٧	باب «١» ٢٤
٣٠٧	باب «٥» ٢٥
٣٠٨	باب «٤» ٢٦
٣١٠	باب «١» ٢٧
٣١٠	باب «٣» ٢٨



٣١١	باب «١» ٢٩
٣١٢	باب «٤» ٣٠
٣١٣	باب «١» ٣١
٣١٣	باب «٥» ٣٢
٣١٤	باب «١» ٣٣
٣١٤	باب «٤» ٣٤
٣١٥	باب «٣» ٣٥
٣١٦	باب «١» ٣٦
٣١٨	باب «١» ٣٧
٣٢٠	باب «٢» ٣٨
٣٢١	باب «١» ٣٩
٣٢١	باب «٤» ٤٠
٣٢٢	باب «١» ٤١
٣٢٦	باب «١» ٤٢
٣٢٦	باب «٤» ٤٣
٣٢٧	باب «١» ٤٤
٣٢٧	باب «٤» ٤٥
٣٢٩	باب «٣» ٤٦
٣٣٠	باب «١» ٤٧
٣٣١	باب «١» ٤٨
٣٣١	باب «٣» ٤٩
٣٣٣	باب «٣» ٥٠
٣٣٤	باب «٢» ٥١
٣٣٦	باب «١» ٥٢
٣٣٦	باب «٥» ٥٣
٣٣٨	باب «١» ٥٤

٣٣٨	باب «٣» ٥٥
٣٣٨	باب «٥» ٥٦
٣٤٠	كتاب جهاد العدو و جهاد النفس
٣٤٠	[أبواب جهاد العدو]
٣٤٠	باب «١» ١
٣٤٠	باب «٤» ٢
٣٤٢	باب «١» ٣
٣٤٢	باب «٥» ٤
٣٤٤	باب «٣» ٥
٣٤٥	باب «١» ٦
٣٤٦	باب «٥» ٧
٣٤٧	أبواب جهاد النفس
٣٤٧	باب «٣» ١
٣٤٨	باب «١» ٢
٣٤٨	باب «٤» ٣
٣٥٠	باب «٣» ٤
٣٥١	باب «١» ٥
٣٥١	باب «٣» ٦
٣٥٢	باب «٣» ٧
٣٥٣	باب «٦» ٨
٣٥٤	باب «٣» ٩
٣٥٤	باب «٥» ١٠
٣٥٥	باب «٤» ١١
٣٥٦	باب «١» ١٢
٣٥٨	باب «٤» ١٣
٣٦٠	باب «٣» ١٤

٣٦٠ ..... باب «٥» ١٥

٣٦٢ ..... كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٦٢ ..... باب «١» ١

٣٦٤ ..... باب «١» ٢

٣٦٤ ..... باب «٦» ٣

٣٦٦ ..... باب «٤» ٤

٣٦٨ ..... باب «٢» ٥

٣٦٩ ..... باب «٢» ٦

٣٧١ ..... باب «١» ٧

٣٧٢ ..... باب «١» ٨

٣٧٤ ..... باب «١» ٩

٣٧٥ ..... كتاب التجاره

٣٧٥ ..... باب «١» ١

٣٧٧ ..... باب «١» ٢

٣٧٨ ..... باب «٣» ٣

٣٧٩ ..... باب «٢» ٤

٣٨٠ ..... باب «١» ٥

٣٨٠ ..... باب «٤» ٦

٣٨٢ ..... باب «١» ٧

٣٨٤ ..... باب «١» ٨

٣٨٦ ..... باب «١» ٩

٣٨٧ ..... باب «١» ١٠

٣٨٨ ..... باب «٨» ١١

٣٩٠ ..... باب «٤» ١٢

٣٩١ ..... باب «٤» ١٣

٣٩٢ ..... باب «٣» ١٤

٣٩٤	باب «٢» ١٥
٣٩٤	باب «١» ١٦
٣٩٨	باب «١» ١٧
٣٩٨	باب «٥» ١٨
٣٩٩	باب «٢» ١٩
٣٩٩	باب «٥» ٢٠
٤٠١	باب «٣» ٢١
٤٠٢	باب «١» ٢٢
٤٠٣	باب «١» ٢٣
٤٠٤	باب «٤» ٢٤
٤٠٥	باب «١» ٢٥
٤٠٥	باب «٤» ٢٦
٤٠٧	باب «٣» ٢٧
٤٠٨	باب «١» ٢٨
٤٠٨	باب «٣» ٢٩
٤١٠	باب «٢» ٣٠
٤١٠	باب «٥» ٣١
٤١٢	باب «١» ٣٢
٤١٢	باب «٣» ٣٣
٤١٣	باب «٤» ٣٤
٤١٤	باب «٢» ٣٥
٤١٤	باب «١» ٣٦
٤١٤	باب «٥» ٣٧
٤١٨	باب «٢» ٣٨
٤١٨	باب «٤» ٣٩
٤١٩	باب «١» ٤٠

٤٢٠	باب «١» ٤١
٤٢٢	باب «١» ٤٢
٤٢٤	باب «١» ٤٣
٤٢٥	باب «٤» ٤٤
٤٢٦	باب «١» ٤٥
٤٢٦	باب «٣» ٤٦
٤٢٨	كتاب الرهن
٤٢٨	أبواب
٤٢٨	باب «١» ١
٤٣٠	باب «١» ٢
٤٣٠	باب «٣» ٣
٤٣٠	باب «٥» ٤
٤٣١	باب «٢» ٥
٤٣٢	كتاب الحجر
٤٣٢	أبواب
٤٣٢	باب «١» ١
٤٣٤	باب «٢» ٢
٤٣٤	باب «٤» ٣
٤٣٥	باب «١» ٤
٤٣٥	باب «٣» ٥
٤٣٦	باب «١» ٦
٤٣٧	كتاب الضمان
٤٣٧	أبواب
٤٣٧	باب «١» ١
٤٣٩	باب «١» ٢
٤٣٩	باب «٣» ٣

٤٤٠	باب «١» ٤
٤٤٠	باب «٤» ٥
٤٤١	كتاب الصلح
٤٤١	أبواب
٤٤١	باب «١» ١
٤٤٢	باب «٢» ٢
٤٤٢	باب «٤» ٣
٤٤٣	باب «١» ٤
٤٤٤	كتاب الشركه
٤٤٤	باب «١» ١
٤٤٤	باب «٤» ٢
٤٤٥	باب «٤» ٣
٤٤٦	كتاب المضاربه
٤٤٦	باب «١» ١
٤٤٦	باب «٤» ٢
٤٤٧	باب «١» ٣
٤٤٧	باب «٤» ٤
٤٤٨	كتاب المزارعه و المساقات
٤٤٨	باب «١» ١
٤٤٩	باب «١» ٢
٤٤٩	باب «٤» ٣
٤٥٠	باب «٢» ٤
٤٥٠	باب «٤» ٥
٤٥١	كتاب الوديعه و العاربه
٤٥١	أبواب
٤٥١	باب «١» ١

٤٥٣	باب «١» ٢
٤٥٣	باب «٥» ٣
٤٥٥	باب «٢» ٤
٤٥٦	باب «١» ٥
٤٥٦	باب «٤» ٦
٤٥٧	باب «١» ٧
٤٥٨	كتاب الاجاره
٤٥٨	أبواب
٤٥٨	باب «١» ١
٤٥٩	باب «١» ٢
٤٥٩	باب «٤» ٣
٤٦٠	باب «١» ٤
٤٦٠	باب «٣» ٥
٤٦١	باب «١» ٦
٤٦١	باب «٥» ٧
٤٦٣	كتاب الوكاله
٤٦٣	اشاره
٤٦٣	أبواب
٤٦٣	باب «٢» ١
٤٦٤	باب «٤» ٢
٤٦٤	باب «١» ٣
٤٦٦	كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات
٤٦٦	أبواب
٤٦٦	باب «١» ١
٤٦٦	باب «٤» ٢
٤٦٧	باب «١» ٣

٤٦٧	باب «٥» ٤
٤٦٩	باب «١» ٥
٤٦٩	باب «٤» ٦
٤٧٠	باب «٢» ٧
٤٧١	باب «١» ٨
٤٧٢	باب «٣» ٩
٤٧٢	كتاب السبق (١) و الرمايه
٤٧٢	أبواب
٤٧٣	باب «٢» ١
٤٧٤	باب «١» ٢
٤٧٥	كتاب الوصايا
٤٧٥	أبواب
٤٧٥	باب «١» ١
٤٧٦	باب «١» ٢
٤٧٦	باب «٤» ٣
٤٧٦	باب «٦» ٤
٤٧٧	باب «١» ٥
٤٧٨	باب «٤» ٦
٤٧٩	باب «٣» ٧
٤٨٠	باب «١» ٨
٤٨٠	باب «٦» ٩
٤٨٢	باب «٢» ١٠
٤٨٢	باب «٥» ١١
٤٨٣	باب «١» ١٢
٤٨٣	باب «٣» ١٣
٤٨٤	باب «١» ١٤



٤٨٥	باب «٤» ١٥
٤٨٦	كتاب النكاح
٤٨٦	أبواب
٤٨٦	باب «١» ١
٤٨٧	باب «٢» ٢
٤٨٧	باب «٤» ٣
٤٨٩	باب «٣» ٤
٤٩٠	باب «١» ٥
٤٩١	باب «٣» ٦
٤٩١	باب «١» ٧
٤٩٢	باب «٥» ٨
٤٩٤	باب «٤» ٩
٤٩٤	باب «٤» ١٠
٤٩٥	باب «١» ١١
٤٩٥	باب «٧» ١٢
٤٩٧	باب «٢» ١٣
٤٩٨	باب «١» ١٤
٤٩٨	باب «٤» ١٥
٥٠٠	باب «٤» ١٦
٥٠١	باب «٢» ١٧
٥٠١	باب «٤» ١٨
٥٠٢	باب «٢» ١٩
٥٠٢	باب «٥» ٢٠
٥٠٤	باب «٤» ٢١
٥٠٦	باب «٣» ٢٢
٥٠٨	باب «١» ٢٣

٥٠٨	باب «٥» ٢٤
٥٠٩	باب «١» ٢٥
٥٠٩	باب «٤» ٢٦
٥١١	باب «٢» ٢٧
٥١٢	باب «٢» ٢٨
٥١٢	باب «٥» ٢٩
٥١٣	باب «٢» ٣٠
٥١٣	باب «٦» ٣١
٥١٥	باب «٢» ٣٢
٥١٥	باب «٦» ٣٣
٥١٦	باب «٢» ٣٤
٥١٦	باب «٨» ٣٥
٥١٧	باب «١» ٣٦
٥١٧	باب «٤» ٣٧
٥١٨	باب «٢» ٣٨
٥١٨	باب «٤» ٣٩
٥٢٠	باب «٤» ٤٠
٥٢٠	باب «١» ٤١
٥٢٣	باب «٢» ٤٢
٥٢٣	باب «٦» ٤٣
٥٢٤	باب «٢» ٤٤
٥٢٥	باب «١» ٤٥
٥٢٥	باب «٣» ٤٦
٥٢٦	باب «١» ٤٧
٥٢٦	باب «٥» ٤٨
٥٢٧	باب «٢» ٤٩

٥٣٠ ..... باب «١» ٥٠

٥٣٠ ..... باب «٥» ٥١

٥٣١ ..... باب «١» ٥٢

٥٣١ ..... باب «٤» ٥٣

٥٣٣ ..... باب «٣» ٥٤

٥٣٥ ..... باب «٢» ٥٥

٥٣٧ ..... باب «٢» ٥٦

٥٣٩ ..... باب «١» ٥٧

٥٤٠ ..... باب «١» ٥٨

٥٤٠ ..... باب «٤» ٥٩

٥٤١ ..... باب «١» ٦٠

٥٤١ ..... باب «٤» ٦١

٥٤٣ ..... باب «٥» ٦٢

٥٤٥ ..... باب «٣» ٦٣

٥٤٥ ..... باب «٦» ٦٤

٥٤٦ ..... باب «٢» ٦٥

٥٤٦ ..... باب «٥» ٦٦

٥٤٧ ..... باب «٤» ٦٧

٥٤٩ ..... باب «٢» ٦٨

٥٥١ ..... كتاب الطلاق

٥٥١ ..... أبواب

٥٥١ ..... باب «١» ١

٥٥٢ ..... باب «١» ٢

٥٥٢ ..... باب «٤» ٣

٥٥٢ ..... باب «٢» ٤

٥٥٤ ..... باب «٢» ٥

٥٥٦	باب «٢» ٦
٥٥٧	باب «٥» ٧
٥٥٨	باب «١» ٨
٥٥٨	باب «٤» ٩
٥٦٠	باب «١» ١٠
٥٦٠	باب «٥» ١١
٥٦١	باب «١» ١٢
٥٦١	باب «٣» ١٣
٥٦٢	باب «١» ١٤
٥٦٢	باب «٣» ١٥
٥٦٤	باب «١» ١٦
٥٦٤	باب «٤» ١٧
٥٦٦	كتاب الخلع و المبراه
٥٦٦	أبواب
٥٦٦	باب «١» ١
٥٦٨	باب «٣» ٢
٥٦٩	باب «١» ٣
٥٧٠	باب «٥» ٤
٥٧١	باب «١» ٥
٥٧١	باب «٢» ١
٥٧٢	باب «١» ٢
٥٧٢	باب «٤» ٣
٥٧٣	باب «١» ٤
٥٧٤	كتاب الظهار
٥٧٤	كتاب الايلاء و الكفارات
٥٧٤	أبواب

٥٧٤	باب «١» ١
٥٧٥	باب «١» ٢
٥٧٥	باب «٣» ٣
٥٧٥	باب «٥» ٤
٥٧٧	باب «٣» ٥
٥٧٩	كتاب اللعان
٥٧٩	أبواب
٥٧٩	باب «١» ١
٥٧٩	باب «٣» ٢
٥٨٠	باب «٢» ٣
٥٨٠	كتاب العتق
٥٨٠	أبواب
٥٨٠	باب «١» ١
٥٨٢	باب «١» ٢
٥٨٤	باب «١» ٣
٥٨٥	باب «١» ٤
٥٨٥	باب «٦» ٥
٥٨٧	باب «١» ٦
٥٨٧	باب «٥» ٧
٥٨٩	كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء
٥٨٩	أبواب
٥٨٩	باب «١» ١
٥٩١	باب «١» ٢
٥٩١	باب «٤» ٣
٥٩٢	باب «٢» ٤
٥٩٢	باب «٦» ٥

٥٩٣	باب «٢» ٦
٥٩٤	باب «١» ٧
٥٩٤	كتاب الاقرار
٥٩٤	أبواب
٥٩٤	باب «١» ١
٥٩٤	باب «٤» ٢
٥٩٧	باب «١» ٣
٥٩٧	كتاب الأيمان
٥٩٧	أبواب
٥٩٧	باب «١» ١
٥٩٨	باب «١» ٢
٥٩٨	باب «٣» ٣
٥٩٩	باب «١» ٤
٥٩٩	باب «٤» ٥
٦٠١	باب «٢» ٦
٦٠٢	باب «١» ٧
٦٠٣	باب «٣» ٨
٦٠٤	باب «١» ٩
٦٠٤	باب «٤» ١٠
٦٠٥	باب «١» ١١
٦٠٦	باب «٥» ١٢
٦٠٨	كتاب التذر و العهد
٦٠٨	أبواب
٦٠٨	باب «١» ١
٦٠٨	باب «١» ٢
٦٠٨	باب «٤» ٣

٦٠٩	باب «١» ٤
٦١١	كتاب الصيد و الذبايح
٦١١	أبواب
٦١١	باب «١» ١
٦١٢	باب «٢» ٢
٦١٢	باب «٤» ٣
٦١٣	باب «٢» ٤
٦١٣	باب «٤» ٥
٦١٤	باب «١» ٦
٦١٤	باب «٣» ٧
٦١٥	باب «١» ٨
٦١٥	باب «٤» ٩
٦١٧	باب «٢» ١٠
٦١٧	باب «٤» ١١
٦١٩	باب «٣» ١٢
٦٢٠	باب «١» ١٣
٦٢٠	باب «٣» ١٤
٦٢١	كتاب الاطعمه و الاشربه
٦٢١	أبواب
٦٢١	باب «١» ١
٦٢٢	باب «٣» ٢
٦٢٤	باب «٣» ٣
٦٢٤	باب «٢» ٤
٦٢٧	باب «٤» ٥
٦٢٨	باب «١» ٦
٦٢٨	باب «٥» ٧

٦٣٠	باب «٣» ٨
٦٣٢	باب «٢» ٩
٦٣٢	باب «٤» ١٠
٦٣٣	باب «١» ١١
٦٣٣	باب «٣» ١٢
٦٣٤	باب «١» ١٣
٦٣٦	باب «١» ١٤
٦٣٧	باب «٧» ١٥
٦٣٩	باب «٣» ١٦
٦٤٠	باب «١» ١٧
٦٤٠	باب «٣» ١٨
٦٤٢	باب «٤» ١٩
٦٤٤	باب «٣» ٢٠
٦٤٦	باب «٤» ٢١
٦٤٧	باب «١» ٢٢
٦٤٨	باب «٦» ٢٣
٦٤٩	باب «١» ٢٤
٦٥٠	باب «١» ٢٥
٦٥٢	باب «١» ٢٦
٦٥٣	باب «٦» ٢٧
٦٥٥	باب «٢» ٢٨
٦٥٦	باب «١» ٢٩
٦٥٧	باب «١» ٣٠
٦٥٧	باب «٣» ٣١
٦٥٨	باب «١» ٣٢
٦٥٨	باب «٦» ٣٣



٦٥٩	باب «٣» ٣٤
٦٦٠	باب «٢» ٣٥
٦٦٠	باب «٦» ٣٦
٦٦١	باب «٢» ٣٧
٦٦٣	باب «١» ٣٨
٦٦٤	باب «٥» ٣٩
٦٦٥	باب «١» ٤٠
٦٦٦	كتاب الغصب
٦٦٦	أبواب
٦٦٦	باب «١» ١
٦٦٧	باب «٢» ٢
٦٦٧	باب «٤» ٣
٦٦٨	باب «١» ٤
٦٦٨	باب «٥» ٥
٦٧٠	كتاب الشفعة
٦٧٠	أبواب
٦٧٠	باب «١» ١
٦٧٠	باب «٤» ٢
٦٧١	باب «٢» ٣
٦٧٢	باب «١» ٤
٦٧٣	كتاب احياء الموات
٦٧٣	أبواب
٦٧٣	باب «١» ١
٦٧٤	باب «١» ٢
٦٧٤	باب «٣» ٣
٦٧٤	باب «١» ٤

٦٧٥	باب «٦» ٥
٦٧٦	كتاب اللقطه
٦٧٦	أبواب
٦٧٦	باب «١» ١
٦٧٧	باب «١» ٢
٦٧٩	باب «٢» ٣
٦٧٩	باب «٤» ٤
٦٨١	كتاب المواريث
٦٨١	أبواب
٦٨١	باب «١» ١
٦٨١	باب «٣» ٢
٦٨٢	باب «١» ٣
٦٨٣	باب «١» ٤
٦٨٣	باب «٤» ٥
٦٨٣	باب «٧» ٦
٦٨٤	باب «٣» ٧
٦٨٦	باب «٢» ٨
٦٨٦	باب «٥» ٩
٦٨٨	باب «٣» ١٠
٦٨٩	باب «١» ١١
٦٨٩	باب «٤» ١٢
٦٩٠	باب «١» ١٣
٦٩١	باب «٣» ١٤
٦٩١	باب «١» ١٥
٦٩٢	باب «٤» ١٦
٦٩٢	باب «١» ١٧

٦٩٣	باب «٣» ١٨
٦٩٥	باب «٣» ١٩
٦٩٦	باب «١» ٢٠
٦٩٧	باب «٣» ٢١
٦٩٨	باب «٢» ٢٢
٦٩٨	باب «٥» ٢٣
٦٩٩	باب «٢» ٢٤
٦٩٩	باب «٥» ٢٥
٧٠٠	باب «٢» ٢٦
٧٠١	باب «٢» ٢٧
٧٠١	باب «٥» ٢٨
٧٠٢	باب «١» ٢٩
٧٠٣	باب «٣» ٣٠
٧٠٣	باب «٥» ٣١
٧٠٤	باب «١» ٣٢
٧٠٤	باب «٤» ٣٣
٧٠٦	باب «١» ٣٤
٧٠٦	باب «٣» ٣٥
٧٠٨	باب «١» ٣٦
٧٠٨	باب «٤» ٣٧
٧٠٩	باب «١» ٣٨
٧١٠	باب «٣» ٣٩
٧١٢	باب «١» ٤٠
٧١٢	باب «٥» ٤١
٧١٣	باب «٢» ٤٢
٧١٣	باب «٤» ٤٣

٧١٧	باب «١» ٤٤
٧١٧	باب «٤» ٤٥
٧١٩	كتاب القضاء
٧١٩	أبواب
٧١٩	باب «١» ١
٧٢١	باب «٢» ٢
٧٢١	باب «٥» ٣
٧٢٢	باب «١» ٤
٧٢٢	باب «٣» ٥
٧٢٣	باب «٣» ٦
٧٢٣	باب «٥» ٧
٧٢٥	باب «١» ٨
٧٢٦	باب «١» ٩
٧٢٦	باب «٤» ١٠
٧٢٨	باب «١» ١١
٧٢٨	باب «١» ١٢
٧٢٩	باب «٤» ١٣
٧٣٠	كتاب الشهادات
٧٣٠	أبواب
٧٣٠	باب «١» ١
٧٣١	باب «١» ٢
٧٣١	باب «٧» ٣
٧٣٢	باب «١» ٤
٧٣٢	باب «٤» ٥
٧٣٣	باب «٢» ٦
٧٣٣	باب «٥» ٧

٧٣٤	باب «٣» ٨
٧٣٤	باب «٥» ٩
٧٣٥	باب «٢» ١٠
٧٣٥	باب «٥» ١١
٧٣٧	باب «٢» ١٢
٧٣٧	باب «٥» ١٣
٧٣٨	باب «٢» ١٤
٧٣٩	كتاب الحدود
٧٣٩	أبواب
٧٣٩	باب «١» ١
٧٣٩	باب «٤» ٢
٧٤٠	باب «١» ٣
٧٤٠	باب «٤» ٤
٧٤٢	باب «١» ٥
٧٤٢	باب «٤» ٦
٧٤٢	باب «١» ٧
٧٤٣	باب «٤» ٨
٧٤٤	باب «١» ٩
٧٤٤	باب «٤» ١٠
٧٤٦	باب «٤» ١١
٧٤٨	باب «٤» ١٢
٧٤٩	باب «١» ١٣
٧٤٩	باب «٤» ١٤
٧٥٠	باب «١» ١٥
٧٥١	باب «٤» ١٦
٧٥١	باب «١» ١٧

٧٥٢	باب «٤» ١٨
٧٥٢	باب «١» ١٩
٧٥٣	باب «٤» ٢٠
٧٥٤	باب «٢» ٢١
٧٥٥	كتاب القصص
٧٥٥	أبواب
٧٥٥	باب «١» ١
٧٥٧	باب «١» ٢
٧٥٧	باب «٤» ٣
٧٥٨	باب «٣» ٤
٧٦٠	باب «١» ٥
٧٦٠	باب «٣» ٦
٧٦١	باب «١» ٧
٧٦١	باب «٤» ٨
٧٦٢	باب «١» ٩
٧٦٢	باب «٤» ١٠
٧٦٣	باب «١» ١١
٧٦٤	باب «٥» ١٢
٧٦٥	باب «٣» ١٣
٧٦٦	باب «١» ١٤
٧٦٦	باب «٤» ١٥
٧٦٧	باب «١» ١٦
٧٦٨	باب «٥» ١٧
٧٦٨	كتاب الدييات
٧٦٨	أبواب
٧٦٨	باب «١» ١

٧٧٠	باب «١» ٢
٧٧٠	باب «٤» ٣
٧٧٠	باب «٤» ٤
٧٧٢	باب «٢» ٥
٧٧٢	باب «٥» ٦
٧٧٣	باب «١» ٧
٧٧٥	باب «١» ٨
٧٧٦	باب «٣» ٩
٧٧٦	باب «٤» ١٠
٧٧٧	باب «١» ١١
٧٧٧	باب «٤» ١٢
٧٧٨	باب «٢» ١٣
٧٧٩	باب «١» ١٤
٧٧٩	باب «٣» ١٥
٧٨٠	الفهرس
٧٨٦	تعريف مركز

سرشناسه : حرعاملى، محمد بن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ ق.

عنوان و نام پديدآور : الفصول المهمه فى اصول الائمه (تكملة لوسائل) و هو يشتمل على القواعد الكليه المرويه التى تتفرع عليها الاحكام الجزئيه.../محمد بن الحسن الحر عاملى ؛ تحقيق و اشراف محمد بن محمد الحسين القائنى.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)، ١٤١٨ ق. = ١٣٧٦.

مشخصات ظاهرى : ٣ ج.: نمونه.

شابك : ٤٨٠٠٠ ريال (دوره)

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتاب حاضر تكملة "وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه" از خود نويسنده است.

يادداشت : كتابنامه: به صورت زيرنويس.

مندرجات : الجزء الاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه.-- الجزء الثانى الفقه.-- الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان ديگر : وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه.

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١١ ق.

موضوع : احاديث احكام -- قرن ١١ ق.

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ١١ ق.

شناسه افزوده : قائنى، محمد، ١٣٤٤ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامى امام رضا (ع)

رده بندي كنگره : BP١٣٥ / ح ٤ و ٥٠٩٥٥٠٣٧٦

رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٨٠-١٣٨٨٩



### إشاره

أقول: أتى انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة و احذف اسانيدھا إختصارا و اذكر كلّ حكم في باب و ربما جمعت حكيمين فصاعدا في باب، و لا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الاحاديث و من اراد الاسانيد و معرفه العنوان و جميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فأتى لا اذكر الاحاديث كلّها هنا، للاختصار.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧

### كتاب الطهاره

#### ابواب المياه

#### باب «١» ١

[١١٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ (١) قَدِرٌ.

[١١٠٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ.

[١١٠٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ

---

(١) الباب ١ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه طاهر مطهر، يرفع الحدث و يزيل الخبث).

الجديد، ١: ١٣٢ / ٢ [٣٢٣]؛ و القديم، ١: ٩٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥ / ١.

(٣) ١ العلم العادى و الشرعى كلاهما واحد و هو الجزم و اليقين لا يحتمل النقيض، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ١٣٤ / ٥ [٣٢٦]؛ و القديم، ١: ١٠٠ / ٥.

و فيه: ... حتّى يعلم.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٩ / ١٣٥ [٣٣٠]؛ والقديم، ١: ٩ / ١٠١.

نقله عن التّهذيب: ١: ٦٢١ / ٢١٦ و أشار اليه عن الكافي، ٣: ٢ / ١ و إلى مثله عن التّهذيب، ١: ٦١٩ / ٢١٥، و إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣ / ١ و نقله عن المعتمر: ٩، س ٧، و أشار إليه عن -

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨

طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

[١١١٠] ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ

التَّيْبَعِ تَبُولٌ فِيهِ الدَّوَابُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ تَغْيِيرَ الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهِهِ.

## باب «٢» ٢

[١١١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

[١١١٢] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا، تَطَّأَ الْعِدْرَةَ ثُمَّ تَدَخَّلَ فِي الْمَاءِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

السرائر، ١: ٦٤.

راجع مستدرک الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث ١٠.

(١) ٤- الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغيير طعمه أو ...).

الجديد، ١: ٣٨ / ٣ [٣٣٨]؛ و القديم، ١: ١٠٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٠ / ١١١، و الاستبصار، ١: ٩ / ٩.

(٢) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكر من الماء ...)

الجديد، ١: ١٥٨ / ١، ٢، ٥، ٦ [٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٩١]؛ القديم، ١: ١٧١ / ١، ٢، ٥، ٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٢ / ٢، ١، و التهذيب، ١: ٣٩ / ١٠٧، و أيضا ٢٢٦ / ٦٥١، و أيضا ٤٠ / ١٠٩، و أيضا ٤١٤ / ١٣٥٨، و عن الاستبصار، ١: ٦ / ١، ٢٠ / ٤٥، ٦ / ٢، ١١ / ١٧.

و عن الفقيه، ١: ٩ باب المياه و طهرها و نجاستها، الحديث ١٢.

(٤) ٢- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقاه النجاسة له، إذا وردت عليه و إن لم يتغير).

الجديد، ١: ١٥٥ / ١٣ [٣٨٧]، و ١٥٩ / ٤ [٣٩٤]؛ و القديم، ١: ١١٥ / ١٣، ١: ١١٧ / ٤

نقله عن التهذيب: ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، والاستبصار، ١: ٢١ / ٤٩ و أشار

إلى مثله عن قرب الإسناد: ١٧٨ / ٦٥٥، و عن مسائل علي بن جعفر: ١٩٣ / ٣ و ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩

[١١١٣] ٣- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ. (١)

### باب «٣» ٣

[١١١٤] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنزَحَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّيْحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّهُ لَهُ مَادَّةٌ.

[١١١٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُغَسَّلُ الثُّوبُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبُئْرِ إِلَّا أَنْ يُتَبَّنَ فَإِنْ أُتِنَ غَسَلَ الثُّوبُ وَاعَادَ الصَّلَاةَ وَنَزَحَتِ الْبُئْرُ.

[١١١٦] ٣- وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنْيْفِ خَمْسَةٌ أَذْرُعٍ

---

(١) ٣- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ١١ (باب مقدار الكثر بالارطال).

الجديد، ١: ١٦٧ / ١ [٤١٦]؛ والقديم، ١: ١٢٣ / ١.

في الوسائل: الكثر من الماء الذي ...

نقله من التهذيب: ١: ١١٣ / ٤١، والاستبصار: ١٥ / ١٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣ / ٦ و أشار إليه عن المقنع: ٣١، و أشار إليه عن المعتمد: ١٠، س ١٩.

(٢) ١ بالعراقي لا المدني، سمع منه.

(٣) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه ...).

الجديد، ١: ١٤١ / ١٢ [٣٤٧]؛ والقديم، ١: ١٠٥ / ١٢.

و كذا في الباب، ١٤ (باب عدم نجاسة ماء البئر ...).

الجديد، ١: ١٧٢ / ٦ [٤٢٧]؛ والقديم، ١: ١٢٦ / ٦.

نقله عن الاستبصار: ١/٣٣/٨٧.

(٥) ٢- الوسائل؛ أبواب الماء المطلق، الباب ١٤.

الجديد، ١/١٧٣/١٠ [٤٣١]؛ والقديم، ١/١٢٧/١٠.

وفي الاستبصار: اعيدت الصلوه.

(٦) ٣-

الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٢٤ (باب أحكام تقارب البئر و البالوعة).

الجديد، ١: ٧/٢٠٠ [٥١٦]، و أيضا في ١: ٤/١٧١ [٤٢٥]؛ و القديم، ١: ٧/١٤٦، أيضا في ١: ٤/١٢٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠

أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرٌ، يُتَوَضَّأُ بَيْنَهَا [مِنْهَا؟] قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

#### باب «١» ٤

[١١١٧] ١- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟

قَالَ: لَأ، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ. (١)

[١١١٨] ٢- وَ رَوَى: إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ التَّيْمَمُ.

---

و مثله في باب ٣، الجديد، ١: ١٤/١٤١ [٣٤٩]؛ و القديم، ١: ١٤/١٠٥.

نقله عن التهذيب: ١: ١٢٩٤/٤١١، و الاستبصار: ١: ١٢٩/٤٦، و الكافي، ٣: ٤/٨، و الفقيه ١: ٢٣/١٥.

في الوسائل: في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع، أقل و أكثر ...

(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب الماء المضاف و المستعمل، الباب ١ (باب أن المضاف لا يرفع حدثا و لا يزيل خبثا).

الجديد، ١: ١/٢٠١ [٥١٨]؛ و القديم، ١: ١/١٤٦.

نقله عن التهذيب: ١: ١٨٨/٥٤٠، و الاستبصار، ١: ٢٦/١٤.

(٣) ١ هو وجه الارض، فيدخل الحجر، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢/٢٠١ [٥١٩]؛ و القديم، ١: ١/١٤٦.

نقله عن التهذيب: ١: ٢١٩/٦٢٨، و الاستبصار، ١: ٢٨/١٥.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النيذ و اللبن).

الجديد، ١: ٢٠٢ / ١ [٥٢٠]؛ و القديم، ١: ١٤٧ / ١.

فى الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و



هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التيمم، الحديث.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١

## باب «١» ٥

[١١١٩] ١- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقَعْتَ فَاَرَةً فِي خَابِيهِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ، قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

## باب «٣» ٦

[١١٢٠] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَامِ، فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الرَّنَاءِ، وَهُوَ لَا يَطْهَرُ (١) إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ (٢) وَهُوَ شَرُّهُمَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ.

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسه المضاف بملاقاه النجاسه وان كان كثيرا، وكذا المائعات).

الجديد، ١: ٢٠٦ / ٢ [٥٢٨]؛ والقديم، ١: ١٤٩ / ٢.

نقله عن التهذيب، ١: ٤٢٠ / ١٣٢٧، والاستبصار ١: ٢٤ / ٦٠.

في الوسائل: ... عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأره في خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل:

الفأره أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأره، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرّم الميتة من كلّ شىء.

(٣) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب كراهه الاغتسال بغساله الحمام مع عدم العلم بنجاستها و أنّ الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا).

الجديد، ١: ٢١٩/٤ [٥٥٩]؛ و القديم، ١: ١٥٩/٤.

نقله عن الكافي: ٣: ١٤/١.

(٥) ١ طهاره اللغوى اغلبى، سمع منه.

(٦) ٢ يظهر العداوه للأئمه عليهم

السلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢

## باب «١» ٧

[١١٢١] ١- عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاهِ وَالْبَقْرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ، فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئًا إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ، فَقَالَ: رَجِسُ نَجِسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ، وَاصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ، وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

[١١٢٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ.

[١١٢٣] ٣- وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

[١١٢٤] ٤- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[١١٢٥] ٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ.

---

(١) الباب ٧ فيه ٥ أحاديث

(٢) ١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١ (باب نجاسة سؤر الكلب و الخنزير).

الجديد، ١: ٢٢٦ / ٤ [٥٧٤]؛ و القديم، ١: ١٦٣ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهاره اسنار، اصناف ...).

الجديد، ١: ٢٣٠ / ٢ [٥٩٠]؛ و القديم، ١: ١٦٦ / ١، و مثله الحديث ٤، من الباب.

نقله عن الكافي، ٣: ٥ / ٩، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٢٨ / ٦٦٠، و الاستبصار، ١: ٢٥ / ٦٤، و نقل مثله عن التهذيب، ١: ٢٨٤، و

هذا قطعه من حديث ٨٣٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١:

١٣ / ١٨، الباب ١، باب المياه و طهرها و نجاستها.

(٤) ٣- نفس المصدر.

(٥) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهاره سؤر بقيه الدواب حتى المسوخ ...).

الجديد، ١: ٢٣٢ / ٢ [٥٩٤]؛ و القديم، ١: ١٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي، ٣: ٧ / ١٠.

(٦) ٥- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣

## باب «١» ٨

[١١٢٦] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الدَّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي البُرِّ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمَنِ وَ شِبْهِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (١)

[١١٢٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلٌ.

الجديد، ١: ٢٣٢ / ٥ [٥٩٧]؛ و القديم، ١: ١٦٧ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٢٨ / ٦٥٨، و أشار إليه عن الفقيه ١: ٨ / ٩، باب المياه و طهرها و نجاستها.

فى النهايه الأثيريه: الجره ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه».

و كذا فى الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ١١ (باب طهاره عرق جميع الدواب ...)

الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ [٤٠٢٣]؛ و القديم، ٢: ١٠١٤ / ٤.

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الآسار، الباب ١٠ (باب طهاره سؤر ما ليس له نفس سائله إن مات).

الجديد، ١: ٢٤١ / ١ [٦٢٣]؛ و القديم، ١: ١٧٣ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، و في ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، و في الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٦.

و أيضا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٥ (باب طهاره الميتة مما ليس له نفس سائله).

الجديد، ٣: ٤٦٣ / ١ [٤١٨٣]؛ و القديم، ٢: ١٠٥١ / ١.

(٣) ١ اي نفس سائله و هو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه.

(٤)

٢- الوسائل، نفس المصدر من أبواب الآسار، الحديث ٢ و ٤، و كذا في أبواب النجاسات، الحديث ٢ و ٥.

في الوسائل: ... نفس سائله.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٢٣١ / ٦٦٩، و الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٧، و الكافي ٣: ٥ / ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤

## ابواب الوضوء و ما يناسبه

### باب «١» ١

[١١٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجِبَ الْوُضُوءُ، قِيلَ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِيءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ، وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوءِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بَيَقِينٍ آخَرَ.

[١١٢٩] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَخْدَدْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءًا أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَخْدَدْتَ.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب أنه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن و الشك).

الجديد، ١: ٢٤٦ / ١ [٦٣١]؛ و القديم، ١: ١٧٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٨ / ١١.

صدره في الوسائل: ... عن زراره قال: قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زراره، قد تنام العين و لا ينام القلب، و الأذن، فإذا نامت العين و ...

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٤٧ / ٧ [٦٣٧]؛ و القديم، ١: ١٧٦ / ٧.

و أيضا فى الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٤ (باب أنه من تيقن الطهارة و شك فى الحدث لم يجب عليه الوضوء، و بالعكس يجب عليه).

الجديد، ١: ١/٤٧٢ [١٢٥٢]؛

و القديم، ١: ٣٣٢ / ١.

نقله الوسائل، عن الكافي ٣: ٣٣ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٢ / ٢٤٨.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥

## باب «١» ٢

[١١٣٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الوُضُوءُ إِلَّا مِنَ الغَائِطِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ ضَرْطِهِ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَهُ تَجِدُ رِيحَهَا. (١)

[١١٣١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ أَوْ النَّوْمُ.

[١١٣٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

[١١٣٣] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

(١) الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١: ٢٤٦ / ٢ [٦٣٢]؛ و القديم، ١: ١٧٥ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٤٦ / ١٠١٦.

فى الوسائل: إلَّا من غائطٍ أَوْ ...

(٣) ١ اشاره إلى حصول اليقين لا الظن، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب أنّ البول و الغائط و الريح و المنى، و الجنابه تنقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٤٨ / ١ [٦٤١]؛ و القديم، ١: ١٧٧ / ١.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنّ النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أى حال كان و أنّه لا ينقض الوضوء شى من الأشياء غير الأحداث المنصوصه).

الجديد، ١: ٢٥٢ / ١ [٦٥١]؛ و القديم، ١: ١٧٩ / ١.



نقله الوسائل عن التهذيب: ١/٦/٢، و الاستبصار: ١/٧٩/٢٤٤.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٤٩/٤ [٦٤٤]؛ و القديم، ١: ١٧٧/٤.

نقله عن الكافي: ٣/٣٥/١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١/١٠/١٧، و الاستبصار، ١: ١٨٥/٢٧١.

فى

النسخه الحجرية: لا ينقض.

(٦) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦

[١١٣٤] ٥- وَ سُبِّلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاصِرِ (١) أَيْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَنْقُضُ ثَلَاثَ الْبُؤْلِ وَالْغَائِطُ وَالرِّيْحُ. (٢)

[١١٣٥] ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَجِبَ الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَيِّئِ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّ الطَّرْفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ، الْحَدِيثُ.

[١١٣٦] ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيْحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

---

الجديد، ١: ٢٥٣ / ٤ [٦٥٤]؛ و القديم، ١: ١٨٠ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٥ / ٦، و الاستبصار، ١: ٧٩ / ٢٤٦.

(١) ٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٢٥٠ / ٦ [٦٤٦]؛ و القديم، ١: ١٧٨ / ٦.

و كذا في الوسائل، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٦ (باب أن استدخال الدواء و خروج الندى و الصفرة من المقعدة، و الناصور، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٩٢ / ٢ [٧٦٧]؛ و القديم، ١: ٢٠٦ / ٢.

نقله عن الكافي، ٣: ٣٦ / ٢، و التهذيب ١: ١٠ / ١٨، و الاستبصار ١: ٨٦ / ٢، و العيون ٢: ٢٢ / ٤٧.

في الوسائل الجديد: «الناصور» و في هامشه: الناصور: بالسين و الصاد: عرق في باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٥: ٢٠٥).

(٢) ١ اي مرض في المقعدة، سمع منه.

(٣) ٢ الحصر إضافي لا حقيقي. لأن الوضوء ينقضه أشياء اخر، سمع منه (م).

(٤) ٦- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٥١/٧ [٦٤٧]؛ و القديم، ١: ١٧٨/٧.

نقله عن العلل: ٢/٢٥٧، الباب ١٧٩، الحديث ٩. و العيون، ٢: ١٠٤.

ذيل الحديث فى الوسائل: ... و ليس للانسان طريق تصيبه النجاسه من نفسه إلاّ منهما، فأمروا

بالتطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم ....

و أيضا في الوسائل، الباب ٣.

الجديد، ١: ٢٥٥ / ١٣ [٦٦٣]؛ و القديم، ١: ١٨١ / ١٣. و ذيل الحديث، مذكور هنا.

(٥) ٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٢٥١ / ٨ [٦٤٨]؛ و القديم، ١: ١٧٩ / ٨.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧

[١١٣٧] ٨- وَ سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْزُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

[١١٣٨] ٩- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ إِئِمَّا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ (١) لَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

[١١٣٩] (٤)- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَخْرُجُ وَ لَا تَوَضَّؤُوا مِمَّا يَدْخُلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ

---

صدر الحديث في الوسائل: و في (عيون الأخبار): بالإسناد الآتي عن الفضل قال: سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام فكتب اليه- في كتاب طويل-: و لا ينقض الوضوء ....

و في هامش الوسائل: في نسخه: «محنه الإسلام» منه قدّه.

(١) ٨- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٤ (باب أنّ تقليم الأظفار و الحلق، و نتف الأبط، و أخذ الشعر، ...).

الجديد، ١: ٢٨٧ / ٢ [٧٥٥]؛ و القديم، ١: ٢٠٣ / ٢.

و كذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨٣ (باب طهاره الحديد).

الجديد، ٣: ٥٢٨ / ١ [٤٣٦٩]؛ و القديم، ٢: ١١٠١ / ١.

و كذا ذيله فى الوسائل، كتاب الطّهاره، أبواب الوضوء، الباب ١.

الجديد، ١: ٣٦٥ / ٢ [٩٦١]؛ القديم، ١: ٢٥٦ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ١: ٣٤٦ / ١٠١٣،

و الاستبصار ١: ٥٩ / ٣٠٨ و الفقيه، ١: ٦٣ / ١٤٠.

فى الوسائل: فقال: يا زرارہ، كل هذا سنہ ... فى الحجرية: يقلع اظفاره.

(٢) ٩- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أن أكل ما غيرت النار، بل مطلق الأكل و الشرب و استدخال أى شىء كان، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢٩٠ / ٣ [٧٦٣]؛ و القديم، ١: ٢٠٥ / ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٣٥٠ / ١٠٣٤.

و فى الحجرية: ... النار ليس عليك.

(٣) ١ هذا رد على العامة، سمع منه (م).

(٤)- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥.

الجديد، ١: ٢٩٠ / ٥ [٧٦٥]؛ و القديم، ١: ٢٠٥ / ٥.

نقله الوسائل عن علل الشرائع: ١ / ٢٨٢، الباب ١٩٧.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨

طَبِيبًا وَ يَخْرُجُ خَبِيثًا.

### باب «١» ٣

[١١٤٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَىِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[١١٤١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَىءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

[١١٤٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ: وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتِ.

فى الوسائل: ... مما يخرج منكم ... و فى هامشه أن «منكم» ليس فى المصدر.

(١) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣ (باب أنّ النوم...).

الجديد، ١: ٢٥٣ / ٣ [٦٥٣]؛ والقديم، ١: ١٨٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ١: ٦ / ٣، والاستبصار: ١: ٧٩ / ٢٤٧.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١: ٢٥٤ / ١٠ [٦٦٠]؛ والقديم، ١: ١٨١ / ١٠.

و كذا فى الوسائل كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه و ما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلوه بحصول شى من نواقض...).

الجديد، ٧: ٢٣٣ / ١ [٩٢٠١]؛ والقديم، ٤:

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ١٦ / ٣٧١، باب بناء المسجد.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٢ / ٢٤٩ [٦٤٢]؛ والقديم، ١: ٢ / ١٧٧.

نقله عن التهذيب: ١: ١٥ / ٩. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٦ / ٣٦، و إلى مثله عن الفقيه ١: ١٣٧ / ٦١، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء.

و لكن في الفقيه: ... والنوم حتى يذهب العقل و ليس فيه هذه الفقرة: و كل النوم.

صدر الحديث في الوسائل: ... عن زراره قال: قلت لأبي جعفر، و ابي عبد الله عليهما السلام:

ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر و الدبر من الغائط و البول، أو منى، أو ريح، و النوم حتى يذهب العقل، و كل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩

#### باب «١» ٤

[١١٤٣] ١- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِلَدِّكُمْ؟ فَقَالَ:

اجْتَنِبْ أَفْتِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثَّمَارِ وَ مَنَازِلَ النَّزَالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَايِبٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ اِرْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

#### باب «٣» ٥

[١١٤٤] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَقُلْ (١) مِثْلَ

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلو، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي، و كراهه استقبال الريح و استدبارها، و استحباب استقبال المشرق و المغرب).



الجديد، ١: ٣٠١ / ١ [٧٩٠]؛ القديم، ١: ٢١٢ / ١.

و كذا فى الباب ١٥ (باب كراهه الجلوس لقضاء الحاجه على ...).

الجديد، ١: ٣٢٤ / ٢ [٨٥٣]؛ القديم، ١: ٢٢٨ / ٢.

و أشار إليه عن التّهذيب، ١: ٣٠ / ٧٩.

صدر الحديث فى الوسائل: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفه من عند أبي عبد الله (عليه السلام) و أبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، و هو غلام، فقال له أبو حنيفه: يا غلام، أين يضع الغريب ....

(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطّهارة، أبواب أحكام الخلوه، الباب ٨ (باب عدم كراهه حكايه الأذان على الخلاء، استحبابه).

الجديد، ١: ٣١٤ / ٢ [٨٢٧]؛ القديم، ١: ٢٢١ / ٢.

نقله عن العلل: ٢٨٤ / ١، الباب ٢٠٢.

فى الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام فى الوسائل فى الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوه.

الجديد، ١: ٣١١ / ٤ [٨٢٠]؛ القديم، ١: ٢٢٠ / ٤.

(٥) (١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠

مَا يَقُولُ

الْمُؤَذَّنُ وَلَا تَدْعُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

## باب «١» ٦

[١١٤٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. (١)

[١١٤٦] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

[١١٤٧] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ: ثَلَاثُ طَهُورٍ وَ ثَلَاثُ رُكُوعٍ

(١) الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفيته الوضوء و جملة من أحكامه).

الجديد، ١: ٣٩٧ / ٢٠ [١٠٣٩]؛ القديم، ١: ٢٧٩ / ٢٠.

نقله عن تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٥٢١.

(٣) ١ اي الشارقة من مال الغير، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوبه للصلوة و نحوها).

الجديد، ١: ٣٦٥ / ١ [٩٦٠] و ٣٦٦ / ٥ [٩٦٥]؛ القديم، ١: ٢٥٦ / ٦ و ١.

و كذا في الوسائل، أبواب احكام الخلو، الباب ٩ (باب وجوب الاستنجاء و ازاله النجاسات، للصلوة) في صور، ح ١.

الجديد، ١: ٣١٥ / [٨٢٩]؛ القديم، ١: ٢٢٢ / ١.

و كذا في الوسائل ابواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة، و انه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل

يستحب) الجديد، ١: ٣٧٢ / [٩٨١]؛ القديم، ١: ٢٦١ / ١.

و كذا في الوسائل، ابواب الجنابه، الباب ١٤. الجديد، ٢ / ٢٠٣ [١٩٢٩]؛ القديم، ١: ٤٨٣ / ٢.

و كذا في الوسائل، ابواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١: ٣٦٨ / [٩٧١]؛ القديم، ١: ٢٥٨ / ٣.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٤٩ / ١٤٤، و ٢٠٩ / ٦٠٥، و في ٢: ١٤٠ / ٥٤٥، و الاستبصار، ١: ٥٥ / ١٦٠. و الفقيه، ١: ٥٨ / ١٢٩،

الباب ١٤ (باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه)، و المحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١.



٣- الوسائل، كتاب الطَّهارة ابواب الوضوء، باب ١ (باب وجوبه للصلوة و نحوها).-

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١

وَ ثَلَّثَ سُجُودًا.

[١١٤٨] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَسِيَ مَسِّحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

## باب «٢» ٧

[١١٤٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَامْسِجُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَأَهُ.

الجديد، ١: ٣٦٦ / ٨ [٩٦٧]؛ القديم، ١: ٢٥٧ / ٨.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٣ / ٦٦، الباب ٣ (باب اقسام الصلوة، الحديث ١).

(١) ٤- الوسائل، كتاب الطَّهارة، ابواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب اعاده الصلوة على من ترك الوضوء او بعضه، و لو ناسيا، حَتَّى صَلَّى، و وجوب القضاء بعد خروج الوقت).

الجديد، ١: ٣٧٠ / ٣ [٩٧٥]؛ القديم، ١: ٢٥٩ / ٣.

في الوسائل: ... الوضوء الذي ذكره الله تعالى ...

نقله عن التهذيب: ١: ١٠٢ / ٢٦٦، و في ٢: ٢٠٠ / ٧٨٦.

و كذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

(٢) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، ابواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفيته الوضوء، و جملة من أحكامه).

الجديد، ١: ٣٨٨ / ٣ [١٠٢٢٢]؛ القديم، ١: ٢٧٢ / ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٥ / ٥.

و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٧٦ / ١٩١، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٨١ / ٢١١.

و الآيه الشريفه: المائده، ٥: ٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢

## باب «١» ٨

[١١٥٠] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَثَرْتُ فَأَنْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَيْ مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْبِيحُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: يُعْرَفُ هَذَا (١) وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

## باب «٤» ٩

[١١٥١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعْسَلْتَ

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (با إجزاء المسح على الجبائر فى الوضوء و إن كانت فى موضع الغسل مع تعدُّ نزعها و إيصال الماء إلى ما تحتها، و عدم وجوب غسل داخل الجرج).

الجديد، ١: ٤٦٤ / ٥ [١٢٣١]؛ القديم، ١: ٣٢٧ / ٥.

و فيه: ... من كتاب الله عزَّ و جَلَّ، قال الله تعالى: ما جعل ... حرج امسح عليه.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٣ / ١٠٩٧، و الاستبصار ١: ٧٧ / ٢٤٠؛ و أشار إلى مثله عن الكافى، ٣: ٣٣ / ٤.

الآيه الشريفه: الحج، ٢٢: ٧٨.

(٣) ١ حكمه حكم الجبائر، سمع منه.

(٤) الباب ٩ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أن من شكَّ فى شى من أفعال الوضوء قبل الانصراف و جب أن يأتي بما شكَّ فيه و بما بعده، و من شكَّ بعد الانصراف لم يجب عليه شى إلا أن يتيقن).

الجديد، ١: ٤٦٩ / ١ [١٢٤٣]؛ و القديم، ١: ٣٣٠ / ١.

فيه: ... فاعد عليهما ... لم تغسله و تمسحه ... فإذا قمت عن الوضوء و فرغت منه ... ممّا أوجب الله عليك ....

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠ / ٢٦١، و أشار إليه عن الكافي، ٣: ٣٣ / ٢.

ثم ان هذا الحديث و ما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تتمه للباب الثامن و ما هنا أثبتناه من نسخه



نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٤٤ قطعه من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

(٥) ١ بل يغسل ظاهر الشعر، سمع



الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤

## باب «١» ١١

[١١٥٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

[١١٥٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (١)

[١١٥٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

## ابواب الجنابه

### باب «٦» ١

[١١٥٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ

---

(١) الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب السُّوَاكِ، الباب ٣ (باب استحباب السُّوَاكِ عند الوضوء).

الجديد، ٢: ١٦ و ١٧ / ١ و ٧ [١٣٤٣ و ١٣٤٩]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤ / ١ و ٧.

نقله الوسائل عن الكافى: ٨: ٧٩ / ٣٣، والمحاسن ٥٦١ / ٩٤٤.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَوَةٍ).

الجديد، ٢: ١٨ / ١ [١٣٥٢]؛ والقديم، ١: ٣٥٥ / ١.

نقله عن الكافى: ٦: ٤٩٦ / ١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٦١ / ٩٤٥. كتاب المأكَل، الباب ١٢٣، باب الخلال و السُّوَاكِ. و كذا ١٧ / ٤٨، باب الأشكال و القرائن الباب ١٠، باب وصايا النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

(٤) ١ السُّوَاكِ مستحبٌّ، سمع منه.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢: ١٧/٢ و ٥ [١٣٤٤ و ١٣٤٧]؛ والقديم، ١: ٣٥٣ و ٣٥٤/٢ و ٥.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ١١٣/٥٣، و في المقنع: ٢٤.

(٦) الباب ١ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، و عدم وجوب-

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥

غُسلٍ. (١)

[١١٥٩] ٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ.

**باب «٣» ٢**

[١١٦٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غُسِلَ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرَ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسلٌ.

أقول: الحَصِيرُ إِضَافَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ أَوْ الْمُرَادُ حَصِيرٌ مُوجِبُ الْغُسلِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ  
وَجُوبِ الْغُسلِ بِغَيْبِهِ الْحَشْفَةِ فِي

الْقُبْلِ وَوُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ وَالْمَسِّ وَغُسْلِ الْمَيْتِ.

[١١٦١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ، إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

غسل غير الأغسال المنصوصه).

الجديد، ٢: ١٧٥ / ٨ [١٨٥٩]؛ و القديم، ١: ٤٦٣ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٣ / ٤٢٥.

في الوسائل: ... كل صوم (الى أن قال:) و غسل الجنابه ....

(١) اى نسخ صوم شريعته السابق و نسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.

(٢) - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٧٥ / ٥ [١٨٥٦]؛ و القديم، ١: ٤٦٣ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ١٣٥ / ٣٧٣، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق (ره)، المجلس ٧٣، الحديث ١١، إلى مثله عن عقاب الأعمال ١ / ٢٧٢.

(٣) الباب ٢ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المنى بعد الانتباه).

الجديد، ٢: ١٩٦ / ١ [١٩١٣]؛ و القديم، ١: ٤٧٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٨ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٢٠ / ٣١٦، و الاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦٢.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٩٧ / ٣ [١٩١٥]؛ و القديم، ١: ٤٧٩ / ٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦

[١١٦٢] ١- سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنبِ يجلسُ في المساجِدِ؟ قال: لَما، وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[١١٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[١١٦٤] ٣- وَ رَوَى فِي الْحَائِضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

وَ أَيْضًا فِي الْوَسَائِلِ، أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ، الْبَابِ

٧) باب وجوب الغسل يانزال المنى يقظه أو نوما، رجلا كان أو إمراه بجماع أو غيره، و عدم وجوب غسل الجنابه بغير الجماع و الإنزال).

الجديد، ٢: ١١٨٨ / ١١ [١٨٩٤]؛ و القديم، ١: ٤٧٣ / ١١.

نقله عن التهذيب: ١: ٣١٥ / ١١٩، و الاستبصار ١: ٣٦١ / ١٠٩.

(١) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب و الحائض فى المساجد ...).

الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٢ [١٩٣٢]؛ و القديم، ١: ٤٨٥ / ٢.

و فيه: بدل مسجد النبى صلى الله عليه و آله «مسجد الرسول صلى الله عليه و آله».

نقله عن الكافى: ٣: ٤٠ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٣٣٨ / ١٢٥.

ثم ان هذا الحديث جعل فى النسخه الحجرية من تتمه الباب السابق و كذا الحديثان بعده و ما هنا أثبتناه من نسخه (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد و هو الصحيح بلحاظ مضامين الأحاديث.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٦ / ٤ [١٩٣٤]؛ و القديم، ١: ٤٨٥ / ٤.

نقله عن الكافى: ٣: ٥٠ / ٣.

(٤) ٣- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٠٥ / ٣ [١٩٣٣]؛ و القديم، ١: ٤٨٥ / ٣.

نقله الوسائل عن الكافى: ٣: ٧٣ / ١٤.

ذيل الحديث هكذا: و لا بأس ان يمرّ [الجنب و الحائض] فى سائر المساجد و لا يجلسان فيها.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧

## باب «١» ٤

[١١٦٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا ان هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنْبٍ إِلَّا لِلْمُحَمَّدِ وَ آلِهِ.

[١١٦٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

[١١٦٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَلَا يَبْتَ فِيهِ جُنْبٌ إِلَّا عَلَيَّ وَذُرِّيَّتَهُ.

## باب «٥» ٥

[١١٦٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَأَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنْ

(١) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- وسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب الجنابه، الباب ١٥.

الجديد، ٢: ١١ / ٢٠٧ [١٩٤١]؛ والقديم، ١: ١١ / ٤٨٦.

نقله عن العيون: ١: ٢٣٢ / ١، و الأملی: ١: ٢٤٤.

(٣) ٢- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٢: ١٢ / ٢٠٧ [١٩٤٢]؛ والقديم، ١: ١٢ / ٤٨٦.

في الوسائل: ... ان يجنب في هذا المسجد ....

نقله عن العيون: ٢: ٢٣٦ / ٦٠، و الأملی: ٥ / ٢٧٤، و رواه الفقيه ٣: ٥٥٧ / ٤٩١٥، الباب: ١٧٦.

(٤) ٣- الوسائل نفس المصدر باب ١٥.

الجديد، ٢: ١٣ / ٢٠٨ [١٩٤٣]؛ والقديم، ١: ١٣ / ٤٨٧.

نقله عن علل الشرائع: ٢ / ٢٠١، الباب ١٥٤ (العلة التي لأجلها سدّ رسول الله صلى الله عليه و اله الأبواب).

(٥) الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب الجنابه، الباب ٣٣ (باب ان كلّ غسل يجزي عن الوضوء).

الجديد، ٢: ١ / ٢٤٤ [٢٠٥٥]؛ والقديم، ١: ١ / ٥١٣.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨

الغُسل.

[١١٦٩] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

[١١٧٠] ٣- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْجِزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: وَ أَىُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.

[١١٧١] ٤- وَرُوِيَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسِلُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءًا.

[١١٧٢] ٥- وَرُوِيَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

و حمل على الاستحباب و على التقية.

---

نقله عن التهذيب، ١: ١٣٩ / ٣٩٠، و الاستبصار، ١: ١٢٦ / ٤٢٧.

(١)



٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٤٤ / ٢ [٢٠٥٦]؛ و القديم، ١: ٥١٣ / ٢.

نقله عن التهذيب، ١: ١٤١ / ٣٩٧. و الاستبصار، ١: ١٢٦ / ٤٣١.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٤٥ / ٤ [٢٠٥٨]؛ و القديم، ١: ٥١٤ / ٤.

و فيه: ... ايجزيه من الوضوء؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ...

نقله عن التهذيب: ١: ١٤١ / ٣٩٩. و الاستبصار ١: ١٢٧ / ٤٣٣.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٢٤٥ / ٧ [٢٠٦١]؛ و القديم، ١: ٥١٤ / ٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥ / ١٣.

(٤) ٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابه).

الجديد، ٢: ٢٤٨ / ١ [٢٠٧٢]؛ و القديم، ١: ٥١٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥ / ١٣، و أشار إلى عن التهذيب، ١: ١٣٩ / ٣٩١. و الاستبصار، ١: ١٢٦ / ٤٢٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩

## أبواب الحيض و الاستحاضه و النفاس

### باب «١» ١

[١١٧٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سِنِينَ، بَيْنَ فِيهَا كُلِّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهَمَهَا حَتَّى لَمَّا يَدْعُ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالًا بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فِإِلَى التَّمْيِيزِ وَ إِلَّا فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا ثُمَّ إِلَى الرُّوَايَاتِ.

### باب «٣» ٢

[١١٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقره إليها مع تجاوز العشره من غير التفات إلى التمييز).

و الجديد، ٢: ٢٨١ / ١ [٢١٤٥]؛ القديم، ٢: ٥٤٢ / ١.

و قطعه منه في الباب ٣، الحديث ٤ و قطعه أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ و قطعه أخرى في الباب ٨، الحديث ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٨٣ / ١.

في الوسائل ... لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأى.

(٣) الباب ٢ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر، و عدم تحريم و طى المستحاضه).

الجديد، ٢: ٣١٧ / ١ [٢٢٣٦]؛ القديم، ٢: ٥٦٧ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ٨٨ / ٢.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠

[١١٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا.

### باب «٢» ٣

[١١٧٦] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَايِضِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَّا عَدَا الْقُبْلَ مِنْهَا بَعَيْنِهِ.

[١١٧٧] ٢- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَايِضِ مَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ.

[١١٧٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣١٧ / ٢ [٢٢٣٧]؛ القديم، ٢: ٥٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٥ / ٩٠.

في الوسائل: ... إلّا أيام حيضها ....

(٢) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ (باب جواز وطئ الحائض

فيما عدا القبل، و الاستمتاع منها بما دونه).

الجديد، ٢: ٣٢١ / ١ [٢٢٤٨]؛ و القديم، ٢: ٥٧٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٨ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ١٥٤ / ٤٣٧. و الاستبصار، ١: ١٢٨ / ٤٣٨.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٢: ٣٢١ / ٢ [٢٢٤٩]؛ و القديم، ٢: ٥٧٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٣٨ / ٢.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٣٢٢ / ٥ [٢٢٥٢]؛ و القديم، ٢: ٥٧٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ١٥٤ / ٤٣٦، و الاستبصار: ١: ١٢٨ / ٤٣٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١

## باب «١» ٤

[١١٧٩] ١- قَالَ أَبُو عَیْدٍ اللّٰهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صِيَامِهَا فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صِيَامِهَا أُخْرَى كَمَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا وَ إِنَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صِيَامِهَا فَقَامَتْ فِي تَهْيِئِهِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةِهَا وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

## باب «٣» ٥

[١١٨٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي تطهر قبل خروج وقتها بمقدار الطهارة و أدائها أو أداء ركعه منها).

الجديد، ٢: ٣٦١ / ١ [٢٣٦٦]؛ القديم، ٢: ٥٩٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٠٣ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٢ / ١٢٠٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٣٩١ / ١٢٠٨، باختلاف في المتن.

(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أنّ الصفره و الكدره في أيّام الحيض حيض، و في أيّام الطهر طهر، و ترجيح العاده على التمييز).

الجديد، ٢: ٢٧٩ / ٣ [٢١٣٨]؛ القديم، ٢: ٥٤٠ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٧٦ / ٥، و أشار الى مثله عن التهذيب، ١: ١٥٨ / ٤٥٢.

في الوسائل: كلّ ما رأَت المرأه في ....

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢

## أبواب احكام الأموات

### باب «١» ١

[١١٨١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا وَإِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ (١) فَأَبْطُئُوا.

[١١٨٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْعُرْسِيَّاتِ فَأَبْطُئُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا، وَإِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الآخِرَةَ.

### باب «٥» ٢

[١١٨٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ (١)

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٣٤ (باب استحباب الإسراع إلى الجنازه، و الإبطاء عن العرس و الوليمه، و ترجيح الجنازه عند التعارض).

الجديد، ٢: ٤٥١/٢ [٢٦٢١]؛ القديم، ٢: ٦٦٠/٢.

نقله عن الفقيه: ١: ١٦٩/٤٩٥، الباب ٢٥، من ابواب احكام الاموات، باب الصلوه على الميت، الحديث (٤١).

(٣) ١ العرس، بالكسر المرأه و بالضم المصدر، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٤٥١/٣ [٢٦٢٢]؛ القديم، ٢: ٦٦١/٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٦/٢٨١ و في نسخه: ٤٢.

(٥) الباب ٢ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين).

الجديد، ٢: ٤٥٥/٣ [٢٦٣١]؛ القديم، ٢: ٦٦٣/٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣/٦.

و رواه الصدوق مرسلًا، الا أنه أسقط قوله: فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٣٣/٣٥.

(٧) ١ اي لا يصيب إلى حد الجبر و كقوله تعالى: إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣

مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا.

[١١٨٤] ٢- وَ رَوَى: أَنَّهُ يُلَقَّنُ الْإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمْ

السَّلَامُ وَ يُلَقَّنُ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ. (١)

### باب «٣» ٣

[١١٨٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعَبَ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ.

### باب «٥» ٤

[١١٨٦] ١- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة عليه السلام و تسميتهم بأسمائهم).

الجديد، ٢: ٣/٤٥٨ [٢٦٤٣]؛ القديم، ٢: ٣/٦٦٥.

نقله عن الكافي: ٣: ١٢٣/٦.

في الوسائل: قال الكليني: و في روايه أخرى: فلقنه كلمات الفرج و الشهادتين، و تسمى له الإقرار بالأئمة عليه السلام: واحدا بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.

(٢) ١ تلقين الميت محمول على الاستحباب، سمع منه.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٢ (باب كراهه ترك الميت وحده).

الجديد، ٢: ١/٤٦٦ [٢٦٦٠]؛ القديم، ٢: ١/٦٧١.

نقله عن الكافي به: ١/١٣٨.

---

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٣٣

و أشار إلى مثله عن التّهذيب: ١: ٢٩٠ / ٨٤٤.

(٥) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطّهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميّت و دفنه، ليلامات، أو نهارة، مع عدم اشتباه الموت).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤

مَكْتُوبِهِ فَبِأَيِّهِمَا أَبِيدُ؟ فَقَالَ: عَجَلِ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَمَّا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

### باب «١» ٥

[١١٨٧] ١- سئِلَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى ذَلِكَ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِيرَةٍ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ قُلْتُ:

ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِحَسَدِهِ



كُلُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثُ.

### باب «٣» ٤

[١١٨٨] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيِّتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسلَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: إِذَا

الجديد، ٢: ٤٧٣ / ٤ [٢٤٨٠]؛ القديم، ٢: ٦٧٥ / ٤.

نقله عن التَّهذِيبِ: ٣: ٣٢٠ / ٩٩٥.

فى الوسائل: ... فى وقت مكتوبه فبايهما ....

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب غسَلِ الْمَيِّتِ، الباب ٢ (باب كيفيته غسَلِ الْمَيِّتِ و جملة من أحكامه).

الجديد، ٢: ٤٧٩ / ١ [٢٤٩٤]؛ القديم، ٢: ٦٨٠ / ١.

نقله عن الكافى: ٣: ١٣٩ / ٢، و أشار إليه التَّهذِيبِ، ١: ١٠٨ / ٢٨٢ و ١: ٣٠٠ / ٨٧٥.

فى الوسائل: ... ثم اغسله على أثر ذلك غسله أخرى بماء و كافور ...

فى حاشية الوسائل: «الذَّرِيرَةُ»، فتات قصب الطَّيِّبِ، يجاء به من الهند. و قيل: من نهاوند (لسان العرب، ٣: ٣٠٧).

(٣) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣ (باب أن غسَلِ الْمَيِّتِ كغسَلِ الْجَنَابَةِ).

الجديد، ٢: ٤٨٧ / ٢ [٢٧٠٩]؛ القديم، ٢: ٦٨٥ / ٢.

نقله عن الكافى: ٣: ١٦١ / ١، و أشار إليه عن الاستبصار، ١: ٢٠٨ / ٧٣٢.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَيْدِنِ خَرَجَتِ النَّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا بَعِينُهَا مِنْهُ كَأَنَّ مَا كَانَ صَـغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ غُسلَ الْجَنَابَةِ، الْحَدِيثُ.

[١١٨٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَيْتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ (١) أَوْ يُقَلَّمُ ظُفْرُهُ؟ قَالَ: لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَيْءٌ اغْسِلُهُ وَادْفِنَهُ.

[١١٩٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيْتِ شَعْرٌ أَوْ ظُفْرٌ أَوْ يُحْلَقَ لَهُ عَانَهُ أَوْ يُغَمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ.

---

صدر الحديث في الوسائل: عن ابى عبد الله عليه السلام قال- فى حديث-: إن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لم

يغسل غسل الجنابه؟ ...

(١) الباب ٧ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شى من شعر الميت أو ظفره، فإن فعل جعل معه فى الكفن، و كراهه غمز مفاصله).

الجديد، ٢: ٣/٥٠٠ [٢٧٥٠]؛ القديم، ٢: ٣/٦٩٤.

نقله عن الكافى: ٣: ٣/١٥٦، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣/٩٤٢.

فى الوسائل: ... أو يقلم؟ قال: ...

و فى هامشه: فى نسخه زياده: ظفره (هامش المخطوط).

(٣) ١ هذا ردّ على العامه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢: ٤/٥٠٠ [٢٧٥١]؛ القديم، ٤: ٤/٦٩٤.

نقله عن الكافى: ٣: ٣/١٥٦، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣/٩٤١.

فى الوسائل: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقصّ من الميت ظفره أو يقصّ له شعر، أو يحلق له ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦

## باب «١» ٨

[١١٩١] ١- روى: اغسل كل الموتى، الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلا ما قتل بين الصّفين فإن كان به رمق غسل و إلا فلا.

## باب «٣» ٩

[١١٩٢] ١- قال الباقر عليه السلام: إنّما الكفن المفروض ثلاثه أنواب و ثوب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنيه إلى أن يبلغ خمسه فما زاد فهو مبتدع، و العمامه سنه.

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، و وجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه).

الجديد، ٢: ٥٠٦ / ٣ [٢٧٧٠]؛ القديم، ٢: ٦٩٨ / ٣.

نقله عن التهذيب، ١: ٩٦٧ / ٣٣٠، والاستبصار ١: ٧٥٣ / ٢١٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٢١٣ / ٧.

و كذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء).

الجديد، ٢: ٤٩٠ / ٦ [٢٧٢١]؛ القديم، ٦: ٦٨٨ / ٦.

(٣) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب و الندب، و جملة من أحكامها).

الجديد، ٣: ١ / ٦ [٢٨٦٧]؛ القديم، ٢: ٧٢٦ / ١، نقله عن التهذيب: ١: ٨٥٤ / ٢٩٢، وأشار إليه عن الكافي: ٣: ١٤٤ / ٥.

في الوسائل: ... ثلاثه أبواب أو ثوب تام ... ليس في الحجريه: كله.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧

## باب «١» ١٠

[١١٩٣] ١- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، لِمَ يُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟

فَقَالَ: يَتَجَافَى عَنْهُ الْعِيْدَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا، إِنَّمَا الْعِيْدَابُ وَ الْحِسَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ (١) فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ (٢) لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١١٩٤] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ.

## باب «٦» ١١

[١١٩٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ،

(١) الباب ١٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب التَّكْفِين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميِّت)

الجديد، ٣: ٢٠ / ١ [٢٩١٨]؛ القديم، ٢: ٣٦ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ١٤٥ / ٤٠٧، وأشار إليه عن العلل: ١ / ٣٠٢، الباب ٢٤٣، و عن الكافي ٣: ١٥٢ / ٤، و إلى مثله عن التَّهْدِيْب، ١: ٣٢٧ / ٩٥٥.

فى الوسائل: ... مادام العود رطبا إنَّما الحساب و العذاب ...

(٣) ١ اى عذاب البدن لا عذاب الرُّوح، سمع منه.

(٤) ٢ اى غضبان الشَّجر و من النَّخل أفضل، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٤ / ١١ [٢٩٢٨]؛ القديم، ٢: ٣٨ / ١١.

نقله عن المقنعه: ١٢، باب تلقين المحتضرين و توجيههم ... و فى الطَّبع الجديد منه: ٨٣، الباب ١٣ [فى نسختنا الحجرية: فقال الصادق عليه السَّلام].

(٦) الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(٧) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب التَّكْفِين، الباب ١٤ (باب كيفيَّه التَّكْفِين و التَّحْنِيْط، و جملة من أحكامهما).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨

فَامْسَحْ بِهٖ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا.

[١١٩٦] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتُمْ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ

فَارْتُقُوا بِهِ وَلَا تَعَصِرُوهُ وَلَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصَلًا.

[١١٩٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَفَّتَ الْمَيْتَ فَذَرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرِهِ (١) وَكَافُورٍ.

## باب «٤» ١٢

[١١٩٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبِياضِ فَالْبُسُوهُ وَكَفُّوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

الجديد، ٣: ٣٢ / ١ [٢٩٥٢]؛ والقديم، ٢: ٧٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٤٣ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٠٧ / ٨٩٠، والاستبصار ١: ٢١٢ / ٧٤٦.

في الوسائل: ... و مفاصله كلها، و رأسه و لحيته، و على صدره من الحنوط ....

(١) ٢- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفق الغاسل بالميت و كراهه العنف به).

الجديد، ٢: ٤٩٧ / ١ [٢٧٣٩]؛ القديم، ٢: ٦٩٢ / ١.

نقله عن التهذيب، ١: ٤٤٧ / ١٤٤٥، و الاستبصار ١: ٢٠٥ / ٧٢٣.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تطيب الميت و الكفن بالذريره و الكافور).

الجديد، ٣: ٣٥ / ١ [٢٩٥٨]؛ القديم، ٢: ٧٤٦ / ١.

نقله عن الكافي ٣: ١٤٣ / ٣ و مثله عن التهذيب: ١: ٣٠٧ / ٨٨٩.

(٣) ١ اي قصب الطيب، سمع منه.

(٤) الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض).

الجديد، ٣: ٤١ / ٢ [٢٩٧٨]؛ والقديم، ٢: ٧٥٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ١٤٨ / ٣، و أشار إلى مثله عنه ٣: ١٤٨ / ٢، و إلى مثله عن التهذيب، ١: ٤٣٤ / ١٣٩٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩

[١١٩٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: البَسُوا البَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

[١٢٠٠] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُكْفَنُ المَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

### باب «٣» ١٣

[١٢٠١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

[١٢٠٢] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ وَكَانَ مَأْجُورًا

(١) ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩.

الجديد، ٣: ١ / ٤١ [٢٩٧٨]؛ القديم، ٢: ١ / ٧٥٠.

نقله عن الكافي، ٦: ١ / ٤٤٥، و أشار إلى مثله عنه، ٦: ٢ / ٤٤٥.

(٢) ٣- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهه كون الكفن اسود).

الجديد، ٣: ١ / ٤٣ [٢٩٨١]؛ و القديم، ٢: ١ / ٧٥١.

نقله عن الكافي، ٣: ١١ / ١٤٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ١٣٩٤ / ٤٣٤.

(٣) الباب ١٣ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ [باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، و جعله معه في بيته و تكرار نظره إليه).

الجديد، ٣: ٣ / ٥٠ [٢٩٩٩]؛ و القديم، ٢: ٢ / ٧٥٦.

و مثله في الجديد، ٣: ١ / ٤٩ [٢٩٩٧]؛ و القديم، ٢: ١ / ٧٥٥.

نقله عن أمالي الصدوق: ٤ / ٢٦٩، المجلس ٥٣، و نقل مثله عن الكافي ٣: ٩ / ٢٥٣، و أشاره إلى مثله عن الكافي، ٣: ١٢ / ٢٥٤.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧.

الجديد، ٣: ٢ / ٥٠ [٢٩٩٨]؛ و القديم، ٢: ٢ / ٧٥٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٣ / ٢٥٦ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٤٥٢ / ٤٤٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠

## باب «١» ١٤

[١٢٠٣] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ.



[١٢٠٤] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجَنَازَةِ أَصَلَّى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ؟ (١) فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ.

## باب «٥» ١٥

[١٢٠٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ

(١) الباب ١٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب صلوه الجنازه، الباب ٧ (باب انه ليس في صلوه الجنازه قرائه و لا دعاء معين).

الجديد، ٣: ١٢ / ٨٨ [٣٠٩٧]؛ و القديم، ٣: ٧٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٨٥ / ١، و أشار إليه عن التَّهذِيبِ ٣: ١٩٣ / ٤٤٢، و الاستبصار ١: ١٨٤٣ / ٤٧٦.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلوه على الجنازه بغير طهاره، و كذا التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ، و استحباب الوضوء لها، أو التَّيْمَمِ).

الجديد، ٣: ٣ / ١١٠ [٣١٦٠]؛ و القديم، ٣: ٧٩٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ١٧٨ / ١، أشار إليه عن التَّهذِيبِ ٣: ٢٠٣ / ٤٧٥ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ١٧٠ / ٤٩٦.

(٤) ١ الصلوه على الجنائز صلوه مجازى لا حقيقى، لأنَّه يجوز ان يصلِّيها الجنب و غيره. لعلَّه سمع منه (م).

(٥) الباب ١٥ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطَّهارة، أبواب صلوه الجنازه، الباب ٨ (باب انه ليس في صلوه الجنازه ركوع و لا سجود).

الجديد، ٣: ١ / ٩٠ [٣٠١٢]؛ و القديم، ٢: ٧٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٨٠ / ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١

بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ.

[١٢٠٦] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ

[١٢٠٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (١) مِنْ أُمَّتِي، لَأَ تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِمَا صَلَّاهُ.

[١٢٠٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

في الوسائل، تصلّى على الجنّازة.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠ (باب عدم كراهه الصلوة على الجنّازة عند طلوع الشمس و غروبها، و جوازها في كلّ وقت، ما لم يتضيق وقت فريضه و كذا كلّ عباده غير موقته).

الجديد، ٣: ٣/١٠٩ [٣١٥٥]؛ و القديم، ٢: ٣/٧٩٧.

نقله عن الكافي: ٤: ١/١٨٠، و أشار إليه عن التهذيب: ٣: ٣/٩٩٧، و إلى مثله عن الاستبصار، ١: ١/٤٦٩ / ١٨١٣.

في الوسائل: ... عن الصلوة على ...

(٢) الباب ١٦ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنّازة، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلوة على كلّ ميّت مسلم، أو في حكمه، و إن كان شارب الخمر، أو زانيا، أو سارقا، أو قاتلا، أو فاسقا، أو شهيدا، أو مخالفا، أو منافقا).

الجديد، ٣: ٣/١٣٣ [٣٢١٣]؛ و القديم، ٢: ٣/٨١٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٣/٣٢٨ / ١٠٢٦، و الاستبصار ١: ١/٤٦٨ / ١٨١٠، و أشار إلى عن الفقيه ١: ١/١٦٦ / ٤٨٠.

في الوسائل الجديد: ... و على القتال نفسه من أمتي ... و لكن في الوسائل القديم: ... و على القاتل نفسه من أمتي.

(٤) ١ إن كان أحلّ القتل فهو كافر و إن لم يحلّ فهو فاسق، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧.

الجديد، ٣: ٣/١٣٣ [٣٢١٢]؛ و القديم، ٢: ٢/٨١٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢

[١٢٠٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ

التُّرَابَ عَلَى قَبْرِ وَلَمِدِهِ: لَمَا تَطْرَحُ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مِنْهُ فَلَا يَطْرَحُ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعْدَ مِنْ رَبِّهِ.

## باب «٣» ١٨

[١٢١٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ (١) فَهُوَ ثِقَلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

نقله عن التهذيب: ٣/ ٣٢٨ / ١٠٢٥، و الاستبصار ١/ ٤٦٨ / ١٨٠٩، و أشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس ٣٩، الحديث ٢.

(١) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهه طرح التراب على قبر الولد و ذى رحم).

الجديد، ٣: ١٩١ / ١ [٣٣٧٥]؛ و القديم، ٢: ٨٥٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ١٩٩ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٣١٩ / ٩٢٨، و أشار إلى نحوه على العلل: ١ / ٣٠٤، الباب ٢٤٧.

في الوسائل: ... و ذو رحم على ميته التراب، فقلنا: يا بن رسول الله، أتنهانا عن هذا وحده؟

فقال: انهاكم أن تطرحوا ...

(٣) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).

الجديد، ٣: ٢٠٢ / ٣ [٣٤٠٨]؛ و القديم، ٢: ٨٦٤ / ٣.

نقله عن الفقيه: ١: ١٨٩ / ٥٧٦.

في الحجرية: ثقل على الميت.

(٥) ١ حمل على الكراهه، سمع منه.

## باب «١» ١٩

[١٢١١] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوِيئَتَهُ وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ. (١)

[١٢١٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

## باب «٥» ٢٠

[١٢١٣] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَافِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوَحَ إِلَيْكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلْمَهُ.

(١) الباب ١٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور، ولا تسنيمها، و حكم دفن ميتين في قبر).

الجديد، ٣: ٢٠٩ / ٢ [٣٤٢٥]؛ و القديم، ٢: ٨٦٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٨ / ١٤.

(٣) ١ المراد به كلب الهراش، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٠٨ / ١ [٣٤٢٤]؛ و القديم، ٢: ٨٦٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ١٤٩٧ / ٤٥٩، و أشار إلى عن الفقيه، ١: ٥٧٩ / ١٨٩ و المحاسن، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت و التصاوير ٣٣ / ٦١٢.

و في التهذيب، ١: ١٤٩٧ / ٤٥٩.

في الوسائل: من حدّد ... (بالحاء غير المنقوطة).

(٥) الباب ٢٠ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وطء القبر مؤمنا و منافقا).

الجديد، ٣: ٢٣١ / ١ [٣٤٨٨]؛ والقديم، ٢: ٨٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ١٨٠ / ٥٣٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤

## أبواب الأغسال

### باب «١» ١

[١٢١٤] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ (١).

### باب «٢» ٢

[١٢١٥] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَعَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم عرفه، اينما كان).

الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ [٣٧٢٣]؛ والقديم، ٢: ٩٤١ / ١.

نقله عن روضه الواعظين: ٢٩٦ و في طبع آخر: ٣٥١، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ٤٧٩ / ١٦٩٦.

(٣) ١ اي في المكة او غيرها، سمع منه (م).

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ٣ (باب استحباب الأغسال المذكوره للنساء و الرجال).

الجديد، ٣: ٣٠٩ / ١ [٣٧٢٤]؛ والقديم، ٢: ٩٤١ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٧ / ١٤٦٣.

في الوسائل و كذا في الفقيه: ... عن المرأه عليها ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥

[١٢١٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى، حر أو عبداً.

[١٢١٧] ٢- وروى: أنه سنة وليس بفريضة.

[١٢١٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

[١٢١٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك غسلك ذلك

(١) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونه، الباب ٦ (باب تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأثني والذكر، والعبد والحرة، وعدم تأكد الاستحباب للنساء في السفر).

الجديد، ٣: ٣١٢ / ٣ [٣٧٣١]؛ والقديم، ٢: ٩٤٣ / ٣.

نقله عن الكافي، ٣: ٤١ / ١، وأشار إليه عن التهذيب: ١ / ١١١ / ٢٩١ والاستبصار، ١: ١٠٣ / ٣٣٦.

في الحجريه ... على كل ذكر و أنثى.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣١٤ / ٩ [٣٧٣٦]؛ والقديم، ٢: ٩٤٤ / ٩.

نقله عن التهذيب: ١ / ١١٢ / ٢٩٥، والاستبصار: ١ / ١٠٢ / ٣٣٣.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣١١ / ١ [٢٨٣٧]؛ والقديم، ٢: ٩٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٢ / ٣، وكذلك: ٣: ٤١٧ / ٣.

(٥) الباب ٤ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنون، الباب ٣١ (باب تداخل الأغسال إذا تعددت، و أجزاء غسل واحد عنها، و أجزاء كل غسل عن الوضوء).

الجديد، ٣: ٣٣٩ / ١ [٣٨١٣]؛ و القديم، ٢: ٩٦٣ / ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦

لِلْجَنَابِهِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أُجْرَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ



يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِحَبَابَتَيْهَا وَإِحْرَامُهَا وَجُمُعَتَيْهَا وَغُسْلُهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا.

[١٢٢٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

## ابواب التيمم

### باب «٢» ١

[١٢٢١] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي

في الوسائل: ... بعد طلوع الفجر ... فإذا اجتمعت عليك حقوق ... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجريه: يجزيها غسل واحد من جنابتها.

و كذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ٤٣ (باب اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعدده و حكم اجتماع الجنب و الميت و المحدث و هناك ماء يكفى احدهم).

الجديد، ٢: ٢٤١ / ١ [٢١٠٧]؛ و القديم، ١: ٥٢٥ / ١.

كما نقلنا عن المورد السابق إلما أن هنا: ... للجنابه و الحجامه و عرفه ... فإذا اجتمعت عليك حقوق (لله) اجزأها ... و في الحجريه: يجزيها غسل واحد من جنابتها و احرامها.

و في الوسائل ذيل الحديث: ... و في روايه الشيخ و ابن ادريس «و الجمعه» بدل «الحجامه» و هو الصواب.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١ / ١ و أشار إليه عن التهذيب، ١: ١٠٧ / ٢٧٩ و مستطرفات السرائر ٣ / ٥٨٨ و في طب الأئمه: ٥٨ و منتقى الجمان ١: ٣٣٥ و ٣٣٤.

(١) ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابه، الباب ٤٣، الحديث ٢.

الجديد، ٢: ٢٤٣ / ٢ [٢١٠٨]؛ و القديم، ١: ٥٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١ / ٢.

(٢) الباب ١ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوه سهم في الحزنه، و غلوه سهمين في السهله).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص:

الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لِيُصَلِّ.

[١٢٢٢] ٢- وَ رَوَى: يَطْلُبُ غَلْوَةً فِي الْحَزْنَةِ، وَ غَلَوَتَيْنِ فِي السَّهْلَةِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (١).

### باب «٣» ٢

[١٢٢٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ أَيِّمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَ أَحِلَّتْ لِأُمَّتِي الْعَنَائِمُ وَ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً (١).

الجديد، ٣: ٣٤١ / ١ [٣٨١٤]؛ و القديم، ٢: ٩٦٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٢ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٩٢ / ٥٥٥ و أيضا عن التهذيب، ١: ٢٠٣ / ٥٨٩ و إلى مثله عن الاستبصار، ١: ١٥٩ / ٥٤٨ و في ١٦٥ / ٥٧٤.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٤١ / ٢ [٣٨١٥]؛ و القديم، ٢: ٩٦٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٢ / ٥٨٦، و الاستبصار ١: ١٦٥ / ٥٧٣.

في الوسائل: ... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي عليهم السلام أنه قال:

يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونه فغلوه، و إن كانت سهوله فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك.

(٢) ١ بشرط أن لا يكون عليه خوف و إلا فلا، سمع منه.

(٣) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب و الحجر و جميع أجزاء الأرض، دون المعادن و نحوها).

الجديد، ٣: ٣٥٠ / ٣ [٣٨٤٠]؛ و القديم، ٢: ٩٧٠ / ٣.

في الوسائل: ... جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، و أيما رجل ... مسيره شهر (تسير بين يدي) و ...

نقله عن الخصال: ٢٠١، باب الاربعه، الحديث ١٢.

(٥) ١ كافه: اى جميعا إلى الجن و الأنس، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول

باب «١» ٣

[١٢٢٤] ١- سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ التَّيْمَمِ مِنَ الوُضُوءِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ سَوَاءً؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

[١٢٢٥] ٢- وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ تَيِّمِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: نَعَمْ.

باب «٤» ٤

[١٢٢٦] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(١) الباب ٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب التَّيْمَمِ، الباب ١٢ (باب وجوب الضَّربتين في التَّيْمَمِ، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، و يتخيَّر في الثانيه بين الجمع و التفريق).

الجديد، ٣: ٣٦٢ / ٦ [٣٨٧٥]؛ و القديم، ٢: ٩٧٩ / ٦.

في الوسائل: ... من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم.

نقله عن التَّهذِيب: ١: ٢١٢ / ٦١٧، و أشار إلى مثله عن التَّهذِيب: ١: ١٦٢ / ٤٦٥.

و الفقيه: ١: ١٠٧ / ١٢٦ و في طبع دار الكتب الإسلاميه: ١: ٥٨ / ٢١٥.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٦٣ / ٧ [٣٨٧٦]؛ و القديم، ٢: ٩٧٩ / ٧.

في الوسائل: عن أبي بصير- في حديث-، قال: سألته عن تيمم الحائض ... إذا لم يجد ماء ...

في الحجريه: سئل عن التَّيْمَمِ و الحائض، و هو سهو.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٥ / ١٠، و أشار إليه عن التَّهذِيب، ١: ٢١٢ / ٦١٦.

(٤) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالتمكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر، وجب عليه الغسل).

الجديد، ٣: ٣٧٧ / ١ [٣٩١٠]؛ والقديم، ٢: ٩٨٩ / ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩

كُلَّهَا، قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يُحْدِثْ قَبْلَ لَهُ: فَيَصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ

النَّهَارِ كُلِّهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ.

[١٢٢٧] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، قَالَ: يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

[١٢٢٨] ٣- وَ رَوَى: يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

فى الوسائل: ... نعم ما لم يحدث، قلت: و يصلّى بتيمم واحد ... كلّما أراد ... و فى نسختنا الحجرية: كلمات أرادته، و هو غلط، و فيها سقط سطر من الحديث و هى هكذا: و النهار كلّها قال: نعم ما لم يحدث او يصيب ماء، قال: نعم قيل: فان اصاب الماء.

و كذا فى باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوات كثيره بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يجد الماء).

الجديد، ٣: ٣٧٩ / ١ [٣٩١]؛ و القديم، ٢: ٩٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٦٣ / ٤، و مثله عن التهذيب ١: ٢٠٠ / ٥٨٠ و مثله عن الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠.

الجديد، ٣: ٣٧٩ / ٢ [٣٩١٧]؛ و القديم، ٢: ٩٩٠ / ٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٠ / ٥٧٩.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٣٨٠ / ٧ [٣٩٢٢]؛ و القديم، ٢: ٩٩١ / ٧.

نقله عن التهذيب: ١: ١٩٤ / ٥٦١، و أشار إليه عن الفقيه، ١: ١٠٨ / ٢٢٢، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠

## ابواب النجاسات و الأوانى و الجلود

### باب «١» ١

[١٢٢٩] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ، إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاعْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاعْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ.

[١٢٣٠] ٢- وَ رَوَى: تَغْسِلُ مِنْ ثُوبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِى تَرَى أَنَّهُ

قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ.

[١٢٣١] ٣- وَ رُوِيَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَاعْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ١٦، (باب نجاسه المنى).

الجديد، ٣: ٤٢٣ / ١ [٤٠٥٤] و ٤ / ٤٢٥ [٤٠٥٩]؛ و القديم، ٢: ١٠٢٣ / ١ و ٦.

في الوسائل: ... و إن خفى عليك فاعسله كله.

و كذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصه فإن اشتبه وجب غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه، و يستحب غسل الثوب كله).

الجديد، ٣: ٤٠٢ / ١ [٣٩٧٧]؛ و القديم، ٢: ١٠٠٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ١: ٧٨٤ / ٢٦٧ و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٧٢٥ / ٢٥١ و في ٢: ٢٢٣ / ٨٧٨ و الكافي، ٣: ٥٣ / ١.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٧.

الجديد، ٣: ٤٠٢ / ٢ [٣٩٧٨]؛ القديم، ٢: ١٠٠٦ / ٢.

في الحجريه: ... و الناحيه.

نقله عن التهذيب: ١: ١٣٣٥ / ٤٢١، و الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، و أشار إلى مثله عن العلل:

٣٦١، الباب ٨٠، باب عله غسل المنى إذا أصاب الثوب، الحديث ١.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد: ٣: ٤٠٣ / ٥ [٣٩٨١]؛ و القديم، ٥: ١٠٠٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤ / ٤ و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٧٢٨ / ٢٥٢.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١



فانه احسن.

## باب «١» ٢

[١٢٣٢] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ تَوْبِكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[١٢٣٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلْ تَوْبِكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

## باب «٤» ٣

[١٢٣٤] ١- سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْغَسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

(١) الباب ٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل كتاب الطهارة، ابواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاسه البول و الغائط من الإنسان و من كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائله).

الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٢ [٣٩٨٨]؛ و القديم، ٢: ١٠٠٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧٠.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر. الباب ٨.

الجديد، ٣: ٤٠٥ / ٣ [٣٩٨٩]؛ و القديم، ٢: ١٠٠٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٠٦ / ١٢.

في الحجرية: ... من بول كل ما يؤكل لحمه.

(٤) الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهاره البول و الروث من كل ما يؤكل لحمه، و استحباب إزاله ذلك ممّا يكره لحمه خاصّه، و يتأكد في البول).

الجديد، ٣: ٤٠٩ / ٩ [٤٠٠٢]؛ و القديم، ٢: ١٠١١ / ٩.

فى الوسائل: ... قال: يغسل بول الحمار و الفرس و البغل ...

نقله عن التهذيب: ١: ٧١١ / ٢٤٧ و ٧٨٠ / ٢٤٤، و الاستبصار ١: ١٧٩ / ٤٢٤.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢

[١٢٣٥] ٢- وَ رُوِيَ: لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

[١٢٣٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

[١٢٣٧] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِيَوْلِهِ وَخُزَيْهِ.

#### باب «٤» ٤

[١٢٣٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُوْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٧ / ٤ [٣٩٩٧]؛ و القديم، ٢: ١٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٧ / ١، و أشار إليه عن التهذيب ١: ٢٤٦ / ٧١٠.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٠٩ / ١٢ [٤٠٠٥]؛ و القديم، ٢: ١١ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٦ / ٧٨١.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج و بول الخشاف و جميع الطير).

الجديد، ٣: ٤١٢ / ١ [٤٠١٥]؛ و القديم، ٢: ١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٨ / ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٧٩.

(٤) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهاره عرق جميع الدواب و ابدانها و ما يخرج عن مناخرها و أفواهاها إلا الكلب و الخنزير).

الجديد، ٣: ٤١٤ / ٤ [٤٠٢٣]؛ و القديم، ٢: ١٤ / ٤.

نقله من الفقيه: ١: ٨ / ٩.

و في هامش الفقيه: في النهاية الأثيرية: «الجره ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه، يقال اجتر البعير، يجتر.»

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣

[١٢٣٩] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ وَإِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ.

[١٢٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً (١) إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

[١٢٤١] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ:

يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

---

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها).

الجديد، ٣: ٢ / ٤٣٢ [٤٠٨٠]؛ والقديم، ٢: ٢ / ١٠٢٨.

في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان ...

نقله عن الكافي: ٣: ٧ / ٥٩.

(٣) الباب ٦ فيه ٤ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن).

الجديد، ٣: ٧ / ٤٢٨ [٤١٠٠]؛ والقديم، ٢: ٧ / ١٠٣٢.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٠٢ / ٧٨، والاستبصار: ١: ٦٧ / ٢٠١.

(٥) ١ اي في نفسيهما. يعين ليسا سنه مؤكدا، سمع منه.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤ / ٤٣٨ [٤٠٩٧]؛ والقديم، ٢: ٤ / ١٠٣٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٤

[١٢٤٢] ٣- وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَسِيْلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ، يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

[١٢٤٣] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

### باب «٣» ٧

[١٢٤٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَشْرَقَتْ (١) عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ.

[١٢٤٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[١٢٤٦] ٣- وَ رَوَى: فِي خُصُوصِ السَّطْحِ وَ الْأَرْضِ وَ الْبَوَارِي.

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

و القديم، ٢: ١٠٣٢ / ٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٩ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٤٢٠ / ١٣٣٠.

(٢) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٣٨ / ٦ [٤٠٩٩]؛ القديم، ٢: ١٠٣٢ / ٦.

نقله عن التهذيب: ١: ١٢٧ / ٤٥، و الاستبصار ١: ٥٢ / ١٤٩.

(٣) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٩ (باب أنّ الشمس اذا جففت الأرض و السطح و البوارى من البول و شبهه تطهرها، و تجوز الصلوه فيها).

الجديد، ٣: ٤٥٢ / ٥ [٤١٥٠]؛ و القديم، ٢: ١٠٤٣ / ٥.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٧٣ / ٨٠٤، و الاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٧.

(٥) ١ يعنى إذا كان رطبا، سمع منه.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥٣ / ٦ [٤١٥١]؛ و القديم، ٢: ١٠٤٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٧٧ / ١٥٧٢.

(٧) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥١ و ٤٥٢ / ٤-٣-٢-١ [٤١٤٦ الى ٤١٤٩]؛ و القديم، ٢: ١٠٤٢ / ٤-٣-٢-١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٥

## باب «١» ٨

[١٢٤٧] ١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدِ قَدِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

[١٢٤٨] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَبْوُلَّ أَصَابِنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ. (١)

[١٢٤٩] ١- سُنِلَ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ (١) أَيْتَتَفَعُ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفِعْ

نقلها عن الفقيه: ١: ٢٤٤ / ٧٣٢، و الكافي: ٣: ٣٩٢ / ٢٣ و التهذيب ٢: ٣٧٦ / ١٥٦٧ و ٢: ٣٧٣ / ١٥٥١ و ١: ٢٧٣ / ٨٠٣ و الاستبصار ١: ١٩٣ / ٦٧٦، و التهذيب ٢: ٣٧٢ / ١٥٤٨.

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧ (باب ان كل شى طاهر حتى يعلم ورود النجاسه عليه، و أن من شك في أن ما أصابه بول أو ماء مثلا، أو شك في تقدم ورود النجاسه على الاستعمال و تأخرها، بنى على الطهارة فيهما).

الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٤ [٤١٩٥]؛ و القديم، ٢: ١٠٥٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٨٤ / ٨٣٢.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٦٧ / ٥ [٤١٩٦]؛ القديم، ٢: ١٠٥٤ / ٥.

في الوسائل: «أو ماء» بدل «أم ماء»

نقله عن التهذيب: ١: ٢٥٣ / ٧٣٥، و الاستبصار، ١: ١٨٠ / ٦٢٩ و أشار إليه عن الفقيه ١: ٧٢ / ١٦٦، و في طبع دار الكتب ١: ٤٢ / ١٦٦.

(٤) (١) الأصل في جميع الأشياء الطهارة حتى يعلم الإنسان النجاسه فيحكم بها، سمع منه.

سلمه الله كتبها في الروضه المقدسه على مشرفها السلام و التحية.

(٥) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب انه لا- يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهرا في حال الحياه ذكيا).

الجديد، ٣: ٤٨٩ / ٢ [٤٢٥٩]؛ و

القديم، ٢: ١٠٧١ / ٢.

فى الوسائل: ... و أما الميتة فلا.

نقله عن التّهذيب: ٩: ٧٩ / ٣٣٩.

(٧) (١) أى إن كان غير نجس العين، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٦

بِجِلْدِهِ فَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

### باب «١» ١٠

[١٢٥٠] ١- سِئَلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لَيْسًا لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِلُحُ الصَّلَاةِ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

[١٢٥١] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِطَابِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بَعِيْنِهِ.

[١٢٥٢] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

[١٢٥٣] ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْكَيْمُحْتُ وَ الْغَرَا؟

(١) الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطّهارة، أبواب النّجاسات، الباب ٥٠ (باب طهاره ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين، و الحكم بزكاته ما لم يعلم انه ميتة، و حكم ما يوجد بأرضهم).

الجديد، ٣: ٤٩٠ / ١ [٤٢٦٠]؛ و القديم، ٢: ١٠٧١ / ١.

نقله عن التّهذيب: ١: ٧٦٦ / ٢٦٣، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ٨٢١ / ٢١٠ و عن مستطرفات السّرائر: ٣ / ٥٧٢، باب ما استطرفه من جامع البزنطى.

فى الوسائل: ... ثوبا من السوق للّبس لا يدري ... و إن اشتراه من نصرانيّ ...

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.



الجديد، ٣: ٤٩٠ / ٢ [٤٢٦١]؛ والقديم، ٢ / ١٠٧١.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٢٣٤ / ٩٢٠، و أشار إلى نحوه عن الكافي ٣: ٤٠٣ / ٢٨.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩١ / ٤ [٤٢٦٣]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٢ / ٤.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٣٦٨ /

(٥) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٧

فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

### باب «١» ١١

[١٢٥٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُشِيكِرٍ فَكُلُّ مُشِيكِرٍ حَرَامٌ، قِيلَ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُضَيِّعُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَا وَالمُزْقَتِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ قِيلَ: وَ مَا ذَلِكَ؟ قَالَ: الدُّبَا القُرْعُ وَالمُزْقَتُ الدَّنَانُ وَالحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضِرُ وَالتَّقِيرُ خَشْبٌ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجَوَافٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا. (١)

### باب «٤» ١٢

[١٢٥٥] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ جِلْدِ المَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ، قَالَ: لَا،

الجديد، ٣: ٤٩٣ / ١٢ [٤٢٧١]؛ و القديم، ٢: ١٠٧٣ / ١٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٦٥ / ٨١٥، و أشار إليه عن التَّهذِيبِ ٢: ٢٠٥ / ٨٠٠.

فى الوسائل: ... و فيه الفرا و الكيمخت؟

عن الصَّحاح: الغرا الذى يلصق به الشىء و يكون من السمك ان فتحت العين قَصْرَتْ و ان كسرت مددت.

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، ابواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الخمر).

الجديد، ٣: ٤٩٦ / ٢ [٤٢٧٥]؛ و القديم، ٢: ١٠٧٥ / ٢.

فى الحجرية: فالظُّرُوفُ الَّتِي يَضَعُ. و فيها: عن الدُّبَا وَالمزقت جِرَارٌ ... وَالمزقت الدَّنَانُ.

نقله عن الكافى: ٦: ٤١٨ / ٣، و أشار إليه عن التَّهذِيبِ ٩: ١١٥ / ٤٩٩. و معانى الأخبار:

١ / ٢٢٤، باب معنَى الدَّبَاءِ، وَ المَزْفَتِ وَ الحَتْمِ وَ النَّقِيرِ، وَ فِي البَحَارِ ٦٦: ٤٨٣ / ٥.

قيل: الجر بفتح جيم ما يعبر عنه فارسيا سبو.

(٣) ١ بعد الغسل هذه الأواني استعمالها مكروه و قبل الغسل حرام، سمع منه.

(٤) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ، البَابُ ٦١ (بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ المَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة -

تكملة الوسائل، ج ٢، ص: ٥٨

وَلَوْ دُبَّعَ (١) سَبْعِينَ مَرَّةً.

[١٢٥٦] ٢- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا.

### باب «٣» ١٣

[١٢٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ.

[١٢٥٨] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آتِيهِ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (١).

و عدم جواز الصلوه فيه، و تحريم الانتفاع بها، و كراهه الصلوه فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدبَّاع).

الجديد، ٣: ١ / ٥٠١ [٤٢٩٠]؛ و القديم، ٢: ١ / ١٠٨٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، و أشار إليه عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩.

في الوسائل: ... و ان دبغ سبعين مره. و في التهذيب: ... و لو دبغ.

(١) هذا ردّ على ابي حنيفه لعنه الله عليه فانه يقول بالتطهير بعد الدبَّاعه.

(٢)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢ / ٥٠٢ [٤٢٩١]؛ و القديم، ٢: ١ / ١٠٨٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٩ / ٧، و ٣: ٣٩٨ / ٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩.

(٣) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ٦٥ (باب عدم جواز استعمال أواني الذهب و الفضة خاصه دون الصفر و غيره)

الجديد، ٣: ٢ / ٥٠٦ [٤٣٠١]؛ و القديم، ٢: ١ / ١٠٨٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧ / ١، و المحاسن: ٦٣ / ٥٨٢ كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آتية الذهب و الفضة).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤/٥٠٧ [٤٣٠٣]؛ والقديم، ٢: ٤/١٠٨٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٧/٢٦٨، و أشار إلى مثله عن المحاسن: ٥٨٢/٦٢، كتاب الماء من المحاسن، الباب ١١ (باب آنيه الذهب و الفضة).

(٦) ١ اي لا يعتقدون بعضهم يقول بالكراهه و المشهور التحريم، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول

الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٩

[١٢٥٩] ٣- وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

#### باب «٢» ١٤

[١٢٦٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا.

#### باب «٤» ١٥

[١٢٦١] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ آتِيهِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آتِيهِمْ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

#### باب «٦» ١٦

[١٢٦٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ (١) بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي تَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٥٠٨ / ٩ [٤٣٠٨]؛ و القديم، ٢: ١٠٨٤ / ٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٧ / ٤٩٦٨، و طبع دار الكتب، ٤: ١ / ٤.

(٢) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٦٨ (باب طهاره ما لا تحلّه الحياه من الميتة غير نجس العين، إن أخذ جزًا، أو غسل موضع الملاقات) الجديد، ٣: ٥١٤ / ٤ [٤٣٢٨]؛ و القديم، ٢: ١٠٨٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٥٨ / ٣.

(٤) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٧٦ (باب ان أواني المشركين طاهره ما لم يعلم نجاستها و استحباب اجتنابها).

الجديد، ٣: ٥١٧ / ٢ [٤٣٣٧]؛ و القديم، ٢: ١٠٩٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٤ / ٥.

(٦) الباب ١٦ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الطَّهَارَةِ، أبواب النَّجَاسَاتِ، الباب ٧٣ (باب طهاره ما يعلمه الكفار من الثياب و نحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، و استحباب تطهيرها، أو رشها بالماء).

الجديد، ٣: ٥١٩ / ٢ [٤٣٤٠]؛ و القديم، ٢: ١٠٩٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦١ / ١٤٩٦.

(٨) (١) ان كان لا يقين بالنجاسه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٠

وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

## باب «١» ١٧

[١٢٦٣] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُعِيرُ الدَّمِيَّ ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخِنْزِيرِ فَيُرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ

(١) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهاره الثوب العذى يستعيره الذمى إلى ان يعلم تنجيسه له و استحباب تطهيره قبل استعماله).

الجديد، ٣: ١/٥٢١ [٤٣٤٨]؛ و القديم، ٢: ١/١٠٩٥.

فى الوسائل: ... من أجل ذلك فإنك أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه ...

نقله عن التهذيب: ١: ١/٣٦١، و الاستبصار: ٣٩٢/١٤٩٧.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦١

## كتاب الصلاة

### أبواب فضلها و اعدادها

#### باب «١» ١

[١٢٦٤] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

[١٢٦٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الباب ١ فيه ٥ أحاديث

(٢) ١- فضل الصلوه، الباب ١- ١

الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلوه الخمس و عدم وجوب صلوه سادسه فى كل يوم).

الجديد، ٤: ١/١٠ [٤٣٨٥]؛ و القديم، ٣: ١/٥.



عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٦١

نقله الوسائل عن الكافى: ٣: ٢٧١ / ١، و أشار إليه عن تفسير العياشى: ١: ١٢٧ / ٤١٦.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٢ / ٢ [٤٣٨٦]؛ و القديم، ٣: ٦ / ٢.

فى الوسائل: بالصّلوات الخمس المفروضات ....

نقله عن الكافى: ٣: ٤٨٧ / ٣، و أشار إليه عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٢

[١٢٦٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَ

يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ (١).

[١٢٦٧] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِالصَّلَاةِ الْخُمْسِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَإِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[١٢٦٨] ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُتْرِ: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخُمْسَ وَ لَيْسَ الْوُتْرُ مَكْتُوبَةً (١) إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَزَكَّيْتَهَا قَبِيحٌ.

## باب «٦» ٢

[١٢٦٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَةً قَبِلَتْ

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٢ / ٤ [٤٣٨٨]؛ و القديم، ٣: ٧ / ٤.

نقله عن التَّهْدِيْبِ: ٤: ١٥٤ / ٤٢٨.

(٢) ١ الا ما أخرجه الدليل و فى الصَّوْمِ ايضاً، سمع منه.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١٤ / ٦ [٤٣٩٠]؛ و القديم، ٣: ٨ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤.

(٤) ٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦، (باب جواز ترك التَّوَاظُلِ).

الجديد، ٤: ٦٧ / ١ [٤٥٢٨]؛ و القديم، ٣: ٤٨ / ١.

فى الوسائل: ... و ليست الوتر مكتوبه ...

نقله عن التَّهْدِيْبِ: ٢: ١١ / ٢٢.

(٥) (١) ابو حنيفه يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

(٦) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوه و إقامتها).

الجديد، ٤: ٣١ / ١ [٤٤٣٣]؛ والقديم، ٣: ٢٠ / ١.

فى الوسائل: ... واحده تامه قبلت جميع صلواته ...

نقله عن الكافى: ٣: ٢٦٩ / ١١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٣

صَلَوَاتُهُ وَإِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَاتٍ وَإِنْ أَفْسِدَهَا كُلُّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَمْ تُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَا فَرِيضَةٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَإِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

### باب «١» ٣

[١٢٧٠] ١- سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَأَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ (١) مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

[١٢٧١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[١٢٧٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ.

(١) الباب ٣ فيه ٦ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلوة على غيرها من العبادات المندوبة).

الجديد، ٤: ٣٨ / ١ [٤٤٥٣]؛ والقديم، ٣: ٢٥ / ١.

في الوسائل: إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عزّ وجل: ما هو؟ فقال: ...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ١، و أشار إليه عن الفقيه: ١: ٢١٠ / ٦٣٤. و التهذيب، ٢: ٢٣٦ / ٩٣٢.

(٣) ١ اي معرفه النبي و الأئمه عليه السلام و معرفه الله ضرورى و بديهى، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٨ / ٢ [٤٤٥٤]؛ والقديم، ٣: ٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٤ / ٢، و أشار إليه عن الفقيه: ١: ٢١٠ / ٦٣٨.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩ / ٣ [٤٤٥٥]؛ والقديم، ٣: ٢٦ / ٣.

في الوسائل: أما أنه [بدون تشديد أما].

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٣ / ٧.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٤

[١٢٧٣] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خِدْمَتُهُ فِي (١) الْأَرْضِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَعْدِلُ الصَّلَاةَ فَمِنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكْرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

[١٢٧٤] ٥- وَ رُوِيَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ وَ الْبِرُّ وَ الْجِهَادُ.

[١٢٧٥] ٦- وَرُوِيَ: لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

#### باب «٥» ٤

[١٢٧٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

---

(١) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٩ / ٥ [٤٤٥٧]؛ و القديم، ٣: ٢٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٨ / ٦٢٣.

في نسخه (م) ان طاعه الله عزوجل خدمته في الارض.

و ما هنا أثبتناه من الحجريه و هو الموافق للمصدر و الوسائل.

(٢) ١ خدمه الله فى الارض مجاز، سمع منه.

(٣) ٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٧ / ٤٠ [٤٤٥٩]؛ و القديم، ٣: ٧ / ٢٧.

فى الوسائل، عن النبى صلى الله عليه و آله: إن أحب الأعمال إلى الله عز و جلّ ...

نقله عن الخصال: ٢٥٦ / ١٨٥، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله ...).

(٤) ٦- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظه على ...)

الجديد، ٤: ١٩ / ١١٣ [٤٦٥٣]؛ و القديم، ٣: ١٩ / ٨٢.

نقله عن الخصال: ١٠ / ٦٢١.

(٥) الباب ٤ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الصلوه الواجبه جحودا لها او استخفافا بها).

الجديد، ٤: ٦ / ٤٢ [٤٤٦٧]؛ و القديم، ٣: ٦ / ٢٩.

نقله عن المحاسن: ١ / ٨٠، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣، الحديث ٨، و أشار إلى نحوه عن عقاب الأعمال: ١ / ٢٧٤ باب عقاب من ترك صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٥

مُتَعَمِّدًا أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا.

[١٢٧٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

## باب «٢» ٥

[١٢٧٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رُكْعَةً مِنْهَا رُكْعَتَانِ بَعِيدَتَا الْعَتَمَةِ جَالِسًا تُعَدَّانِ بِرُكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمًا، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعُ عَشْرَةَ وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً.

[١٢٧٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٧/٤٣ [٤٤٦٨]؛ و القديم، ٣: ٧/٢٩.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥، باب عقاب من ترك صلوه فريضه أو تهاون بها متعمدا.

(٢) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليوميّه و نوافلها و جملة من أحكامها).

الجديد، ٤: ٣/٤٦ [٤٤٥٧]؛ و القديم، ٣: ٣/٣٢.

في الوسائل: .. «أحدى و خمسون ركعه» بدل «أحد و خمسون» الوارد في الحجريّه.

نقله عن الكافي: ٣: ٢/٤٤٣، و أشار إلى عن التهذيب، ٢: ٢/٤ و الاستبصار ١: ١/٢١٨ / ٧٧٢.

عن الصحاح: العتمه محرکه صلوه العشاء او ثلث الليل بعد غيبوبه الشفق.

(٤) الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ١٥ (باب أنّ لكل ركعتين من النوافل تشهدا و تسليمًا و للوتر بانفراده، و يستثنى صلوه الإعرابي و نحوها...).

الجديد، ٤: ٣/٦٣ [٤٥١٢]؛ القديم، ٣: ٣/٤٦.

نقله عن السرائر، ٣: ١/٥٨٥، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٦

[١٢٨٠] ٢- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَوْ يُصَلِّحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ (١) بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٢٨١] ٣- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ

فَلذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

## باب «٤» ٧

[١٢٨٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صِدْمَاتِهِ نَضِيفُهَا أَوْ ثَلْثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خُمْسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٦٣ / ٢ [٤٥١١]؛ و القديم، ٣: ٤٥ / ٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٩٤ / ٧٣٦ طبعه آل البيت.

(٢) ١ أ ما أخرجه الدليل كصلوه الأعرابي و الوتر و نحوهما، سمع منه. سلّمه الله.

(٣)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٦٤ / ٥ [٤٥١٤]؛ و القديم، ٣: ٤٦ / ٥.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٩ / ٩١٤. في طبع دار الكتب الإسلامية، ١: ١٩٥ / ٩١٥، الباب ٤٤ (باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. و أشار إليه عن العلل ٩ / ٢٥٩، الباب ١٨٢، و أشار إليه عن العيون ٢: ١٠٥، الباب ٣٤.

(٤) الباب ٧ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب تأكيد استحباب المداومه على النوافل، و الإقبال بالقلب على الصلوة).

الجديد، ٤: ٧١ / ٣ [٤٥٤١]؛ و القديم، ٣: ٥٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٣ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٤١ / ١٤١٣ و العلل ٢ / ٣٢٨، الباب ٢٤، و إلى نحوه عن المحاسن ٢٩ / ١٤.

في الوسائل: ... و أنما امرنا بالنافله لیتّم لها ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٧



[١٢٨٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

## باب «٢» ٨

[١٢٨٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ وَلَا لَيْسَ

عَلَيْكَ صَلَاةُ النَّهَارِ وَ صَلَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

## أبواب المواقيت

### باب «٤» ١

[١٢٨٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت و الطهور و القبلة

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٧٣ / ٨ [٤٥٤٦]؛ و القديم، ٣: ٥٣ / ٨.

و فيه: يتم بالتوافل ...

نقله عن الكافي: ٣: ٢٦٨ / ٤.

(٢) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل ربايعه في السفر، و سقوط نافله الظهر و العصر خاصه فيه).

الجديد، ٤: ٨٣ / ٧ [٤٥٧١]؛ و القديم، ٣: ٦١ / ٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٣٩ / ٣ و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٤ / ٣٦.

في الوسائل: ... و ليس عليك قضاء صلوة النهار ...

(٤) الباب ١ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلوة في أوقاتها).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٨

و التَّوَجُّهُ (١) وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (٢) قِيلَ: مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

### باب «٣» ٢

[١٢٨٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَيْدًا أَفْضَلُ فَعَجَّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَوَّامَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنَّ قَلَّ.

[١٢٨٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصه (١).

### باب «٧» ٣

[١٢٨٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

---

الجديد، ٤: ٨ / ١٠٩ [٤٦٤٢]؛ القديم، ٣: ٨ / ٨٠.

نقله عن التهذيب: ٢: ٩٥٥ / ٢٤١.

(١) النية أو تكبيره الإحرام، سمع منه.

(٢) القراءه أو الذكر، سمع منه.

(٣) الباب ٢ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ٣ (باب استحباب الصلوه فى أول الوقت) الجديد، ٤: ١٠ / ١٢١ [٤٦٨١]؛  
و القديم، ٣: ١٠ / ٨٨.

نقله عن الكافي: ٣: ٨ / ٢٧٤، و أشار إليه عن التهذيب ٢: ١٣٠ / ٤١، و السرائر: ٣ / ٥٨٦ من المستطرفات من كتاب حريز بن عبد  
الله السجستاني.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤ / ١١٩ [٤٦٧٤]؛ و القديم، ٣: ٤ / ٨٧.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٢٣ / ٣٩، و الاستبصار: ١: ١٠٠٣ / ٢٧٦.

(٦) ١ كصلوه الظهر بعد النافله و الصلوه بالتيمم تأخيرها أفضل و نحوها، سمع منه.

(٧) الباب ٣ فيه حديثان

(٨) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ٣٠ (باب أن من صلى ركعه ثم خرج الوقت أتم صلوته أداء و حكم حصول الحيض في أول الوقت و آخره).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٦٩

[١٢٨٩] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رُكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ تَامَةً.

#### باب «٢» ٤

[١٢٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ، مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

[١٢٩١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِيَّةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدَّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخَّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

---

الجديد، ٤: ٢١٨ / ٤ [٤٩٦٢]؛ و القديم، ٣: ١٥٨ / ٤.

نقله عن الذكري: ١٢٢، في مواقيت الصلوه، الفصل الأول، المسألة الثانيه عشره. (المطبوع بالطبع الحجري).

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢١٧ /

٢ [٤٩٦٠]؛ و القديم، ٣: ١٥٨ / ٢.

فى الوسائل هكذا: .. عن الاصبع بن نباته، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداه ... فقد أدرك الغداه تامه، و فى الحجريه: من ادرك من الصلوه ركعه ... الصلوه تامه.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٨ / ١١٩، و الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩.

(٢) الباب ٤ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها).

الجديد، ٤: ٢٣٢ / ٣ [٥٠٠٧]؛ و القديم، ٣: ١٦٩ / ٣.

نقله عن الكافى: ٣: ٤٥٤ / ١٤.

فى الوسائل: أعلم أنّ النافله ...

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

و الجديد، ٤: ٢٣٣ / ٨ [٥٠١٢]؛ و القديم، ٣: ١٧٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٧ / ١٠٦٦، و الاستبصار ١: ٢٧٨ / ١٠١٠.

ليس فى الحجريه: بمنزله الهديه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٠

## باب «١» ٥

[١٢٩٢] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا طُفَّتِ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أُرْذِتْ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُفُوفِ وَ إِذَا نَسِيَتْ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.

[١٢٩٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيَهُنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُفُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ، مِنْ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

## باب «٤» ٦

[١٢٩٤] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

(١) الباب ٥ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ٣٩ (باب عدم كراهه القضاء فى وقت من الاوقات، و كذا صلوه الطواف و الكسوف و الاحرام و الاموات).

الجديد، ٤: ٢٤١ / ٤ [٥٠٣٣]؛ و القديم، ٣: ١٧٥ / ٤.

فى الوسائل: ... لا تترك على حال ...

نقله عن الكافى: ٣: ٢٨٧ / ٢، و أشار إليه عن التّهذيب ٢: ١٧٢ / ٦٨٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٤١ / ٥ [٥٠٣٤]؛ و القديم، ٣: ١٧٥ / ٥.

نقله عن الكافى: ٣: ٢٨٧ / ١، و أشار إليه عن التّهذيب ٢: ١٧١ / ٦٨٢.

(٤) الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهارا و لو بالليل، و كذا ما فات ليلا، و جواز موافقه بين وقت القضاء و الأداء).

الجديد، ٤: ٢٧٤ / ١ [٥١٤٦]؛ و القديم، ٣: ١٩٩ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ و أشار إلى مثله عن الكافى، ٣: ٢٩٢ / ٣ و إلى مثله عن التّهذيب، ٢: ١٧١ / ٦٨١ و إلى مثله عن الاستبصار، ٢٨٦ / ١٠٤٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢،

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: يَفْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[١٢٩٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صِيَامِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَاقْضِ صِيَامَ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

[١٢٩٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً.

### باب «٣» ٧

[١٢٩٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَّكَتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَوْتِهَا أَنْتَ لَمْ تُصَلِّهَا، صَلَّيْتَهَا وَإِنْ شَكَّكَتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ

في الحجريه: ... لم يصلها ...

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٥ / ٤ [٥١٤٩]؛ والقديم، ٣: ٢٠٠ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٩٦ / ١٤٢٥، باب قضاء صلاه الليل.

في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك و تعالي وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا  
يعنى أن يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار، و ما فاته بالنهار بالليل. و اقض ما فاتك من صلوه الليل أى وقت شئت ... [الآيه فى  
الفرقان: ٢٥: ٦٢]

باب قضاء صلاه الليل

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٧٧ / ١٢ [٥١٥٧]؛ والقديم، ٣: ٢٠١ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٧٣ / ٦٩١.

(٣) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب المواقيت، الباب ٦٠ (باب أنّ من شكّ قبل خروج الوقت في انه صلّى أم لا، وجب عليه الصلوه، وإن شكّ بعد خروجه لم يجب إلّا ان يتيقّن، وكذا الشكّ في الاولى بعد ان يصلّى الفريضة الثانيه).

الجديد، ٤: ٢٨٢ / ١ [٥١٦٨]؛ و القديم، ٣:



نقله عن الكافي: ٣: ٢٩٤ / ١٠ و أشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٢

الْفُوتِ وَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ حَالِهِ كُنْتَ.

## باب «١» ٨

[١٢٩٨] ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضْرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

[١٢٩٩] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ الْفَرَائِضِ: وَلَا يَتَطَوَّعُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ.

## ابواب القبلة

## باب «٤» ١

[١٣٠٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، قِيلَ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ؟

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقيت، الباب ٦١ [باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة، واستحباب الإبتداء بالفريضة].

الجديد، ٤: ٢٨٦ / ٧ [٥١٧٦]؛ و القديم، ٣: ٢٠٨ / ٧.

في الوسائل: إذا أضرت بالفرائض فما في الحجريه: إذا اخرجت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغه لصبحي الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٨٤ / ٣ [٥١٧٢]؛ و القديم، ٣: ٢٠٦ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦ / ١٠٥٩ و الاستبصار، ١: ٢٨٦ / ١٠٤٦ و أشار إليه عن الكافي، ٣: ٢٩٢ / ٣، و إلى مثله عن التهذيب ٢: ٦٨٥ / ١٧٢.

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب ان القبلة هي الكعبة ...).

الجديد، ٤: ٣٠٠ / ٩ [٥٢٠٧]؛ و القديم، ٣: ٢١٧ / ٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٣

قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (١) قِبْلَةٌ كُلُّهُ.

[١٣٠١] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَغْمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

### باب «٣» ٢

[١٣٠٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَى التَّحْرِي (١) أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

[١٣٠٣] ٢- وَرَوَى فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ

---

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٨ / ٨٥٥ باب القبلة، و أشار إليه عن الذكري: ١٦٢ (باب جهه القبلة، المسأله الرابعه).

(١) يعني اذا كان يصلي ما بين المشرق و المغرب صلوته صحيحه،

إذا كان سهواً لا عمداً، سمع منه.

(٢) - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٢٩٩ / ٨ [٥٢٠٦]؛ والقديم، ٣: ٢١٧ / ٨.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠ / ٤٩٧٧. باب ما جاء في الزّنا، و في طبع دار الكتب: ١: ١٢ / ١٠.

في الوسائل: جعلها الله عزّ وجلّ قبله لعباده، أو أفرغ ماءه في ... و ظاهر نسخه (م)، ان بدل لن

(٣) الباب ٢ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهاد في معرفه القبلة مع الاشتباه، و العمل بمحراب المعصوم و نحوه، و بالظنّ مع تعذر العلم).

في الحجريه هذا الحديث و ما بعده من تمام الباب السابق و ما هنا اثبتناه من (م).

الجديد، ٤: ٣٠٧ / ١ [٥٢٢٧]؛ والقديم، ٣: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٥ / ٧ و أشار إليه عن التّهذيب ٢: ٤٥ / ١٤٦ و الاستبصار، ١: ٢٩٥ / ١٠٨٧.

(٥) ١ اي الاجتهاد، سمع منه.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٠٨ / ٢ [٥٢٢٨]؛ والقديم، ٣: ٢٢٣ / ٢.

في الوسائل: ... عن سماعه قال: سألته عن الصلوه بالليل و النهار إذا لم ير الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال: اجتهد ...

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٤

وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

### باب «١» ٣

[١٣٠٤] ١- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

[١٣٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيِّتَةِ: لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا شَيْءٍ شِعْرٍ.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٤ / ١ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٤٧ / ٤٦، و الاستبصار ١: ٢٩٥ / ١٠٨٩، و إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٠٠٩ / ٢٥٥.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على القبلة ظاناً لها).

الجديد، ٤: ٣١٥ / ١ [٥٢٥١]؛ و القديم، ٣: ٢٢٩ / ١.

نقله عن التهذيب، ٢: ٤٧ / ١٥١ و ١٤٢ / ٥٥٤، و أشار إليه عن الكافي ٣: ٢٨٤ / ٣، و إلى مثله عن الاستبصار: ١: ٢٩٦ / ١٠٩٠. في الحجريه: فأعده و ان فاتك فلا تعده.

(٣) الباب ١ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ١ (باب عدم جواز الصلوة في جلد الميتة و إن دبغ).

الجديد، ٤: ٣٤٣ / ٢ [٥٣٤١]؛ و القديم، ٣: ٢٤٩ / ٢.

في الوسائل القديم: «و لا في شمع» و كذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، و ليس فيه «في». و في هامش الوسائل: شمع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب، ٨ / ١٨٠).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٥

[١٣٠٦] ٢- وَ رَوَى: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي جِلْدِ الْمَيِّتَةِ وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[١٣٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبْرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ

فِي وَبَرِّهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَأَلْيَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ حَيْثُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (١) مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٥.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٣٤٣ / ١ [٥٣٤٠]؛ والقديم، ٣: ٢٤٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٤، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٢٤٧ / ٧٤٩ وإلى مثله عن التهذيب: ٢: ٢٠٣ / ٧٩٥.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢، (باب جواز الصلوة في الفراء و الجلود و الصّوف و الشعر و الوبر (...).

الجديد، ٤: ٣٤٥ / ١ [٥٣٤٤]؛ والقديم، ٣: ٢٥٠ / ١.

في الوسائل: أنّ الصلوة في وبر كلّ شيء ع ... علمت أنّه ذكي وقد ذكاه ... نهيت عن أكله و حرّم عليك اكله، فالصلوة ... و كلمه الصادق أثبتناه من الحجريّه.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٧ / ١، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٢٠٩ / ٨١٨.

(٤) ١ حمل على الكراهه باعتبار انه، في كل شيء ع ظرف ولا يكون الشعر و العظم و نحوهما اذا كان واحدا طرفا او لاجل ...، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٦

### باب «١» ٣

[١٣٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَتَبَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرَّيشُ وَ الوَبْرُ مِنَ المَيْتَةِ وَ غَيْرِ المَيْتَةِ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ

الصَّلَاةِ فِيهِ.

#### باب «٣» ٤

[١٣٠٩] ١- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّيَ فِيهِ.

#### باب «٥» ٥

[١٣١٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ،

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٢ (باب جواز الصلوة في الفراء و الجلود و الصوف ...).

الجديد، ٤: ٣٤٧ / ٨ [٥٣٥١]؛ و القديم، ٣: ٢٥٢ / ٨.

في الوسائل: ... فلا بأس بلبس جلده الذكي منه و ...

نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعه المدرسين).

(٣) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلوة في جلود السباع و لا شعرها و لا وبرها و لا صوفها).

الجديد، ٤: ٣٥٤ / ٢ [٥٣٧٢]؛ و القديم، ٣: ٢٥٧ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٥٩ / ٧٩٤ و في طبع دار الكتب ١: ١٦٨ / ٧٩٠.

(٥) الباب ٥ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، ابواب لباس المصلّي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٧

مِثْلُ التَّكَةِ الْإِبْرِيَسِمِ وَ الْقَلْنَسُوهِ وَ الْخُفِّ وَ الزَّنَّارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلِّيَ فِيهِ.

[١٣١١] ٢٢- و روى: عدم الجواز.

و حمل الأول على التقية.

## باب «٢» ٦

[١٣١٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم (١).

---

منفردا إذا كان حريرا أو نجسا أو ميتة أو ممّا لا يؤكل لحمه).

الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٢ [٥٤٤٠]؛ القديم، ٣: ٢٧٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٥٧ / ١٤٧٨.

في حاشية الوسائل: الزنار و الزناره: ما يلبسه الذمى يشده على وسطه (لسان العرب، ٤: ٣٣٠).

(١) ٢- الوسائل، نفس



الجديد، ٤: ٣٧٦ / ٣ و ١ [٥٤٤٢ و ٥٤٤١ و ٥٤٣٩]؛ والقديم، ٣: ٢٧٢ / ٤ و ٣ و ١.

نقلها عن الكافي: ٣: ٣٩٩ / ١٠، و التهذيب، ٢: ٢٠٦ / ٨٠٥ و ٨٠٦، و التهذيب: ٢: ٢٠٧ / ٨١٠، و الاستبصار، ١: ٣٨٣ / ١٤٥٣.

(٢) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّي، الباب ٤٠ (باب جواز كون يدي المصلّي تحت ثيابه في السجود وغيره)

في الوسائل: سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن إدخال يده في الثوب في الصلوه في السجود ... أني و الله ليس من هذا ...، في الحجريه: و في السجود.

الجديد، ٤: ٤٣٢ / ٣ [٥٦٢٩]؛ والقديم، ٣: ٣١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٥، و أشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٠٨ / ٣.

(٤) ١ يعني أخاف عليكم من ترك الواجب و فعل الحرام، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٨

## باب «١» ٧

[١٣١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ (١) إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ (٢) أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاهُ.

## باب «٥» ٨

[١٣١٤] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ (١).

[١٣١٥] ٢- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَصَلَّى فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ.

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّي، الباب ٦١ (باب كراهه الصلوه في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحل الميته بالدباغ).

الجديد، ٤: ٤٦٢ / ١ [٥٧٢٩]؛ و القديم، ٣: ٣٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٩٨ / ٤.

(٣) ١ المراد به الجلباب، سمع منه (م).

(٤) ٢ يعنى علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.

(٥) الباب ٨ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب لباس المصلّى، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوه).

الجديد، ٤: ٤٦٤ / ٢ [٥٧٣٤]؛ و القديم، ٣: ٣٣٩ / ٢.

نقله عن العلل: ٢ / ٣٣٦، الباب ٣٣.

(٧) ١ يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلّى ثوب كثير فى وقت الصلوه، سمع منه.

(٨) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٦٤ / ١ [٥٧٣٣]؛ و القديم، ٣: ٣٣٩ / ١.

نقله عن العلل: ١ / ٣٣٦، الباب ٣٣.

فى الوسائل، انّ لكلّ شىء عليك، تصلّى فيه يسبح معك.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٧٩

## أبواب مكان المصلّى

### باب «١» ١

[١٣١٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ تُرَابُهَا طَهُورًا أَيَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ صَلَّيْتُ.

[١٣١٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا.

[١٣١٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ (١).

[١٣١٩] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حَمَّامًا.

---

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب مكان المصلّي، الباب ١ (باب جواز الصلوه في كلّ مكان

بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه).

الجديد، ٥: ١١٨ / ٥ [٦٠٨٦]؛ و القديم، ٣: ٤٢٣ / ٥.

نقله عن المعتمر: ١٥٨، باب مكان المصلّى - فى الاماكن التى تكره الصلوه فيها.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٧ / ٢ [٦٠٨٣]؛ و القديم، ٣: ٤٢٣ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٧٢٤ / ٢٤٠، و أشار إلى مثله عن أمالى الصدوق: المجلس ٣٨، الحديث ٦.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٨ / ٣ [٦٠٨٤]؛ و القديم، ٣: ٤٢٢ / ٣.

نقله عن المحاسن: ١١٠ / ٣٦٥، كتاب السفر من المحاسن، الباب ٣٠، باب الامكنه التى لا يصلى فيها.

(٥) ١ حكمه الكراهه، سمع منه.

(٦) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٨ / ٤ [٦٠٨٥]؛ و القديم، ٣: ٤٢٣ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٣: ٧٢٨ / ٢٥٩، و الاستبصار ١: ١٦٩٩ / ٤٤١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٠

## باب «١» ٢

[١٣٢٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ فِيمَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حِلِّهِ وَ وَجْهِهِ فَلَا قَبُولَ (١).

[١٣٢١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقِّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقِّ.

[١٣٢٢] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ

(١) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل كتاب الصلوه، ابواب مكان المصلّي، الباب ٢ (باب حكم الصلوه فى المكان المغصوب و الثوب المغصوب).

الجديد، ٥: ١١٩ / ٢ [٦٠٨٨]؛ و القديم، ٣: ٢٣٣ / ٢.

فى الوسائل: ... من وجهه و حلّه ...

نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيته عليه السلام لكميل بن زياد) و

أشار إليه عن بشاره المصطفى: ٣٤ و ٢٨.

(٣) ١ الظاهر عدم القبول، لا أن يكون أقل ثواباً. كذا أفيد منه سلمه الله.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٩ / ١ [٦٠٨٧]؛ و القديم، ٣: ٤٢٣ / ١.

نقله الفقيه: ٢: ٥٧ / ١٦٩٤، الباب ١١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢ / ٤.

في الوسائل: ... و لو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ...

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوه في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٤: ٢٢٤ / ١.

في الوسائل القديم: ... عنده أمانته ...، و في الحجريه: بطيبه نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء و الأموال ... الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٧: ٢٧٣ / ١٢).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨١

لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبِهِ نَفْسِهِ (١).

### باب «٢» ٣

[١٣٢٣] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأْ مَا (١) اسْتَطَعْتَ.

[١٣٢٤] ٢- وَ سئِلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

[١٣٢٥] ٣- وَ رُوِيَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ.

---

(١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح و غيره، سمع منه.

(٢) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب مكان المصلّي، الباب ١١ (باب عدم بطلان الصلوه بمرور شيء قدّام المصلّي من كلب أو

إمرأه أو غيرهما، و يستحب له أن يدفع ما استطاع إلّا بمكّه).

الجديد، ٥: ١٣٤ / ٨ [٦١٣٤]؛ و القديم، ٣: ٤٣٥ / ٨.

فى الوسائل: عن رجل أيقطع ...

نقله عن الكافى، ٣: ٣٦٥ / ١٠، و أشار اليه عن التهذيب ٢: ٣٢٣ / ١٣٢٢، و الاستبصار ١: ٤٠٦ / ١٥٥٣.

(٤) ١ اى إُدفع، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٥ / ١٢ [٦١٣٨]؛ و القديم، ٣: ٤٣٦ / ١٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٢، المطبوع بآل البيت.

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٣٤ / ٩ [٦١٣٥]؛ و القديم، ٣: ٤٣٥ / ٩.

نقله عن الكافى: ٣: ٢٩٧ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب: ٢: ٣٢٢ / ١٣١٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٢

## باب «١» ٤

[١٣٢٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بَقَاعُ الْأَرْضِ (١) الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَضَعُ أَعْمَالَهُ فِيهَا.

[١٣٢٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بَقَاعٍ مُخْتَلَفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّيِّ عَلَيْهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## أبواب المساجد

## باب «٥» ١

[١٣٢٨] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأُكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ (١) فَقَالَ:



(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب مكان المصلّى، الباب ٤٢ (باب استحباب تفریق الصلوه فى أماكن متعدّده) الجديد، ٥: ١٨٧ / ٣ [٦٢٨٩]؛  
والقديم، ٣ / ٤٧٣.

نقله عن الكافى: ٣: ١٥٤ / ١٣، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ٣٠٣ / ١١٩٠، و إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٤٦٢، الباب ٢٢٢.

(٣) ١ فيه إشعار بتعدّد (باستحباب - ظ) الصلوه فى مكان متعدّد، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١٨٨ / ٧ [٦٢٩٣]؛ و القديم، ٣: ٤٧٤ / ٧.

نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

(٥) الباب ١ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب عدم كراهه الصلوه فى المساجد العامه أداء و لا قضاء  
فرضا و لا نفلا).

الجديد، ٥: ٢٢٥ / ١ [٦٣٩٦]؛ و القديم، ٣: ٥٠١ / ١.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٨ / ٧٢٣، و أشار إلى مثله عن الكافى: ٣: ٣٧٠ / ١٤.

(٧) (١) يعنى العامه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٣

لَا تَكْرَهُ، فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ، فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَهُ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَادَّ فِيهَا  
الْفَرِيضَةَ وَالنَّوَافِلَ وَاقْضِ مَا فَاتَكَ.

## باب «١» ٢

[١٣٢٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ، أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً (١) لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَ  
الْحُسَيْنُ.

## باب «٤» ٣

[١٣٣٠] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ رِيحَهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ (١).

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز التَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلِهِ كَرَاهِيَهُ فِي الْجَمِيعِ ...).

الجديد، ٥: ٢٢٠ / ٣ [٦٣٧٩]؛ و القديم، ٣: ٤٩٧ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٥ / ٣٤.

(٣) ١ أي مسجد النبي صلى الله عليه و آله لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهه دخول المساجد و في فيه رائحه ثوم أو بصل أو كزّاث أو غيرها من المؤذيات).

الجديد، ٥: ٢٢٧ / ٦ [٦٤٠٣]؛ و القديم، ٣: ٥٠٢ / ٦.

الخصال، حديث الاربعمأة: ٦٣٠.

(٦) ١ حمل على الكراهه في كل شىء، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٤

## باب «١» ٤

[١٣٣١] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

## باب «٣» ٥

[١٣٣٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشْرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

## باب «٥» ٦

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلوة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام و مسجد الرسول صَلَّى الله عليه و آله و مسجد الكوفة).

الجديد، ٥: ٢٦٢ / ١ [٦٤٩٦]؛ و القديم، ٣: ٥٢٩ / ١.

نقله عن الخصال: ١ / ١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) و كذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ٢٥٧ / ١٦ [٦٤٨٢]، الباب ٤٤.

(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكد استحباب الإكثار من الصلوة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد، و عدم إجزاء ركعه فيه و في أمثاله عن أكثر من ركعه أداء و قضاء و إن تضاعف ثوابها).

الجديد، ٥: ٢٧١ / ٥ [٦٥٢٠]؛ و القديم، ٣: ٥٣٦ / ٥.

نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلاة في مسجد النبي.

في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن آبائه عليه السلام. قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: صلوه ...

(٥) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٥

يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرَ مَكَانَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ (١).

**أبواب ما يسجد عليه**

**باب «٢» ١**

[١٣٣٤] ١- سئل الصادق عليه السلام: عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لما يجوز؟ قال: السجود لما يجوز إلا على الأرض أو على ما  
أنبتت الأرض إلا ما أُكل

[١٣٣٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ

نحوهما فهو أحقّ بمكانه يومه و ليلته و إن خرج يتوضأ).

الجديد، ٥: ٢٧٨ / ١ [٦٥٤١]؛ و القديم، ٣: ٥٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٤٦ / ٣٣.

(١) كلاهما منصوب على الظرفيّة، سمع منه.

(٢) الباب ١ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١ (باب أنّه لا يجوز السيّجود بالجبهة الا على الأرض، أو ما انبتت غير مأكول و لا ملبوس، و يشترط طهارته و كونه غير مغصوب).

الجديد، ٥: ٣٤٣ / ١ [٦٧٤٠]؛ و القديم، ٣: ٥٩١ / ١.

في الوسائل: إلّا ما أكل أو لبس.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٧٢ / ٨٤٣ و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١ / ٣٤١، و إلى مثله ايضاً عن التّهذيب: ٢: ٢٣٤ / ٩٢٥.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٤٦ / ١١ [٦٧٥٠]؛ و القديم، ٣: ٥٩٣ / ١١.

في الوسائل: .. غزلاً فلا تجوز الصلوة عليه إلّا في حال ضروره.

نقله عن تحف العقول: ٢٥٢ (المطبعة الحيدريه) و: ٣٣٨ (من طباعه جماعه المدرسين) باب ما يجوز من اللباس، في جواب الإمام الصادق عليه السّلام عن جهات معاش العباد.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٦

أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَمَّا تَجَوَّزَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ لَمَّا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَعْرُوزًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورِهِ.

[١٣٣٦] ١- قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَيَجِدُ عَلَى الزُّفْتِ يَعْني الْقَيْرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ ثِمَارِ الْأَرْضِ

وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

## أبواب الأذان

### باب «٣» ١

[١٣٣٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا، يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مَدًّا

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز السجود اختيارا على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و كل ما يلبس أو يؤكل).

الجديد، ٥: ٣٤٦ / ١ [٦٧٥١]؛ و القديم، ٣: ٥٩٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٠ / ٢. و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٦، و الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٢.

في الوسائل: على الطعام.

(٣) الباب ١ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الأذان و الإقامة، الباب ٢ (باب استحباب تولي اذان الإعلام و المداومه عليه، و رفع الصوت به، و اكرام المؤذنين و حسن الظن بهم).

الجديد، ٥: ٣٧٢ / ٥ [٦٨٢١]؛ و القديم، ٤: ٦١٤ / ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٧

بَصْرِهِ (١) وَ صَوْتِهِ فِي السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَجَعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سِتُّهُمْ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

### باب «٢» ٢

[١٣٣٨] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ، صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ (١) مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

[١٣٣٩] ٢- وَ رُوِيَ: صَفٌّ.

[١٣٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُؤَذَّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَ أَيَّنَمَا

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٨٤ / ١١٣١، و أشار إليه عن ثواب الأعمال: ١ / ٥٢ باب ثواب من أذن عشر سنين ... و إلى نحوه عن الفقيه  
١: ٢٨٥ / ٨٨٢، الباب ٤٤، باب الأذان و الإقامة و ثواب المؤذنين، الحديث ١٩.

(١) له احتمالان: الاول أن يكون ذنوبه يغفر إن كان مجسما فبقدر مد بصره و صوته إلى السماء و الثاني ان يشفع فيقبل شفاعته،  
سمع منه.

(٢) الباب ٢ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامة، الباب ٤ (باب استحباب الأذان و الإقامة لكل صلاة فريضة) الجديد، ٥: ٣٨٢ / ٥ [٦٨٥٤]؛  
و القديم، ٤: ٦٢٠ / ٥.

في الوسائل: ... صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، و من ...

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٧ / ٨٨٩، الباب ٤٤، باب الأذان و الإقامة ... الحديث ٢٦، و أشار إلى نحوه عن ثواب الاعمال: ٥٤، باب  
ثواب من صلى بأذان و اقامه.

(٤) ١ هذه صلوه جماعه مجازا في الضروره، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٨٢ / ٣٨٣ [٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٦٨٥٧]؛ القديم، ٤: ٦٢٠ و ٦٢١ / ٦ و ٧ و ٨.

(٦) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامة، الباب ٩ (باب جواز الأذان جنبا و على غير وضوء

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٨

تَوَجَّهَتْ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ.



[١٣٤١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَأَذِّنْ لَهَا وَاقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا، ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامِهِ إِقَامَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

### باب «٣» ٥

[١٣٤٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَا فَأَذْكُرِ اللَّهَ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

و استحباب الطهاره فيه و تأكيد الاستحباب فى الإقامه).

الجديد، ٥: ٣٩١ / ١ [٦٨٨٥]؛ و القديم، ٤: ٦٢٧ / ١.

فى الوسائل: ... قائما أو قاعدا.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٢ / ٨٦٦.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ٣٧ (باب انّ من أراد قضاء صلوات استحب له أن يؤذن للاولى و يقيم، و أجزاء لكل واحد من البواقي إقامه و استحباب الإقامه للإعاده).

الجديد، ٥: ٤٤٦ / ٥ [٧٠٤٨]؛ و القديم، ٤: ٦٦٦ / ١.

فى الوسائل: ... قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها و أقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدها ...

و ليس فى الحجرية: ثم صل.

نقله عن الكافى: ٣: ٢٩١ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٣: ١٥٨ / ٣٤٠.

(٣) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ٤٥ (باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن و لو على الخلاء، و ما يقال بعد الشهادتين).

الجديد، ٥: ٤٥٤ / ٢ [٧٠٦٧]؛ و القديم، ٤: ٦٧١ / ٢.

فى الوسائل: ... ذكر الله عزّ و جلّ ... على الخلاء، فاذا ذكر الله عزّ و جلّ ...

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٨ / ٨٩٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٨٩

[١٣٤٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

يُؤذَنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ (١).

[١٣٤٤] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ عِنْدَكَ ذَاكِرٌ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (١).

## أبواب افعال الصلاة

### باب «٥» ١

[١٣٤٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ حَمْسَةٍ، الطَّهُّورِ وَالْوَقْتِ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٤٥٣ / ١ [٧٠٦٦]؛ والقديم، ٤: ٦٧١ / ١.

في الوسائل: ... قال مثل ما يقول ... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله ...، و في الحجريه: قال ما يقول.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٠٧ / ٢٩.

(٢) ١ أي في كان فصل من الفصول، سمع منه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٨٩

(٣) ١- الوسائل، أبواب الأذان و الإقامه، الباب ٤٢ (باب وجوب الصّلاه على النّبىّ صلى الله عليه و آله، كَلَّمَا ذَكَرَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ).

الجديد، ٥: ٤٥١ / ١ [٧٠٥٩]؛ والقديم، ٤: ٦٦٩ / ١.

في الوسائل: ... او ذكره ذاكر عندك ... و في نسختنا الحجريه من الكتاب: ذكره عندك ذكرا في أذان أو غيره.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٤ / ٨٧٥؛ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٠٣ / ٧.

(٤) ١ يعنى: مرّه واحده واجبه و إلّا يلزم التسلسل، سمع منه.

(٥) الباب ١ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الإعادة على من نسى القراءه أو شيئاً منها حتى ركع، ...).

الجديد، ٦: ٥ / ٩١ [٧٤٢٧]؛ القديم، ٤: ٥ / ٧٧٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه

- تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٠

وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

[١٣٤٦] ٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ، الْوَقْتُ وَ الطَّهُّورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ (١).

أَقُولُ: الْحَضْرُ إِضَافَةٌ فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ خَرَجَ وَ مَا لَّا دَلِيلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي الْحَضْرِ.

### باب «٣» ٢

[١٣٤٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَّا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَّا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَّا

و كذا فيه، أبواب الرُّكُوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلوه بترك الرُّكُوع عمدا كان، أو سهوا حتى يسجد، و وجوب الإعادة).

الجديد، ٦: ٣١٣ / ٥ [٨٠٦٠]؛ و القديم، ٤: ٩٣٤ / ٥.

و كذا في أبواب السُّجُود، الباب ٢٨.

الجديد، ٦: ٣٨٩ / ١ [٨٢٥٧]؛ و القديم، ٤: ٩٨٧ / ١.

و كذا فيه، كتاب الصلوه، أبواب أفعال الصلوه، الباب ١ (باب كيفيتها و جملة من أحكامها و آدابها)

الجديد، ٥: ٤٧٠ / ١٤ [٧٠٩٠]؛ و القديم، ٤: ٦٨٣ / ١٤.

نقله عن الخصال: ٣٥ / ٢٨٤، باب الخمسه (لا تعاد الصلوه إلَّا من خمسه)؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٥٢ / ٥٩٧.

(١) ٢- الوسائل، أبواب أفعال الصلوه، الباب ١.

الجديد، ٥: ٤٧١ / ١٥ [٧٠٩١]؛ و القديم، ٤: ٦٨٣ / ١٥.

نقله عن الخصال: ٦٠٤، الحديث ٩، أبواب المأه فما فوقه، باب خصال من شرائع الدّين.

(٢) ١ أي القنوت أو القراءه، سمع منه (م).

(٣) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب التّيه، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في التّيه بين صلاتين مطلقا ولا احتساب ما صلّى من النّوافل بتّيه أخرى، و جواز نقل التّيه قبل الفراغ لا بعده في مواضع).

الجديد، ٦: ٢ / ٧ [٧٢٠٤]؛ و القديم، ٤: ٢ / ٧١٣.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢،

قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضِهِ وَ نَافِلِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَهُ صَوْمَيْنِ أَوْ صِيْلَمَاتَيْنِ وَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَيْنَهُ وَاحِدِهِ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَدَاخِلَانِ وَ يُشِيْشَنِي مِنْ ذَلِكَ صِيْلَمَةٌ جَعْفَرٍ (١) مَعَ نَافِلِهِ أُخْرَى وَ يُحْتَمَلُ إِرَادَةُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ تَزَكِ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

### بَاب «٢» ٣

[١٣٤٨] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَ تَشْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ، مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

[١٣٤٩] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ صِيْلَمَاتٍ خَمْسٌ وَ تَشْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ.

[١٣٥٠] ٣- وَ رَوَى فِي تَفْسِيرِهَا: فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عَشْرُونَ تَكْبِيرَةً، وَ فِي الْعَصْرِ

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٨٧، (ما استطرفه من كتاب السجستاني).

(١) قال العلامة (ره) أيضا بجواز تداخل صلوه جعفر بن ابى طالب مع صلوه مفروضه و لا دليل له و الظاهر أنه استدلل بالعموم و الإطلاق، سمع منه.

(٢) الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب تكبيره الإحرام، الباب ٥ (باب ان التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تَشْعُونَ تَكْبِيرَةً، مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ).

الجديد، ٦: ١٨ / ٣ [٧٢٣٥]؛ و القديم، ٤: ٧٢٠ / ٣.

نقله عن التَّهْدِيْب: ٢: ٨٧ / ٣٢٥، و أشار إليه عن الخصال: ٢ / ٥٩٣، الحديث ٣، أبواب الثمانين و ما فوِّقه، باب تكبيرات الصلوه خمس و تسعون تكبيره.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٦: ١٨ / ١ [٧٢٣٣]؛ و القديم، ٤: ٧١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠ / ٥، و رواه في التَّهْدِيْب ٢: ٨٧ / ٣٢٣.

فِي الْوَسَائِلِ كَمَا فِي الْحَجْرِيَّةِ: خَمْسٌ.

(٥) ٣- الْوَسَائِلِ، نَفْسِ الْمَصْدَرِ.

الْفُصُولُ الْمَهْمَةُ فِي أَصُولِ الْأَثْمَةِ - تَكْمَلَةُ الْوَسَائِلِ، ج ٢، ص: ٩٢

أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي الْمَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةَ، وَفِي الْعِشَاءِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ، وَفِي الْفَجْرِ أَحَدٌ



عَشْرَ وَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

[١٣٥١] ٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِيفْتَاكِ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْرَاكَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

## باب «٢» ٤

[١٣٥٢] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ؟

قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ، الْحَدِيثَ.

[١٣٥٣] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ.

---

الجديد، ٦: ١٨ / ٢ [٧٢٣٤]؛ و القديم، ٤: ١٩ / ٢.

في الوسائل القديم: ... في العصر احدى و عشرين تكبيره، و في المغرب سته عشره تكبيره، و في العشاء الآخره احدى و عشرين تكبيره، و في الفجر احدى عشره تكبيره، و خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٠ / ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ٨٧ / ٣٢٤.

(١) ٤- الوسائل: أبواب تكبيره الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوه ...).

الجديد، ٦: ١٩ / ١ [٧٢٣٦]؛ و القديم، ٤: ٢٠ / ١.

في الوسائل: إذا كنت كبرت ...

نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٤ / ٥٦٤؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٣٤٣ / ١٠٠٢.

(٢) الباب ٤ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه في الصلوه، الباب ١ (باب وجوب قرائه فاتحه الكتاب في الثنائيه و في الأولتين من غيرها).

الجديد، ٦: ٣٧ / ١ [٧٢٨٠]؛ و القديم، ٤: ٣٢ / ١.

نقله عن الاستبصار: ١: ٣١٠ / ١١٥٢؛ و أشار إليه عن الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، و إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٦.

**باب «١» ٥**

[١٣٥٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُكْرَهُ (١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

[١٣٥٥] ٢- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَلَيْسَ يُقَالُ: أُعْطِ

كُلُّ سُورَةٍ حَقَّقَهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[١٣٥٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِي النَّافِلَةِ مِنَ السُّورِ مَا شِئْتَ.

الجديد، ٦: ٣٩ / ٦ [٧٢٨٥]؛ و القديم، ٤: ٧٣٣ / ٦.

نقله عن المجازات النبوية: ٧٩ / ١١.

في حاشية الوسائل: الخداج: النقصان (لسان العرب، ٢: ٢٤٨).

(١) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب القرائه في الصلوه، الباب ٨ (باب عدم جواز القران بين سورتين في ركعه من الفريضة و جوازه في النافله).

الجديد، ٦: ٥٠ / ٢ [٧٣١٣]؛ و القديم، ٤: ٧٤١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٢ / ٢٦٧.

(٣) ١ بعضهم يقول بالكراهه و المعتمد التحريم، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٥١ / ٥ [٧٣١٦]؛ و القديم، ٤: ٧٤١ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٢: ٧٠ / ٢٥٧؛ و الاستبصار ١: ٣١٦ / ١١٧٩، و أشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣: ٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٥١ / ٧ [٧٣١٨]؛ و القديم، ٤: ٧٤١ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٢: ٧٣ / ٢٧٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٤

[١٣٥٧] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ جهرَ فيما لَمَّا يتبغى الأجهارُ فيه أو أخفى فيما لَمَّا يتبغى الإخفاءُ فيه؟ فقال: أَى ذلكَ فعلٌ مُتعمداً فقدَ نقضَ صلاته و عليه الإعادةُ فإن فعلَ ذلكَ ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شىءَ عليه و قد تَمَّتْ صلاته.

[١٣٥٨] ٢- و سئل عليه السلام: عن رجلٍ جهرَ بالقراءة فيما لَمَّا يتبغى الجهرُ فيه أو أخفى فيما لَمَّا يتبغى الإخفاءُ فيه و تركَ القراءةَ فيما يتبغى القراءةُ فيه أو قرأ فيما لَمَّا يتبغى القراءةُ

فِيهِ؟ فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (١).

## باب «٥» ٧

[١٣٥٩] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ، وَ الْقِرَاءَةَ (١)

(١) الباب ٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب ٢٦ (باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر و الإخفات فى محلّهما عمدًا، و عدم وجوب الإعادة على من تركهما نسيانًا أو سهواً أو جهلاً).

الجديد، ٦: ٨٦ / ١ [٧٤١٢]؛ و القديم، ٤: ٧٦٦ / ١.

فى الوسائل: ... و أخفى فيها ...

نقله عن الفقيه: ١: ٣٤٤ / ١٠٠٣، و أشار إلى مثله عن التّهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، و الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٨٦ / ٢ [٧٤١٣]؛ و القديم، ٤: ٧٦٦ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ٢: ١٤٧ / ٥٧٧.

(٤) ١ و عليه سجّدتا السّهو، سمع منه.

(٥) الباب ٧ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعادة على من ترك القرائه أو شيئًا منها متعمّدًا، لا ناسيًا).

الجديد، ٦: ٨٧ / ١ [٧٤١٤]؛ و القديم، ٤: ٧٦٦ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٤٥ / ١٠٠٥، و أشار إليه عن التّهذيب ٢: ١٤٦ / ٥٦٩.

(٧) (١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٥

سُنَّهُ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٣٦٠] ٢- وَ سَيِّئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صِيْلَمَاءَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

## بَاب «٢» ٨

[١٣٦١] ١- سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، قَالَ: يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

[١٣٦٢] ٢- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ؟ قَالَ:

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٨٧ / ٢ [٧٤١٥]؛ و القديم، ٤: ٧٦٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٧ / ١.

(٢) الباب ٨ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائه في الصلوة، الباب ٣٥ (باب عدم جواز الرجوع في الصلوة عن قراءه الجحد و التوحيد، و إن لم يتجاوز النصف الا ما استثنى).

الجديد، ٦: ٩٩ / ١ [٧٤٤٧]؛ و القديم، ٤: ٧٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١٧ / ٢٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٢٩٠ / ١١٦٦ و كذا إلى مثله عن التهذيب: ٢: ١٩٠ / ٧٥٢.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن الجحد و التوحيد في الصلوة بعد الشروع، إلّا إلى الجمعه و المنافقين في محلّهما قبل تجاوز النصف).

الجديد، ٦: ١٥٣ / ٤ [٧٥٩٩]؛ و القديم ٤: ٨٩٤ / ٤.

في الوسائل: ... و إن أخذت في غيرها ... و ارجع إليها.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٦

سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِذَا أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ أَحَدًا، فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

## باب «١» ٩

[١٣٦٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَلِيْبُهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشْهَدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيْكُ لِسَانِهِ (١) وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

[١٣٦٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ تَرَى الْمُحْرَمَ (١) مِنَ الْعَجَمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشْهَدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا

---

نقله عن قرب الإسناد: ٢١٤ / ٨٣٩.

(١) الباب ٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القرائه فى الصلوه، الباب



٥٩ (باب انه يجزى الأخرس فى القرائه و التّشّهّد و سائر الأذكار و ما اشبهها، ان يحرك لسانه و يعقد قلبه و يشير باصبعه).

الجديد، ٤: ١٣٦ / ١ [٧٥٥١]؛ و القديم، ٤: ٨٠١ / ١.

نقله عن الكافى: ٣: ١٧ / ٣١٥، و أشار إلى مثله عن التّهذيب ٥: ٩٣ / ٣٠٥.

(٣) ١ كلاهما محمولان على الاستحباب، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمه القرائه و الأذكار و التّشّهّد بغير العربيه، و وجوب التّعلم مع الإمكان).

الجديد، ٤: ١٥٠ / ٢ [٧٥٩٢]؛ و القديم، ٤: ٨١٢ / ٢.

و كذا صدره فى الباب ٥٩.

الجديد، ٤: ١٣٦ / ٢ [٧٥٥٢]؛ و القديم، ٤: ٨٠١ / ١.

فى الوسائل: ... حتّى يدع ما قد علم ... ففعل فعال الأعجميّ ... لكن فى نسختنا الحجرية:

ففعل، فقال الأعجمى، و فيها كما فى الوسائل: علم أنّه يلزمه.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٨ / ١٥٨.

و فى حاشيه الوسائل: المحرم: أوّل الشّهور، و يقال أيضا: جلد محرم، اى لم تتمّ دباغته بعد، و ناقه محرمه، اى لم يتمّ رياضتها بعد (منه قدّه). الصّحاح، ٥: ١٨٩٦.

(٥) ١ اى المحروم من معرفه العربى و حكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٧

بِمَنْزِلِهِ الْعَجْمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ  
وَ يَعْجَلُ بِهِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِإِلْتِبَاطِهِ وَ الْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ  
عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ، قَالَ: وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالِ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا

قَدْ وَصَفْنَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرِفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

## باب «١» ١٠

[١٣٦٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ (١).

[١٣٦٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

[١٣٦٧] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (١) فِي

(١) الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحبابه في كل صلاة جهريه أو اخفائيه فريضة أو نافله، و كراهه تركه).

الجديد، ٦: ٢٦١ / ٢ [٧٩٠٢]؛ و القديم، ٤: ٨٩٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٤.

(٣) ١ القنوت في الموضوعين سنه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦١ / ١ [٧٩٠١]؛ و القديم، ٤: ٨٩٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٥.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٢ / ٦ [٧٩٠٦]؛ و القديم، ٤: ٨٩٦ / ٦.

نقله عن الخصال: ٢ / ٦٠٤، أبواب المأه فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.

(٦) ١ اي سنه مؤكّد و القائل بالوجوب ابن بابويه (ره)، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٨

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

[١٣٦٨] ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

[١٣٦٩] ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْنَتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

[١٣٧٠] ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ.

## باب «٤» ١١

[١٣٧١] ١- سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ، قَالَ: مَا قَضَى اللَّهُ (١) عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مَوْقِئاً (٢).

---

(١) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٦٣ / ٨ [٧٩٠٨]؛ و القديم، ٤: ٨٩٧ / ٨.

في الحجريه: و نافله قبل الركوع.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩ / ٥.

(٢) ٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦:

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٩ / ٤، و أشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي: ... و في تعليقه: لم نعثر على الحديث بهذا السند.

(٣) ٦- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٤٤ / ١٢ [٧٩١٢]؛ و القديم، ٤: ٨٩٧ / ١٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ١٥، و أشار إلى مثله عن الفقيه ١: ٣١٦ / ٩٣٤.

(٤) الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان).

الجديد، ٦: ٢٧٧ / ١ [٧٩٥٦]؛ و القديم، ٤: ٩٠٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٤٠ / ٨، و رواه في التهذيب ٢: ٣١٤ / ١٢٨١.

(٦) ١ اي ما أجرى الله و قدره، سمع منه.

(٧) ٢ استدل ابن بابويه به لجواز القنوت الفارسيه، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٩٩

[١٣٧٢] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ؟

فَقَالَ: لَا، أَتْنِ عَلَيَّ اللَّهُ وَ صَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ (١).

[١٣٧٣] ٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَبَّحَهُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ، الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسِيَّبَاتُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكَعَاتُ الطَّوَافِ (١).

## باب «٥» ١٢

[١٣٧٤] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الجديد، ٤: ٢٧٧ / ٢ [٧٩٥٧]؛ و القديم، ٤: ٩٠٨ / ٢.

في الوسائل: فقال: لا، اثن على الله عزّ وجلّ.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١ / ٤٥٠، و أشار إلى مثله عن

التهديب ٢: ١٣٠ / ٥٠٢.

(٢) (١) يدل على أنّ كل الذنوب كبيره، سمع منه.

(٣) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ الجديد، ٦: ٢٧٨ / ٥ [٧٩٦٠]؛ و القديم، ٤: ٩٠٩ / ٥.

الخصال: ١ / ٣٥٧، باب السبعه (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.

(٤) ١ اى بعد ركعتا الطواف، سمع منه.

(٥) الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، ابواب القنوت، الباب ١٩ (باب جواز القنوت بغير العربيّه مع الضروره، و أن يدعو الإنسان بما شاء، و جواز البكاء و التباكى فى القنوت و غيره من خشيه الله).

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ١ [٧٩٩٥]؛ و القديم، ٤: ٩١٧ / ١.

و فيه: يتكلم فى صلوه الفريضة ...

نقله عن التهديب: ٢: ٣٢٦ / ١٣٣٧.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٠

[١٣٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٣٧٦] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

### باب «٣» ١٣

[١٣٧٧] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَيُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ (١).

### باب «٦» ١٤

[١٣٧٨] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ: إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٢ [٧٩٩٦]؛ و القديم، ٤: ٩١٧ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٦ / ٩٣٦.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦: ٢٨٩ / ٤ [٧٩٩٨]؛ و القديم، ٤: ٩١٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٣١٧ / ٩٣٩.

(٣) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب الرُّكُوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلوه بزيادة ركوع و لو سهوا، و عدم بطلانها بزيادة سجده واحده سهوا).

الجديد، ٦: ٣١٩ / ٣ [٨٠٧٧]؛ و القديم، ٤: ٩٣٨ / ٣.

فى الوسائل: ... فقال: لا و الله لا تفسد الصلوه بزيادة سجده، و قال: لا يعيد صلوته ...

نقله عن التهذيب: ٢: ١٥٦ / ٦١١.

(٥) ١ اى ركعه أو ركوعا، سمع منه.

(٦) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب الرُّكُوع، الباب ٢٤ (باب انه يجب فى كل ركعه ركوع واحد و سجدتان

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠١

تَكُونُ صَلَاةً فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ «١» نَقَصَ سُجُودَهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقْلَ الْفَرَضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

## أبواب قواطع الصلاة

### باب «٢» ١

[١٣٧٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، الْخَلَا وَ الْبَوْلُ وَ الرَّيْحُ وَ الصَّوْتُ (١).

[١٣٨٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا (١) مِنْ خَمْسَةٍ، الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

الَّا الكسوف).

الجديد، ٤: ٣٣٠ / ٢-١ [٧ و ٨١٠٦]؛ و القديم، ٤: ٩٤٦ / ١ و ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١ / ١٥١٠، الباب ٨١، باب صلوه الكسوف و الزلازل و الرياح و الظلم ...)



الحديث ٥، و عن العلل، ٩ / ٢٦٢، الباب ١٨٢، و العيون ٢: ١٠٨ / ١.

(١) هذا يدل على أنّ الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

(٢) الباب ١ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه، الباب ١ (باب بطلان الصلوه بحصول شى من نواقض الطهاره فى أثناءها، و أنّه لا يقطع الصلوه شى سوى القواطع المنصوصه).

الجديد، ٧: ٣٣ / ٢ [٩٢٠٢]؛ و القديم، ٤: ٢٤٠ / ٢.

نقله عن الكافى: ٣: ٣٦٤ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٣١ / ١٣٦٢، و الاستبصار ١: ٤٠٠ / ١٠٣٠.

(٤) ١ اى صوت عظيم او قهقهه او حدث، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٣٤ / ٤ [٩٢٠٤]؛ و القديم، ٤: ١٢٤١ / ٤.

نقله عن التهذيب، ٢: ١٥٢ / ٥٩٧.

(٦) ١ و الحصر اضافى لا حقيقى، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٢

## باب «١» ٢

[١٣٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ (١).

## باب «٤» ٣

[١٣٨٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنْ اسْتَبْرَأُوا بِشَيْءٍ.

## باب «٦» ٤

[١٣٨٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا ذَكَرَتِ اللَّهُ بِهِ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه، الباب ١.

الجديد، ٧: ٢٣٣ / ١ [٩٢٠١]؛ و القديم، ٤: ١٢٤٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٧١ / ١٦.

(٣) ١ فى افعال الصلوه، سمع منه.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب قواطع الصلوه، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاه بمرور شىء قدام المصلّى).

الجديد، ٧: ٢٤٦ / ١ [٩٢٣٩]؛ و القديم، ٤: ١٢٥٠ / ١.

فى الحجرية: ... و لكن استروا بشىء.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٣ / ١٣١٩.

(٦) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوه، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للدين الدنيا، و سؤال المباح دون المحرم فى جميع أحوال الصلوه و لو فى أثناء القرائه و بدعاء (أو يدعى) فيه سوره من القرآن و تسميه الحاجه و المدعوله، و تسميه الأئمه عليهم السلام).

الجديد، ٧: ٢٦٣ / ٢ [٩٢٨٩]؛ و القديم، ٤: ١٢٦٢ / ٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٣

## باب «١» ٥

[١٣٨٤] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ (١) وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

## أبواب الجمعة

## باب «٤» ١

[١٣٨٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

فيه: كل ما ذكرت الله عزوجل به ...

نقله عن الكافي: ٣: ٣٣٧/٦، و أشار إليه عن التهذيب ٢: ٣١٦/١٢٩٣.

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوه، الباب ١٥ (باب عدم جواز التكفير و هو وضع احدى اليدين على الأخرى فى الصلوه، و عدم جواز الفعل الكثير فيها).

الجديد، ٧: ٢٦٦/٤ [٩٢٩٨]؛ و القديم، ٤: ١٢٦٤/٤.

نقله عن قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨.

(٣) ١ بعضهم يقول بالتحریم و بعضهم يقول بالكراهه، و المعتمد التّحریم و لا يدلّ على فعل الكثير فى الصلوه بانه مبطل، سمع منه.

(٤) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الباب ١ (باب وجوبها (عينا) على كل مكلف، إلّا الهّم و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس ازید من فرسخين).

الجديد، ٧: ٢٩٥/١ [٩٣٨٢]؛ و القديم، ٥: ١/٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٠٩/١٢١٩؛ و أشار إليه عن الكافي: ٣: ٤١٩/٦، و التهذيب ٣: ٢١/٧٧، و فى الأمالى للصّيدوق (ره): المجلس ٦١، الحديث ١٧.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٤

خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيْلَاءَ، مِنْهَا صِيْلَاءٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا (١) عَيْنٌ تَسِيْعُهُ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمُجْتَنُونَ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسٍ فَزَسَخَيْنِ

[١٣٨٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ (١).

[١٣٨٧] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ وَالْمَجْنُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ.

## باب «٦» ٢

[١٣٨٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ

(١) اى اسقطها، سمع منه (م).

(٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان فى اول الفرسخ الثالث لوجود التصريح فى حديث آخر بمن كان على راس ازيد من فرسخين، (منه).

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٥ [٩٣٨٦]؛ والقديم، ٥: ٣ / ٥.

فى الوسائل: ليس على النساء اذان ولا اقامه ولا جمعه ولا جماعه ... الحديث.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٩٨ / ٩٠٨.

(٤) ١ اى ليس سنه مؤكدا، سمع منه.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٢٩٧ / ٦ [٩٣٨٧]؛ والقديم، ٥: ٣ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٢٧ / ١٢٦٣ [موضع الحاجة: ٦٣١]

(٦) الباب ٢ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، و استحبابها عند حضور خمسه، احدهم الإمام)

مِنْ خَمْسَةِ الْإِمَامِ وَأَرْبَعِهِ.

[١٣٨٩] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: تَجِبُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمَّا جُمِعَتْ لِأَقَلِّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَ لَمْ يَخَافُوا (١)، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ حَطَبَهُمْ.

### باب «٣» ٣

[١٣٩٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا كَلَّمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمَّا انْتَفَتَاتِ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ لِأَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهَمَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (١).

---

الجديد، ٧: ٣٠٣ / ٢ [٩٤١٣]؛ و القديم، ٥: ٢ / ٧.

فيه: ... من خمسة رهط الإمام و اربعة.

نقله عن الكافى: ٣: ٤١٩ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٣: ٢٤٠ / ٤٤٠، و الاستبصار ١:

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧: ٣٠٤ / ٤ [٩٤١٥]؛ و القديم، ٥: ٨ / ٤.

نقله عن الفقيه: ١: ٤١١ / ١٢٢٠.

(٢) ١ اي لم يخافوا من العامه، سمع منه.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١ الوسائل، أبواب صلاه الجمعه و آدابها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطبتين و حكم الكلام في اثنائهما و جوازه بينهما (بينها) و بين الصلاه، و حكم الالتفات فيهما و رد السلام و اجزاء الجمعه مع عدم سماع المأموم القرائه).

الجديد، ٧: ٣٣١ / ٢ [٩٥٠٢]؛ و القديم، ٥: ٢٩ / ٢.

فيه: لا كلام و الإمام يخطب و لا التفات ... من اجل ...

نقله عن الفقيه: ١: ٤١٦ / ١٢٣٠، و أشار إليه عن المقنع: ١٤٨.

(٥) (١) الظاهر أن الخطيين صلوه مجازيه لا حقيقه، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٦

## باب «١» ٤

[١٣٩١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَقُّ (١) عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، أَخَذَ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ.

## ابواب العيد

## باب «٤» ١

[١٣٩٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. (١)

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، الباب ٣٣ (باب استحباب تقليم الأظفار أو حكها مع عدم الحاجة و الأخذ من الشارب يوم الجمعة).

الجديد، ٧: ١٤ / ٣٥٨ [٩٥٧٣]؛ و القديم، ٥: ١٤ / ٥٠.

في الوسائل القديم: ... كل محتلم (مسلم) في كل ...

نقله عن الكافي: ٦: ١٠ / ٥١١، و أشار إليه عن الخصال: ٩١ / ٣٩٢، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).

(٣) ١ اي مستحب، سمع منه.

(٤) الباب ١ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعه، فلا يجب فرادى و لا قضاء لها).

الجديد، ٧: ٣ / ٤٢١ [٩٧٤٥]؛ و القديم، ٥: ٣ / ٩٦.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٧٣ / ١٢٨، و الاستبصار ١: ١٧١٤ / ٤٤٤ و أشار إليه عن ثواب الأعمال: ٧ / ١٠٣، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوه الإمام).

(٦) ١ فيكون اثما، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٧

[١٣٩٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِالْإِمَامِ.

## باب «٢» ٢

[١٣٩٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

## باب «٤» ٣

[١٣٩٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ (١) شَيْئًا وَ لَا تَأْكُلَ

الجديد، ٧: ٧/٤٢٢ [٩٧٤٩]؛ و القديم، ٥: ٧/٩٧.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاه العيد للمسافر و عدم وجوبها عليه).

الجديد، ٧: ٧/٤٣١ [٩٧٧٥]؛ و القديم، ٥: ٢/١٠٣.

نقله عن التّهديب: ٣: ٢٨٧/٨٤٢. فى الوسائل: بامام.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب صلوه العيد، الباب ٧ (باب أنّ صلاه العيد ركعتان لا يستحبّ لها أذان و لا إقامه، بل يقال قبلهما: الصّلاه ثلاثا، و يكره التّنفل قبلهما و بعدهما أدا، و قضاء إلى الزّوال إلّا بالمدينه فيصلّى ركعتين فى المسجد قبل ان يخرج).

الجديد، ٧: ٧/٤٢٩ [٩٧٤٨]؛ و القديم، ٥: ٧/١٠٢.

نقله عن التّهديب: ٣: ٢٧١/١٢٨، و الاستبصار ١: ١٧٢٢/٤٤٦، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٦/١٠٣، باب ثواب من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوه الإمام.

(٤) الباب ٣ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، أبواب صلوه العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه فى الفطر و بعد عوده فى الأضحى ممّا يضحى به)

الجديد، ٧: ٧/٤٤٣ [٩٨١٤]؛ و القديم، ٥: ١/١١٣.

نقله عن الفقيه: ١/٥٠٨/١٤٦٥. و فى نسخه (م) فى هديك.

(٦) ١ اى تاكل شيئا، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٨

يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ وَ إِنْ لَمْ تَقُو فَمَعْدُورٌ.

[١٣٩٦] ٢- وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا



يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ.

## ابواب صلاه الآيات

### باب «٢» ١

[١٣٩٧] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح و الظلم هل يصلّي لها؟ فقال: كلُّ أخاويفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمِهِ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

### باب «٤» ٢

[١٣٩٨] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا

---

(١) ٢- الوسائل، ابواب صلوه العيد، الباب ١٢.

الجديد، ٧: ٤٤٤ / ٢ [٩٨١٥]؛ و القديم، ٥: ١١٣ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٨ / ١٤٦٥.

(٢) الباب ١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، ابواب صلاه الكسوف و الآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصّلاه للزلزله و الرّيح المطله و جيع الأخاويف السماويّه).

الجديد، ٧: ٤٨٦ / ١ [٩٩٢٤]؛ و القديم، ٥: ٤٤ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٣: ١٥٥ / ٣٣٠، و أشار إلى مثله عن الكافي ٣: ٤٦٤ / ٣، و كذا إلى مثله عن الفقيه ١: ٥٤٨ / ١٥٢٦.

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، ابواب صلاه الكسوف و الآيات، الباب ٤ (باب ان وقت صلاه الكسوف من الإبتداء إلى الإنجلاء و عدم كراهه ايقاعها في وقت من الأوقات).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٠٩

صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

[١٣٩٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ لَهُ وَكَبُرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.

ابواب الصلوات المندوبه

[١٤٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي

الجديد، ٧: ٤٨٨ / ١ [٩٩٢٩]؛ والقديم، ٥: ١٤٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٤ / ١٢٦٤.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، ابواب صلوه الكسوف و الآيات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الزّيح العاصف و سؤال خيرها و الاستعاذه من شرّها، و ذكر الله عند خوف الصّاعقه).

الجديد، ٧: ٥٠٧ / ٢ [٩٩٨٢]؛ والقديم، ٥: ١٦٠ / ٢.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤٤ / ١٥١٩.

(٣) الباب ١ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، ابواب نافله شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاه ألف ركعه في كلّ يوم و ليله بل في كلّ يوم و في كلّ ليله من شهر رمضان و غيره مع القدره).

الجديد، ٨: ٢٦ / ١ [١٠٠٣١]؛ والقديم، ٥: ١٧٦ / ١.

وفيه: ... فَإِن عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَام ...

نقله عن التّهذيب: ٣: ٦١ / ٢٠٩، و الاستبصار ١: ٤٦١ / ١٧٩٤.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٠

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ فَاذْعَلْ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي (١) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكَعَةٍ.

## باب «٢» ٢

[١٤٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِّنَ الشُّهُورِ، صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، الْحَدِيثُ.

## باب «٤» ٣

[١٤٠٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شِئْتُمْ صِيَامَ لَيْلَةِ صِيَامِ الشَّيْخِ بِاللَّيْلِ وَ إِنَّ شِئْتُمْ بِالنَّهَارِ وَ إِنَّ شِئْتُمْ فِي السَّفَرِ وَ إِنَّ شِئْتُمْ جَعَلْتُمْ مِنْ نَوَافِلِكُمْ وَ إِنَّ شِئْتُمْ جَعَلْتُمْ مِنْ قِضَاءِ صَلَاةِ (١).

---

(١) المؤلف صَلَّى في اليوم و الليلة الف ركعه مره واحده، سمع منه.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب نافله شهر رمضان، الباب ٥.

الجديد، ٨: ٢ / ٢٦ [١٠٠٣٢]؛ و القديم، ٥: ١٧٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٣: ٦٣ / ٦١٥، و الاستبصار ١: ٤٦٣ / ١٧٩٨، و أشار إليه عن الكافي:

٤: ١٥٤ / ١.

(٤) الباب ٣ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاه جعفر عليه السلام، الباب ٥ (باب استحباب صلاه جعفر في الليل و النهار و الحضر و السفر و في المحمل سفرا، و جواز الاحتساب بها من النوافل المرتبه و غيرها من الأداء أو من القضاء).

الجديد، ٨: ١ / ٥٧ [١٠٠٨٣]؛ و القديم، ٥: ٢٠٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٣: ١٨٧ / ٤٢٢.

(٦) ١ اذا كان نافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١١

[١٤٠٣] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ أَحْتَسِبُهَا مِنْ نَافِلَتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

## باب «٢» ٤

[١٤٠٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَارَ مِنْ اسْتِخَارَ (١)، وَ لَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَ.

## باب «٥» ٥

[١٤٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بَغَيْرِ اسْتِخَارِهِ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجِزْ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٥٨ / ٢ [١٠٠٨٤]؛ و القديم، ٥: ٢٠١ / ١.

و فيه: ... احتسب بها ...

نقله عن التهذيب: ٣: ٣٠٩ / ٩٥٦.

(٢) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب صلاه الاستخاره و ما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيره و تكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ٨: ٧٨ / ١١ [١٠١٢٦]؛ و القديم، ٥: ٢١٦ / ١١.

في الوسائل القديم: يا على ما حار من استخار و لا ندم من استشار ....

و في الوسائل الجديد: ... يا على ما حار من ...، و كذا في أمالي الشيخ الطوسي (ره) و هو الصحيح. و في نسختنا الحجرية: ما عار، بدل «ما حار» و هو تصحيف. و ظنّي أنّ الباب الرابع و الخامس، باب واحد و أنّه وقع الاشتباه من النسخ.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١: ١٣٥، في الجزء الخامس.

(٤) ١ الاستخاره مستحب و لا يحير فاعلها، سمع منه.

(٥) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، أبواب صلاه الاستخاره و ما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهه عمل الأعمال بغير استخاره و عدم الرضا بالخيره و استحباب كون عددها وترا).

الجديد، ٨: ٧٩ و ١ / ٨٠ و [١٠١٢٧ و ١٠١٣٣]؛ و القديم، ٥: ١ / ٢١٧ و ٧ / ٢١٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٢

[١٤٠٦] ٢- وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَقَّاءَ عَبْدِي أَنْ يَعْْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

[١٤٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

اسْتَخَارَ اللَّهَ وَهُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ، خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْمًا.

## أبواب الخلل الواقع في الصلاة

### باب «٣» ١

[١٤٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوٌ (١).

نقله عن المحاسن: ٤/٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخاره، و في فتح الأبواب لعلي بن موسى بن طاوس: ١٣٤.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢/٧٩ [١٠١٢٨]؛ و القديم، ٥: ٢/٢١٧.

نقله عن المحاسن: ٣/٥٩٨، كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخاره، و أشار إليه عن المقنعه:

٢١٧، الباب ٢٩، باب صلوه الاستخاره، و عن فتح الأبواب: ١٣٢.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ٢، و في الباب ٧، الحديث ٤.

الجديد، ٨: ٢/٦٣ [١٠٠٩٤]؛ و القديم، ٥: ٢/٢٠٤.

و فيه: ... راضيا بما صنع.

و الجديد، ٨: ٤/٨٠ [١٠١٣٠]؛ و القديم، ٥: ٤/٢١٧.

و فيه: ... من استخار الله عز وجل مره واحده و هو راض بما صنع الله له ...

نقله عن المحاسن: ٢: ٥٩٨ كتاب المنافع، الباب ١، باب الاستخاره، الحديث ١، و أشار إليه عن الكافي: ٨: ٢٤١ / ٣٣٠.

(٣) الباب ١ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصلوه، ابواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ١ (باب بطلان الصلاه بالشك في عدد الأولتين من

الفريضه دون الاخيرتين و دون النافله).

الجديد، ٨: ٤/١٨٨ [١٠٣٧٨] و ٨/١٨٩ [١٠٣٨٢]؛ و القديم، ٥: ٤/٣٠٠ و ٨.

و فيه: ... ليس في الركعتين الأولتين من كلّ صلوه سهو.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٥٢ / ١٠٢٨، و عن الكافي، ٣: ٣٥٨ / ٥، و أشار اليه عن التهذيب، ٣: ١٨٧ / ٥٤.

(٥) (١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٣

[١٤٠٩] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ.

## باب «٢» ٢

[١٤١٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

[١٤١١] ٢- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث.

الجديد، ٨: ١٨٧ / ١ [١٠٣٧٥]؛ والقديم، ٥: ٢٩٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠١ / ٦٠٥، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.

(٢) الباب ٢ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح و الجمعة و المغرب و صلاة السفر بالشك في عدد الركعات).

الجديد، ٨: ١٩٤ / ٣ [١٠٤٠١]؛ والقديم، ٥: ٣٠٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥١ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧٩ / ٧١٦، و الاستبصار، ١: ٣٦٦ / ١٣٩٢.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ١٩٣ / ١ [١٠٣٩٩]؛ والقديم، ٥: ٣٠٤ / ١.

في الوسائل في الموضوعين: فأعد.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٥٠ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٢: ١٧٨ / ٧١٤، و الاستبصار، ١: ٣٦٥ / ١٣٩٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٤

## باب «١» ٣

[١٤١٢] ١- سَيِّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَّى رَكَعَةً يُعِيدُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ



[١٤١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَلَا أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ (١)، مَتَى شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ (٢) مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ (٣).

[١٤١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فَأَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَصْلٌ؟ (١)

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة، الباب ٣ (باب عدم بطلان صلاه من نسي ركعه أو أكثر و سلم في غير محله ثم يتيقن أو تكلم ناسيا، أو مع ظن الفراغ و بطلانها باستد بار القبلة و نحوه).

الجديد، ٨: ١٩٩ / ٣ [١٠٤١٦]؛ و القديم، ٥: ٣٠٧ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٨١ / ٧٢٦، و الاستبصار، ١: ٣٧١ / ١٤١١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٣٤٧ / ١٠١١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصَّلاة، الحديث ٢٨.

(٣) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة، الباب ٨ (باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين و إتمام ما ظنَّ نقصه بعد التسليم، و عدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط و لو تيقن النقص).

الجديد، ٨: ٢١٢ / ١ [١٠٤٥١]؛ و القديم، ٥: ٣١٧ / ١.

و فيه: أجمع لك ... و ليس فيه «ألا».

نقله عن الفقيه، ١: ٣٤٠ / ٩٩٢، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوه، الحديث ٩.

(٥) ١ اي في جملتين، سمع منه.

(٦) ٢ عدد الركعات فيكون الشك في الاولتين، سمع منه.

(٧) ٣ فيه اطلق الظن بمعنى (الشك - ظ).

(٨) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢١٢ / ٢ [١٠٤٥٢]؛ القديم ٥: ١٣٨ /

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥١ / ١٠٢٥، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوه، الحديث ٤٢.

(٩) (١) اى قاعده كلييه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٥

قَالَ نَعَمْ.

أقول: هذا مخصوص بالشك فى الأفعال قبل فوات محلها.

[١٤١٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا فَرَعْتَ وَ سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أَتَمَمْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِي هَذَا شَيْءٌ وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَصْتَ كَانَ مَا صَلَّيْتَ تَمَامَ صَلَاتِكَ.

## باب «٢» ٥

[١٤١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ وَ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢١٣ / ٣ [١٠٤٥٣]؛ و القديم، ٥: ٣١٨ / ٣.

وفيه: ... إذا سهوت فابن ... و سلمت فقم، فصل ما ظننت ... فى هذه شىء ... كنت نقصت ...

تمام ما نقصت.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٤٩ / ١٤٤٨.

(٢) الباب ٥ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الباب ٢٣ (باب ان من شك فى شىء من أفعال الصلاه بعد فوت محله وجب عليه المضى فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان ممّا يقضى، و إن ذكره فى محله أو شك فيه أتى به و لم يسجد السهو). «فى ذيل الحديث ١».

الجديد، ٨: ٢٣٧ / ١ [١٠٥٢٤]؛ القديم، ٥: ٣٣٦ / ١.

و فيه: إذا خرجت من شى تم دخلت في غيره فشكك ليس بشى.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٦

[١٤١٧] ٢- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى (١) فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

### باب «٣» ٦

[١٤١٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

### باب «٥» ٧

[١٤١٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَلَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ (١).

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٣٧ / ٣ [١٠٥٢٦]؛ و القديم، ٥: ٣٣٦ / ٣.

و فيه: كلما شككت ...

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦.

(٢) ١ اى دخل فى فعل آخر، سمع منه (م).

(٣) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، الباب ٢٣.

الجديد، ٨: ٢٣٨ / ٦ [١٠٥٢٩]؛ و القديم، ٥: ٣٣٧ / ٦.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٥٠ / ١٠١٨، الباب ٤٩، باب أحكام السهو فى الصلاة، الحديث ٣٥.

(٥) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلوه، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شى بسهو الإمام مع حفظ المأموم و كذا العكس، و وجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو او سهو الإمام مع اختلاف المأمومين).

الجديد، ٨: ٢٤٠ / ٣ [١٠٥٣٥]؛ و القديم، ٥: ٣٤٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٣: ٣٥٩ / ٧.

(٧) ١ اي سهو مبطل، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٧

### باب «١» ٨

[١٤٢٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ (١) وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.

### باب «٤» ٩

[١٤٢١] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا شَكَّكَتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَانْضِ وَ لَا تُعِدَّ.

### أبواب قضاء الصلوات

### باب «٦» ١

[١٤٢٢] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُّورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ١١٧

---

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شى على من سهى في سهو).

الجديد، ٨: ٢٤٣ / ١ [١٠٥٤٢]؛ و القدم، ٥: ٣٤٠ / ١.

نقله عن الكافي، ٣: ٧ / ٣٥٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٨.

(٣) ١ اي في موجب السهو و هو صلوه الاحتياط، سمع منه (م).

(٤) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاه بالشك بعد الفراغ و عدم وجوب شى لذلك).

الجديد، ٨: ٢٤٦ / ٢ [١٠٥٥١]؛ القديم، ٥: ٣٤٢ / ٢.

نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢ / ١٤٦٠.

(٦) الباب ١ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الصلاه، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة الفائته بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك ...).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٨

يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟ قَالَ: يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا (١) فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا.

## باب «٢» ٢

[١٤٢٣] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (١) كَلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْدَرُ لَهُ.

## باب «٥» ٣

[١٤٢٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَوَاتٍ أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

الجديد، ٨: ٢٥٣ / ١ [١٠٥٦٥]؛ و القديم، ٥: ٣٤٨ / ١.

و كذا فى الباب ٢، الجديد، ٨: ٢٥٦ / ٣ [١٠٥٧٦]؛ و القديم، ٥: ٣٥٠ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ١٠٥٩ / ٢٦٦، والاستبصار، ١ / ٢٨٦ / ١٠٤٦، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٢٩٢ / ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٧١ / ٦٨١ و ١٧٢ / ٦٨٥ و التهذيب، ٣: ١٥٩ / ٣٤١.

(١) أى بالتعجيل و الترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣ (باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، و وجوب القضاء إذا افاق و لو فى آخر الوقت بقدر الطهارة و ركعه).

الجديد، ٨: ٢٦٠ / ٧ [١٠٥٨٦]؛ و القديم، ٥: ٣٥٢ / ٧.

فيه: ... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب ... بدل «كما قال الله عزوجل كلما...».

نقله عن العلل: ٩ / ٢٧١، الباب ١٨٢، باب علل الشرايع و أصول الإسلام، و فى العيون، ٢: ١١٧ / ١، الباب ٣٤ (العلل التى ذكر الفضل بن شاذان فى آخرها انه سمعها من الرضا على بن موسى (عليه السلام) مره بعد مره و شيئاً بعد شىء).

(٤) ١ أى كما قال الله اقم الصلوه لذكرى.

(٥) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦ (باب وجوب قضاء ما فات كما فات فيقضى صلاه

السفر قصرًا و لو في الحضر و بالعكس، و عدم جواز قضاء الفريضة على الزاحله).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١١٩

وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَمَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ لِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَ لِمَا يَنْقُصُ مِنْهُ، إِنْ نَسِيَ أَرْبَعًا فَلْيَقْضِ أَرْبَعًا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا وَ إِنْ نَسِيَ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

#### باب «١» ٤

[١٤٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعيد الظهر؟ فقال: اقضه و ثراً أيداً كما فاتك، فقيل له: و يكون و تران في ليله؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!

#### باب «٣» ٥

[١٤٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها

---

الجديد، ٨: ٢٦٩ / ٤ [١٠٦٢٤]؛ و القديم، ٥: ٣٥٩ / ٤.

و في الوسائل القديم: اذا نسي الرجل صلوه ... لا يزيد على ذلك و لا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا ...

و في الجديد: .. لا يزيد على ذلك و لا ينقص، ...

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٢٥ / ٥٦٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٤١ / ١٢٨٢، الباب ٥٩، باب الصلوه في السفر، الحديث ١٨.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر و ترا و إن زالت الشمس).

الجديد، ٨: ٢٧٣ / ٤ [١٠٦٣٦]؛ و القديم، ٥: ٣٦٣ / ٤.

في الوسائل القديم: ... أو ليس ...

نقله عن التهذيب: ٢: ١٦٤ / ٦٤٧، و الاستبصار، ١: ٣٩٢ / ١٠٧٢، و أشار اليه عن الكافي، ٣: ٤٥٣ / ١٠، و إلى مثله عن الفقيه، ١:

٤٩٩ / ١٤٣٢، الباب ٧٦، باب قضاء صلوه الليل، الحديث ٩.



(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب ان من فاتته فريضه من الخمس و اشتبهت، وجب أن يصلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا، و من فاتته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٠

هِيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العَصْرُ أَوْ العِشَاءُ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا وَ إِنْ كَانَتِ المَغْرِبُ أَوْ العُدَاةُ

فَقَدْ صَلَّى.

## أبواب صلاة الجماعة

### باب «١» ١

[١٤٢٧] ١- قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ جَمَاعَةً، فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ (١).

### باب «٤» ٢

[١٤٢٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ (١) مِنْ جِيرَانٍ

القضاء، حتّى يغلب على ظنّه الوفاء).

الجديد، ٨: ٢٧٦ / ٢ [١٠٦٤٦]؛ و القديم، ٥: ٣٦٥ / ٢.

فى الوسائل القديم: ... أو العشاء فقد صلى أربعاً ....

فى الوسائل الجديد: ... فإن كانت الظهر و العصر و العشاء كان قد صلى ...

نقله عن المحاسن: ٦٨ / ٣٢٥، فى كتاب العلل منه.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١ (باب تأكّد استحبابها فى الفرائض و عدم وجوبها فيما عدا الجمعة و العيدين).

الجديد، ٨: ٢٨٦ / ٦ [١٠٦٨٠]؛ و القديم، ٥: ٣٧٢ / ٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٦ / ١٠٩٣، الباب ٥٦، باب الجماعة و فضلها، الحديث ٣.

(٣) ١ بشرط الإيمان و العدالة اذا لم يظهر الفسق، سمع منه. و اجيزوا شهادته ايضا فى حديث آخر، سمع منه.

(٤) الباب ٢ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب صلوة الجماعة، الباب ٢ (باب كراهه ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى، و لو بان يشدّ حبلاً من منزله إلى المسجد إلّا لعذر كالمطر و المريض و العله و الشغل).

الجديد، ٨: ٢٩١/٣ [١٠٦٩٦]؛ و القديم، ٥: ٣٧٥/٣.

نقله عن الفقيه، ١: ٣٧٦/١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجماعة و فضلها، الحديث ١.

(٦) (١) الالف و اللام للعهد الذهني و هو صلوه الجماعة، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢١

الْمَشْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ.

[١٤٢٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ - مَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

### باب «٢» ٣

[١٤٣٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

[١٤٣١] ٢- وَ رُوِيَ: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا

كَفَّضِلِ الْجَمَاعَةَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ.

## باب «٥» ٤

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٩٣ / ٨ [١٠٧٠١]؛ القديم، ٥: ٣٧٦ / ٨.

نقله عن العلل: ٣٢٥ / ١، الباب ١٨، باب عله الجماعة.

(٢) الباب ٣ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب الصلاة الجماعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيار القرب من الإمام و القيام فى الصف الأول، و اختيار ميامن الصفوف على مياسرها، و الصف الأخير فى صلاة الجنازه).

الجديد، ٨: ٣٠٦ / ١ [١٠٧٤١]؛ و القديم، ٥: ٣٨٦ / ١.

نقله عن الكافى: ٣: ٣٧٢ / ٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٢٦٥ / ٧٥١.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٣٠٧ / ٢ [١٠٧٤٢]؛ و القديم، ٥: ٣٨٧ / ٢.

نقله عن الكافى: ٣: ٣٧٢ / ٨.

(٥) الباب ٤ فيه حديث واحد

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٢

[١٤٣٢] ١- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَتَّقُ بِدِينِهِ.

## باب «٢» ٥

[١٤٣٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أُمَّ قَوْمًا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

## باب «٥» ٦

[١٤٣٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام

(١)- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول).

الجديد، ٨: ٣١٩ / ١ [١٠٧٧٨]؛ و القديم، ٥: ٣٩٥ / ١.

نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧ / ٩٥٠.

(٢) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب صلوه الجماعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعم والأفقه و عدم التقدّم عليه).

الجديد، ٨: ٣٤٦ / ١ [١٠٨٦٦]؛ و القديم، ٥: ٤١٥ / ١.

وفيه: ... امرهم إلى السفال ...

نقله عن التهذيب: ٣: ٥٦ / ١٩٤، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ١ / ٢٤٦، باب عقاب من أم قوما و فيهم من هو أعلم منه و أفقه، (و فيه كما في الوسائل)، و العلل، ٤ / ٣٢٦، الباب ٢٠، باب العله التي من أجلها لا يصلّى خلف الشفيه و الفاسق.

و في حاشيه الوسائل: السّفال: الانحطاط و التدهور. و في الحديث «لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» مجمع البحرين، ٥: ٣٩٧، و لسان العرب، ١١: ٣٣٧).

(٤) ١ لهذا احتمالان: الاول انه محمول على امام الزّمان عليه السّلام و الثاني: تقدّم غير الاعلم عليه محمول على الكراهه لا الحرام، سمع منه.

(٥) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٣

ضامنٌ للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.

باب «١» ٧

[١٤٣٥] ١- قال الصادق عليه السلام: يتبغى للإمام أن يسامع من خلفه كل ما يقول و لا يتبغى (١) لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا

[١٤٣٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (١) لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ

الصَّلَاةَ، إِلَّا الْقِرَاءَةَ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيًّا).

الجديد، ٨: ٣٥٣ / ١ [١٠٨٨٠]؛ و القديم، ٥: ٤٢١ / ١.

و فيه: ... صلاة الذينهم من خلفه ...

نقله عن الفقيه: ١: ٣٧٨ / ١١٠٣، الباب ٥٦، باب الجماعة و فضلها، الحديث ١٤؛ و أشار الى مثله عن التّهذيب، ٣: ٢٧٩ / ٨٢٠.

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٢ (باب استحباب اسماع الامام من خلفه القرائه و التّشّهّد و الاذكار و كلّ ما يقول بحيث لا يبلغ العلوّ إذا كان رجلا و كراهه اسماع المأموم الامام شيئا).

الجديد، ٨: ٣٩٦ / ٣ [١١٠٠٠]؛ و القديم، ٥: ٤٥١ / ٣.

في الوسائل القديم: ... و لا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئا ممّا يقول.

و في الجديد: ... و لا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول.

نقله عن التّهذيب: ٣: ٤٩ / ١٧٠.

(٣) ١ اوله محمول على الاستحباب و آخره محمول على الكراهه، سمع منه.

(٤) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب صلوه الجماعة، الباب ٥١ (باب تأكّد استحباب جلوس الإمام بعد التّسليم حتى يتمّ كلّ مسبوق معه).

الجديد، ٨: ٣٩٥ / ١ [١٠٩٩٧]؛ و القديم، ٥: ٤٥١ / ١.

نقله من التّهذيب: ٣: ٤٩ / ١٦٩، و الاستبصار، ١ / ٤٣٩ / ١٦٩٢.

(٦) (١) محمول على الكراهه، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٤

كُلُّ مَنْ خَلَفَهُ (٢) مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

## أبواب القصر

### باب «٢» ١

[١٤٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا.

### باب «٤» ٢

[١٤٣٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى

---

(١) (٢) ان كان الامام مسبقا، سمع منه.

(٢) الباب ١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهابا و أربعة إيابا مطلقا لا أقل من ذلك).

الجديد، ٨: ٤٥٦/٢ [١١٥٨]؛ و القديم، ٥: ٤٩٤/٢.

في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة؟ قال: بريد ذاهبا و بريد جائيا.

نقله عن التهذيب، ٦: ٢٠٨/٤٩٦ و ٤: ٢٢٤/٦٥٧، و الاستبصار، ١: ٢٢٣/٧٩٢.

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السافر معصيه في وجوب القصر، فإن كان معصيه وجب التمام).

الجديد، ٨: ٤٧٦/٣ [١١٢١٢]؛ و القديم، ٥: ٥٠٩/٣.

فى الوسائل: ... أؤ رسول لمن يعصى الله أؤ فى طلب عدؤ أؤ شحناء أؤ سعائيه أؤ ضرر على قوم من المسلمين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٥

صَيِّدٌ أَوْ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعِصِي اللَّهَ أَوْ فِى طَلَبِ شَحْنَاءِ (١) أَوْ سَعَائِيهِ ضَرَّرَ عَلَى قَوْمٍ مُّسْلِمِينَ.

### باب «٢» ٣

[١٤٣٩] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوِطُنُهُ (١) فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

[١٤٤٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُقْصِرُ فِى ضَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوِطُنُهُ.

---

نقله عن الفقيه: ٢: ١٤٢ / ١٩٧٩، الباب ٤٧، باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر، و أشار إليه عن الكافى، ٤: ١٢٩ / ٣، و



إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢١٩ / ٦٤٠.

(١) أى العداوة بين المسلمين، والمراد بالسعايه المنام، سمع منه.

(٢) الباب ٣ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب صلوه المسافر، الباب ١٤ (باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستّه اشهر فصاعداً أو ملك كذلك (...).

الجديد، ٨: ٤٩٢ و ٤٩٤ / ١ و ١٠ [١١٢٥٦، ١١٢٦٥]؛ والقديم، ٥: ٥٢٠ / ١ و ٥٢٢ / ١٠.

فى الحجريّه: ... من منار لك

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥١ / ١٣٠٩، الباب ٥٩، باب الصلوه فى السفر، الحديث ٤٦، وأشار إلى عن التهذيب، ٣: ٢١٣ / ٥١٩.

(٤) ١ الاستيطان ستّه اشهر و الملك كلاهما شرط معا فى التقصير، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٤٩٤ / ١ [١١٢٦٦]؛ والقديم، ٥: ٥٢٢ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٣: ٢١٣ / ٥٢٠، والاستبصار، ١: ٢٣١ / ٨٢١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٥١ / ١٣٠٨، الباب ٥٩، باب الصلوه فى السفر، الحديث ٤٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٧

## كتاب الزكاه

### باب «١» ١

[١٤٤١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ، الْحَدِيثُ.

[١٤٤٢] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: الْجَوَادُّ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[١٤٤٣] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ

(٢) ١- الوسائل، كتاب الزكوه، أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه، الباب ١، باب وجوبها).

الجديد، ٩: ٣/١٠ [١١٣٨٩]؛ و القديم، ٦: ٣/٣.

في الوسائل: إن الله عزوجل ...

نقله عن الفقيه: ٢: ٣/١٥٧٤، الباب ١، باب علّه وجوب الزكوه، الحديث ١، و أشار إليه عن الكافي، ٣: ٧/٤٩٨، و العلل: ٣٦٨/

٢، الباب ٩٠، باب علّه الزكاه.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب الجود و السخاء بالزكوه و نحوها من الواجبات).

الجديد، ٩: ١٦٦ / ١ [١١٤٠٣]؛ و القديم، ٦: ١٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨ / ١، و أشار إليه عن معانى الأخبار، ١ / ٢٥٦، باب معنى الجواد.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاه).

الجديد، ٩: ٢٨ / ١٨ [١١٤٣٧]؛ و القديم، ٦: ١٥ / ١٨.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٨

الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ (١).

## باب «٢» ٢

[١٤٤٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاهَ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ.

[١٤٤٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بَتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَشْيِيعَهُ.

[١٤٤٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بَتَزْكِهِ التَّشْيِيعَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بَتَزْكِ الزَّكَاةِ.

[١٤٤٧] ٤- وَ رُوِيَ: مُلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُرْكَى.

---

نقله عن الكافي: ٣: ٤٩٧ / ٣، و أشار إلى نحوه عن أمالى الطوسى (ره)، ٢: ٣٠٤، مجلس يوم الجمعة (١٧ ذيقعدة ٤٥٧).

(١) اى اكثر الناس بسبب تقصير الزكوه اذ لم يخرجها، سمع منه.

(٢) الباب ٢ فيه ٤ احاديث

(٣) ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكاه).

الجديد، ٩: ٢٦ / ١٥ [١١٤٣٤]؛ و القديم، ٦: ١٤ / ١٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٠٦ / ٢٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١١٢ / ٣٢٩.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٩ / ٢٨ [١١٤٣٨]؛ و القديم، ٦: ١٩ / ١٥.

في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر ...

نقله عن الكافي: ٣: ١٥ / ٥٠٥، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٢ / ١٥٩٥، الباب ٢، باب ما

جاء فى مانع الزكاه، الحديث ١٤.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٨ / ٢٠ [١١٤٣٩]؛ و القديم، ٦: ١٥ / ٢٠.

نقله عن الكافى: ٣: ٥٠٥ / ١٨.

(٦) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٦ / ١٤ [١١٤٣٣]؛ و القديم، ٦: ١٤ / ١٤.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٢٩

### باب «١» ٣

[١٤٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تَشْيَعِ أَشْيَاءِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبِلِ وَعَفَى عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

### باب «٣» ٤

[١٤٤٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحُجُوبِ فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قِيلَ: السَّمْسِمُ وَالْأَرْزُ، وَالذُّخْنُ وَكُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: فِي الْحُجُوبِ كُلِّهَا

فى الوسائل: ... عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مال لا يزكى.

نقله عن الكافى: ٣: ٥٠٤ / ٨.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه، الباب ٨ (باب وجوب الزكاه فى تسعه أشياء، الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و عدم وجوبها فى شىء سوى ذلك من الحبوب و غيرها).

الجديد، ٩: ٥٥ / ٥، ٦ [١١٥٠٦، ١١٥٠٧]؛ و القديم، ٦: ٣٤ / ٥، ٦.

نقلهما عن الكافى: ٣: ٥٠٩ / ٢ و ٥١٠ / ٣، أشار اليهما عن التهذيب، ٤: ٣ / ٦ و ٥ / ١١، و الاستبصار، ٢: ٣ / ٦، ٥ / ١١، و المعتبر،

٢٥٨، س ٨، كتاب الزكوة، [الرّكن] الثّاني فيما تجب فيه و تستحبّ، و ذخيره المعاد: ٤٣٠.

في الحجريه: ... و التمر و الزيت و ...

(٣) الباب ٤ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب استحباب الزّكاه فيما سوى الغلّات الأربع من الحبوب التي تكال ...).

الجديد، ٩: ١ / ٤١ [١١٥٢١]؛ و القديم، ٦: ١ / ٣٩.

نقله عن الكافي: ٣: ٣ / ٥١٠، و أشار إليه عن التّهذيب،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٠

زَكَاةُ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الرَّبِيبِ.

[١٤٥٠] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِلْمَعَارِضِ الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ.

### باب «٣» ٥

[١٤٥١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخُضْرِ وَ لَا عَلَى الْبُطِيخِ وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

[١٤٥٢] ٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخُضْرِ، قِيلَ: وَ مَا الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ، الْبُقْلُ وَ الْبُطِيخُ وَ الْفَوَاكِهِ وَ شَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ.

(١) على الاستحباب او على الحنطه و الشعير، سمع منه.

(٢)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٦٢، ٣/٦٣، ٥، ٦ [١١٥٢٣، ١١٥٢٥، ١١٥٢٦]؛ و القديم، ٦: ٣٦/٣، ٥، ٦.

نقلها عن الكافي: ٣: ٥١١/٦، ٥١٠/٢.

(٣) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاه في الخضر و البقول كالقضب و البطيخ و الغضاه و الرطبه و القطن و الزعفران و الإشنان و الفواكه و نحوها، و كل ما يفسد من يومه إلا أن يباع بذهب أو فضه فتجب في ثمنه بعد الحول).

الجديد، ٩: ٦٩/١٠ [١١٥٤٢]؛ و القديم، ٦: ٤٥/١٠.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٧٩/٦٦.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٩/٦٨ [١١٥٤١]؛ والقديم، ٦: ٩/٤٤.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠/٦٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣١

[١٤٥٣]



٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَثُرَ.

## باب «٢» ٦

١- [١٤٥٤] قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ.

٢- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (١).

## باب «٦» ٧

١- [١٤٥٦] قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ (١) شَيْءٌ وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ

(١) ٣- الوسائل، أبواب ما تجب فيه الزكوة و ما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاه فى الجوهر و أشباهه و إن كثر).

الجديد، ٩: ٦٩ / ١ [١١٥٤٣]؛ و القديم، ٦: ٤٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٦ / ١٥٩٩، الباب ٥، باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه، الحديث ٢، و أشار إليه عن الكافى، ٣: ١٩ / ١٠، و التهذيب، ٤: ٩٩ / ٢٧٨.

(٢) الباب ٦ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب من تجب عليه الزكوة و من لا تجب عليه، الباب ١ (باب وجوبها على البالغ العاقل، و عدم وجوبها فى مال الطفل).

الجديد، ٩: ٨٥ / ٨ [١١٥٨٢]؛ و القديم، ٦: ٥٥ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٤: ٢٦ / ٦٢.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٨٤ / ٤ [١١٥٧٨]؛ و القديم، ٦: ٥٥ / ٤.

نقله عن الكافى: ٣: ٤١ / ٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٧٧ / ٢٠٦٥، الباب ٥٩، باب الفطره، الحديث ٥، و التهذيب، ٤: ٣٠ / ٧٤، و إلى مثله عن التهذيب ايضا ٤: ٣٣٤ / ١٠٤٩.

فى الحجرية: اليتيم.

(٥) ١ اى لا زكوه على سبيل الوجوب و لا التّنب، سمع منه.

(٦) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، الزّكاه، أبواب من تجب عليه الزّكاه و من لا تجب عليه، الباب ٤ (باب وجوب الزّكاه على الحرّ و عدم وجوبها على المملوك و لو وهبه سيّده مالا و لو كان مكاتباً، فإن عمل له أو أذن له سيّده زكّاه، و لا يجب

على السَّيِّدِ زَكَاةَ مَالِ عِبْدِهِ).

الجديد، ٩: ١ / ٩١ [١١٥٩٧]؛ و القديم، ٦: ١ / ٥٩.

فى الوسائل: .. شىء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج ...

نقله عن الكافى: ٣: ١ / ٥٤٢.

(٨) (١) لان المملوك واجب التَّفَقُّه للمالك، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٢

وَ لَوْ اِحْتَاَجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

#### باب «١» ٨

[١٤٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ (١).

[١٤٥٨] ٢- وَ سِئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَقِيلَ: إِذَا قَبِضَهُ أَيْزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.

#### باب «٥» ٩

[١٤٥٩] ١- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ

---

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الزَّكَاةِ، أبواب من تجب عليه الزَّكَاةُ و من لا تجب عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين و القرض على صاحبه، إلَّا أن يكون تأخيره من جهته و غريمه باذل له فتستحب).

الجديد، ٩: ٢ / ٩٦ [١١٦١١]؛ و القديم، ٦: ٢ / ٦٣.

نقله عن التَّهْذِيبِ: ٤: ٧٨ / ٣١.

(٣) ١ بل على الملك، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣/٩٦ [١١٦١٢]؛ والقديم، ٦: ٣/٦٣.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٨٧/٣٤، والاستبصار، ٢: ٧٩/٢٨.

(٥) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب من تجب عليه الزّكاه و من لا تجب عليه، الباب ١٠ (باب وجوب الزّكاه مع

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٣

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

## باب «١» ١٠

[١٤٦٠] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَيْتِيٍّ وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزَكِّيَهُنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِّي شَيْئًا مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

[١٤٦١] ٢ ٢- أقول: و كذا روى فى جميع النصب.

الشرائط، و إن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، و حكم من خلف لأهله نفقه، و حكم اشتراط البائع زكاه الثمن على المشتري).

الجديد، ٩: ١/١٠٤ [١١٦٣٦]؛ والقديم، ٦: ١/٧٠.

نقله عن الكافي: ٣: ١٣/٥٢٢.

(١) الباب ١٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الزكاه، أبواب زكاه الأنعام، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب فى وجوب الزكاه فى

الإبل و البقر و الغنم، و عدم وجوب شىء فيما نقص عن النصاب، و أنه لا يضم احدهما إلى الآخر).

الجديد، ٩: ٢/١٠٧ [١١٦٣٨]؛ و القديم، ٦: ٢/٧١.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٦٠٣/٢٢، باب الأصناف التي تجب عليها الزكوة، الحديث ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٦٨/٩٢، و الاستبصار، ٢: ٣٩/١٢٠.

(٣) ٢- نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب و الفضة، الحديث ٣، ١٥.

الجديد، ٩: ١٣٨ و ٣/١٤٢ و ١٥ [١١٦٨٧ و ١١٦٩٩]؛ و القديم، ٦: ٩٢ و ٣/٩٥ و ١٥.

نقلهما عن الكافي: ٣: ٥١٦/٦ و قرب الإسناد: ١٠٢.

و كذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب و الفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين و أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر و لا مال احد الشريكين إلى الآخر، و عدم وجوب شىء فيما نقص عن النصاب، و كذا ما بين كل نصابين)، الحديث ١، ٢.

الجديد، ٩: ١٥٠ و ١/١٥١ و ٢ [١١٧١٨ و ١١٧١٩]؛ و القديم، ٦: ١٠١ و ١/١٠٢ و ٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٤

## باب «١» ١١

[١٤٦٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى التَّيْفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ (١) وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

## باب «٤» ١٢

[١٤٦٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَةٌ (١) وَ لَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

[١٤٦٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يُعَدُّ صَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا.

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الأنعام و أن لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة و العوامل بل يستحب).

الجديد، ٩: ١١٩ / ٢ [١١٦٥٤]؛ و القديم، ٦: ٨٠ / ٢.

فى الوسائل القديم: ... و أنّما الصدقه (ذلك) على ...

نقله عن الكافى: ٣: ٥٣٤ / ١.

(٣) ١ اى بعض النصاب و كسر منه، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب زكاه الأنعام، الباب ١٠ (باب أنّه لا تؤخذ فى الزكاه الأكيهه و لا الربى و لا شاه اللبن و لا فحل الغنم و لا الهرمه و لا ذات العوار و أنّ الجميع يعد).

الجديد، ٩: ١٢٥ / ٢ [١١٦٧٠]؛ و القديم، ٦: ٨٤ / ٢.

نقله عن الكافى ٣: ٥٣٥ / ٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٨ / ١٦٠٩، باب الأصناف التى تجب عليها الزكاه، الحديث ١٣.

(٦) ١ اى المولوده، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ١٢٥ / ٣ [١١٦٧١]؛ و القديم، ٦: ٨٥ / ٣.

نقله عن التهذيب ٤: ٢٠ / ٥٢، و الاستبصار ٢: ١٩ / ٥٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٥

### باب «١» ١٣

[١٤٦٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ (١).

### باب «٤» ١٤

[١٤٦٦] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ، خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ.

أقول: و هو مخصوص بالنقدين بالنص.

### باب «٦» ١٥

[١٤٦٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ

(١) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب الزّكاه الأنعام، الباب ١١ (باب وجوب الزّكاه فى المجتمع فى الملك و إن كان متفرّقا فى أماكن، و عدم وجوبها فى المتفرّق فى الملك و إن كان مجتمعا إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصابا).

الجديد، ٩: ١/١٢٦ [١١٦٧٢]؛ و القديم، ٦: ١/٨٥.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٥٩/٢٥.

(٣) ١ اى مجتمع فى ملك مالك واحد و بين متفرّق فى الملك، سمع منه.

(٤) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب الزّكاه الذهب و الفضة، الباب ٣ (باب ان الزّكاه الواجب فى الذهب و الفضة هى ربع العشر من كلّ أربعين واحدا، و من كلّ ألف خمسه و عشرون).

الجديد، ٩: ٤/١٤٨ [١١٧١٥]؛ و القديم، ٦: ٤/٩٩.

نقله عن الكافى: ٣: ١٣/٥٠٠.

(٦) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب زكاه الذهب و الفضة، الباب ١٢ (باب ان من وهب المال قبل الحول أو

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٦

يُزَكِّيهِ، قِيلَ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حُلِّهِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا.

### باب «١» ١٦

[١٤٦٨] ١- سُنَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ، قَالَ:

تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

### باب «٣» ١٧

[١٤٦٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ

عروض به و لو فرارا من الزّكاه، لم تجب عليه، و إن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهرا وجبت عليه).

الجديد، ٩: ١٦٣ / ٢ [١١٧٤٩]؛ و القديم، ٦: ١١١ / ٢.

و فيه: ... قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

نقله عن الكافي: ٣: ٥٢٥ / ٤، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٤: ٣٥ / ٩٢، و إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٣٢ / ١٦٢٥، أبواب الأصناف التي تجب عليها الزّكاه، الحديث ٢٩.

(١) الباب ١٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب زكاه الذهب و الفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاه التّقدين مع الشّرائط في كلّ سنه ...).

الجديد، ٩: ١٦٦ / ١ [١١٧٥١]؛ و القديم، ٦: ١١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٨ / ٥، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٤: ١٧ / ١٧، و الاستبصار، ٢: ١٥ / ٧.

(٣) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الزّكاه، أبواب زكاه الغلّات، الباب ١ (باب وجوب زكاه الغلّات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدا، و هي ثلاثمأه صاع، و وجوبها في العنب مع الخرص و بلوغ النّصاب).

الجديد، ٩: ١٧٧ / ٨ [١١٧٧٩]؛ و القديم، ٦: ١٢١ / ٨.

و فيه: .. و الزّبيب و ليس في شىء من هذه ... حتّى تبلغ خمسة أوسق.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٧

فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ، الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّيْبُ، فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَ



باب «١» ١٨

[١٤٧٠] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف (١)؟ قال: لا، ولا زكاة الفطره.

[١٤٧١] ٢- وقال عليه السلام: لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولايه المعروفين (١).

باب «٦» ١٩

[١٤٧٢] ١- قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

---

نقله عن التهذيب، ٤: ١٩ / ٥٠.

(١) الباب ١٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥ (باب اشتراط الإيمان و الولايه في مستحق الزكاة إلا المؤلفه و (...).

الجديد، ٩: ٢٢١ / ١ [١١٨٨٠]؛ و القديم، ٦: ١٥٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٤٧ / ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٣٧ / ٥٢ و إلى مثله عن المقنع، ٢٤٢، الباب ١٢ (باب صفه مستحق الزكاة للفقير و المسكنه من جمله الأصناف).

(٣) ١ اي لا يعرف الأئمه عليه السلام، فيكون ناصبيًا، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٩: ٢٢٤ / ١٠ [١١٨٨٩]؛ و القديم، ٦: ١٥٤ / ١٠.

نقله عن العيون: ٢: ١٢٣، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن في محض الإسلام و شرائع الدين، الحديث ١.

(٥) ١ اي المشهورين بالتشيع، سمع منه.

(٦) الباب ١٩ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق من الأصول

كالمجسمه و المجبره و الواقفيه و النواصب و نحوهم).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٨

يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطَوُهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

[١٤٧٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوُهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

## باب «٢» ٢٠

[١٤٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

[١٤٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ.

---

الجديد، ٩: ٢٢٧ / ١ [١١٨٩٩]؛ و القديم، ٦: ١٥٦ / ١.

نقله عن العيون: ١: ١٢٤، الباب ١١، باب ما

جاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٢٨ / ٢ [١١٩٠٠]؛ و القديم، ٦: ١٥٦ / ٢.

في الوسائل: ... من الزكاه ولا تصلوا ورائه. (عن على بن محمد و أبي جعفر عليهما السلام).

نقله عن التوحيد: ١١ / ١٠١، الباب ٦، باب أنه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صوره، و أشار إليه عن التهذيب، ٣: ٢٨٣ / ٨٤٠.

(٢) الباب ٢٠ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاه، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكوته إلى من تجب عليه نفقته، و هم أبواه و أجداده و أولاده و زوجاته و مماليكه دون بقيه الأقارب).

الجديد، ٩: ٢٤٠ / ١ [١١٩٢٨]؛ و القديم، ٦: ١٦٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٢ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٥٦ / ١٥، و الاستبصار، ٢: ٣٢ / ١٠١.

(٤) ٢- الوسائل، أبواب المستحقين للزكات، الباب ١٤ (باب دفع الزكاه إلى واجب النفقه ليصرفه في التوسعه لا في قدر الكفايه، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ٩: ٢٤٤ / ٦ [١١٩٣٧]؛ و القديم، ٦: ١٦٨ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٧ / ١٥٣، و الاستبصار، ٢: ٣٤ / ١٠٣.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٣٩

## باب «١» ٢١

[١٤٧٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِيَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ.

[١٤٧٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِتُظْرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

[١٤٧٨] ٣- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ (١) وَ لَمْ تُحَرِّمْ عَلَيْنَا صَدَقَاتُ بَعْضَةِ نَا عَلِيٍّ بَعْضٍ.

## باب «٦» ٢٢

[١٤٧٩] ١- سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلَّى عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَوْقَاتٍ،

(١) الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩ (باب تحريم الواجب على بنى هاشم إذا كان الدافع من غيرهم).

الجديد، ٩: ٢٦٨ / ٢ [١١٩٩٣]؛ و القديم، ٦: ١٨٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٨ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٥٨ / ١٥٥، الاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٦.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٢٦٩ / ٣ [١١٩٩٤]؛ و القديم، ٦: ١٨٦ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩ / ١٥٨، و الاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٩.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبنى هاشم و غيرهم).

الجديد، ٩: ٢٧٤ / ٤ [١٢٠٠٦]؛ و القديم، ٦: ١٨٩ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٤: ٥٩ / ١٥٧، و الاستبصار، ٢: ٣٥ / ١٠٨.

فى الوسائل: ... و لم يحرم صدقه بعضها على بعض.

(٥) ١ يعنى حرام على السادات زكوه الواجب فقط لا غيره كالنذر و الكفاره، سمع منه.

(٦) الباب ٢٢ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، ابواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير و عزلها أو كتابتها مع

عدم المستحق إلى أن يوجد، و حكم التجاره بها و تلفها).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٠

يُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا (١).

[١٤٨٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ: كُلَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاهَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

[١٤٨١] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا (١) هِيَ قَال: يَعْْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ إِنَّ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ قَالَ: يَعْْنِي النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

الجديد، ٩: ٣٠٦ / ١ [١٢٠٨٧]؛ و القديم، ٦: ٢١٣ / ١.

فى الوسائل: ... فى ثلاث أوقات، أى خرها ....

نقله عن الكافى: ٣: ٥٢٣ / ٤.

(١) فى كل يوم إلا لاجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

(٢) الباب ٢٣ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية و الصدقة المندوبة سرا و كذا سائر العبادات).

الجديد، ٩: ٣٠٩ / ١ [١٢٠٩٢]؛ و القديم، ٦: ٢١٥ / ١.

فى الوسائل: و المساكين، (إلى ان قال:) و كلما ...

نقله عن الكافى: ٣: ١٦ / ٥٠١، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ١٠٤ / ٢٩٧.

الآية الشريفه، التوبه، ٩: ٦٠.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣١٠ / ٣ [١٢٠٩٤]؛ و القديم، ٦: ٢١٥ / ٣.

نقله عن الكافى، ٤: ١٦٠ / ١.

و الآية الشريفه، البقره، ٢: ٢٧١.

(٥) (١) ما زايده او بمعنى الشىء، تقديره نعم الشىء الزكوه الواجبه علانيه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤١

[١٤٨٢] ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلَّ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ (١).

[١٤٨٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ.

## باب «٥» ٢٥

[١٤٨٤] ١- سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

(١) الباب ٢٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير و هو من لا يملك كفايه سنه).

الجديد، ٩: ٣٢٢ / ٩ [١٢١٢٩]؛ القديم، ٦: ٢٢٧ / ٩.

نقله عن التهذيب ٤: ٧٣ / ٢٠٣، الاستبصار ٢: ٤١ / ١٢٧.

(٣) ١ ضابطته الشرعيه مؤنه السنه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٣ / ١١ [١٢١٣١]؛ القديم، ٦: ٢٢٧ / ١١.

نقله عن المقنعه: ٢٨٤، الباب ٢٠.

(٥) الباب ٢٥ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه و جميع من يعوله من صغير و كبير و غنى و فقير و حرّ و مملوك و ذكر و أنثى و مسلم و كافر و ضعيف).

الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ [١٢١٣٩]؛ و القديم، ٦: ٢٢٧ / ١.

في الوسائل القديم: ... عن الصغير و الكبير ...، و لكن في الباب ١٧، الحديث، ١: على الصغير و الكبير ... و كذا في الجديد: على الصغير ....

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥ / ٢٠٦١، باب الفطرة، الحديث ١ و أشار اليه عن الكافي، ٤: ١٧١ / ٢ و إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١ / ١٩٤





الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٢

[١٤٨٥] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ.

#### باب «٢» ٢٦

[١٤٨٦] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخْرَجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ.

#### باب «٤» ٢٧

[١٤٨٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُعَدُّونَ بِهِ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنِ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٧ / ١ [١٢١٤٠]؛ و القديم، ٦: ٢٢٧ / ٢.

في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطره ... على من يعول ...، لكن في الوسائل الجديد:

... فيحضر يوم الفطره ... على من يعول.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٨ / ٢٠٦٧، باب الفطره، الحديث ٧، و أشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧٣ / ١٦، و التهذيب، ٤: ٣٢٢ / ١٠٤١، و كذا إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧٢ / ١٩٦.

(٢) الباب ٢٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب زكاه الفطره، الباب ٦ (باب أنّ الواجب في الفطره عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات).

الجديد، ٩: ٣٣٣ / ٤ [١٢١٥٩]؛ و القديم، ٦: ٢٣١ / ٤.

نقله عن التهذيب، ٤: ٨١ / ٢٣٢؛ و الاستبصار، ٢: ٤٧ / ١٥٣.

(٤) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب زكاه الفطره، الباب ٨ (باب إخراج الفطره من غالب القوت في ذلك البلد).

الجديد، ٩: ٣٤٣ / ١ [١٢١٨٥]؛ و القديم، ٦: ٢٣٨ / ١.

نقله عن التهذيب، ٤: ٧٨ / ٢٢١، و الاستبصار، ٢: ٤٣ / ١٣٧.

فى الوسائل: ... ممَّا يغذون عيالهم ....

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٣

## كتاب الخمس

### باب «١» ١

[١٤٨٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا (١) حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

[١٤٨٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَغْدِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه).

الجديد، ٩: ٤٨٤ / ٤ [١٢٥٤٣]؛ و القديم، ٦: ٣٣٧ / ٤.

نقله عن الكافى، ١: ٤٥٨ / ١٤.

(٣) ١

ای ان كان عالما و آلا فلا، سمع منه.

(۴) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۹: ۴۸۴ / ۵ [۱۲۵۴۴]؛ و القديم، ۶: ۳۳۸ / ۵.

نقله عن التهذيب، ۴: ۱۳۶ / ۳۸۱.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۱۴۴

## باب «۱» ۲

[۱۴۹۰] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ (۱) عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لِمَا إِلَهَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمْسَهُ.

[۱۴۹۱] ۲- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْحَصِيرِ الْإِضَافِيِّ بِالنَّشْبِ إِلَى كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ وَ عَلَى الْخُمْسِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

## باب «۵» ۳

[۱۴۹۲] ۱- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِنْ الْغَنَائِمِ وَ الْغُوصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَاخِ،

الحديث.

(۱) الباب ۲ فيه حديثان

(۲) ۱- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ۲ (باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب و فى مال الحربى و الناصب و عدم وجوبه فى غير الأشياء المنصوصه، و أنه يجب مره واحده).

الجديد، ۹: ۴۸۷ / ۵ [۱۲۵۵۰]؛ و القديم، ۶: ۳۳۹ / ۵.

نقله عن الكافى: ۱: ۴۵۸ / ۱۴.

(۳) ۱ باذن الامام عليه السلام فى الغنائم خمس للامام.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٤٨٥ / ١ [١٢٥٤٦]؛ والقديم، ٦: ٣٣٨ / ١.

نقله عن الفقيه، ٢: ٧٤ / ٢١، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٣٥٩ / ١٢٤، و الاستبصار، ٢: ١٨٤ / ٥٦، و المختلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس و فصوله، الجزء الثاني: ٣١).

(٥) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم ...).

الجديد، ٩: ٤٨٧ و ٤٨٨ / ٤ و ٩ [١٢٥٤٩ و ١٢٥٥٤]؛ والقديم، ٦: ٣٣٩ / ٤ و ٩: ٣٤٠.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤، و التهذيب، ٤: ٣٦٦ / ١٢٨، و الاستبصار، ٢: ١٨٥ / ٥٦.

في الوسائل: ... و من المعادن.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٥

#### باب «١» ٤

[١٤٩٣] ١- سئل أبو الحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس (١) من قليل أو كثير.

[١٤٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: على كل امرئ غنيم أو اكتسب، (١) الخمس مما أصاب لفاطمة و لمن يلي أمرها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا، الحديث.

#### باب «٦» ٥

[١٤٩٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه

(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنه السنيته له و لعياله من أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات و نحوها، و ان خمس ذلك للامام خاصه).

الجديد، ٩: ٥٠٣ / ٦ [١٢٥٨٤]؛ والقديم، ٦: ٣٥٠.

نقله عن الكافي: ١: ١١ / ٤٥٧.

(٣) ١ اي نفع الناس بعد مؤنه السنه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٠٣ / ٨ [١٢٨٦]؛ و القديم، ٦: ٣٥١ / ٨.

نقله عن التهذيب، ٤: ١٢٢ / ٣٤٨، و الاستبصار، ٢: ٥٥ / ١٨٠.

في الوسائل: ... لفاطمه عليها السلام ....

(٥) ١ اي غنم باليد او الكسب.

(٦) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ (باب وجوب الخمس في أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم).

الجديد، ٩: ٥٠٥ / ١ [١٢٥٨٩]؛ و القديم، ٦: ٣٥٢ / ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٦

الْخُمْسُ (١).

## باب «٢» ٦

[١٤٩٦] ١- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِهِ لِأُولَى الْأَمْرِ وَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٌ سَيِّهَمَانٍ وَرَائِهِ وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، سَيِّهَمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَيِّهَمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سُنَّتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي (١) فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٩٩ / ٣٩٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٢ / ١٦٥٣، باب الخمس، الحديث ١٠؛ و أشار إلى مثله

عن المعتمر: ٢٩٣، س ١٢ (كتاب الخمس، الفرع الخامس).

(١) اى على الذمى يجبره الامام على الخمس من قيمه الارض ... حصّه منها او حاصلها، سمع منه (م).

(٢) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب قسمه الخمس، صدره فى الباب ١ (باب انه يقسم ستّه أقسام ثلاثة للإمام، و ثلاثة لليتامى و المساكين و ابن السبيل ممّن ينسب إلى عبد المطلب، بأبيه لا بأمّه وحدها، الذّكر و الأنثى منهم، و أنّه ليس فى مال الخمس زكاه).

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ١٤٦

الجديد، ٩: ٨ / ٥١٣ [١٢٦٠٧]؛ و القديم، ٦: ٨ / ٣٥٨

فى الوسائل: ... و يقسم بينهم الخمس على ستّه أسهم: سهم لله و سهم لرسول الله صلى الله عليه و سلّم، و سهم لذى القربى، و سهم لليتامى، و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل، فسهم الله و سهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته، و له ثلاثة ... فسهم لیتامهم ... لأنّ له ما فضل عنهم.

و ذيله فى الباب ٣ (باب وجوب قسمه الخمس على مستحقّيه بقدر كفايتهم فى سنتهم، فإن أعوز فمن نصيب الامام ...).

الجديد، ٩: ١ / ٥٢٠ [١٢٦٢٣]؛ و القديم، ٦: ١ / ٣٦٣

نقله عن الكافى: ١: ٤ / ٤٥٣، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ١٢٨ / ٣٦٦، الاستبصار، ٢: ١٨٥ / ٥٦. و فى الحجريه: بقدر، على ما.

(٤) ١ يعنى الامام أو نايبه الخاصّ و العام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل،

كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَوَّنَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا يَفْضُلُ عَنْهُمْ.

### باب «١» ٧

[١٤٩٧] ١- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لِلْإِمَامِ صِفُو الْمَالِ (١) وَ لَهُ بَعِيدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهُ بِيَادِ أَهْلِهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْأَجَامُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ، مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْعُصْبِ لِأَنَّ الْعُصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ (٢).

### باب «٥» ٨

[١٤٩٨] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ١ (باب أن الأنفال كل ما يصطفيه من الغنيمه و كل أرض ملكت بغير قتال و كل أرض موات و رؤوس الجبال و بطون الاودية و الآجام و صفايا الملوك و قطايهم غير المغصوبه و ميراث من لا وارث له و ما غنمه المقاتلون بغير إذنه.

الجديد، ٩: ٥٢٤ / ٤ [١٢٦٢٨]؛ و القديم، ٦: ٣٦٥ / ٤.

في الوسائل: ... و لا ركاب و لكن صالحوا صلحاً و اعطوا بايديهم على غير قتال، و له ...

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤.

(٣) ١ اي احسن الاموال التي للملوك، سمع منه.

(٤) ٢ اي لا كسب، سمع منه (م).

(٥) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصه الإمام من الخمس إليه مع الإمكان و إلى بقيته الأصناف مع التّعذر و عدم الجواز التصرف

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٨

الخمس عؤننا



عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى أَمْوَالِنَا وَمَا نَبْدُلُهُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَيْطَوْتَهُ (١) فَلَا تَزُووْهُ عَنَّا وَلَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

## باب «٢» ٩

[١٤٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا، إِلَّا أَنَا أَحَلَّلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

[١٥٠٠] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: أَحِلِّي نَصِيْبِكَ مِنَ الْفَنَى ۚ (١) لِآبَاءِ شِيعَتِنَا.

فيها بغير إذنه).

الجديد، ٩: ٥٣٨ / ٢ [١٢٦٦٥]؛ و القديم، ٦: ٣٧٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ١: ٢٥ / ٤٦٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٣٩٥ / ١٣٩، و الاستبصار، ٢: ١٩٥ / ٥٩، و المقنعه: ٢٨٤، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات.

في الوسائل القديم: ... و على عيالنا و على موالينا (أموالنا) و ... في الحجريه: سطوته فلا تزوهه عنا ....

(١) اي حملته، تزوهه اي تمنعوه، سمع منه (م).

(٢) الباب ٩ فيه ٤ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام، الباب ٤ (باب إباحه حصه الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه (...).

الجديد، ٩: ٥٤٦ / ٧ [١٢٦٨١]؛ و القديم، ٦: ٣٨٠ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٨٨ / ١٣٨، أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٦٦٢ / ٤٥، باب الخمس، الحديث ١٩، و إلى مثله عن العلل: ٢ / ٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العله التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٣.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٧ / ١٠ [١٢٦٨٤]؛ و القديم، ٦: ٣٨١ / ١٠.

و فيه: ... لفاطمه عليها السلام ... لآباء شيعتنا ليطيوا.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٤٣ / ٤٠١.

(٥) ١ اى كلما يرجع فى يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٤٩

[١٥٠١] ٣- وَعَنْ أَحَدِهِمَا

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي، وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا لَتَطِيبَ وَلَادَتْهُمْ وَ لَتَرْكُوْا أَوْلَادَهُمْ (١).

[١٥٠٢] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَرَا كَانَتْ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٥ / ٥ [١٢٦٧٨]؛ و القديم، ٦: ٣٨٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٨٢ / ١٣٦، و الاستبصار، ٢: ١٨٧ / ٥٧، و أشار إليه عن الكافي، ١: ٢٠ / ٤٥٩، و المقنعه: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب ٣٨، باب الزيادات، و مثله عن الفقيه، ٢: ١٦٥٤ / ٤٣، باب الخمس، الحديث ١١.

(٢) ١ اي لأولادهم بركه و يمن، سمع منه.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٥٤٨ / ١٢ [١٢٦٨٦]؛ و القديم، ٦: ٣٨٢ / ١٢.

نقله عن التهذيب، ٤: ٤٠٣ / ١٤٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ١: ٣ / ٤٠٨.

في الوسائل: ... فهم فيه محللون ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥١

## كتاب الصيام

### باب «١» ١

[١٥٠٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ (١).

[١٥٠٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- صوم، الباب ١- ١

الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيتته، الباب ١ (باب وجوبه و ثبوت الكفر و الإرتداد باستقلال تركه).

الجديد، ١٠: ٢ / ٨ [١٢٦٩٨]؛ و القديم، ٧: ٢ / ٣.

نقله عن الفقيه، ٤: ٤١٦ / ٥٩٠٤ (باب النوادر، أواخر الباب).

(٣) ١ ينفع الجسد و يصحح البدن، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١ / ٧ [١٢٩٧]؛ و القديم، ٧: ١ / ٢.

نقله عن الفقيه، ٢:

١٧٦٦ / ٧٣، الباب ٢١، باب عله فرض الصيام، الحديث ١؛ و أشار إليه عن العلل: ٣٧٨ / ٢، الباب ١٠٨، باب العله التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ٨٨ / ١٠٢، باب فضائل الأشهر الثلاثة.

في الحجريه: ... يستوى ....

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٢

## باب «١» ٢

[١٥٠٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟  
فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس.

## باب «٣» ٣

[١٥٠٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن التطوع و عن هذه الثلاثه أيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال:

صم (١).

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الافطار ...).

الجديد، ١٠: ١٧ / ٨ [١٢٧٢٣]؛ و القديم، ٧: ١٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٧ / ٥٢٧، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٤٩ / ٢٠٠٢، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٩، و إلى مثله عن الكافي، ٤: ١٢٢ / ٣، و إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٧٨ / ٨٤٣.

و في الوسائل: ... فأما النافله.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك، الباب ٢٠ (باب أن من تعمّد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندبا).

الجديد، ١٠: ٦٨ / ١ [١٢٨٤٦]؛ و القديم، ١ / ٤٧.

نقله عن الفقيه، ٢: ٨٢ / ١٧٨٨، الباب ٢٤، باب صوم السنه، الحديث ٤.

فى الوسائل: ... و عن (صوم) هذه الثلاثة الأيام ....

(٥) ١ محمول على صوم النافله، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٣

#### باب «١» ٤

[١٥٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ طَهَّرْتَ بَلِيلٍ مِنْ حَيْضَةٍ هَا ثُمَّ تَوَانَتْ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصِيبَ حَتَّى، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

#### باب «٣» ٥

[١٥٠٨] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّوَائِكِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: يَشْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

#### باب «٥» ٦

[١٥٠٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَمِّ الرِّيحَانِ فِي الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَخْلَطَ

---

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامسك، الباب ٢١ (باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر، إذا طهرت فى شهر رمضان، فإن اخرته عمدا فعليها القضاء).

الجديد، ١٠: ١ / ٦٩ [١٢٨٤٩]؛ و القديم، ٧: ١ / ٤٨.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٩٣ / ١٢١٣.

فى الوسائل: ... تمّ توانت أن تغتسل ....

(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، و وقت الإمساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالزطب و اليابس على كراهيه فى الزطب).

الجديد، ١٠: ٨٣ / ٥ [١٢٨٩٤]؛ و القديم، ٧: ٥٨ / ٥.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٧٨٣ / ٢٦٢. في الحجريه: ساعه شاء.

(٥) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصّائم، و وقت الامساک، الباب ٣٢ (باب جواز شمّ الصّائم الرّيحان و المسك و الطيب و إدهانه به على كراهيه في الرّياحين و المسك، و تتأكّد في التّرجس و انه يكره له التلذذ و لا يحرم).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٤

صَوْمِي بِلَذِّهِ.

## باب «١» ٧

[١٥١٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ (١)، الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

[١٥١١] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، وَ الْإِنْسِيَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

## باب «٥» ٨

[١٥١٢] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ؟

الجديد، ١٠: ٩٥ / ١٥ [١٢٩٣٦]؛ و القديم، ٧: ٦٧ / ١٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ١١٤ / ١٨٨٠، الباب ٣٢، باب آداب الصّائم و ما ينقص صومه و ما لا ينقصه، الحديث ٢٨، و أشار إليه مثله عن العلل: ٣٨٣ / ٢، الباب ١١٤، باب العله في كراهه شمّ الرّياحين للصّائم.

(١) الباب ٧ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصّائم، و وقت الإمساک، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الأكل و الشرب، و عدم بطلان الصّوم بشيء سوى المفطّرات المنصوصه).

الجديد، ١٠: ٣١ / ١ [١٣٧٥٣]؛ و القديم، ٧: ١٨ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٤: ١٨٩ / ٥٣٥ و ٢٠٢ / ٥٨٤، و الاستبصار، ٢: ٨٠ / ٢٤٤ و ٨٤ / ٢٦١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٠٧ / ١٨٥٣،  
الباب ٣٢، باب آداب الصّائم و ما ينقصه، الحديث ١.

(٣) ١ محمول على حصر الاضافى لا الحقيقى، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣٢ / ٢ [١٢٧٥٤]؛ و القديم، ٧: ١٩ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ١٨٩ / ٥٣٤.

(٥) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصّائم، و وقت الإمساك، الباب ٤٩ (باب جواز الأكل مع

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٥

قَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

## باب «١» ٩

[١٥١٣] ١- قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

[١٥١٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَطَرَكَ أَخَاكَ الصّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

## باب «٤» ١٠

[١٥١٥] ١- قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ

---

الشُّكَّ فى الفجر، و بعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر).

الجديد، ١٠: ١٢٠ / ١ [١٣٠٠٥]؛ و القديم، ٧: ٨٦ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٣١٨ / ٩٦٩.

(١) الباب ٩ فيه حديثان



(٢) ١- الوسائل، أبواب آداب الصّائم، الباب ٣ (باب استحباب تفتير الصّائم عند الغروب بما تيسر و تأكده في شهر رمضان).

الجديد، ١٠: ١٣٨ / ٢ [١٣٠٤٦]؛ و القديم، ٧: ٩٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ١، و التهذيب، ٤: ٢٠١ / ٥٧٩، و مثله عن الفقيه، ٢: ١٣٤ / ١٩٥٢، باب ثواب من فطر صائما، الحديث ١.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٩ / ٤ [١٣٠٤٨]؛ و القديم، ٧: ١٠٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٨ / ٢، و الفقيه، ٢: ١٣٤ / ١٩٩٥٤، [لكن فيه: فطر لك اخاك ...]، و مثله عن المحاسن: ٦٦ / ١٣٩٦، كتاب المأكل، الباب ٢، باب الإطعام في شهر رمضان.

(٤) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب آداب الصّائم، الباب ٨ (باب استحباب إفطار الصّائم ندبا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، و لو بعد العصر، و استحباب كتم الصّوم عنه و اختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم).

الجديد، ١٠: ١٥٣ / ٥ [١٣٠٨٨]؛ و القديم، ٧: ١١٠ / ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٦

فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ يَفْطَرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ (١).

## باب «٢» ١١

[١٥١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَخْرُجُ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوَاتَ أَوْ زَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ (١).

## باب «٥» ١٢

[١٥١٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٠ / ٤.

في الوسائل: كتب الله جل ثنائه ...

(١) و ان كان اخبر بالصوم فتوابه يكون قليلا ان كان الصوم تطوعا.

(٢) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهه السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليله ثلاث و عشرين منه إلا لضروره أو طاعه كالحج و العمرة و تشييع المؤمن و استقباله).

الجديد، ١٠: ١٨٣ / ٨ [١٣١٦٩]؛ و القديم، ٧: ١٣٠ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٧ / ١٠١٧.

في الوسائل: ... او لزوع يحين حصاده. في الحجريه: و العمرة.

(٤) ١ اى وصل الى وقت الحصاد، سمع منه (م).

(٥) الباب ١٢ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوه).

الجديد، ١٠: ١٨٤ / ١ [١٣١٧٠]؛ و القديم، ٧: ١٣٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٧ / ١٢٦٩، باب صلاه المسافر، الحديث ٥.

ليس في الحجريه: هذا واحد.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٧

[١٥١٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ (١).

### باب «٣» ١٣

[١٥١٩] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ؟

قَالَ: لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَفْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا كُلَّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

### باب «٥» ١٤

[١٥٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ (١).

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٨٤ / ٢ [١٣١٧١]؛ القديم، ٧: ١٣٠ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨ / ١٠٢١.

(٢) ١ محمول على الاغلب، سمع منه.

(٣) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرا و حضرا، و صحه و مرضا و لو بالتيه، و حكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر و نحوه).

الجديد، ١٠: ١٩٨ / ٦ [١٣٢٠٩]؛ و القديم، ٧: ١٤١ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٣ / ٦٨٥، و الاستبصار، ٢: ١٠٠ / ٣٢٧، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ١٤٢ / ٨.

في الوسائل: إلا الثلاثة الأيام ....

(٥) الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرا و حضرا و ثلاثة أيام ...).

الجديد، ١٠: ٢٠٠ / ١ [١٣٢١٤]؛ و القديم، ٧: ١٤٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧.

في الوسائل: ... قال الله عزّ و جلّ ...

(٧) (١) قال الله: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٨

[١٥٢١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

صَوْمِ النَّذْرِ: لَا يَحِلُّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

[١٥٢٢] ٣- وَ رُوِيَ: جَوَازُ صَوْمِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ سَفَرًا وَ حَضْرًا وَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ (١).

## باب «٤» ١٥

[١٥٢٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسِيَّتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْيَتَهُ إِطْعَامًا وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ

(١) ٢- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، و كذا في الباب ١٢، الحديث ٩.

الجديد، ١٠: ١٩٩ / ٨ [١٣٢١١]؛ و القديم، ٧: ١٤١ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٢.

(٢) ٣- الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١ و ٧ و في الباب ١١، الحديث ١، ٢، ٣، و في الباب ١٢، الحديث ١، ٣، ٤، ٥، ٧.

(٣) (١) مطلقا يجوز فيكون ثوابه قليلا و مكروها ايضا، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصيام الواجب عن الشيخ و العجوز و ذى العطاش إذا عجزوا عنه، و يجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام، و يستحب أن يتصدق بمدين و لا يجب القضاء إن استمر العجز، و يستحب قضاء الولي عنه).

الجديد، ١٠: ٢١٣ / ١٢ [١٣٢٥١]؛ و القديم، ٧: ١٥٢ / ١٢.

في الوسائل: ... يوم افطر فيه ... و (في هامشه: ان «فيه» ليس في المصدر).

نقله عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ / ١٤٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٥٩

مشكين (١).

## باب «٢» ١٦

[١٥٢٤] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ؟ قَالَ: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، قَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

[١٥٢٥] ٢- وَ رُوِيَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْهُ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ

كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

## باب «٥» ١٧

[١٥٢٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ، الْحَدِيثِ.

(١) محمول على الوجوب كفاره مدّ لأنه فرط في الصوم، سمع منه.

(٢) الباب ١٦ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أنّ حدّ المرض الموجب الإفطار ما يخاف الإضرار، وإنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه).

الجديد، ١٠: ٥ / ٢٢٠ [١٣٢٦٥]؛ والقديم، ٧: ٥ / ١٥٧.

نقله عن الكافي: ٤: ٢ / ١١٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٧٥٨ / ٢٥٦، والاستبصار، ٢: ٣٧١ / ١١٤، و الى بعضه عن المقنعه: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حدّ المريض الذي يجب فيه الإفطار؛ و إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٣٢ / ١٩٤١، الباب ٤٠، باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٤ / ٢٢٠ [١٣٢٦٤]؛ والقديم، ٧: ٤ / ١٥٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٣ / ١١٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٤: ٧٥٩ / ٢٥٦، الاستبصار:

٢: ٣٧٢ / ١١٤.

(٥) الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه و عدم

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦٠

[١٥٢٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[١٥٢٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا، فَسَيَلَّ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ

فَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرِضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ.

[١٥٢٩] ٤- وَ

قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرٍ لَا أَقَلَّ مِنْهُ وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعُمُّ الْقَوِيَّ وَالضَّعِيفَ، الْحَدِيثُ.

وجوب شيء من الصوم غير ما نص على وجوبه).

الجديد، ١٠: ١٧ / ٢٤٧ [١٣٣٣٠]؛ والقديم، ٧: ١٧ / ١٧٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٣ / ٤٢٥.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١ / ٢٣٩ [١٣٣١٤]؛ والقديم، ٧: ١ / ١٧١.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٠٥ / ٦١٤، باب فرض الصلوة.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٣ / ٢٤٠ [١٣٣١٦]؛ والقديم، ٧: ٣ / ١٧٢.

الآية الشريفة، البقرة: ٢: ١٨٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٨٤٤ / ٩٩، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه، و أشار إلى مثله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٤ / ١٣١.

في الحجريه: ان شهر رمضان لم يفرض الخ.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٦ / ٢٤٢ [١٣٣١٩]؛ والقديم، ٧: ٦ / ١٧٣.

نقله عن العلل: ٩ / ٢٧٠، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و أصول الإسلام، الحديث ٩، و العيون، ٢: ١١٦، الباب ٣٤، باب العلل التي

ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦١

## باب «١» ١٨

[١٥٣٠] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: - الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا، عَشْرَةٌ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ



عَشْرَهُ أَوْجِهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَهُ عَشَرَ وَجْهًا مِنْهَا، صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْبِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ.

### باب «٣» ١٩

[١٥٣١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صُمْ لِرُؤْيِيهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيِيهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأْتِمُوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

[١٥٣٢] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ (١) فَاقْضِهِ.

(١) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه ...).

الجديد، ١٠: ٢٤١ / ٥ [١٣٣١٨]؛ القديم، ٧: ١٧٣ / ٥.

نقله عن الفقيه ٢: ٧٧ / ١٧٨٤، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، و أشار إليه عن الخصال ٢ / ٥٣٤ أبواب الأربعين و ما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهاً.

(٣) الباب ١٩ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب أنّ علامه شهر رمضان و غيره رؤيه الهلال، فلا يجب الصوم إلّا للرؤيه أو مضى ثلاثين، و لا يجوز الإفطار فى آخره إلّا للرؤيه أو مضى ثلاثين، و أنّه يجب العمل فى ذلك باليقين دون الظن).

الجديد، ١٠: ٢٥٥ / ١١ [١٣٣٤٩]؛ و القديم، ٧: ١٨٤ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٨ / ٤٤١، و الاستبصار، ٢: ٦٤ / ٢٠٨.

فى الوسائل: صم لرؤيته و افطر لرؤيته ...

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٢٥٤ / ٩ [١٣٣٤٧]؛ و القديم، ٧: ١٨٣ / ٩.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٥٧ / ١٣٩، و

(٦) ١ يعنى بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦٢

#### باب «١» ٢٠

[١٥٣٣] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ (١) عَدْلَيْنِ.

#### باب «٤» ٢١

[١٥٣٤] ١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أُسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

#### باب «٦» ٢٢

[١٥٣٥] ١- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ

---

(١) الباب ٢٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، و مع الصّحر و تعارض الشّهادات يعتبر شهادة خمسين رجلا).

الجديد، ١٠: ٧ / ٢٨٨ [١٣٤٣٦]؛ و القديم، ٧: ٧ / ٢٠٨.

نقله عن التّهذيب: ٤: ١٨٠ / ٤٩٨.

(٣) ١ الاستثناء منقطع لا متصل، سمع منه.

(٤) الباب ٢١ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكّد استحباب الاجتهاد فى العباده سيّما الدّعاء و الاستغفار و العتق و الصّدقه فى شهر رمضان، و خصوصا ليله القدر و آخر ليله من الشّهر).

الجديد، ١٠: ٥ / ٣٠٥ [١٣٤٧٩]؛ و القديم، ٧: ٥ / ٢٢٠.

نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩ / ١٨٤٠، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان و ثواب صيامه، الحديث ١٠.

(٦) الباب ٢٢ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكد استحباب الاجتهاد في العباده،

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦٣

إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّسْتِغْفَارِ وَالتَّكْبِيرِ، الْحَدِيثَ.

#### باب «١» ٢٣

[١٥٣٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي حَدِيثِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ-: شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ (١) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ حَتَمِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

#### باب «٢» ٢٤

[١٥٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

لا سيما الدعاء و (...).

الجديد، ١٠: ١٢ / ٣٠٩ [١٣٤٨٦]؛ و القديم، ٧: ١٢ / ٢٢٣.

نقله عن الكافي، ٤: ٨ / ٨٨.

(١) الباب ٢٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب احكام شهر رمضان، الباب ١٨، باب تأكد استحباب الاجتهاد في العباده، سيما الدعاء و الاستغفار و (...).

الجديد، ١٠: ٢٠ / ٣١٣ [١٣٤٩٤]؛ و القديم، ٧: ٢ / ٢٢٦.

نقله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٦١ / ٧٧، و عن أمالي الصّيدوق، ٨٤، المجلس ... الحديث ٤؛ و عن العيون، ١: ٢٩٥، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسى عليهما السلام من الأخبار المتفرقة)، الحديث ٥٣.

في الوسائل: ... عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس، أنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة و الرّحمة و المغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور ....

(٣) ١ فضل شهر رمضان على سائر الشهور اجماعى، سمع منه (م).

(٤) الباب ٢٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصّوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التّتابع في قضاء شهر رمضان، و أنّه لا يجب بل يجوز التّفريق، و عدم وجوب التّتابع في غير المواضع

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦٤

فَلْيَقْضِهِ

فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ وَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (١)، الْحَدِيثُ.

## باب «٢» ٢٥

[١٥٣٨] ١- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ.

[١٥٣٩] ٢- وَ رُوِيَ: مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

## باب «٥» ٢٦

[١٥٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ

المنصوصه).

الجديد، ١٠: ٣٤١ / ٥ [١٣٥٥٨]؛ والقديم، ٧: ٢٤٩ / ٥.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٢٧٤ / ٨٢٨، والاستبصار، ٢: ١١٧ / ٣٨٠، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٢٠ / ٤، وإلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٤٨ / ١٩٩٧، الباب ٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث ٣.

في الوسائل: ... و ليحص الأيَّام، فإن فرَّق فحسن، فإن تابع فحسن ....

(١) تتابع قضاء شهر رمضان مستحبّ و العامّه يقولون لكلّ يوم عشره ايام، سمع منه.

(٢) الباب ٢٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم جواز التّطوّع بالصّوم لمن عليه شى من قضاء شهر رمضان و غيره من الصّوم الواجب).

الجديد، ١٠: ٣٤٦ / ٢ [١٣٥٧١]؛ والقديم، ٧: ٢٥٢ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٣٦ / ١، الباب ٤٤، باب الرّجل يتطوّع بالصّيام و عليه شى من الفرض.

(٤) ٢- نفس المصدر.

(٥) الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث

(٦) ١ و ٢- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١ (باب استحباب الجّد و الاجتهاد في العباده،

الأواخر.

[١٥٤١]- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ رِزْقٍ وَ أَجَلٍ فَمَا قُضِيَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ قُدِّرَ فَهُوَ الْمَحْتُمُ وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ.

[١٥٤٢] ٣- وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ

كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ:

لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

[١٥٤٣] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا (١).

## باب «٤» ٢٧

[١٥٤٤] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ: وَصِيَامٌ

و أنواع الخير في ليله القدر و في العشر الأواخر).

الجديد، ١٠: ٣/٣٥١ [١٣٥٨٤]؛ و القديم، ٧: ٣/٢٥٦.

في الوسائل: ليله القدر، و هي في كل سنة ... و مولود و أجل او رزق، فما قدر في تلك السنة و قضى فهو المحتوم و لله عز و  
جلّ ...

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٧/٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨/٢٠٢٤، الباب ٥٣، باب الغسل في الليالي المخصوصه في شهر  
رمضان و ما جاء في العشر الأواخر و في ليله القدر، الحديث ١٠، و إلى مثله عن ثواب الأعمال، ١١/٩٢، باب فضائل شهر  
رمضان و ثواب صيامه.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعيين ليله القدر و أنّها في كل سنة ...).

الجديد، ١٠: ٥/٣٥٦ [١٣٥٩٤]؛ و القديم، ٧: ٥/٢٦٠.

نقله عن الكافي: ٤: ١٥٨/٧، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٥٨/٢٠٢٣، الباب ٥٣، الحديث ٩؛ و العلل، ١/٣٨٨، الباب ١٢٣، باب  
العله التي من أجلها تكون ليله القدر في كل سنة.

(٢) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ١٠: ١٥/٣٥٩ [١٣٦٠٤]؛ و القديم، ٧: ١٥/٢٦٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٠٣٣/٣٣١.

(٣) (١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م).

(٤) الباب ٢٧ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب بقيه الصّوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

الفصول المهمه فى أصول



شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارِهِ قَتِيلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ، وَاجِبٌ وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.

[١٥٤٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرِّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ.

## باب «٢» ٢٨

[١٥٤٦] ١- فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بَعَثَرَهُ أَضْعَافُهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِثَوَابِهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

الجديد، ١٠: ١٣٦٨ / ١؛ و القديم، ٧: ٢٦٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٨٣ / ١، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ١٧٨٤ / ٧٧، باب وجوه الصوم، الحديث ١. و إلى نحوه عن الخصال، ٢ / ٥٣٤، أبواب الأربعين، باب الصوم على أربعين وجهها، الحديث ٢؛ و إلى نحوه عن المقنعة: ٣٦٤، الباب ٣٢، باب وجوه الصيام؛ و أشار إليه عن تفسير القمي: ١ / ١٨٥؛ و عن التهذيب: ٤: ٢٩٤ / ٥٨٩.

و كذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين و الظهار و القتل و الإفطار و بدل الهدى، و أحكام كفارات الحج)، الحديث ٦.

الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ٦ [١٣٦٥٠]؛ و القديم، ٧: ٢٨١ / ٦.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠.

الجديد، ١٠: ٣٨٢ / ١ [١٣٦٤٥]؛ و القديم، ٧: ٢٨٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ١٤٠ / ١.

(٢) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب الصوم المندوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة).

الجديد، ١٠: ٤٠٤ / ٣٣ [١٣٧٠٥]؛ و القديم، ٧: ٢٩٥ / ٣٣.

نقله عن معاني الأخبار: ٢ / ٤٠٩، باب نوادر المعاني، الحديث ٩١.

فى الوسائل: ... و أنا أجزى به، فثواب الصبر مخزون فى علم الله، و الصبر الصوم.

الفصول المهمه

## كتاب الاعتكاف

### باب «١» ١

[١٥٤٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

[١٥٤٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: مَنْ اِعْتَكَفَ صَامًا.

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢ (باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلا- ينعقد بدونه، و يجب بوجوبه، و اشتراط إذن الزوج و السيد للمرأة و العبد)، الحديث ٣، ٥، ٦، ١١.

الجديد، ١٠: ٥٣٧ و ٥٣٦ [١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣]؛ و القديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٩ و ٣٩٨.

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٦ / ١ و ٢، و التهذيب، ٤: ٢٨٨ / ٨٧٣ و منتهى المطلب، ٢: ٦٢٩، س ٧، (مسأله: و الصوم شرط فى الاعتكاف...)، و المعتبر: ٣٢١، س ٢٦ (كتاب الاعتكاف، الشرط الثانى: الصوم).

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٣٦ / ٧ [١٤٠٥٧]؛ و القديم، ٧: ٣٩٩ / ٧.

نقله عن الكافى، ٤: ١٧٧ / ٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦ / ٢٠٩٥، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، و إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٩ / ٨٧٦ و الاستبصار، ٢: ١٢٨ / ٤١٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦٨

[١٥٤٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اِلَاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

### باب «٢» ٢

[١٥٥٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ: لَا يَكُونُ اِلَاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

[١٥٥١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصِلُ اِلَاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصَوْمٌ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

[١٥٥٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٣٧ / ١٠ [١٤٠٦٠]؛ والقديم، ٧: ٣٩٩ / ١٠.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٢٨٨ / ٨٧٥.

(٢) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١-

الوسائل، كتاب الاعتكاف، ابواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلا كان المعتكف، أو امرأة).

الجديد، ١٠: ٥٣٩ / ٦ [١٤٠٦٧]؛ و القديم، ٧: ٤٠١ / ٦.

نقله عن التّهذيب: ٤: ٢٩٠ / ٨٨١ و الاستبصار، ٢: ١٢٧ / ٤١٤.

في الوسائل: لا يكون اعتكاف ....

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٤٠ / ٧ [١٤٠٦٨]؛ و القديم، ٧: ٤٠١ / ٧.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٦ / ٣.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ٥٤١ / ١٠ [١٤٠٧١]؛ و القديم، ٧: ٤٠٢ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٤: ١٧٦ / ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ١٨٥ / ٢٠٩١، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ٦؛ و إلى مثله عن التّهذيب، ٤: ٢٩٠ / ٨٨٤ و الاستبصار، ٢: ١٢٦ / ٤١١.

في الوسائل عن ابي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: إن علينا (عليه السلام) كان يقول:

... و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٦٩

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعٍ، وَ لَمَّا يَتَبَغَى لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَمَاعِ إِلَّا لِجَاجِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

### باب «١» ٣

[١٥٥٣] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

(٢) ١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثه أيام لا أقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط،

و كذا بعد الثلاثة).

الجديد، ١٠: ٥٤٤/٣ [١٤٠٧٨]؛ والقديم، ٧: ٤٠٤/٣.

نقله عن الكافي: ٤: ١٧٧/٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ١٨٦/٢٠٩٧، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، و إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٢٨٨/٨٧٢، والاستبصار، ٢: ١٢٩/٤٢٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧١

## كتاب الحج

### باب «١» ١

[١٥٥٤] ١- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعَلِّهِ الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحِجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحِجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَايِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مَسِيكِينَ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ، وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى كُلِّ صُفْعٍ وَ نَاحِيَةٍ.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع).

ذالجديد، ١١: ١٢/١٥ [١٤١٢١]؛ والقديم، ٨: ٧/١٥.

نقله عن العلل: ٩: ٢٧٣/٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و أصول الإسلام، الحديث ٩، و العيون: ٢/١١٩، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا ...، الحديث ١.

في الوسائل: أهل الأطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ما فيه ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٢

### باب «١» ٢

[١٥٥٥] ١- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ (١) إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فَقِيلَ لَهُ: فَمَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ؟

قَالَ: لَأَ، وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.

[١٥٥٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

[١٥٥٧] ٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَجِّ



عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً مِنْ كِبَارِهِمْ وَصِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

[١٥٥٨] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

(١) الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٢ (باب انه يجب الحجّ على الناس في كلّ عام وجوبا كفاً).

الجديد، ١٨ / ١٦ / ١ [١٤١٢٨]؛ والقديم، ٨ : ١٠ / ١.

الآية الشريفة، آل عمران ٣ : ٩٧.

نقله عن الكافي ٤ : ٢٦٥ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٥ : ١٦ / ٤٨، و الاستبصار ٢ :

٤٨٨ / ١٤٩.

(٣) ١ «من استطاع» بدل البعض من الكلّ و قال بعضهم «من» فاعل المصدر، و ليس بجيد لأنّه يلزم أن يكون واجبا على الناس جميعا، بل يجب على المستطيع خاصّه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١ : ١٦ / ٢ [١٤١٢٩]؛ القديم، ٨ : ١٠ / ٢.

نقله عن الكافي : ٤ : ٢٦٦ / ٩.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١ / ١٧ / ٣ [١٤١٣٠]؛ والقديم، ٨ : ١١ / ٣.

نقله عن الكافي : ٤ : ٢٦٥ / ٣.

في الوسائل، : ... جميعا كبارهم و ....

(٦) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٣

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ لِمَا يَأْتِي.

### باب «١» ٣

[١٥٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٥٦٠] ٢- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَأَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى (١) الْقَوْمِ قُوَّةً فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغَبَ بَعْدُ، أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

---

الجديد، ١١: ١٨/٦ [١٤١٣٣]؛ و القديم، ٨: ١١/٦.

نقله

عن العلل: ٥ / ٤٠٥، الباب ١٤٢، باب عله وجوب الحجّ و الطواف بالبيت و جميع المناسك.

(١) الباب ٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحجّ مع الشرائط مرّه واحده).

الجديد، ١١: ١٩ / ١ [١٤١٣٥]؛ و القديم، ٨: ١٢ / ١.

نقله عن المحاسن: ٢٩٦ / ٤٦٥.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠ و ١٩ / ٢ و ٣ [١٤١٣٦ و ١٤١٣٥]؛ القديم، ٨: ١٢ و ١٣ / ٢ و ٣.

نقله عن العلل: ٢: ٤٥٠ / ٩، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و أصول الإسلام الحديث ٩، و في ٢: ٢٧٣ / ٥، الباب ١٤٢، باب عله وجوب الحجّ و الطواف ... الحديث ٥، و العيون، ٢: ٩٠، الباب ٣٣، الحديث ١، و في ٢: ١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١.

الحديث الأوّل في الوسائل: ... لا- أكثر من ذلك، لا لأنّ الله وضع الفرائض على أدنى القوه، كما قال: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَيْدِي \* يعني: شاه، ليس القويّ و الضعيف، كذلك ساير الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوه، فكان من تلك الفرائض ....

(٤) ١ أدنى المكلفين لاجل القوه، نصب على التمييز، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٤

## باب «١» ٤

[١٥٦١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُظِرُوا الْعَذَابَ.

[١٥٦٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.

[١٥٦٣] ٣- وَذَكَرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتُ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا.

## باب «٥» ٥

[١٥٦٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي (١) أَنْ

(١) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ).

الجديد، ١١: ١/٢٠ [١٤١٣٨]؛ و القديم، ٨: ١/١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٢٧١.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٥/٢١ [١٤١٤٢]؛ و القديم، ٨: ٥/١٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٤/٢٧١، و أشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٣٠٧/٢٤٣، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم الحديث ١١.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٣/٢١ [١٤١٤٠]؛ و القديم، ٨: ٣/١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٢٧١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٢٨٦٠/٤١٩، الباب ١٤٥، باب ترك الحجّ، الحديث ١.

(٥) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الوالى الناس على الحجّ و زياره الرسول صلّى الله عليه و آله و الإقامه بالحرمين كفايه، و وجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال).

الجديد، ١١: ٢/٢٤ [١٤١٤٩]؛ القديم، ٨: ٢/١٦.

و فيه: فإن لم يكن لهم اموال ....

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٨٦١/٤٢٠، باب الإجبار على الحجّ و على زياره النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و أشار إليه عن الكافي، ٤: ٢/٢٧٢، ١، و أشار إليه عن التّهذيب،

(٧) (١) المراد بالوالى الامام أو نايبه الخاص او العام، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٥

يُجْبِرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

#### باب «١» ٦

[١٥٦٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَيَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ (١) بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

#### باب «٢» ٧

[١٥٦٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

(١) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحج و شرائطه، الباب ٧ (باب ثبوت الكفر و الإرتداد بترك الحج و تسويفه استخفافا أو جحودا).

الجديد، ١١: ٢٩ / ١ [١٤١٦٢]؛ و القديم، ٨: ١٩ / ١.

فى الوسائل: ... حجه الإسلام، لم يمنعه ... (و ليس فيه «واو»).

نقله عن الكافى: ٤: ٢٦٨ / ١، و أشار إلى مثله ٤: ٢٦٩ / ٥، و أشار إلى مثله عن المقنعه: ٦١ / ٣ س ٣، باب كيفيه لزوم فرض الحج، و عن التهذيب، ٥: ١٧ / ٤٩ و ٥: ٤٦٢ / ١٦١٠، و المحاسن:

٣١ / ٨٨، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحج، و المعتبر: ٣٢٦، كتاب الحج، باب فى وجوب الفور بإتيان الحج، و الفقيه، ٢: ٤٤٧ / ٢٩٣٥، الباب ١٧٠، باب تسويق الحج، و عقاب الأعمال: ٢٨١ / ٢، باب عقاب من ترك الحج.

(٣) ١ اى يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

(٤) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه، الباب ٣٢ (باب استحباب اختيار المشى فى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٦

[١٥٦٧] ٢- وَرَوَى: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

[١٥٦٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ (١) وَالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

#### باب «٤» ٨

[١٥٦٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عمن نذر الحج ماشياً فعجز فركب؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده (١) فلا شئ عليه و كان الله أعذر لعنده.

---

الحج على الركوب و الحفا على الانتعال، إلا ما استثنى).

الجديد، ١١: ٧٨

١ [١٤٢٨٤]؛ و القديم، ٨: ٥٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٨ / ١١، و الاستبصار، ٢: ١٤١ / ٤٦٠.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٧٩ / ٥ [١٤٢٨٨]؛ و القديم، ٨: ٥٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢١٨ / ٢٢١٦، باب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩.

فى الوسائل: ما تقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ بشىء ....

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٧٩ / ٧ [١٤٢٩٠]؛ و القديم، ٨: ٥٥ / ٧.

نقله عن الخصال: ٨ / ٣٥، أبواب الإثنين، باب ما عبد الله عزّ وجلّ بشىء أفضل من الصمت و المشى إلى بيته.

(٣) ١ اى بترك كلام الحرام و اللغو، سمع منه.

(٤) الباب ٨ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٣٤ (باب أنّ من نذر الحجّ ما شيا أو حافيا أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أجزاءه أن يحجّ راكبا و يسوق بدنه استحبابا، و إنّ كلّ من نذر شيئا و عجز سقط عنه).

الجديد، ١١: ٨٧ و ٨٨ / ٦ و ٧ [١٤٣١١ و ١٤٣١٢]؛ و القديم، ٨: ٦١ / ٦ و ٧.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٥٦٠، باب ما استطرفه من نوادر البنظى.

(٦) ١ اى سعيه و طاقته، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٧

[١٥٧٠] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ (١) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: فَلْيُحِجَّ رَاكِبًا.

### باب «٣» ٩

[١٥٧١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صِيْلَاءٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلِكُمْ حَجٌّ لَّا تَدْعُ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

[١٥٧٢] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ



الدَّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي دِرْهَمٍ فِيْمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْحَدِيثُ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٨٩ / ١١ [١٤٣١١]؛ و القديم، ٨: ٦١ / ١١.

نقله عن نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ / ٤٩.

(٢) ١ اي بحسب النذر، سمع منه.

(٣) الباب ٩ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على غيره من العبادات المندوبه إلّا ما استثني).

الجديد، ١١: ١١٠ / ٢ [١٤٣٧٩]؛ و القديم، ٨: ٧٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٥٣ / ٧، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٤٥٧، الباب ٢١٥ (العله التي من أجلها صار الحجّ أفضل من الصلوه و الصيام).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١١ / ٣ [١٤٣٨٠]؛ و القديم، ٨: ٧٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٦٠ / ٣١.

في الوسائل: قلت ما يعدل الحجّ شىء؟ قال: ما يعدله شىء... من ألفى الف فيما سواه. [و فى هامشه أنّ فى المصدر زياده: درهم].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٧٨

## باب «١» ١٠

[١٥٧٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي دِرْهَمٍ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

[١٥٧٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي دِرْهَمٍ تُنْفِقُهُ فِي حَقِّ.

[١٥٧٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمْ عِيَالَكَ (١) الْخُلَّ وَالزَّيْتِ وَحُجِّ بِهِمْ

(١) الباب ١٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، اباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحجّ المندوب على الصدقة بنفقته و بإضعافها، و عدم أجزاء الصدقة عن الحجّ الواجب).

الجديد، ١١: ٣/١١٤ [١٤٣٨٦]؛ و القديم، ٨: ٣/٨٠.

نقله عن التّهذيب: ٥: ٦٢/٢٢.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨/٥ و ١٠ و ١٦ [١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠٠].

و القديم، ٨: ٨٠ و ٨٢ و ٨٣/٥ و ١٠ و ١٦.

نقلها عن الكافي: ٤: ١٥/٢٥٥، و الفقيه، ٢: ٢٢٤٧/٢٥٥، الباب ٦٢، باب فضائل الحجّ، الحديث ٨٧؛ و المحاسن: ١١٤/٦٤، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠، باب التفقه في الحجّ.

الوسائل في الحديث ٥: ... من عشرين ألف .... و في الحديث ١٠: من أنفق درهما في الحجّ كان خيرا من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ. و في الحديث ١٦: ... و لدرهم ينفقه الحاجّ يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله.

(٤) الباب ١١ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٤٦ (باب استحباب الحجّ و العمره عينا في كلّ عام و إدمانها و لو بالاستنابه).

الجديد، ١١: ٣/١٣٤ [١٤٤٤٩]؛ و القديم، ٨: ٣/٩٥.

نقله عن الكافي: ٤: ١٦/٢٥٦.

جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ هـ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكملة الوسائل؛ ج ۲، ص: ۱۷۸

(۶) (۱) الخطّاب لاهل كوفه لأنّ اكثر الرواه منهم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكملة الوسائل، ج ۲، ص: ۱۷۹

فی كُلِّ سَنَةٍ.

[۱۵۷۶] ۲- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَالْمِلْحَ وَتَحْجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَأَفْعَلْ.

## باب «۲» ۱۲

[۱۵۷۷] ۱- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيُطَلَّبَ نَوَافِلُهُ إِنْ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ (۱).

[۱۵۷۸] ۲- وَ رُوِيَ: فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ.

(۱) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ۱۱: ۱۳۵ / ۶ [۱۴۴۵۲]؛ و القديم، ۸: ۹۵ / ۶.

نقله عن التهذيب، ۵: ۴۴۲ / ۱۵۳۷.

(۲) الباب ۱۲ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ۴۹ (باب تأكد استحباب عود الموسر إلى الحجّ في كلّ خمس سنين، بل أربع سنين، و كراهه تركه أكثر من ذلك).

الجديد، ۱۱: ۱۳۹ / ۲ [۱۴۴۶۴]؛ و القديم، ۸: ۹۸ / ۲.

نقله عن الكافي: ۴: ۲۷۸ / ۲.

(۴) ۱ اي محروم من الثواب، سمع منه.

(۵) ۲- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٣٩ / ٤ [١٤٤٦٦]؛ و القديم، ٨: ٩٩ / ٤.

نقله عن المحاسن: ١ / ٦٦، كتاب ثواب الأعمال من المحاسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع منى، الحديث ١٢١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٠

### باب «١» ١٣

[١٥٧٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ (١) فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

### باب «٤» ١٤

[١٥٨٠] ١- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

### باب «٦» ١٥

[١٥٨١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجِّهِ (١) أَوْ عُمَرَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ

---

(١) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدّعاء فى تلك الجبال و المشاعر).

الجديد، ١١: ١٦٠ / ٢ [١٤٥٢٦]؛ و القديم، ٨: ١١٤ / ٢.

نقله عن الكافى: ٤: ٢٦٢ / ٣٨.

(٣) ١ الفاجر داخل فى الكافر، سمع منه.

(٤) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب النّيايه فى الحجّ، الباب ٢١ (باب جواز طواف النّائب عن نفسه و عن غيره بعد الفراغ من الحجّ العدى استتيب فيه).

الجديد، ١١: ١٩٣ / ١ [١٤٦٠١]؛ القديم، ٨: ١٣٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١١ / ١.

(٦) الباب ١٥ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، أبواب النِّيابة في الحجّ، الباب ٢٥ (باب استحباب التّطوّع بالحجّ و العمره و العتق عن المؤمنين خصوصا الأقارب احياء و أمواتا، و عن المعصومين - عليهم السّلام - احياء و امواتا).

الجديد، ١١: ١٩٨ / ٦ [١٤٦١٤]؛ و القديم، ٨: ١٣٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ١٠ / ١.

(٨) (١) اي وهب ثواب الحجّ الى الأقارب، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨١

و عُمَرَتَيْنِ.

[١٥٨٢] ٢- وَ قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَأَنَّهُ حَجَّهُ كَامِلًا وَ كَانَ لِلذِّي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.

## باب «٢» ١٦

[١٥٨٣] ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي (١)؟ قَالَ: كَمْ شِئْتَ.

[١٥٨٤] ٢- وَ سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ قَرَابَتَهُ فِي

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١٩٧ / ٤ [١٤٦١٢]؛ و القديم، ٨: ١٣٩ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٧.

فيه: ... إِنَّ اللَّهَ

عزّ وجلّ واسع لذلك.

(٢) الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب النّياحه في الحجّ، الباب ٢٨ (باب جواز التّشريك بين اثنين، بل جماعه كثيره في الحجّ المندوبه).

الجديد، ١١: ٢٠٢ / ١ [١٤٦٢٢]؛ و القديم، ٨: ١٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ٩.

(٤) ١ اي في ثواب الحجّ إن كان واجبا يهب بعد الحجّ وإن كان مندوبا في كلّ حال، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٣ [١٤٦٢٥]؛ و القديم، ٨: ١٤٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٦.

في الوسائل: ... أباه و أخاه و قرابته .... [و في حاشيته: ان في نسخه في الموضوعين «أو» بدل «و»]. ... يكتب لك حجّا ....

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٢

حجّه؟ فقال: إذا يُكْتَبُ لَكَ حَجٌّ مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزَادُ أَجْرًا بِمَا وَصَلْتَ.

[١٥٨٥] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَشْرَكَتَ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ حَجَّتُكَ شَيْئًا.

## باب «٢» ١٧

[١٥٨٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفُّ أَسْبُوعًا وَ صِلَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَيْبُضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

## باب «٤» ١٨

[١٥٨٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ عِنْدَنَا (١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مُتَمِّعٍ وَ حَاجٍّ مُقْرِنٍ

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٠٢ / ٤ [١٤٦٢٦]؛ و القديم، ٨: ١٤٣ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ / ١٠.

فى الوسائل: ... من غير أن تنقص حجّتك شيئاً، [و فى هامشه: ان فى نسخه: من حجّتك شىء].

(٢) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب النّيابه فى الحجّ، الباب ٣٠ (باب استحباب التّطوّع بطواف و ركعتين و زياره عن جميع المؤمنين ثمّ يجوز أن يخبر كلّ أحد انه قد طاف و صلّى و زار عنه).

الجديد، ١١: ٢٠٥ / ١ [١٤٦٣٣]؛ و القديم، ٨: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ / ٨، و أشار إليه عن التّهذيب، ٦: ١٠٩ / ١٩٣.

و قد ذكر الحديث فى اصول الفقه هنا باب حجّيه العام.

(٤) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب أقسام الحجّ، الباب ١ (باب ان الحجّ ثلاثه أقسام: تمتّع، و قران، أفراد لا يصحّ إلّا على أحدها).

الجديد، ١١: ٢١١ / ٢ [١٤٦٤٢]؛ و القديم، ٨: ١٤٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩١ / ٢، و أشار إليه عن التّهذيب، ٥: ٢٤ / ٧٣، و الاستبصار، ٢: ١٥٣ /

٥٠٥، و إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣١٢ / ٢٥٤٥، الباب ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١.

في الوسائل: ... حاج متمتع، و حاج مفرد سائق للهدى، ... قال صاحب الوسائل: و رواه الشيخ بإسناد، عن محمد بن يعقوب ... إلا انه قال: مقرون سائق للهدى.

(٦) (١) اي عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٣

سَائِقٍ لِلْهُدَى وَ حَاجٍّ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ.

### باب «١» ١٩

[١٥٨٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا نُسِيكَ الَّذِي يُقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرَدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهُدَى وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ.

### باب «٣» ٢٠

[١٥٨٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ

(١) الباب ١٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢١٨ / ٦ [١٤٦٤٩]؛ و القديم، ٨: ١٥٤ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٢ / ١٢٤.

(٣) الباب ٢٠ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ [١٤٦٧٢]؛ و القديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب الماء فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٤



إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقْيَةٍ.

## باب «١» ٢١

[١٥٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَائِضُ الْحَجِّ، الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ:

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَاتُهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النَّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكَعَاتُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهُدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ (١) وَاجِبَةٌ وَ رَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ.

## باب «٤» ٢٢

[١٥٩١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُرِدِ السَّائِقِ

(١) الباب ٢١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج و جملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ / ٢٩ [١٤٦٧٢]؛ و القديم، ٨: ١٦٦ / ٢٩.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب الماء فما فوقه (خصال من شرائع الدين).

في الوسائل: ... لا شريك لك و الطواف للعمرة فريضة و ركعتان ... فهو سنة واجبه و الحلق سنة و رمى ...

(٣) ١ وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

(٤) الباب ٢٢ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القران و الأفراد حيث لا يجب قسم بعينه، و ان حج ألفا و ألفا ...).

الجديد، ١١: ٢٤٧ / ٥ [١٤٧٠٥]؛ و ٢٤٦ / ١ [١٤٧٠١]؛ و القديم، ٨: ١٧٧ / ٥، ١٧٦ / ١،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٥

لِلْهُدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

[١٥٩٢] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَجَّتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبَهَا إِلَّا مُتَمَتِّعًا.

## باب «٢» ٢٣

[١٥٩٣] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُتَعَةٌ، كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَارْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِرْقٍ (١) وَ عُسْفَانَ (٢) كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمُ الْمُتَعَةُ.

---

نقلهما عن الكافي: ٤: ٢٩١/٥، ١١/٢٩٢، و مثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥: ٩٢/٣٠، و الاستبصار، ٢: ١٥٥/٥١٠.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١:

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩٢ / ٧.

في حاشيه الوسائل: انّ بدل أقربها في نسخه: «أقرنها» و في أخرى: «أقرن بها» (هامش المخطوط).

(٢) الباب ٢٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٦ (باب وجوب القران أو الإفراد على اهل مكه و من كان بينه و بينها دون ثمانية و أربعين ميلا، و عدم أجزاء التمتع له عن حجّه الإسلام).

الجديد، ١١: ٢٥٩ / ٣ [١٤٧٣٨]؛ و القديم، ٨: ١٨٧ / ٣.

الآيه الشريفه، البقره، ٢: ١٩٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٣ / ٩٨، و الاستبصار، ٢: ١٥٧ / ٥١٦.

و في حاشيه الوسائل: ذات العرق: الحدّ الفاصل بين نجد و تهامه و منها احرام أهل العراق (معجم البلدان، ٤: ١٠٧)، و عسفان: موضع يبعد عن مكه المكرمه مرحلتين (معجم البلدان، ٤: ١٢١).

(٤) (١ و ٢) ذات عرق اي وادي عقيق و عسفان موضع قريب من مكه، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٦

## باب «١» ٢٤

[١٥٩٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يُحْرِمِ مِنْ لَيْلِهِ التَّرْوِيهِ (١) مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَتْ الْمَوْفِقَيْنِ.

[١٥٩٥] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تَكُونُ؟ قَالَ: مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمَنَى.

## باب «٥» ٢٥

[١٥٩٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحْرَامُ مِنْ خَمْسِهِ مَوَاقِيَتْ وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

(١) الباب ٢٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب أقسام الحجّ، الباب ٢٠ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحجّ يوم الترويه، و يجوز في غيره بحيث

يدرك المناسك).

الجديد، ١١: ٢٩٢ / ٥ [١٤٨٣٢]؛ و القديم، ٨: ٢١١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٤ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧١ / ٥٦٨، و الاستبصار، ٢: ٢٤٧ / ٨٦٣.

في الوسائل: ... إن لم يحرم ... في الحجريه: للمتمتع.

(٣) ١ و هي ليله الثامن، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٩٣ / ٦ [١٤٨٣٢]؛ و القديم، ٨: ٢١١ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٣ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ١٧٠ / ٥٦٦، و الاستبصار، ٢: ٢٤٦ / ٨٦١.

في الحجريه: ... متى ما تكون؟

(٥) الباب ٢٥ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١١ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر و مرید عمره رجب مع خوف تقضيه).

الجديد، ١١: ٣٢٢ / ١ [١٤٩١٩]؛ و القديم، ٨: ٢٣٣ / ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٧

لَا يَتَّبِعِي لِحَاجِّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا.

[١٥٩٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ (١) الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَصَابَ مِنَ النَّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (٢)

## باب «٤» ٢٦

[١٥٩٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ يَتَّبِعِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّتِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ (١) فِي الْعُمْرَةِ.

[١٥٩٩] ٢- وَ رَوَى ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ فِيمَنْ نَدَرَ الْإِحْرَامَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

---

و كذا فى أبواب الموافقت، الباب

١ (باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها).

الجديد، ١١: ٣/٣٠٨ و ٤ [١٤٨٧٥ و ١٤٨٧٦]؛ و القديم، ٨: ٣/٢٢٢ و ٤.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٠٢/٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقيت الإحرام، و الكافي، ٤: ٣١٩/٢، و التهذيب، ٥: ١٦٧/٥٥.

في الفقيه: ... و لا لمعتمر ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٠ (باب أنّ من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء و الصيد لم يلزمه كفاره).

الجديد، ١١: ٣٢٢/١ [١٤٩١٨]؛ و القديم، ٨: ٢٣٣/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٤/١٦٥، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٣٢٢/٧.

(٢) ١ اي قبل، سمع منه.

(٣) ٢ بل و يبطل احرامه، سمع منه.

(٤) الباب ٢٦ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٢ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب و نحوه و خاف تقضيته).

الجديد، ١١: ٣٢٥/١ [١٤٩٢٦]؛ و القديم، ٨: ٢٣٦/١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٣/١٦١، و الاستبصار، ٢: ١٦٣/٥٣٣، و أشار إليه عن الكافي، ٤: ٣٢٣/٨.

(٦) ١ ك شهر رجب و نحوه، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر. و ايضا في الباب ١٣ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٨

## باب «١» ٢٧

[١٦٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنزِلِهِ.

## باب «٣» ٢٨

[١٦٠١] ١- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَّغَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَلَّهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَيُوقَعَ النَّسَاءُ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

و ان كان الإحرام بالحجّ وجب كونه في أشهر الحج).

الجديد، ١١: ٣٢٦ / ٢ [١٤٩٢٧] و ١ [١٤٩٢٨] و ٢ [١٤٩٢٩] و ٣ [١٤٩٣٠]؛ و القديم، ٨: ٢٣٦ / ٢، ١، ٢، ٣.

نقلها عن التهذيب: ٥: ٣ و ٥٤ / ١٦٠ و ٢٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤.

(١) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقيت، الباب ١٧ (باب أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله).

الجديد، ١١: ٣٣٣ / ١ [١٤٩٤٦]؛ و القديم، ٨: ٢٤٢ / ١.

نقلها عن التهذيب: ٥: ٥٩ / ١٨٣.

(٣) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٤ (باب أنّ من اغتسل للإحرام و صلى له و دعا و نواه، و لم يلب أو يشعر، لم يحرم عليه شيء من تروك الإحرام، و أنّه لا ينعقد إلّا بأحد الثلاثة).

الجديد، ١٢: ٣٢٦ / ١٠ [١٦٤٤٩]؛ و القديم، ٩: ١٩ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣١ / ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣١٦ / ١٠٨٩، و الاستبصار، ٢: ١٨٩ / ٦٣٦.

في الوسائل: ... فقال نعم.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٨٩

## باب «١» ٢٩

[١٦٠٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

[١٦٠٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارًا.

[١٦٠٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ، إِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ، الْحَدِيثُ.

[١٦٠٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

(١) الباب ٢٩ فيه حديثان

(٢) ١- كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٥ (باب جواز الإحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار، و استحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوه الظهر).

الجديد، ١٢: ٧/٣٤٠ [١٦٤٦١]؛ و القديم، ٩: ٧/٢٢.

نقله عن المقنعه: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحجّ.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤/٣٣٩ [١٦٤٥٨]؛ و القديم، ٩: ٤/٢١.

نقله عن الكافي: ٤: ١٤/٣٣٤.

(٤) الباب ٣٠ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر و في سائر الأوقات، و استحباب القرائه بالتوحيد و الجحد في سنه الإحرام).

الجديد، ١٢: ١/٣٤٦ [١٦٤٧٥]؛ و القديم، ٩: ١/٢٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٢/٢٨٧.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٢/٢٤٦ [١٦٤٧٦]؛ و القديم، ٩: ٢/٢٧.

نقله عن الكافي: ٣: ١/٢٨٧.



[١٦٠٦] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟

فَقَالَ: الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقَفَّازِينَ (١) وَ الْبُرُوقَ وَ الْحَرِيرَ، قِيلَ: أ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنَّ سِدَاهُ إِبْرَيْسَمَ وَ هُوَ حَرِيرٌ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ.

[١٦٠٧] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمَةِ أَيُّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ:

تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَضْبُوعَةَ بِالزُّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، الْحَدِيثُ.

[١٦٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُلْبِئِي وَ أَنْتِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى

(١) الباب ٣١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج دون المحض و القفازين، و ان لها ان تلبس ما شاءت إلا ما استثنى).

الجديد، ١٢: ٣٦٧/٣ [١٦٥٢٧]؛ و القديم، ٩: ٣/٤٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٥/٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤٧/٧٥، و الاستبصار، ٢: ٣٠٩/١١٠١.

(٣) ١ اي ساتر اليد من المرفق الى الاصابع، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٦٦/٢ [١٦٥٢٦]؛ و القديم، ٩: ٢٤١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٤٤/٢، و التهذيب، ٥: ٢٤٤/٧٤.

في تعليقه الوسائل: الورس: نبت اصفر يكون باليمن (الصَّحاح - ورس - ٣: ٩٨٨).

(٥) الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤٢ (باب جواز التلبيه جنباً و على غير طهر، و على كل حال).

الجديد، ١٢: ٣٨٧ / ١ [١٦٥٧٩]؛ و القديم، ٩: ٥٦ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٦ / ٢٥٨١، الباب ١١٥، باب التلبيه، الحديث ٤، و أشار إليه عن

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩١

كُلِّ حَالٍ.

### باب «١» ٣٣

[١٦٠٩] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: لَأ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ.

[١٦١٠] ٢- وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ: هَلْ يَدْخُلُ أَحَدُ الْحَرَمِ.

### باب «٤» ٣٤

[١٦١١] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: إِنَّ

---

الكافي: ٤: ٣٣٦ / ٦، و إلى مثله عن التهذيب، ٥: ٩٣ / ٣٠٦.

(١) الباب ٣٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ٥٠، (باب انه لا يجوز دخول مكه و لا الحرم بغير إحرام- و لو دخل لقتال- إلا أن يكون مريضاً، فلا يجب بل يستحب أو دخل قبل شهر من إحرامه، أو يتكرر).

الجديد، ١٢: ٤٠٣ / ٢ [١٦٦٢٤]؛ و القديم، ٩: ٦٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٥ / ٥٥١، و الاستبصار، ٢: ٢٤٥ / ٨٥٦.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٢ / ١ [١٦٦٢٣]؛ و القديم، ٩: ٦٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٥: ١٦٥ / ٥٥٠، و الاستبصار، ٢: ٢٤٥ / ٨٥٥.

(٤) الباب ٣٤ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥١ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب والحشاش).

الجديد، ١٢: ٤٠٧/٤ [١٦٦٣٨]؛ والقديم، ٩: ٧٠/٤.

نقله عن التّهذيب: ٥: ١٦٦/٥٥٤، والاستبصار، ٢: ٢٤٦/٨٥٩.

في الوسائل: ... و ان دخل في غيره ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٢

رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

[١٦١٢] ٢- وَ رُوِيَ فِي الْحَطَّابَةِ وَ الْمُجْتَلِبَةِ (١) أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ حَلَالًا.

### باب «٣» ٢٥

[١٦١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشِيءَ تَحِلَّنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا فَيُضْطَادَهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُشْتَحَلَ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

[١٦١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اجْتَنِبْ فِي

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٢ / ٤٠٧ [١٦٦٣٦]؛ و القديم، ٩: ٢ / ٧٠.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥٥٢ / ١٦٥، و الاستبصار، ٢: ٨٥٧ / ٢٤٥.

فى الوسائل: و قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبى (صلى الله عليه و آله) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالا.

(٢) ١ التى يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

(٣) الباب ٣٥ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البرّ كلّ على المحرم اصطيادا و دلالة و إشاره و كذا الفراخ و البيض).

الجديد، ١٢: ١ / ٤١٥ [١٦٦٥١]؛ و القديم، ٩: ١ / ٧٤.

نقله عن الكافى: ٤: ١ / ٣٨١.

فى الوسائل: ... و لا تدلّن عليه محلا و لا محرما ... من أجلك ...

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٥ / ٤١٦ [١٦٦٥٥]؛ و القديم، ٩: ٥ / ٧٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٥ / ٣٠٠ / ١٠٢١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٣

### باب «١» ٣٦

[١٦١٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَزَاءُ مِنَ الْبَحْرِ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ أَصِيلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي (١) لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

[١٦١٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِحُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

---

(١) الباب ٣٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ (باب أنه يحل للمحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرح فيه، كالسمك و غيره، و

يحرم عليه صيد البر و هو ما يبيض و يفرح فيه، كذا يحرم ما يكون فى البر و البحر كالطير).

الجديد، ١٢: ٤٢٦ / ٢ [١٦٦٨١]؛ و القديم، ٩: ٨٢ / ٢.

الآيه الشريفه، المائده: ٥: ٩٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٦ و أشار إلى مثله عن الكافي ٤: ٣٩٣ / ٢.

فى الوسائل: ... أصله فى البحر ... و قد ذكر فى الحجرية ظاهرا بعد عز و جل آيه و من قتله الخ و ليس فى الوسائل و هو الصحيح و لذا سمع ذكر الآيه عن المصنف و قد ذكر فى الهامش كما نقلنا.

(٣) ١ حمل على الكراهه.

(٤) ٢ هكذا: و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٢٦ / ٣ [١٦٦٨٢]؛ و القديم، ٩: ٨٢ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٩٢ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٠، و إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣٧٤ / ٢٧٣٩، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم فى أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٤

## باب «١» ٣٧

[١٦١٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطَّيْبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحِ طَيِّبِهِ.

[١٦١٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَمَسَّ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحِ طَيِّبِهِ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ (١) بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

[١٦١٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ: إِنَّمَا

يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالْوَرْسُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرَّيْحُ. (١)

(١) الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم و المحرمه، و هو المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود ...).

الجديد، ١٢: ٤٤٣ / ٥ [١٦٧٢٨]؛ و القديم، ٩: ٩٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٥٣ / ١.

في نسخه من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المنته.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٤٣ / ٦ [١٦٧٢٩]؛ و القديم، ٩: ٩٤ / ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٥٣ / ٢.

في الوسائل: ... (فمن ابتلى بذلك) و في تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشي ء من ذلك.

(٤) ١ محمول على الوجوب، سمع منه.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٤٥ / ١٤ [١٦٧٣٧]؛ و القديم، ٩: ٩٦ / ١٤.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٩٩ / ١٣، و الاستبصار ٢: ١٧٩ / ٥٩٦.

في الوسائل: ... الورس و الزعفران ....

(٦) ١ الكراهه بمعنى الحرمة و الحنوط الكافور، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٥

[١٦٢٠] ٤- وَرُويَ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يُحْنَطُ.

[١٦٢١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ ثَوْبًا تَزُرُّهُ وَ لَا تَدْرِعُهُ وَ لَا تَلْبَسِ سِرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ (١)، وَ لَا حُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

[١٦٢٢] ٢- وَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ؟ فَقَالَ: يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا يَتَدْرَعُهُ.

---

(١) ٤- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أن المحرم إذا مات فهو كالمحل، إلا أنه لا يقرب كافورا، و لا غيره من الطيب، و



لا يحنط).

الجديد، ٢: ٧/٥٠٥ [٢٧٦٥]؛ والقديم، ٢: ٧/٦٩٧.

نقله عن الكافي: ٤: ١/٣٦٧.

و كذا يدلّ عليه ما في هذا الباب، و ما في كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب أنّ المحرم إذا مات وجب أن ...).

الجديد، ١٢: ١/٥٥٠ [١٧٠٥٤]؛ والقديم، ٩: ١/١٧٠.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٣٣٨/٣٨٤.

(٢) الباب ٣٨ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ (باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم و لبسه ثوبا يزّر أو يدرع).

الجديد، ١٢: ٢/٤٧٣ [١٦٨١٦]؛ والقديم، ٩: ٢/١١٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٢٧/٩٩.

(٤) ١ لنك، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان و لا يزره عليه، بل ينكسه استحباباً أو ...).

الجديد، ١٢: ٥/٤٧٥ [١٦٨٢١]؛ والقديم، ٩: ٥/١١٦.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٦١٨/٣٤١، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه ... الحديث ٢٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٦

## باب «١» ٣٩

[١٦٢٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

[١٦٢٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَالْعُقْرَبَ وَالْفَأْرَةَ.

## باب «٤» ٤٠

[١٦٢٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْرَمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصْفَ (١) مِنَ الطَّيْرِ وَمَا أَجَلَ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ.

(١) الباب ٣٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ (باب جواز قتل المحرم- ولو في الحرم- كل ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، و تحريم قتل الدواب كلها على المحرم، إلا ما استثني).

الجديد، ١٢: ٥٤٤ / ١ [١٧٠٣٥]؛ و القديم، ٩: ١٦٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٢، و الاستبصار ٢: ٧١١ / ٢٠٨، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٦٣ / ١.

و في الوسائل: كل ما يخاف ... و في تعليقه: انّ في الكافي: كل ما خاف (هامش المخطوط).

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٥٤٥ / ٢ [١٧٠٣٦]؛ و القديم، ٩: ١٦٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥ / ١٢٧٣.

(٤) الباب ٤٠ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ (باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل و يذبح البقر و الغنم- و نحوها ممّا ليس بصيد- في الحل و الحرم و يأكل ذلك)

الجديد، ١٢: ٥٤٩ / ٣ [١٧٠٥٠]؛ و القديم، ٩: ١٦٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ١.

(٦) ١ يجوز ذبحه في الحلّ و الحرم و اكله حرام، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٧

## باب «١» ٤١

[١٦٢٦] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُحْرَمِ لَهُ أَنْ يَحْتَسَّ لِإِمَاتَتِهِ وَبَعِيرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

[١٦٢٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَغُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيَّ

النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَغَرَسْتَهُ.

[١٦٢٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرٍ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَشَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

[١٦٢٩] ٤- وَرَوَى: رُخْصَةٌ فِي قَطْعِ عُودِي الْمَحَالَةِ (١) وَالْأَذْخِرِ وَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مَنَزْلَكَ.

(١) الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٥ (باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش و يقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة).

الجديد، ١٢: ٥٥٢ / ١ [١٧٠٦١]؛ القديم ٩: ١٧٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥ / ٢.

(٣) ٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٦ (باب تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم للمحل و المحرم و قلعه، فإن فعل و جب إعادتها، و جوازه في غير الحرم لهما).

الجديد، ١٢: ٥٥٣ / ٤ [١٧٠٦٦]؛ و القديم، ٩: ١٧٣ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٠ / ١٣٢٥، و أشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٥٤ / ٢٣٤٢، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبه و فضلها و فضل الحرم، الحديث ٤٩.

(٤) ٣- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش و الشجر النابت في ملكه في الحرم و ما غرسه هو و النخل و شجر الفواكه و عودى المحاله و الأذخر).

الجديد، ١٢: ٥٥٤ / ١ [١٧٠٦٧]؛ و القديم، ٩: ١٧٣ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٧٩ / ١٣٢٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).

(٥) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧.

الجديد، ١٢: ٥٥٥ / ٥ و ٦ [١٧٠٧١ و ١٧٠٧٢]؛ القديم، ٩: ١٧٤ / ٥ و ٦.

نقلهما عن التهذيب ٥: ٣٨١ / ١٣٣٠، و الفقيه ٢: ٢٥٥ / ٢٣٤٧.

(نفس المصدر، الحديث ٥٣)، و أشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي ٤: ٣/٢٣١.

في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر

عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحاله و هى البكره التى يستقى بها من شجر الحرام و الأذخر.

و الحديث ٦: ... عن اسحاق بن يزيد: أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلا عليك، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

(٦) (١) چرخ چاه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ١٩٨

## باب «١» ٤٢

[١٦٣٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ، شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاحًا فَعَدْلُهَا (١) مِنَ الْحُمَلَانِ، الْحَدِيثُ.

## باب «٤» ٤٣

[١٦٣١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْ مَلِكِهِ.

(١) الباب ٤٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٩ (باب انّ المحرم إذا ذبح حمامه و نحوها من الطير فى الحل، لزمه شاه و فى الفرخ حمل أو جدى، و فى البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ و إلّا فحمل).

الجديد، ١٣: ٢٢/٣ [١٧١٣٧]؛ و القديم، ٩: ١٩٣/٣.

نقله عن الكافى: ٤: ٣٨٩/٢.

(٣) ١ اى مثلها، سمع منه.

(٤) الباب ٤٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٣٤ (باب انّ من أحرم و فى منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإن كان معه خرج عن ملكه).

الجديد، ١٣: ٧٤/٣ [١٧٢٦٣]؛ و القديم، ٣٠: ٢٣٠/٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٢٥٧/٣٦٢.

باب «١» ٤٤

[١٦٣٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدَهُ (١) إِلَى الْحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبْعٌ وَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنْ السَّبْعِ الْحَرَمِ أَسِيرًا فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

باب «٤» ٤٥

[١٦٣٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِيِّ؟ (١) فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ

(١) الباب ٤٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصّيد و توابعها، الباب ٤١ (باب جواز إخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كلّ ما لا يصفّ من الطّير).

الجديد، ١٣: ١٠٢ / ١ [١٧٢٨٨]؛ و القديم، ٩: ٢٣٦ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨١، و أشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٣، الباب ٤٦، باب ما يجوز أن يذبح فى الحرم و يخرج منه.

فى الوسائل: ... أدخل فهدا ...

(٣) ١ فهد يوز، سمع منه.

(٤) الباب ٤٥ فيه حديثان

(٥) ١ و ٢- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الصّيد و توابعها الباب ٤١ (باب جواز اخراج الفهد و سائر السباع من الحرم و كلّ ما لا يصفّ من الطّير).

الجديد، ١٣: ١٠٢ / ٢ [١٧٢٨٩]؛ و القديم، ٩: ٢٣٦ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ٥: ٣٦٧ / ١٢٨٠.

فى الوسائل: ... و ما صفّ منها فليس له ...

و كذا الحديث الأوّل فى الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب اباحه الدجاج و نحوه ممّا لا يطير و لا يصفّ للمحرم و لو فى الحرم، و

جواز إخراجہ من الحرم).

الجديد، ١٣: ١ / ٨٠ [١٧٢٨١]؛ و القديم، ٩: ١ / ٢٣٤.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٦٤ / ٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم و يخرج به منه، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٢ / ٢٣٢.

في نسخة النجف انما الصّيد ما كان بين السماء و الارض و ليس موضعه



فى نسله (م) شى ء و ما هنا اثبتناه من الوسائل.

(٦) (١) اى الطيور التى فى البيوت، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٠

إِنَّمَا الطَّيْرُ (٢) مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

[١٦٣٤]- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَا صَفَّ مِنْهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

### باب «٣» ٤٦

[١٦٣٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَيْدِيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ (١) الْكَعْبَةِ.

[١٦٣٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَيْدِيٌّ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ.

(١) (٢) ما للتقييد اى الطيور التى فى البيوت، سمع منه.

(٣) الباب ٤٦ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد و توابعها، الباب ٤٩ (باب ان من لزمه فداء صيد فى إحرام الحج، وجب عليه ذبح ...).

الجديد، ١٣: ٩٥ / ١ [١٧٣٢٦]؛ و القديم، ٩: ٢٤٥ / ١.

نقله عن الكافى: ٤: ٣٨٤ / ٣، و أشار إلى عن التهذيب ٥: ٣٧٣ / ١٢٩٩، و الاستبصار ٢: ٧٢٢ / ٢١١.

(٥) ١ كلاهما محمولان على الواجب و العمره عمره تمتع، سمع منه.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٩٦ / ٣ [١٧٣٢٨]؛ و القديم، ٩: ٢٤٦ / ٣.

الآيه الشريفه: المائده، ٥: ٩٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٤ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٣٧٤ / ١٣٠٤، و الاستبصار ٢: ٢١٢ / ٧٢٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠١

## باب «١» ٤٧

[١٦٣٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَسَ ثَوْبًا لَمْ يَتَّبِعِي لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يَتَّبِعِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (١) وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ.

[١٦٣٨] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ خَرَجَتْ (١) مِنْ حَجِّكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ دَمٌ تُهْرِيْقُهُ حَيْثُ شِئْتَ.

---

(١) الباب ٤٧ فيه

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقيه كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب أنّ المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا، لم يلزمه شيء و إن تعمد لزمه دم شاه).

الجديد، ١٣: ١ / ١٥٧ [١٧٤٧٢]؛ و القديم، ٩: ٢٨٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٩ / ١٢٨٧.

في الوسائل: ... و من فعله متعمدا ...

و حكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب أنّ المحرم إذا قلم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شيء عليه).

الجديد، ١٣: ١٦٠ / ٦ [١٧٤٨٣]؛ و القديم، ٩: ٢٩٢ / ٦.

(٣) ١ فهو معذور، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ١٥٨ / ٥ [١٧٤٧٦]؛ و القديم، ٩: ٢٩٠ / ٥.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٣٧ / ٩٢٨.

في الوسائل: ... فعله فيه ... و في تعليقه: أنّ في المصدر «فعليك».

(٥) ١ اي فعلت من محرّمات الحج او ترك واجب سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٢

### باب «١» ٤٨

[١٦٣٩] ١- سَيِّئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَاهُ أَنَسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذِيحَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَّا قَدَمُوهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ.

### باب «٣» ٤٩

[١٦٤٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ٍ

(١) الباب ٤٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الذّبح، الباب ٣٩ (باب وجوب الإبتداء بالرّمى، ثمّ بالذّبح، ثمّ بالحلق، فإنّ خالف ناسيا أو جاهلا أو عامدا أجزأه).

الجديد، ١٤: ١٥٥ / ٤ [١٨٨٥٧]؛ والقديم، ١٠: ١٤٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٠٤ / ١، و أشار إليه عن التّهذيب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٧، و الاستبصار ٢: ٢٨٥ / ١٠٠٩، و أشار إلى مثله عن التّهذيب ٥: ٢٢٢ / ٧٥٠ و الفقيه، ٢: ٥٠٥ / ٣٠٩١، الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسك و تأخيرها.

فى الوسائل: عن الرّجل يزور البيت ... و فى نسخه النّجف: لا حرج اذا كان ناس.

و أورد مثله فى الباب ٢، من أبواب الحلق و التّقصير.

الجديد، ١٤: ٢١٥ / ٢ [١٩٠١٨]؛ والقديم، ١٠: ١٨١ / ٢؛ لكنّ فيه: ... عن رجل زار البيت ....

نقله عن التّهذيب: ٥: ٢٤٠ / ٨١٠.

(٣) الباب ٤٩ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الحلق و التّقصير الباب ١٣ (باب ان المتمّع إذا حلق حلّ له كلّ ما سوى الطّيب و النّساء و الصّيد. و يأتى مواضع التّحليل).

الجديد، ١٤: ٢٣٢ / ١ [١٩٠٦٩]؛ والقديم، ١: ١٩٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢: ٥٠٧ / ٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما

يحلّ للمتمتع و المفرد إذا ذبح و حلق قبل أن يزور البيت).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٣

أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

[١٦٤١] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَ حَلَقَ أَيْ أَكُلُ شَيْئًا فِيهِ صُفْرَةٌ؟ (١) قَالَ: لَمَّا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

### باب «٣» ٥٠

[١٦٤٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ (١) يَوْمَ النَّحْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ؟

قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَحِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ.

سقط عن الحجريه سطر: و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلا النساء. و الظاهر ان نظر الناسخ طفر من النساء الاوّل الى النساء المذكور ثانيا.

(١) ٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢/٢٣٢ [١٩٠٧٠]؛ و القديم، ١٠: ٢/١٩٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ٨٢٩ / ٢٤٥، و الاستبصار ٢: ١٠١٨ / ٢٨٧.

(٢) ١ يعنى الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

(٣) الباب ٥٠ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق و التقصير، الباب ١٤ (باب انّ غير المتمتع إذا حلق حلّ له الطيب دون النساء، فلا تحلّ له حتّى يطوف طواف النساء، و أنّه لا يحلّ للمرأة زوجها حتّى تطوف طوف

النساء).

الجديد، ١٤: ٢٣٦ / ١ [١٩٠٨٢]؛ و القديم، ١٠: ١٩٥ / ١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٧ / ٨٣٥، و الاستبصار ٢: ٢٨٩ / ١٠٢٤.

(٥) هو القارن و المفرد و هما يقدمان طواف الحج، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٤

[١٦٤٣] ٢- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّبِيْبَ، وَ عَنِ الْمُفْرَدِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ قَالَ: وَ إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ الطَّبِيْبَ وَ لَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئًا.

## باب «٢» ٥١

[١٦٤٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَجُّ نَوَابِهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ (١) عُمْرَةُ رَجَبٍ.

[١٦٤٥] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْوَرِ السَّنَةِ، وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢٣٨ / ٤ [١٩٠٨٥]؛ و القديم، ١٠: ١٩٦ / ٤.

نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفه من نوادر البنظي.

فى الوسائل: ... ثم قال: و ان عمر ...

(٢) الباب ٥١ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمره، الباب ٣ (باب تأكيد استحباب العمره فى رجب، و لو بان يحرم فيه و يتمها فى شعبان، و اختيار رجب للعمره على جميع الشهور حتى شهر رمضان).

الجديد، ١٤: ٣٠٢ / ٧ [١٩٢٥٢]؛ و القديم، ١٠: ٢٤٠ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٠ / ٢٢٣٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠.

فى الوسائل: و روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: الحججه ... لكل ذنب ...

فى غير نسخه (م) جعل هذا الحديث و ما بعده من تتمه الباب السابق و ما هنا من جعله مبدء باب جديد اثبتناه من نسخه (م) و هو الذى يساعده ملاحظه مضامين الاحاديث.

(٤) ١ اى

عمره مفردة، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ١٣/٣٠٣ [١٩٢٥٨]؛ و القديم، ١٠: ١٣/٢٤٠.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٦/٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٥

## باب «١» ٥٢

[١٦٤٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

[١٦٤٧] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: يَكُونُ أَقَلُّ؟ قَالَ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ (١) أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.

## باب «٥» ٥٣

[١٦٤٨] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْخُضْيَانِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَعَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

(١) الباب ٥٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمره، الباب ٦ (باب استحباب العمره المفردة في كل شهر، بل في كل عشره أيام، وأنه لا يصح عمره التمتع في السنه إلا مره واحده).

الجديد، ١٤: ١/٣٠٧ و ٢ [١٩٢٧٣ و ١٩٢٧٤]؛ و القديم، ١٠: ١/٢٤٤ و ٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٤/١ و ٢، و التهذيب: ٥: ١٥٠٧/٤٣٤.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ و مثله الحديث ٩.

الجديد، ١٤: ٣/٣٠٨ [١٩٢٧٥] و ٩/٣٠٩ [١٩٢٨١]؛ و القديم، ١٠: ٢٤٤ و ٣/٢٤٥ و ٩.

نقلهما عن الكافي: ٤: ٥٣٤/٢ و أشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٥٠٨/٤٣٤ و أشار إلى مثله عن الاستبصار ٢: ١١٥٨/٣٢٦، و الفقيه ٢: ٢٩٦٥/٤٥٨، الباب ١٧٦، باب العمره في كل شهر و في أقل ما يكون.

(٤) ١ قال السيد كل يوم عمره و دليله العموم و الاطلاق، سمع منه.



(٥) الباب ٥٣ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الحج، ابواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل و المرأة و الخصى و غيرهم، إلّا فى عمره التمتّع، و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله).

الجديد، ١٣: ٢٩٨ / ١ [١٧٧٩٠]؛ و القديم، ٩: ٣٨٩ / ١.

نقله عن الكافى: ٤: ٥١٣ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٤.

الفصول المهمة فى أصول

باب «١» ٥٤

[١٦٤٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً.

باب «٣» ٥٥

[١٦٥٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضوءُ أَفْضَلُ.

باب «٥» ٥٦

[١٦٥١] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْبَغِي (١) أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا

---

(١) الباب ٥٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطّواف الواجب و التّندب باليد اليمنى و تقبيله، فإن لم يمكن استحباب أن يشير باليد و يجدد الإقرار بالعهد و الميثاق).

الجديد، ١٣: ١٣١٦ / ٢ [١٧٨٣٢]؛ و القديم، ٩: ٢ / ٤٠٢.

نقله عن الكافي: ٤: ٢ / ٤٠٤.

(٣) الباب ٥٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطّهارة في صحّحه الطّواف الواجب دون المندوب و اشتراطها في ركعتي الطّواف مطلقا، فإن طاف واجبا بغير طهاره أعاد).

الجديد، ١٣: ٣٧٤ / ١ [١٧٩٩٢]؛ و القديم، ٩: ١ / ٤٤٣.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٩٩ / ٢٨١٠، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئا من المناسك على غير وضوء.

(٥) الباب ٥٦ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الطّواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاه ركعتي الطّواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّه).

الجديد، ١٣: ١/٤٢٦ [١٨١١٩]؛ و القديم، ٩: ١/٤٨١.

نقله عن الكافي: ٤: ٨/٤٢٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٣٧/٤٥٢.

(٧) (١) حمل على التحريم من حديث آخر، لعله سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٧

عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

[١٦٥٢] «٢»- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافٍ حَسَنَةٍ.

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٢/٤٢٦ [١٨١٢٠]؛ والقديم، ٩: ٢/٤٨١.

و كذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطواف ...).

الجديد، ١٣: ٦/٣٠٣ [١٧٨٠٣]؛ والقديم، ٩: ٦/٣٩٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٤١١.

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٢٠٩

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٠٩

## كتاب جهاد العدو و جهاد النفس

### [أبواب جهاد العدو]

#### باب «١» ١

[١٦٥٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالٌ لِأَهْلِ الشُّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ (١) لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيؤُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

#### باب «٤» ٢

[١٦٥٤] ١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ (١) شَدِيدٌ وَ كَلْبُهُمْ

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد، العدو و ما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، و كفر منكره، و جملة من أحكامه).

الجديد، ١٥: ٣/٢٨ [١٩٩٣٩]؛ القديم، ١١: ٣/١٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ١١٤ / ٣٣٥.

في الوسائل: ... قتال أهل الشرك ... أو يؤتوا الجزية.

(٣) ١ المراد بهم البغاه سمع منه.

(٤) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك و الحبشه ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ١٥٧ / ١ [١٩٩٨١]؛ القديم، ١١: ١٤٢ / ١.

نقله عن العلل: ٣٩٢/٣، الباب ١٣١، باب العله التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر.

في الوسائل القديم: و كلبهم خيس «حنيس»، و في تعليقه أن في العلل: خيس.

(٦) (١) اي زياده الحرص، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٠

خيس. (٢)

[١٦٥٥] «٢» - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا التُّرُكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَ مَا خَوْلَهَا اللَّهُ لَبُنُو قَنْطُورَ بْنِ كِرْكِرَ (١) وَ هُمُ التُّرُكُ.

[١٦٥٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيْعَتَيْنِ. (١)

(١) (٢) اي رجل خصلته كخصله الكلب فإن فاسقهم افسق الخلاق جمع كلب، سمع منه.

(٢) ٢- الوسائل،

كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك و الحبشه مادام يمكن الترك).

الجديد، ١٥: ٥٧/٢ [١٩٩٨٢]؛ القديم، ١١: ٤٢/٢.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥.

فى الوسائل: ... أمتى ملكها و ما حق لها «خولها خ ل».

(٣) ١ و هو جد الترك، سمع منه (م).

(٤) ٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤.

٣- الجديد، ١٥: ٥٧/٣ [١٩٩٨٣]؛ القديم، ١١: ٤٢/٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٠؛ و فى الطبع الجديد، ٨٢: ٢٦٨.

فى الوسائل القديم: إلّا ذو شريعتين «الشريعتين خ ل»، و فى تعليقه: أن فى قرب الإسناد:

ذو الشريعتين. نعم، فى قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجرى: ذو الشريعتين و لكن فى الطبع الجديد: ذو السويقتين و فى تعليقه: «قال ابن الأثير فى نهايته، ٢: ٤٢٣: السويقه تصغير الساق، و هى مؤنثه، فلذلك ظهرت التاء فى تصغيرها، و إنّما صغّر الساق لأنّ الغالب على سوق الحبشه الدقه و الحموشه».

(٥) ١ اى ملك الحبشه لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم ... كنز الكعبه فى آخر الزمان، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١١

### باب «١» ٣

[١٦٥٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْدُرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ (١) مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

[١٦٥٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ.

### باب «٥» ٤

[١٦٥٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(١) الباب ٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص و الظالم، و الدفاع عن النفس و الحریم و المال و إن قلّ، و إن خاف القتل، و استحباب ترك الدفاع عن المال).

الجديد، ١٥: ٣/١١٩ [٢٠١٢]؛ القديم، ١١: ٣/٩١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٩ / ١٥٧.

و أشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٥٧٧ / ١٥٨.

(٣) ١ ای الاثم، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب ...).

الجديد، ١٥: ٤/١٢٠ [٢٠١٣]؛ القديم، ١١: ٤/٩١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٣ / ١٥٧.

(٥) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٦.

الجديد، ١٥: ١٣/١٢٢ و ١٤ [٢٠١٢٢ و ٢٠١٢٣]؛ القديم، ١١: ١٣/٩٣ و ١٤.

نقلهما عن الفقيه: ٤: ٥٨٠٧/٣٨٠ الباب ١٧٦، باب النوادر، و عن العيون، ٢: ١٢٤،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٢

[١٦٦٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[١٦٦١] ٣- وَرَوَى: أَنَّهُ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤَخِّدَ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ كَذَا الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ وَ ابْنَةَ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةَ وَ كَذَا

باب «٣» ٥

[١٦٦٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَسْتُ آخُذُ الْجَزِيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[١٦٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ.

[١٦٦٤] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُنُّوا بِهِمْ (١) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الاسلام و شرائع الدين، الحديث ١.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٨/١٢١ و ٩ [٢٠١٧ و ٢٠١٨]؛ القديم، ١١: ٨/٩٢ و ٩.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٥١ و ٢ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٦٧/٣١٦ و ٣١٧.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢/١٢٢ [٢٠١٢١]؛ القديم، ١١: ١٢/٩٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥/٥٢.

(٣) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب و هم اليهود و النصارى و المجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١/١٢٦ [٢٠١٣١]؛ القديم، ١١: ١/٩٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٤/٥٦٧.

و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١١٣/٣٣٢.

(٥) ٢- نفس المصدر.



(٦) ٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أن الجزية لا- تؤخذ إلا من أهل الكتاب و هم اليهود و النصارى و المجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ٩ / ١٢٨ [٢٠١٣٩]؛ القديم، ١١: ٩٨ / ١.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥.

(٧) (١) اى اعملوا فى حقهم فى باب الجزية، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٣

## باب «١» ٦

[١٦٦٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَدَّ (١) عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[١٦٦٦] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ

رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوِّ مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ.

## باب «٥» ٧

[١٦٦٧] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَأُخِذَ مِنْهُ

(١) الباب ٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردّ عاريه الماء و النار عن المسلمين عينا).

الجديد، ١٥: ١٤٢ / ١ [٢٠١٧٢]؛ القديم، ١١: ١٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥ / ٣.

و أشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٢٣١ / ٨.

(٣) ١ اي دفع عن المسلمين، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب ردّ عاريه الماء و النار عن المسلمين عينا).

الجديد، ١٥: ١٤٢ / ٢ [٢٠١٧٣]؛ القديم، ١١: ١٠٩ / ٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٦٣ / ١٣٢.

(٥) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين).

الجديد، ١٥: ١٥٧ / ١ [٢٠٢٠٣]؛ القديم، ١١: ١١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥١٢ / ٢ و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٣٨ / ٩٦ و ٣٤١ / ١١٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٤

الْعُشْرُ مِمَّا سَقَى بِالسَّمَاءِ (١) وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (٢) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، الْحَدِيثُ.

[١٦٦٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

[١٦٦٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ (١) الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

[١٦٧٠] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِجَمَاعِهِ رَجَعُوا مِنَ الْجِهَادِ: مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، قَالُوا وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ النَّفْسِ.

---

(١) (١ و ٢) السَّمَاءُ يَعْنِي الْمَطْرَ وَالرِّشَاءُ هُوَ الْحَبْلُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣) الْبَابُ ١ فِيهِ ٣ أَحَادِيثَ

(٤) ١- الْوَسَائِلُ، كِتَابُ الْجِهَادِ، أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ، الْبَابُ

١ (باب وجوبه).

الجديد، ١٥: ١٦٢ / ٥ [٢٠٢١٢]؛ القديم، ١١: ١٢٣ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٧٨ / ٥٧٨٧، الباب ١٧٦، باب النوادر.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣ / ١٠ [٢٠٢١٧]؛ و القديم، ١٠: ١٢٤ / ١٠.

نقله عن المجازات النبويه: ١٥٧ / ٢٠١.

ليس في الوسائل: «التي بين جنبيه».

(٦) ١ يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه (م).

(٧) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٦٣ / ٩ [٢٠٢١٦]؛ و القديم، ٩: ١٢٤ / ٩.

نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ و في معاني الأخبار: ١٦٠ / ١ باب معنى الجهاد الأكبر.

في الوسائل: ... إن أفضل ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٥

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

## باب «١» ٢

[١٦٧١] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَانِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَدَّرَهَا فَقَالَ: وَ لَا تَقْفُ (١) لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا.

## باب «٤» ٣

[١٦٧٢] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ (١) هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الجوارح و وجوب القيام بها).

الجديد، ١٥: ٧/١٦٨ [٢٠٢٢٤]؛ القديم، ١١: ٧/١٢٨.

نقله عن الفقيه: ٢: ٦٢٦/٣٢١٥، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الجوارح.

فى الوسائل: ... و يسألك عنها و ذكرها و وعظها و حذرها و أدبها و لم يتركها سدى، فقال الله عزّ و جلّ؛ «و لا تقف ...».

(٣) ١ اى لا تتبع، هذا يدلّ على وجوب التوقف، سمع منه.

(٤) الباب ٣ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله فى الرزق و العمر و النفع و الضرّ).

الجديد، ١٥: ١/٢٠١ [٢٠٢٧٦]؛ القديم، ١١: ١/١٥٧.

نقله عن الكافى: ٢: ٧/٤٨، و أشار إلى نحوه عن الكافى، ٢: ٤/٤٨.

(٦) ١ هذا مخصوص بقضاء المختوم ليس فى الطاعة و المعاصى او الرزق، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٦

[١٦٧٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قِيلَ: فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ؟

قَالَ: أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا. (١)

### باب «٣» ٤

[١٦٧٤] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ لُقْمَانَ؟ قَالَ: كَانَ فِيهَا الْأَعْجِيبُ، وَ كَانَ أَعْجَبُ مَا فِيهَا أَنْ قَالَ لِإِنِّيهِ: خَفِيَ اللَّهُ خَيْفَهُ لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ (١) لَعَذَّبَكَ وَ أَرْجَى اللَّهُ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ.

[١٦٧٥] ٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خَيْفَهُ وَ نُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وَزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وَزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. (١)

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٠٢ / ٤ [٢٠٢٧٩]؛ القديم، ١١: ١٥٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٢: ٤٧ / ١.

في الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال:

أن لا تخاف مع الله شيئاً.

(٢) ١ هذا مخصوص بغير التقيه و الضروره، سمع منه.

(٣) الباب ٤ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف و الرجا و العمل بما يرجو و يخاف).

الجديد، ١٥: ٢١٦ / ١ [٢٠٣١١]؛ القديم، ١١: ١٦٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٥ / ١.

في الوسائل: ... اعجب ما كان فيها ... رجاء لو وزن.

و كذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤.

الجديد، ١٥: ٢١٧/٤ [٢٠٣١٤]؛ والقديم، ١١: ١٧٠/٤.

نقله عن الكافي: ٢: ١٣/٥٧.

(٥) ١ اي الجن و الانس، سمع منه (م).

(٦) ٢- نفس المصدر.

(٧) ١ و في المرض يكون الرجا اكثر، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٧

### باب «١» ٥

[١٦٧٦] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ بِي إِذَا خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا).

### باب «٣» ٦

[١٦٧٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَعِيدُ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعًا مُرِيدًا أَلَا وَ إِنْ مِنْ اتَّبَاعِ أَمْرِنَا وَإِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَزْحَمُكُمْ اللَّهُ وَ كِيدُوا (١) أَغْدَاءَنَا يَنْعَشُكُمْ اللَّهُ.

[١٦٧٨] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْوَرَعِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ. (١)

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ١٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، و تحريم سوء الظن به).

الجديد، ١٥: ٢٢٩/١ [٢٠٣٤٨]؛ والقديم، ١١: ١٨٠/١.

نقله عن الكافي: ٢: ٥٨/٣، باب حسن الظن بالله.

في الوسائل: ... فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِذَا خَيْرًا فَخَيْرًا، وَ إِذَا شَرًّا فَشَرًّا.

و في تعليقه: أَنَّ فِي نَسْخِهِ زِيَادَةً: الْمُؤْمِنِ (هامش المخطوط).

(٣) الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع).

الجديد، ١٥: ١/٤٣ [٣٠٣٩١]؛ القديم، ١١: ١/١٩٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١٣/٦٣.

في الوسائل: ... أعداء نابه ...

(٥) ١ الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣/٢٤٣ [٢٠٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٣/١٩٢.

نقله عن الكافي: ٢: ٨/٦٣.

(٧) (١) الورع الذي يجتنب الحرام و الممتزج منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٨

[١٦٧٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كِرَامَةً مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْرَعٌ مِنْهُ. (١)

### باب «٣» ٧

[١٦٨٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ عَفِّهِ بَطْنٍ وَ فَزَجِّهِ. (١)

[١٦٨١] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:



[١٦٨٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اصْبِرُوا وَصَابِرُوا (١)

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٥ / ١١ [٢٠٤٠١]؛ القديم، ١١: ١٩٤ / ١١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٣ / ١٠.

في الوسائل: ... أو يزيدون و كان في ذلك المصر أحد أروع منه.

(٢) ١ و ان كانوا فيهم مساو لا نفى الورع، سمع منه.

(٣) الباب ٧ فيه حديثان

(٤) (١ و ٢)- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة).

الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ٢٥٠ / ١ و ٨ [٢٠٤١٣ و ٢٠٤٢٠]؛ القديم، ١١: ١٩٧ و ١٩٨ / ٨ و ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٥ / ٨ و ٧.

في الوسائل، الحديث ١: ما من عباده أفضل عند الله من ...

و في الحديث ٨: ما من عباده أفضل من ... (و ليس فيه عند الله).

(٥) ١ اي لا يأكل الحرام ولا يزني، سمع منه (م).

(٦) الباب ٨ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجديد، ١٥: ٢٥٩ / ٥ [٢٠٤٤٩]؛ القديم، ١١: ٢٠٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٢: ٦٦ / ٢.

و الآيه الشريفه، آل عمران، ٣: ٢٠٠.

(٨) (١) على محبته الأئمه عليهم السلام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢١٩

قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ.

[١٦٨٣] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا. (١)

### باب «٣» ٩

[١٦٨٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبْرًا قَلِيلًا وَ مَنْ جَزَعَ جَزَعًا قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقَرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنُهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

### باب «٥» ١٠

[١٦٨٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ (١) مِنَ الرَّفْقِ فَقَدَ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٦٠ / ٨ [٢٠٤٥٢]؛ القديم، ١١: ٢٠٦ / ٨.

نقله عن نهج البلاغه: ٣: ١٧٤ / ١٠٥، نهج البلاغه صبحى الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

(٢) (١) يعنى يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

(٣) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحباب الصبر فى جميع الأمور).

الجديد، ١٥: ٢٦١ / ١ [٢٠٤٥٤]؛ القديم، ١١: ٢٠٧ / ١.

نقله عن الكافى: ٢: ٣ / ٧١.

فى الوسائل: و إنّ من جزع ... و فى الحجرية: له عينيه.

(٥) الباب ١٠ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحباب الرِّفْقِ فِي الْأُمُور).

الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٥ [٢٠٤٨١]؛ القديم، ١١: ٢١٣ / ٥.

نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٩.

(٧) (١) الحظُّ النَّصِيبُ. سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٠

وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، وَ الرِّفْقُ فِي تَقْدِيرِ (٢) الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ التَّبْدِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقًا يُحِبُّ الرِّفْقَ.

[١٦٨٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا وَضِعَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا رُفِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ. (١)

#### باب «٤» ١١

[١٦٨٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَوْصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْدًا فَاْمُضِهِ وَ إِنْ يَكُ غِيًّا فَانْتِهِ عَنْهُ.

[١٦٨٨] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ.

(١) (٢) المراد حدّ الوسط، سمع منه.

(٢) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٧٠ / ٩ [٢٠٤٨٥]؛ القديم، ١١: ٢١٤ / ٩.

نقله عن الكافي: ٢: ٩٧ / ٦.

في الوسائل:

عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه.

(٣) ١ اي يعيبه و يقبحه، سمع منه.

(٤) الباب ١١ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبه قبل العمل).

الجديد، ١٥: ٢٨١ / ١ [٢٠٥١٦]؛ القديم، ١١: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٨: ١٤٩ / ١٣٠، و أشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٦٥.

في الوسائل: ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فإني أوصيك.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢١

## باب «١» ١٢

[١٦٨٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُّ.

[١٦٩٠] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ عِزِّ يَضْرِبُ (١) وَ لَمَّا نَكَبِهِ وَ لَأَ صِدَاعٍ وَ لَأَ مَرَضٍ إِلَّا بِدَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو (٢) اللَّهُ أَكْثَرَ.

[١٦٩١] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

[١٦٩٢] ٤- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَوْجَعُ أَوْجَعَ لِلْقَلْبِ مِنَ الدُّنُوبِ.

---

الجديد، ١٥: ٢٨١ / ٢ [٢٠٥١٧]؛ القديم، ١١: ٢٢٣ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٨ / ٥٨٣٤، الباب ١٧٦، باب النوادر، في وصيه على عليه السلام لمحمد بن الحنفية، الحديث ١٠.

(١) الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٤٠، (باب وجوب اجتناب الخطايا و الذنوب).

الجديد، ١٥: ٣/٢٩٩ [٢٠٥٦٧]؛ القديم، ١١: ٣/٢٣٧.

نقله عن الكافي: ٢: ٧/٢٠٧.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١/٢٩٩ [٢٠٥٦٥]؛ القديم، ١١: ١/٢٣٧.

نقله عن الكافي: ٢: ٣/٢٠٧.

في الوسائل: ... إلّا

بذنب، و ذلك قول الله عزّ و جلّ في كتابه: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ قال: ثم قال: و ما يعفو أكثر ممّا يؤاخذ به.

الآية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠.

(٤) ١ اي يحرك، سمع منه.

(٥) ٢ اي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يعفو، سمع منه.

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٠١ / ١٠ [٢٠٥٧٥]؛ و ليس هذا الحديث في الوسائل القديم.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٨ / ١١.

(٧) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٢

[١٦٩٣] ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

[١٦٩٤] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ.

[١٦٩٥] ٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَلَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَاكَ الْإِصْرَارُ.

## باب «٤» ١٣

[١٦٩٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدْعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ فَالشُّرْكُ (١) وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي

---

الجديد، ١٥: ٣٠٤ / ٢٠ [٢٠٥٨٤]؛ و القديم، ١١: ٢٤٠ / ١٨.

نقله عن الكافي: ٢: ٢١١ / ٢٨.

في الوسائل: أوجع للقلوب.

(١) ٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٦ (باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها).

الجديد، ١٥: ٣٢٢ / ٥ [٢٠٦٣٢]؛ القديم، ١١: ٢٥٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٠ / ٣١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ١٣٠ / ٥٠٢.

(٢) ٦- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الإصرار على الذنب ...).

الجديد، ١٥: ٣٣٧ / ٣ [٢٠٦٨١]؛ القديم، ١١: ٢٦٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٢١٩ / ١.

(٣) ٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٣٨ / ٤ [٢٠٦٨٢]؛ القديم، ١١: ٢٦٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٢:

(٤) الباب ١٣ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب ردّ المظالم إلى أهلها و اشتراط ذلك في التوبه منها، فإن عجز استغفر الله للمظلوم).

الجديد، ١٦: ٥٢ / ١ [٢٠٩٥٧]؛ القديم، ١١: ٣٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨ / ١.

في الوسائل: فظلم الرجل ....

(٦) ١ اي شرك الكفر سواء كان علنا أو خفيا ... سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٣

يَغْفِرُهُ، ظَلَمَ الرَّجُلَ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ، وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يَدْعُهُ فَالْمُدَايِنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

[١٦٩٧] ٢ - قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَمْ أَزَلْ وَالْيَا مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ (١) إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

### باب «٣» ١٤

[١٦٩٨] ١ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالتَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

### باب «٥» ١٥

[١٦٩٩] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنْ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٥٢ / ٣ [٢٠٩٥٩]؛ القديم، ١١: ٣٤٢ / ٣.



نقله عن الكافي: ٢: ٢٤٨/٣.

(٢) ١ اى ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م).

(٣) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة و صحتها مع الإتيان بشرائها و إن تكرر نقضها).

الجديد، ١٦: ١/٧٩ [٢١٠٣٣]؛ القديم، ١١: ١١/٣٦٣.

نقله عن الكافي: ٢: ٣١٥/٦.

فى الوسائل: ... كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه ... و أنّ الله غفور رحيم ...

السيئات، فإياك أن تقنط المؤمنين من رحمه الله.

(٥) الباب ١٥ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب محاسبه النفس كل يوم و ملاحظتها و حمد الله على الحسنات و تدارك السيئات).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٤

عَمِلَ حَسَنًا اسْتَرَادَ اللَّهُ وَ إِنِ عَمِلَ سَيِّئًا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

[١٧٠٠] ٢- وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رِيحَ (٣) وَ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَ مَنْ خَافَ أَمِنَ وَ مَنْ اِعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَ مَنْ أَبْصَرَ فَهَمَّ وَ مَنْ فَهَمَّ عَلِمَ.

الجديد، ١٦: ١/٩٥ [٢١٠٧٤]؛ القديم، ١١: ١١/٣٧٧.

نقله عن الكافي: ٢: ٣٢٨/٢، و أشار إلى مثله فى كتاب الزهد للحسين بن سعيد، ٧٦/٢٠٣،

الباب ١٢، باب التوبه و الاستغفار و النوم و الإقرار، و رواه البحار: ١٤ / ١٠٠.

فى الوسائل: ... فى كل يوم ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٩٧ / ٦ [٢١٠٧٩]؛ القديم، ١١: ٣٧٩ / ٦.

نقله عن نهج البلاغه صبغى الصالح، قصار الحكم: ٢٠٨ و فى فيض الإسلام: ١٩٩.

(٢) ٣ اى ربح فى الآخره، لعله سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٥

## كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

### باب «١» ١

[١٧٠١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ.

[١٧٠٢] ٢- وَ رَوَى: أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ صَلَهِ الرَّحْمِ ثُمَّ الْأَمْرُ

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- هذا الحديث فى المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله و النهى عن المنكر.

فإنما أن يكون المراد هو الحديث ٦، من باب ١، من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.

الجديد، ١٦: ١١٩ / ٦ [٢١١٣٢]؛ القديم، ١١: ٣٩٤ / ٦.

نقله عن الكافى: ٥: ٥٥ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧٢ / ١٨٠.

فى نسخه الحجرية تمام الباب الأول ظاهرا هكذا: قال ابو جعفر: ان الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و لذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين احاديث استخرجناها.

ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخه خطيه من الكتاب من مكتبه السيد الكلبيكاني و فيه: إن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضة عظيمه بها تقام الفرائض. و روى: أفضل الإسلام الإيمان بالله، ثم صله الرحم، ثم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و

كأنه طفر نظر النَّاسخ من المنكر الاول الى المنكر الثاني فسقط عنه سطر من المتن ثمَّ عثرنا على نسخه (م) مشتملا على هذا الحديث و الذي بعده.

(٣) ٢- و الحديث الثَّاني رواه في

الوسائل: الباب الأوّل من الأمر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٦

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

## باب «١» ٢

[١٧٠٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ (١) بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَمَنْ دَلَّ عَلَى شَرٍّ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

[١٧٠٤] ٢- وَرَوَى: لَا يَجِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ، تَرَى اللَّهَ يُعْصِي، فَتَطْرَفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ. (١)

## باب «٢» ٣

[١٧٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ

---

فى الحجريه و المطبوعه الاخرى و هو موجود فى نسخه (م).

(١) الباب ٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما و تحريم تركهما).

الجديد، ١٦: ١٢٤ / ٢١ [٢١١٤٧]؛ القديم، ١١: ٣٩٨ / ٢١.

نقله عن الخصال: ١٣٨ / ١٥٦، باب الثلاثه، ثلاثه يشتركون فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

فى الوسائل: ... و من أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك.

(٣) ١ اى بالمشوره او بالخير او الشّر، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٢٥ / ٢٥ [٢١١٥١]؛ القديم، ١١: ٣٩٩ / ٢٥.

نقله عن مجالس ابن الشّيخ: ١: ٥٤ [أمالى الطوسى (ره)]، الجزء الثّانى.

فى المجالس: فتطرق ....

(٥) ١ حمل على القدره، سمع منه.

(٦) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٧) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبهما و تحريم تركهما).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٧

أَمَكَنَهُ ذَلِكُ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

[١٧٠٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَىِّ

مِنْ أَيْ، يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ.

[١٧٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّى أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَيْفٍ أَوْ سَوْطٍ فَلَا. (١)

#### باب «٤» ٤

[١٧٠٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكْرِهَهُ، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ

---

الجديد، ١٦: ١٢٥ / ٢٢ [٢١١٤٨]؛ القديم، ١١: ٣٩٨ / ٢٢.

نقله عن الخصال: ٦٠٩، أبواب الماء فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين، و أشار إلى نحوه عن العيون، ٢: ١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام و شرائع الدين.

(١) ٢- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف و المنكر و تجويز التأثير و الأمن من الضرر).

الجديد، ١٦: ١٢٦ / ١ [٢١١٥٢]؛ القديم، ١١: ٤٠٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦ / ٥٩.

و فيه: العالم بالمعروف من المنكر ....

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١٦: ١٢٧ / ٢ [٢١١٥٣]؛ القديم، ١١: ٤٠٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٠ / ٢ و التهذيب، ٦: ١٧٨ / ٣٦٢، و أشار إلى مثله عن الخصال: ٩ / ٣٥، باب الأثنين، يؤمر بالمعروف رجلاً.

في الوسائل: ... فأما صاحب سوط أو سيف فلا.

(٣) ١ اي لا يقبل الحق الامراء، سمع منه.

(٤) الباب ٤ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، الباب ٥ (باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال، و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف).

الجديد، ١٦: ٢ / ١٣٧ [٢١١٧٨]؛ القديم، ١١: ٢ / ٤٠٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٨

أَمْرٍ فَرَضِيَّةٍ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

[١٧٠٩]

٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهِ مُكْفَهَرَةٍ.

## باب «٢» ٥

[١٧١٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

[١٧١١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

[١٧١٢] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ

---

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٢٧/١٧٠.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، و الاعراض عن فاعله).

الجديد، ١٦: ١٤٣/١ [٢١١٩٤]؛ القديم، ١١: ٤١٣/١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٥٦/١٧٦.

(٢) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم إسقاط الخالق في مرضاه المخلوق حتى الوالدين و وجوب العكس).

الجديد، ١٦: ١٥٤/٧ [٢١٢٢٦]؛ القديم، ١١: ٤٢٢/٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٨٣٢/٣٨١، الباب ١٧٦، باب التوادر.

و عن نهج البلاغه صبحى الصالح: ١٩٣، ١٦٥ و فيض الإسلام: ١٥٦ و فى الكافى: ١٧/١٧٥.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٣/٤ [٢١٢٢٣]؛ القديم، ١١: ٤٢١/٤.

نقله عن الكافى: ٢: ٢٧٧/٥.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.



الجديد، ١٦: ١/١٥٢ [٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١: ١/٤٢١.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦/٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٢٩

لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةٍ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. (١)

## باب «٢» ٦

[١٧١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ، أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (١) وَ الْمُؤْمِنُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

[١٧١٤] ٢- وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْ لَالَ نَفْسِهِ.

[١٧١٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟

الجديد، ١٦: ١/١٥٢ [٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١: ١/١٤٢.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٦/٤.

(١) اى القرآن او الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

(٢) الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي و ما يناسبهما، الباب ١٢ (باب كراهه التعرض للذل).

الجديد، ١٦: ٢/١٥٧ [٢١٢٣٣]؛ القديم، ١١: ٢/٤٢٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٤/٦، و مثله، ٥: ٦٣/٢.

و الآيه الشريفه: المنافقون، ٦٣: ٨.

فى الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي ....

(٤) ١ يحتمل ان يكون الأئمة عليهم السلام او الأعم، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٣/١٥٧ [٢١٢٣٤]؛ القديم، ١١: ٣/٤٢٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٣/٣.

فى الوسائل: إن الله تبارك و تعالى ....

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٣ (باب كراهه التعرض لما لا يطيق، و الدخول فيما يوجب الاعتذار).

الجديد، ١٦: ١/١٥٨ [٢١٢٣٦]؛ القديم، ١١: ١/٤٢٥.

قال: يتعرّض لِمَا لَا يُطِيقُ.

## باب «١» ٧

[١٧١٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لما يتكلم الرجل بكلمه حقّ فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلم بكلمه ضلالٍ يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزرٍ من أخذ بها.

[١٧١٧] ٢- وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبدٍ من عباد الله سنّ سنّه هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شىءٌ و أيما عبدٍ من عباد الله سنّ سنّه ضلالٍ كان عليه

مِثْلُ وَزْرٍ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

[١٧١٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدَى فَلَهُ أَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ لَا يَنْقُصُ أَوْلِيكَ

نقله عن الكافي: ٥: ٤/٦٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٠/٣٦٨.

(١) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنه، و إجراء عادات الخير و الأمر بها و تعليمها، و تحريم إجراء عادات الشر).

الجديد، ١٦: ١٧٣/٤ [٢١٢٧٣]؛ القديم، ١١: ٤/٤٣٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٧٣/٥ [٢١٢٧٤]؛ القديم، ١١: ٤/٤٣٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠، باب ثواب من سنَّ سنَّته هدى.

فى الوسائل: من غير أن ينقص (فى الموضوعين). فى الحجريه: سنَّ سنَّته هدى.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٧٣/٢ [٢١٢٧١]؛ القديم، ١١: ٢/٤٣٦.

نقله عن الكافي: ١: ٢٧/٤.

فى الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به و لا ينقص ... مثل أوزار ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣١

مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يَنْقُصُ أَوْلِيكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

[١٧١٩] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

[١٧٢٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّقِيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

[١٧٢١] ٣- وَرُوي: إِلَّا النَّيْبَ وَالْمُسْكِرَ وَمَسْحَ الْخُفَيْنِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ وَالْبِرَاءَةَ مِنَ

---

(١) الباب ٨ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأمر

بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقيّه فى كلّ ضروره بقدرها، و تحريم التقيّه مع عدمها، و حكم التقيّه فى شرب الخمر و مسح الخفين و متعه الحجّ).

الجديد، ١٦: ٢١٤ / ١ [٢١٣٩٢]؛ القديم، ١١: ٤٦٨ / ١.

نقله عن الكافى: ٢: ١٧٤ / ١٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ٢١٤ / ٢ [٢١٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٤٦٨ / ٢.

نقله عن الكافى: ٢: ١٧٥ / ١٨، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ١ / ٢٥٩، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣١، باب التقيّه، الحديث ٣٠٨.

(٤) ٣- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الامر و النهى و ما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقيّه فى كلّ ضروره بقدرها، و تحريم التقيّه مع عدمها، و حكم التقيّه فى شرب الخمر و مسح الخفين و متعه الحجّ)، الحديث ٣ و ٥.

الجديد، ١٦: ٢١٥ / ٣ و ٥ [٢١٣٩٤ و ٢١٣٩٦]؛ القديم، ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩ / ٣ و ٥.

نقلهما عن الكافى: ٢: ١٧٢ / ٢ و ٣: ٣٢ / ٢.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢، ٨، ٩، ٢١ (فى البرائه من الاثمه).

الجديد، ١٦: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٢ / ٢، ٨، ٩، ٢١ [٢١٤٢٣، ٢١٤٢٩، ٢١٤٣٠، ٢١٤٤٢]؛ القديم، ١١: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١ / ٢، ٨، ٩، ٢١.

نقلها عن الكافى: ٢: ١٧٣ / ١٠، و امالى الطوسى، ١: ٢١٣، ٣٧٤، و إرشاد المفيد: ١٦٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٢

الْأئِمَّةِ وَالْقَتْلِ.

## باب «١» ٩

[١٧٢٢] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ صِيْحْبَةَ الْعَاصِيَيْنِ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوِرَةَ الْفَاسِقِينَ، اخذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ. (١)

[١٧٢٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ

الْبِدْعِ وَالرَّيْبِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثَرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةِ وَ بَاهْتُوهُمْ (١) كَيْ لَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا مِنْ بَدْعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعُ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ١، ٢، (فى القتل).

الجديد، ١٦: ٢٣٤ / ١، ٢ [٢١٤٤٥، ٢١٤٤٦]؛ القديم، ١١: ٤٨٣ / ١، ٢.

نقلهما عن الكافى: ٢: ١٧٤ / ١٦، و التهذيب، ٦: ١٧٢ / ٣٣٥.

(١) الباب ٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما، الباب ٣٨ (باب تحريم المجالسه لأهل المعاصى و أهل البدع).

الجديد، ١٦: ٢٦٠ / ٣ [٢١٥١١]؛ القديم، ١١: ٥٠٣ / ٣.

نقله عن الكافى: ٨: ١٦ / ٢.

(٣) ١ اى ارضهم و ملكهم، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البرائه من اهل البدع و سبهم و تحذير الناس منهم و ترك تعظيمهم مع عدم الخوف).

الجديد، ١٦: ٢٦٧ / ١ [٢١٥٣١]؛ القديم، ١١: ٥٠٨ / ١.

نقله عن الكافى: ٢: ٢٧٨ / ٤.

فى الوسائل: ... أهل الرب و البدع ... كيلا يطمعوا ... بدل: كيلا يطيعوا، المذكور فى الحجرية و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(٥) ١ اى انسبواهم الى الكذب، سمع منه (م). أقول: و يحتمل ان يكون المراد فضحهم كما فى قوله تعالى: فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٣

**كتاب التجاره**

**باب «١» ١**

[١٧٢٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعُهُ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.

[١٧٢٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَعْنَى عَنِ النَّاسِ.

[١٧٢٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ



السَّلَامُ: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا جُزْءًا طَلَبُ الْحَلَالِ.

[١٧٢٧] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ.

(١) الباب ١ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها و اختيارها على اسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢.

الجديد، ١٧: ١٢ / ١٢ [٢١٨٥٤]؛ القديم، ١٢: ١٢ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٩ / ٣١٨.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١١ / ٨ [٢١٨٥٠]؛ القديم، ١٢: ٨ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٨ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣ / ٥.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضروره).

الجديد، ١٧: ٢٣ / ١٥ [٢١٨٨٦]؛ القديم، ١٢: ١٣ / ١٥.

في الوسائل: ... و أفضلها ... أقول: و ظني أن الصحيح، و أفضلها جزاء.

نقله عن معاني الأخبار: ١ / ٣٦٦ (باب معنى أفضل أجزاء العباده)، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١ / ٢١٥ (باب ثواب طلب الحلال).

(٥) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٤

## باب «١» ٢

[١٧٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غَدَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قَوْمُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكُحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمَلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَهَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ يَبْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ.

[١٧٢٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مِنْهُيَّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مَلَكَه أَوْ هَبْتَهُ أَوْ عَارِيَّتَهُ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ

الجدید، ١٧: ٢٤ / ١٦ [٢١٨٨٧]؛ القديم، ١٢: ١٣ / ١٦.

نقله عن أمالی الصدوق: ٩ / ٢٣٨.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات).

الجدید، ١٧: ٨٣ / ١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام، عن جهات معائش العباد وجوه إخراج الأموال.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات).

الجدید، ١٧: ٨٣ / ١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جوابه عليه السلام عن جهات معائش العباد و وجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء ... أو البيع للميته أو الدّم أو لحم ... من صنوف سباع الوحش و الطير ....

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٥

شَىءٌ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ

وَجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْمَيْعِ بِالرِّيَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السَّيِّعِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ أَوْ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ النَّجَسِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْهُنَّ عَنِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَمَلِكِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابٌ يُوْهَنُ (١) بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ مَلِكُهُ وَ هَبْتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ.

## باب «٢» ٤

[١٧٣٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَهُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ الْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَالسَّرَاجَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْقَصَارَةِ (١) وَالْحِيَاطَةِ وَصِنْعِهِ صُنُوفِ التَّصْيَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ اللَّاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَفِيهَا بُلْغُهُ حَوَائِجَهُمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ، لِنَفْسِهِ وَ لِغَيْرِهِ.

(١) اي يضعف، سمع منه.

(٢) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتسب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم ... منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغه جميع حوائجهم ... أو

لغيره ... في الحجرية: و التجاره و الضياعه و السراجه و البنّا.

(٤) ١ المراد به غاسل الثياب يسمى بالفارسيه: كازر، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٦

## باب «١» ٥

[١٧٣١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا، الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا أَنْوَاعُ الْفَسَادِ مَحْضًا، نَظِيرَ الْبَرَابِطِ وَالْمَزَامِيرِ وَالشُّطْرُنِجِ وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَالصُّلْبَانَ وَالْأَضْيَانِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مَحْضًا وَلَا يَكُونُ مِنْهُ وَلَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَنَصَّرَفَ إِلَى بَعْضِ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ. (١)

## باب «٤» ٦

[١٧٣٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ (١) فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٢٣٦

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكتيب بالمباحات و ذكر جمله منها و من المحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ / ١ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... يجيئ منها الفساد محضاً ... من جميع وجوه الحركات ... قد تنصرف إلى جهات الصنائع.

(٣) ١ كعمل السيف و السكين الا ما اخرج الدليل، سمع منه.

(٤) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب التّجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطّاعات، و حكم اختلاطه بالحلال

و اشتباهه به).

الجديد، ١٧: ١٨٧ / ١ [٢٢٠٥٠]؛ القديم، ١٢: ٥٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٤١ / ٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٢ و في مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٧٩ / ٣٣٧ و إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢٦ / ٩٨٨ و إلى مثله عن الكافي، ٥: ٣٩ / ٣١٣.

يأتي هذا الحديث في كتاب الأَطعمه و الأَشربه، الباب ١٧.

(٦) (١) من زمن آدم عليه السَّلام كلُّ شىء فيه حلال و حرام كالتياب التي في الاسواق و نحوها فهو لك حلال ... لعله سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٧

حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

## باب «١» ٧

[١٧٣٣] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

[١٧٣٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

[١٧٣٥] ٣- وَقَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَعَالِجُ الرَّقِيقَ (١) فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَتَّبِعُنِي، فَقَالَ: وَ مَا بَأْسُهُ (٢) كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ، إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

(١) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحه الصناعات و الحرف و أسباب الرزق إلّا ما استثني مع التزام الامانه و التقوى).

الجديد، ١٧: ١٣٤ / ١ [٢٢١٨١]؛ القديم، ١٢: ٩٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٥ / ٧.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤/١٣٤ [٢٢١٨٤]؛ القديم، ١٢: ٤/٩٦.

نقله عن الكافي: ٥: ١٢/٣٠٧.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٥/١٣٥ [٢٢١٨٥]؛ القديم، ١٢: ٥/٩٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/١١٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٠٣٩/٣٦٢ و

(٥) ١ اي اباشر و اتوجه، سمع منه.

(٦) ٢ اي و ان كان مكروها و ليس بحرام، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٨

## باب «١» ٨

[١٧٣٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَسَىٰ إِلَىٰ سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ.

[١٧٣٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَتَعَلَّمَ النُّجُومَ إِلَّا مَا يُهْتَدَىٰ بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ.

[١٧٣٨] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(١) الباب ٨ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العزاف، و تصديقه، و الكهانه و القيافه).

الجديد، ١٧: ١٥٠ / ٣ [٢٢٢١٧]؛ القديم، ١٢: ١٠٩ / ٣.

نقله عن مستطرفات السرائر: ٣: ٩٥٣، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه.

في الحجريه: ... مما يقول فقد ...

(٣) ٢- الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١٤ (باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه إلا ما يهتدى به في برٍّ أو بحر).

الجديد، ١١: ٣٧٣ / ٨ [١٥٠٤٨]؛ القديم، ٨: ٢٧١ / ٨.

نقله عن نهج البلاغه صبحي الصالح: ١٢٤، الخطبه: ٧٩، ٧٨ من فيض الإسلام.

في الحجريه: بحر او بر.

(٤) ٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العزاف و تصديقه و الكهانه و القيافه).



الجديد، ١٧: ٢ / ١٤٩ [٢٢٢١٦]؛ القديم، ١٢: ٢ / ١٠٨.

نقله عن الخصال: ١٩ / ٦٨، باب الواحد (خصله من فعلها أو فعلت له برى ء ...).

في الوسائل: ... فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، و كذا في الخصال. و في (م): أو

تكهن فقد، و ما هنا أثبتناه من الحجرية.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٣٩

## باب «١» ٩

[١٧٣٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَّا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تُقَوْمِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ، قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا دَبَّحُوا لِآلِهِتِهِمْ، (١) قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَشْتَقِسُمُونَ بِهَا.

[١٧٤٠] ٢- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشُّطْرُنَجَ وَ النَّزْدَ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ مَا قَوْمَرَ عَلَيْهِ (١) مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

(١) الباب ٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعاب و الجوز و البيض و إن كان الفاعل غير مكلف، و تحريم فعل القمار).

الجديد، ١٧: ١٦٥ / ٤ [٢٢٢٥٧]؛ القديم، ١٢: ١١٩ / ٤.

الآية الشريفه، المائده ٥: ٩٠.

نقله عن الكافى: ٥: ١٢٢ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٧١ / ١٠٧٥، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠ / ٣٥٨٧، الباب ٥٨ (باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات)، الحديث ٢٢.

فى الحجرية: ... ما لميسر

(٣) ١ اى باسم الهتهم و باسم اللات و العزى. سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٦٧ / ١١ [٢٢٢٦٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٠ / ١١.

نقله عن تفسير العياشى: ١: ١٨٢ / ٣٣٩.

ليس فى الحجرية: عشر.

(٥) ١ انواعه، سمع منه (م).

باب «١» ١٠

[١٧٤١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحْبُّ أَنْى عَقَدْتُ لَهُمْ (١) عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ (٢) وَكَاءَ وَإِنَّ لى مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٣) لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فى سُرَادِقِ (٤) مِنْ نَارٍ

حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

[١٧٤٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْنَهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

## باب «٨» ١١

[١٧٤٣] ١- نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّصَاوِيرِ.

(١) الباب ١٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحريم معونه الظالمين و لو بمدّه قلم و طلب ما فى أيديهم من الظلم).

الجديد، ١٧: ١٧٩/٦ [٢٢٢٩٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٩/٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/١٠٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١/٩١٩.

(٣) ١ بنى العباس، سمع منه (م).

(٤) ٢ بستن سرخيك، سمع منه (م).

(٥) ٣ جبلى مدينه، سمع منه (م).

(٦) ٤ اى السّتور، و جميع اعوانهم فى النّار، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٨٠/٨ [٢٢٢٩٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٩/٨.

نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨/٩٤١.

(٨) الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(٩) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحريم عمل الصّور المجسّمه و التّمائيل ذوات الأرواح خاصّه و اللّعب بها و جواز إفتراشها).

الجديد، ١٧: ٢٩٧/٦ [٢٢٥٧٤]؛ القديم، ١٢: ٢٢٠/٦.

نقله عن الفقيه: ٤ / ٥ / ٦٨، ٤ / ١٠ / ١، الباب ١ (باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله).

فى الوسائل: ... كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ....

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤١

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

[١٧٤٤] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ: وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ (١) وَ شَبْهُهُ.

[١٧٤٥]

٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ تَمَائِيلِ الشَّجَرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ.

## باب «٤» ١٢

[١٧٤٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا كُمْ عَنِ الزَّفَنِ (١) وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ (٢) وَالْكَبْرَاتِ (٣).

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٩٥ / ١ [٢٢٥٦٩]؛ القديم، ١٢: ٢١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢٧ / ٧ وأشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٦١٨، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت و التصاوير، الحديث ٥٣.

و الآيه الشريفه: سبأ، ٣٤: ١٣.

(٢) ١ هذه الصورة رخصه لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

(٣) - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٢٩٦ / ٢ [٢٢٥٧١]؛ القديم، ١٢: ٢٢٠ / ٣.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٦١٩، كتاب المرافق، الباب ٥ (باب تزويق البيوت).

(٤) الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها).

الجديد، ١٧: ٣١٣ / ٦ [٢٢٦٣١]؛ القديم، ١٢: ٢٣٣ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٢ / ٧.

في هامش الوسائل: الزفن: الرقص (الصباح - زفن - ٥: ٢١٣١).

(٦) ١ بالفارسيه دايره، سمع منه (م).

(٧) ٢ طبل، سمع منه (م).

(٨) ٣ نوع من الطبل، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٢

[١٧٤٧] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا أَلْهَى (١) عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

[١٧٤٨] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِمَتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَارِيفَ وَالْمَلَاهِيَّ شِمَاتَهُ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَدَّدُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

#### باب «٤» ١٣

[١٧٤٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَيْسِرُ النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَكُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَالْأَنْصَابُ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَالْأَزْلَامُ الْفِدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ

مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُلَّ هَذَا، يَبْعُهُ وَشَرَّأُوهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، (١) حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ.

(١) -٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٥ / ٣١٥ [٢٢٦٤٠]؛ القديم، ١٢: ١٥ / ٢٣٥.

نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ١: ٣٤٥.

في الوسائل: ... فهو من الميسر ...

(٢) ١ اي اشغل، سمع منه (م).

(٣) - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٥ / ٣١٣ [٢٢٦٣٠]؛ القديم، ١٢: ٥ / ٢٣٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٣ / ٤٣١.

(٤) الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج و نحوه).

الجديد، ١٧: ١٢ / ٣٢١ [٢٢٦٥٧]؛ القديم، ١٢: ١٢ / ٢٣٩.

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١.

(٦) ١ ان كان عالما و الأ فلا، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٣

[١٧٥٠] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّزْدُ وَ الشُّطْرُنْجُ وَ الْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٍ وَ كُلُّ مَا قَوْمَرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

[١٧٥١] ٣- وَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَسْتُلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ فَمَا الْمَيْسِرُ؟ فَكَتَبَ: كُلُّ مَا قَوْمَرِ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ.



[١٧٥٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا (١).

[١٧٥٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، فَقَدْ شَرِكَ فِي

---

(١) ٢- الوسائل، كتاب التجاره، الباب ١٠٤ (باب تحريم اللعب بالترد و غيره من أنواع القمار).

الجديد، ١٧: ٣٢٣ / ١ [٢٢٦٦٥]؛ القديم، ١٢: ٢٤٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٥ / ١.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٢٥ / ١١ [٢٢٦٧٥]؛ القديم، ١٢: ٢٤٣ / ١١.

نقله

عن تفسير العياشي: ١: ١٠٥ / ٣١١.

الآية الشريفة، البقره، ٢: ٢١٩.

في الوسائل: ... فما الميسر جعلت فداك؟ ...

(٣) الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكا أو مأذونا في بيعه، و عدم جواز بيع ما لا يملكه، و عدم وجوب أداء الثمن و حكم بيع الخمر و الخنزير).

الجديد، ١٧: ٣٣٣ / ١ [٢٢٦٩٢]؛ القديم، ١٢: ٢٤٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١.

في الوسائل: ... خيانه و هو يعلم فهو ....

(٥) ١ بمنزله عابد و ثن آكل الخمر، سمع منه.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٣٧ / ٩ [٢٢٧٠٠]؛ القديم، ١٢: ٢٥١ / ٩.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٤

عَارَهَا وَ إِثْمَهَا.

[١٧٥٤] ٣- وَ قَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ.

## باب «٢» ١٥

[١٧٥٥] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ، (١) مَا مَنْزِلَتُهُ؟ قَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقِيلَ لَهُ: الشَّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ؟ قَالَ: لَا يَضِلُّحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْأَمْرِ (٢) أَنْ يَأْخُذَهَا أَخْذَهَا قَيْلًا: فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتْهَا بِمَا عَمِلَ.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٩ / ٦، و في التهذيب، ٦: ٣٧٤ / ١٠٩٠.

(١) ٣- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٢ (باب أنّ من باع ما يملك و ما لا يملك صحّ البيع فيما يملك خاصّه).

الجديد، ١٧: ٣٣٩ / ١ [٢٢٧٠٤]؛ القديم، ١٢: ٢٥٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٠ / ٦٦٧، و أشار اليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٢ /

٣٨٨٦، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ١؛ وأشار إليه عن الكافي، ٧: ٤٠٢/٤.

في الحجرية: ليس بملك.

(٢) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب عقد البيع و شروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، و حكم بيع الأرض المفتوحه عنوه، و الشراء من أرض أهل الذمه).

الجديد، ١٧: ٣٦٩/٤ [٢٢٧٦٧]؛ القديم، ١٢: ٢٧٤/٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧/٦٥٢، و الاستبصار، ٣: ١٠٩/٣٨٤.

في الوسائل: ... إلّا أن تشتري ... في الحجرية: بما اعمل.

(٤) ١ كالقري و البلده من عراق العرب اى البصره و الكوفه، سمع منه.

(٥) ٢ اى الامام عليه السلام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٥

## باب «١» ١٦

[١٧٥٦] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

[١٧٥٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ارْتَبَطَ فِي الرَّبَا ثُمَّ ارْتَبَطَ (١).

[١٧٥٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَفْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَغِقُلُ الشَّرَاءَ وَ الْبَيْعَ (١).

(١) الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، و زياده التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧: ٣٨١/١ [٢٢٧٩٤]؛ القديم، ١٢: ٢٨٢/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٠/١، و فى التهذيب، ٧: ١٦/٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٤/٣٧٣، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها، الحديث ١٥.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للتاجر من الآداب).

الجديد، ١٧: ٣٨٤ / ٥ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢: ٢٨٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٩٤ / ٣٧٢٩، الباب ٦١ (باب)

التجاره و آدابها و فضلها و فقهها).

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ / ٢ [٢٢٧٩٥]؛ القديم، ١٢: ٢٨٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣ / ١٥٤، و أشار إليه عن المقنعه: ٥٩١، كتاب المتاجر، الباب ٢، باب المتاجر من أبواب المكاسب.

(٤) ١ اى دخل فى اخذ الربا مره بعد مره، سمع منه.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ / ٣ [٢٢٧٩٦]؛ القديم، ١٢: ٢٨٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣ / ١٥٤، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٩٣ / ٣٧٢٥، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها الحديث ٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤ / ٥.

(٦) ١ اى يفهم و لا يكون صبيًا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٦

## باب «١» ١٧

[١٧٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

[١٧٦٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعٍ نَدَامَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

## باب «٥» ١٨

[١٧٦١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهِهِ (١) فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

(١) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٣ (باب استحباب اقاله النادم و عدم وجوبها).

الجديد، ١٧: ٣٨٦ / ٢ [٢٢٨٠٦]؛ القديم، ١٢: ٢٨٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٣/١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٧٣٨/١٩٦، الباب ٦١، باب التجاره و آدابها و فضلها و فقهها، الحديث ٢٢، و أشار إلى مثله عن مصادقه الأخوان: ١/٧٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦/٨.

(٣) ١ المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٨٧/٤ [٢٢٨٠٨]؛ القديم، ١٢: ٢٨٦/٤.

نقله عن المقنع: ٢٩٩، باب ثواب الاعمال.

(٥) الباب ١٨ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب آداب التجاره، الباب ٢٢ (باب كراهه معامله ذوى العاهات).

الجديد، ١٧: ٤١٥/١ [٢٢٨٧٦]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١١/٤٠.

(٧) ١ قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٧

[١٧٦٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخذروا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

## باب «٢» ١٩

[١٧٦٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْأَكْرَادَ حَتَّىٰ مِنَ الْجِنِّ (١) كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

## باب «٥» ٢٠

[١٧٦٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَكَاَ إِلَيْهِ الْحُرْفَةَ: انْظُرْ يُبُوعاً (١) فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا فَمَا رِبِحَتْ فِيهِ فَالْزَمَهُ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤١٥/٢ [٢٢٨٧٧]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٤/٣٦٠٢، الباب ٥٨، باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، الحديث ٣٧؛ و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب عله التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١.

(٢) الباب ١٩ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجاره، الباب ٢٣ (باب كراهه معاملة الأكراد و مخالطتهم).

الجديد، ١٧: ١٦٤/١ [٢٢٨٧٩]؛ القديم، ١٢: ٣٠٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨/٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١١/٤٢.

(٤) ١ هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعه الجن، سمع منه (م).

(٥) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجاره، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربه الأشياء و ملازمه ما ينفع من المعاملات، و ما ينبغي أن يكتب من عليه حق).

الجديد، ١٧: ٤٤٠/١ [٢٢٩٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣٢٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/١، و أشار إلى مثله، ٣: ١٦٩/٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعاش و المكاسب و الفوائد و الصناعات، الحديث ٧٢).

(٧) ١ اي اشتر من الثياب و الفواكه و الغلات مختلفا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٤٨

[١٧٦٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رُزِقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَالْزَمْهُ.

[١٧٦٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِي



تِجَارِهِ فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا فَلْيَتَحَرَّكَ إِلَى غَيْرِهَا.

## باب «٣» ٢١

[١٧٦٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

[١٧٦٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرُهُ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١/٢ [٢٢٩٤٣]؛ القديم، ١٢: ٣٢٤/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٦٩/٣٦٣٦، الباب ٥٨، (باب المعاش والمكاسب...، الحديث ٧١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤/٦٠.

في الوسائل: ... في شيء... وفي تعليقه: أن في التهذيب والفقيه: من، وهي نسخة في هامش المخطوط.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١/٤ [٢٢٩٤٥]؛ القديم، ١٢: ٣٢٥/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٨/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤/٥٩.

في الوسائل: ... فليتحول إلى غيرها.

(٣) الباب ٢١ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجاره، الباب ٥٠ (باب استحباب طلب قليل الرزق و كراهه استقلاله و تركه).

الجديد، ١٧: ٤٥٩/١ [٢٢٩٩٤]؛ القديم، ١٢: ٣٣٨/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣١١/٢٩.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٥٩/٢ [٢٢٩٩٥]؛ القديم، ١٢: ٣٣٨/٢.

باب «١» ٢٢

[١٧٦٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ وَ لَمَّا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[١٧٧٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ.

[١٧٧١] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[١٧٧٢] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ

(١) الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، و كذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله).

الجديد، ١٨: ١٦ / ١ [٢٣٠٤٠]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٦٩ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٢ / ٩٤.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦ / ٢ [٢٣٠٤١]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٢ / ٩٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٠٢ / ٣٧٤٥، الباب ٦٦، باب الشرط و الخيار في البيع، الحديث ٥.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٦ / ٣ [٢٣٠٤٢]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩.

في الوسائل: ... خالف الكتاب باطل.

(٥) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٧ / ٥ [٢٣٠٤٤]؛ القديم، ١٢: ٣٥٣ / ٥.

نقله عن التهذيب، ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٠

## باب «١» ٢٣

[١٧٧٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعًا فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ (١) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ (٢).

[١٧٧٥] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فَالْتَمَرَهُ لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

(١) الباب ٢٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب أحكام العقود، الباب ١٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيه إن كان مما يكال أو يوزن إلا أن يؤييه، و جواز الحواله به).

الجديد، ١٨: ١/٦٥؛ [٢٣١٥٣]؛ ١٢/٦٨؛ [٢٣١٦٤]؛ القديم، ١٢: ١/٣٨٧، ١٢/٣٩٠.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٠٦/٣٧٧٢، الباب ٦٩ (باب البيوع)، و التهذيب، ٧: ١٤٧/٣٥.

في الوسائل: ... و لا وزن فبعه.

(٣) ١ اي برأس المال البيع، سمع منه.

(٤) ٢ البيع على اربعة اقسام: الاول: التولييه و هو الذى يبيع برأس المال، الثانى: المعاوضه و هو الذى لا يذكر الثمن، الثالث: المساومه: و هو الذى يذكر رأس المال، الرابع: المرابحه و هو الذى يذكر الربح، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١١/٦٨؛ [٢٣١٦٣]؛ القديم، ١٢: ١١/٣٨٩.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٦/٣٥.

في الوسائل: ... عن معاويه بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه، حتى تكيله أو تزنه إلا أن تؤييه الذى قام عليه.

(٦) الباب ٢٤ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٢ (باب أن من باع نخلا مؤبّراً فالتمره للبائع و إلا فللمشترى إلا مع الشرط).

تكملة الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥١

المُتْبَاعُ، ثُمَّ قَالَ: قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

#### باب «١» ٢٥

[١٧٧٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخَلْقِ (١) فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ.

#### باب «٤» ٢٦

[١٧٧٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ النَّتَى لَيْسَتْ بِجُبَلِي إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

[١٧٧٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُرَدُّ النَّتَى لَيْسَتْ بِجُبَلِي إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ

---

الجديد، ١٨: ٩٣/٣ [٢٣٢٢٤]؛ القديم، ١٢: ٤٠٧/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١٧٧/١٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٨٧/٣٧٠.

في الوسائل: ... قد أبره فثمره ... قضى به ...

(١) الباب ٢٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أن كل ما كان في أصل الخلقه فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع التبري من العيوب).

الجديد، ١٨: ٩٧/١ [٢٣٢٣٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٠/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٥/١٢، و أشار اليه عن التهذيب، ٧: ٦٥/٢٨٢.

(٣) ١ اي في بيع الحيوان و المملوك يجوز ان يرد بسبب العيب، سمع منه (م).

(٤) الباب ٢٦ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أن من اشترى جاريه فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرش).

الجديد، ١٨: ١٠٢/١ [٢٣٢٤٠]؛ القديم، ١٢: ٤١٤/١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٢١٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦١/٢٦٦.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب أن من اشترى جاريه فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلى جاز له ردّها، و يردّ معها نصف عشر قيمتها إن كانت ثيباً، و العشر إن كانت بكراً).

الجديد، ١٨: ٣/١٠٥ [٢٣٢٥٠]؛ القديم، ١٢: ٣/٤١٦.

الفصول

المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٢

أرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرْدُ الْحُبْلِى وَ يُرْدُ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

[١٧٧٩] ٣- وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَرًّا فَنِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبِكْرُ بِالْمُسَاحَقَةِ (١) أَوْ بِالْوَطِي فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَعَ الْإِنْتِزَالِ فِيهِ.

## باب «٣» ٢٧

[١٧٨٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّيَا رِيَاءَانِ: رَبَاءٌ يُؤْكَلُ وَ رَبَاءٌ لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَى الرَّجُلِ، تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرَّبَاءُ الَّذِي يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُؤَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

نقله عن الكافى: ٥: ٢١٤ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٢ / ٢٦٧.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٠٦ / ٤ [٢٣٢٥١]؛ القديم، ١٢: ١٦٦ / ٤.

نقله عن الكافى: ٥: ٢١٤ / ٣.

(٢) ١ كانت فى زمن على عليه السلام، سمع منه (م).

(٣) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ٣ (باب جواز أكل عوض الهديه و إن زاد عليها).

الجديد، ١٨: ١٢٥ / ١ [٢٣٢٩٥]؛ القديم، ١٢: ١٢٩ / ١.

الآيه الشريفه: الروم، ٣٠: ٣٩.

نقله عن الكافى: ٥: ١٤٥ / ٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧ / ٧٣.

فى الوسائل: «ربا» بلا همزه فى جميع الموارد الا فى ربا ان. و فيه: بعد لفظ الله، «عز و جل» فى الموضوعين. و ليس فى الحجريه همزه فى كلمه الربا.

باب «١» ٢٨

[١٧٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ رِبَاءٍ أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالِهِ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ. وَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَّرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِبَاءً وَ لَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ حَلَالًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبَاءٌ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لِيُرَدِّ الرِّبَا.

باب «٣» ٢٩

[١٧٨٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا (١) بَتَحْرِيمِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٢٨ / ٢ [٢٣٣٠٢]؛ القديم، ١٢: ٤٣١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٥ / ٤، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٦ / ٦٩، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٧٥ / ٣٩٩٧، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٧.

في الوسائل: ... إذا عرف ... كان حلالا طيبا فليأكله.

في الحجريه: و لكن اختلط.

(٣) الباب ٢٩ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهاله أو غيرها ثم تاب أو ورث مالا فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٣١ / ١١ [٢٣٣١١]؛ القديم، ١٢: ٤٣٣ / ١١.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ / ٤١٤.

في الوسائل: ... جاهلا بتحريمه ... و في تعليقه أن في نسخه: بتحريم الله (هامش المخطوط).

(٥) ١ اي لا يعلم ان الله حرم الربا و احل البيع، سمع منه (م).



الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٤

[١٧٨٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا

بَأْسٍ بِمَعَاوَضِهِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا.

## باب «٢» ٣٠

[١٧٨٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاوَضُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلِ يَدًا يَبِيدُ فَأَمَّا نَظَرُهُ فَلَا يَصْلُحُ (١).

## باب «٥» ٣١

[١٧٨٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبَاءٌ حَلَالٌ وَرِبَاءٌ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ

(١) ٢- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكيه و الموزونه كالدواب و التبات بعضها ببعض متماثله و مختلفه متساويا و متفاضلا و يكره نسيئه).

الجديد، ١٨: ١٥٥ / ٣ [٢٣٣٧٤]؛ القديم، ١٢: ٤٥ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨٢ / ٤٠١٨، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... كيلا ولا وزنا.

(٢) الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلا و متساويا يدا بيد، و يكره نسيئه و إن يسلف أحدهما في الآخر).

الجديد، ١٨: ١٤٥ / ٢ [٢٣٣٤٤]؛ القديم، ١٢: ٤٣ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٩٦ / ٩٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٧٩ / ٤٠٠٦، الباب ٨٧، باب الربا، الحديث ١٦، و أشار إليه عن الكافي، ٥: ١٩١ / ٦، و عن التهذيب، ٧: ٣٩٥ / ٩٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب أيضا، ٧: ١١٩ / ٥١٦.

(٤) ١ حمل على الكراهه.

(٥) الباب ٣١ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط و تحريمها مع الشرط).

الجديد، ١٨: ١/١٦٠ [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢: ١/٤٥٤.

نقله عن تفسير القمى: ٢: ١٥٩، فى ذيل الآيه الشّريفه، الرّوم، ٣٠: ٣٩.

فى الوسائل: ... أحدهما ربا حلال، و الآخر حرام، فأما الحلال ...، فى الحجريه: فهو مباح به

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله

فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيَعُوِّضَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَا يَزُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ، يُقْرِضُ قَرْضًا وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَزِدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

### باب «١» ٣٢

[١٧٨٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الدراهم و عن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

### باب «٣» ٣٣

[١٧٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من مرَّ ببساتين (١) فله أن يأكل من ثمارها و لا

و ليس له.

(١) الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصيرف، الباب ٦ (باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، و جب أن يكون مع الناقص من غير جنسه و إن قل).

الجديد، ١٨: ٧ / ١٨١ [٢٣٤٣٧]؛ القديم، ١٢: ٧ / ٤٢٨.

نقله عن التهذيب: ٧: ٧٨ / ٤٢٢.

في الوسائل: ... عن الدراهم بالدراهم و عن فضل ما بينهما؟ ...

(٣) الباب ٣٣ فيه ٤ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الثمار، الباب ٨ (باب جواز أكل المار من الثمار، و إن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، و كراهه بناء الجدران المانعه للمارّه وقت الثمر).

الجديد، ١٨: ٨ / ١٢٨ [٢٣٥٥٩]؛ القديم، ١٣: ٨ / ١٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٦٧٨ / ١٨٠، الباب ٥٩ (باب الأب يأخذ من مال ابنه، الحديث ١٠).

في الوسائل: ... ببساتين فلا بأس بأن ....

(٥) ١ مع عدم القصد و لا يحمل و لا يضرّ، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٦

يَحْمِلُ مِنْهَا شَيْئًا.

[١٧٨٨] ٢- وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّبُلِ وَ الثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[١٧٨٩] ٣- وَ رُوِيَ: كُلُّ وَ لَا تَحْمِلُ.

[١٧٩٠] ٤- وَ رُوِيَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يُفْسِدَ.

#### باب «٤» ٣٤

[١٧٩١] ١- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَقِيقُ أَهْلِ الذَّمِّهِ (١) أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئًا؟

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣/٢٢٦ [٢٣٥٥٤]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤.

نقله عن التّهذيب: ٧: ٣٩٣/٩٣.

فى الوسائل: عن ابى عبد الله

عليه السلام، و في الحجرية: سئل على و فيها: يأكل من غير.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ / ٤ [٢٣٥٥٥]؛ القديم، ١٣: ١٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٨٩ / ٣٨٠ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٣ / ٣٩٤، و الاستبصار، ٣: ٩٠ / ٣٠٥، و التهذيب، ٦: ٣٨٣ / ١١٣٤.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ / ٥ [٢٣٥٥٦]؛ القديم، ١٣: ١٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٣ / ١١٣٥.

في الوسائل: ... و لا يحمله و لا يفسده.

(٤) الباب ٣٤ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقروا لهم بالزق).

الجديد، ١٨: ٢٤٣ / ١ [٢٣٥٩٤]؛ القديم، ١٣: ٢٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١١ / ١٠، و عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٣٠١.

(٦) ١ المراد باهل الذمة اليهود و النصارى، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٧

فَقَالَ: اشْتَرِ، إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالزَّقِّ.

[١٧٩٢] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ أَهْلِ الذَّمِّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكُحْ.

## باب «٢» ٣٥

[١٧٩٣] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِنَّ وَ بَعْهِنَّ.

[١٧٩٤] ٢- وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ (١) يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِيمَانٍ أَوْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ؟ قَالَ: إِذَا أَقْرُوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

[١٧٩٥] ٣- وَرُوِيَ: لَا تَبِعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢/٢٤٣ [٢٣٥٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢١٠، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٨١٨/٢٢١، الباب ٦٩، باب

البيوع، الحديث ٤٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٠ / ٢٩٩.

(٢) الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتياع ما يسببه الظالم من اهل الحرب و ما يسرق منهم و لو خصيًا).

الجديد، ١٨: ٢٤٥ / ٢ [٢٣٥٩٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٦.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٥ / ٣ [٢٣٥٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨ و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦ / ٣٢٧.

فى الوسائل: ... و يغير المسلمون عليهم ...

(٥) ١ قريب من بلده قزوين فهم الديالمة معروفون، سمع منه رحمه الله تعالى و عن القاموس ان الديلم جبل معروف.

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نساءهم دون أهل الذمه).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٨

## باب «١» ٣٦

[١٧٩٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها (١)؟ قال: لا بأس.

[١٧٩٧] ٢- و سئل عليه السلام عن رجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك فيتخذها؟

قال: لا بأس.

## باب «٥» ٣٧

[١٧٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو



الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ١ [٢٣٥٩٩]؛ القديم، ١٣: ٢٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠ / ٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٣١، و الاستبصار، ٣: ٨٣ / ٢٨١.

(١) الباب ٣٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب و نسائهم دون أهل الذمه).

الجديد، ١٨: ٢٤٦ / ٢ [٢٣٦٠٠]؛ القديم، ١٣: ٢٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٧٠٥ / ٢٠٠، ٧: ٧٧ / ٣٣٠، و الاستبصار، ٣: ٨٣ / ٢٨١.

(٣) ١ اي يتملكها و يخدمها، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ٣ [٢٣٦٠١]؛ القديم، ١٣: ٢٨ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٧٠٢ / ٢٠٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٧ / ٣٢٩، و الاستبصار، ٣: ٨٣ / ٢٨٠.

(٥) الباب ٣٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب و لا بالرضاع، و متى ملك إحداهنّ انعتقت عليه، و يملك من عداهنّ سوى العمودين، و ان المرأه تملك من عداهما).

الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ١ [٢٣٦٠٢]؛ القديم، ١٣: ٢٩ / ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٥٩

بُنْتُ أَخِيهِ أَوْ بِنْتُ أُخْتِهِ، وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ (١) مِنَ النِّسَاءِ، عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَأَ

يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ لَا أُخْتُهُ وَ لَا عَمَّتُهُ وَ لَا خَالَتُهُ، إِذَا مُلِكَنَّ عَتَقْنَ.

وَ قَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ قَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالْإِذَا أَوْ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحْرَمٍ، قِيلَ: يَجْرَى فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجْرَى فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

#### بَاب «٢» ٣٨

[١٧٩٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوَهَّبُ؟

قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ، وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.

#### بَاب «٤» ٣٩

[١٨٠٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ تَمَنُّهَا

---

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤٣ / ٨٧٧، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ١١٣ / ٣٤٣٥، الباب ٤٨، باب العتق و أحكامه، الحديث ٣.

في الوسائل: ... أمه من الرضاعة.

(١) حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم ... الآية، سمع منه.

(٢) الباب ٣٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ١٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع و الهبه و الميراث في بيع الجاربه و حكم شراء رقيق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي).

الجديد، ١٨: ٢٤٧ / ١ [٢٣٦٤٦]؛ القديم، ١٣: ١٣ / ٤٣ .١

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٢ / ١٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٦٧ / ٢٨٩.

(٤) الباب ٣٩ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبتها خاصه في اعسار مولاها و لا مال له سواها، و أن من اشترى جاربه و شرط للبائع نصف

وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ أُخِذَ وَلَدَهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَأُدِّيَ ثَمَنُهَا، قِيلَ: فَيَسْغَنَ فِي سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالَ لَا.

#### باب «١» ٤٠

[١٨٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّوْلَ وَالْعَرْضَ.

[١٨٠٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ (١) إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.

[١٨٠٣] ٣- وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ فِي غَيْرِ نَخْلِ وَلَا زَرْعٍ؟ قَالَ: يُسَمَّى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

---

ربحها فاحبلها، فلا شىء للبائع).

الجديد، ١٨: ٢٧٨ / ١ [٢٣٦٦٤]؛ القديم، ١٣: ٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٣ / ٥، و فى التهذيب، ٨: ٢٣٨ /

٨٤٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٩ / ٣٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الأولاد، الحديث ٦.

في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام: ... فيما سوى ذلك ...

(١) الباب ٤٠ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس و الوصف و أنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ١٨: ٢٨٣ / ١ [٢٣٦٧٢]؛ القديم، ١٣: ٥٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٩٩ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧ / ١١٣، ١١٥، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ١٩٩ / ٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٤ / ٣ [٢٣٦٧٤]؛ القديم، ١٣: ٥٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠ / ٣.

(٤) ١ حتى الإنسان يجوز ان يسلم فيه، سمع منه.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٥ / ٥ [٢٣٦٧٦]؛ القديم، ١٣: ٥٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ١٨٥ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩ / ١٢٣.

في الوسائل: ... قال يسمى شيئا مسمى إلى.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦١

## باب «١» ٤١

[١٨٠٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّهُمْ بِاللَّيْلِ وَ ذُلُّ بِالنَّهَارِ.

[١٨٠٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرَأَى نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا دَامَ عَلَيْهِ دِينٌ.

[١٨٠٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الْوَجْعُ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ وَ لَا الْجُهْدُ إِلَّا جُهْدُ الدِّينِ.

[١٨٠٧] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَيْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّهُ بِاللَّقَمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

---

(١) الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ١ (باب كراهيته مع

الغنى عنه).

الجديد، ١٨: ٣/٣١٦ [٢٣٧٥٠]؛ القديم، ١٣: ٣/٧٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٢/٣٦٨١، الباب ٦٠، باب الدّين والقروض، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن العلل: ١/٥٢٧، الباب ٣١٢، باب العله التي من أجلها يكره الدين.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٧/٣١٧ [٢٣٧٥٤]؛ القديم، ١٣: ٧/٧٨.

نقله عن علل الشرائع: ٥/٥٢٨.

في الوسائل: ... ما كان عليه دين.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٩/٣١٨ [٢٣٧٥٦]؛ القديم، ١٣: ٩/٧٨.

نقله عن علل الشرائع: ٩/٥٢٩، وفي الكافي، ٥: ٤/١٠١.

في الوسائل: ما الّوَجع إلّا العين و ما الجهد إلّا الدين. و في هامشه: أنّ في المصدر زياده و جع (الّا و جع العين).

و إنّ في نسخه زياده جهد (إلّا جهد الدين) (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. و في نسختنا الحجريه: جهد العين (خ ل) مضافا إلى ما أثبتناه.

(٥) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدانه مع الحاجه اليها).

الجديد، ١٨: ٥/٢٣١ [٢٣٧٦٢]؛ القديم، ١٣: ٥/٨٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٥/٢، أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٣/١٨٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦٢

## باب «١» ٤٢

[١٨٠٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ، لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضَى (١) صَاحِبُهُ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

[١٨٠٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلُ قَطْرِهِ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِدُنُوبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

[١٨١٠] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَهُمْ (١) ذَلَّ، الْوَالِدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْغَرِيمُ.

---

(١) الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين و القرض، الباب ٤ (باب وجوب

قضاء الدين و عدم سقوطه عن قتل في سبيل الله).

الجديد، ١٨: ٣٢٤ / ١ [٢٣٧٧١]؛ القديم، ١٣: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٤ / ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٤ / ٣٨٠، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤ / ٥٢٨، الباب ٣١٢، (العله التي من أجلها يكره الدين). و الخصال: ١٢ / ٤٢ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز و جل إلا حصله فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).

(٣) ١ لعل المراد بصاحبه صاحب الذي عليه الدين كالوكيل و اللّازم التكرار، منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٤ / ٥ [٢٣٧٧٥]؛ القديم، ١٣: ٨٥ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٣ / ٣٦٨٨، الباب ٦٠ (باب الدين و القروض)، الحديث ١٠.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٧ / ٧ [٢٣٧٧٧]؛ القديم، ١٣: ٨٥ / ٧.

نقله عن الخصال: ١٩٥ / ٢٧٠ (باب الثلاثه، ثلاثه من عازهم ذل).

في الوسائل: ... من عاداهم ذل ....

و في تعليقه الوسائل: ان في المصدر: عازهم.

في تعليقه الخصال: المعازة: المغالبه و المعارضه عازه معازة: عارضه.

في العزه، و فلانا: غلبه في الخطاب، و لا تكون المعازة إلا في المال.

(٦) ١ اي بأن كان اعزّ منهم و يدلّهم، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦٣

## باب «١» ٤٣

[١٨١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ السَّارِقِ.

[١٨١٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصِيرَتْ



نَيْتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصَرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصَرَ مِنْ نَيْتِهِ.

## باب «٤» ٤٤

[١٨١٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَطَّلَ (١) عَلَى ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ خَطِيئَةٌ عَشْرًا.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٢٦٣

(١) الباب ٤٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدّين و القرض، الباب ٥ (باب وجوب نيّ قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٢ [٢٣٧٧٩]؛ القديم، ١٣: ٨٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٩ / ٢.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٨ / ٣ [٢٣٧٨٠]؛ القديم، ١٣: ٨٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٥ / ١، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٢ / ٤٧٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥ / ٣٨٤.

(٤) الباب ٤٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدّين و القرض، الباب ٨ (باب تحريم المماطله بالدين مع القدره على أدائه).

الجديد، ١٨: ٣٣٣ / ٢ [٢٣٧٩٠]؛ القديم، ١٣: ٨٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٦ / ٤٩٦٨، الباب ١.

(٦) ١ اي آخر الدين ولا يؤدي له ذنب عشار، سمع منه.

باب «١» ٤٥

[١٨١٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ الْبَحْرِ وَ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ يَحْبِسُهُ، ظُلْمًا.

باب «٣» ٤٦

[١٨١٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَجُودَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَ لَا يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةً تَوْبٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.  
[١٨١٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً (١).

(١) الباب ٤٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفه مع التعذر).

الجديد، ١٨: ٣٥٠ / ١ [٢٣٨٢٥]؛ القديم، ١٣: ١٠٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥ / ٣٦٩٤، الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ١٥.

(٣) الباب ٤٦ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب التجاره، أبواب الدين و القرض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهديه و الصله ممن عليه الدين، و كذا كل منفعه يجرها القرض من غير شرط، و استحباب احتسابها له مما عليه).

الجديد، ١٨: ٣٥٧ / ١١ [٢٣٨٤٠]؛ القديم، ١٣: ١٠٦ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٣ / ٤٥٧.

فى الوسائل: ... أو عاريه متاع يشترطه ... فى الحجرية: ثوب بشرطه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٥ / ٦ [٢٣٨٣٥]؛ القديم، ١٣: ١٠٥ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٥/٣.

(٦) (١) اي بلا شرط فان شرط فالنفع حرام، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦٥

[١٨١٧] ٣- وَ سَيِّلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ لَهُ مَعَ الرَّجُلِ مِائَلٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ

عَنْهُ فَيَأْخُذُ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٤ / ٣ [٢٣٨٣٢]؛ القديم، ١٣: ١٠٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣ / ١٠٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٤١٤ / ١٩١، و الاستبصار، ٣: ٢٤ / ٩، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٨٤ / ٢٧، ٤٠٢٧، الباب ٨٧، باب الرِّبَا، الحديث ٣٧.

في الوسائل: ... يكون له مع رجل مال ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦٧

## كتاب الرهن

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨١٨] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَزْتَهُنُ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْنًا؟ قَالَ: نَعَمْ اسْتَوْثِقُ (١) مِنْ مَالِكَ.

[١٨١٩] ٢- وَ رُوِيَ اسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).

الجديد، ١٨: ٣٧٩ / ١ [٢٣٨٨٣]؛ القديم، ١٣: ١٢١ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٩ / ٣٩٣٦، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما، الحديث ٦.

ليس في الوسائل: «ما استطعت»، الوارد في الحجرية، و ما في المتن أثبتناه من (م).

نعم، قوله «ما استطعت» في حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعنى في الحديث ٤ [٢٣٨٦] الذي نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢ / ١٧٨، و الظاهر أنه وقع الخلط بين الحديث الأول و الثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل

حديث ٢، ذيلاً لحديث ١ و سقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.

(٣) ١ اى كان المرتهن ثقته، أخذ الرهن مكروه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، و هذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخه (م) و هو

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل،

باب «١» ٢

[١٨٢٠] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

باب «٣» ٣

[١٨٢١] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبْرِ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْ ثَقَّ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

باب «٥» ٤

[١٨٢٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً (١).

---

ساقط عن الحجريه.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).

الجديد، ١٨: ٣٨٠ / ٤ [٢٣٨٨٦]؛ القديم، ١٣: ١٢١ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٢ / ١٧٨.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الإرتهان من المؤمن).

الجديد، ١٨: ٣٨٢ / ٢ [٢٣٨٩٢]؛ القديم، ١٣: ١٢٣ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣١٣ / ٤١١٩، الباب الرهن، الحديث ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٧٨ / ٧٨٥.

(٥) الباب ٤ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، و جواز كون قيمته أقل من الدين بكثير و أكثر و

مساويا).

الجديد، ١٨: ٣٨٣ / ١ [٢٣٨٩٣]؛ القديم، ١٣: ١٢٣ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٧٦ / ١٧٩.

(٧) (١) لا رهن شرعيّ إلا مقبوضا، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٦٩

[١٨٢٣] ٢- وَرُوِيَ: إِلَّا مَقْبُوضٌ.

## باب «٢» ٥

[١٨٢٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّهْنُ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ، رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[١٨٢٥] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ (١) رَدَّ [الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى، رَدَّ الرَّاهِنُ مِمَّا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٨٣ / ٢ [٢٣٨٩٤]؛ القديم، ١٣: ١٢٤ / ٢.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٥٦ / ٥٢٥.

في الوسائل: لا رهن إلا مقبوض.

(٢) الباب ٥ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أن

الرهن إذا أتلّف من غير تفريط من المرتهن لم يضمّنه و لم يسقط من حقّه شىء، و حكم جنايه العبد المرهون).

الجديد، ١٨: ٣٨٦ / ٢ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ١٢٥ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٠٨ / ٤١٠٢، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٧٢ / ٧٦٥، و الإستبصار، ٣: ٤٢٨ / ١٢٠.

فى الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذه ....

(٤) ٢- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أنّ الرهن إذا تلف بتفريط المرتهن لزمه ضمانه، و تراؤا الفضل بينهما).

الجديد، ١٨: ٣٩٠ / ١ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١٢٩ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ٢٣٤ / ٧؛ و فى التهذيب، ٧: ١٧١ / ٧٦١، و الاستبصار، ٣: ١١٩ / ٤٢٦.

فى الوسائل: ردّ المرتهن الفضل ... ما نقص ... و غير ذلك ....

(٥) ١ اى تلف بتفريط، سمع منه. فى الحجرية: ان للرهن افضل.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧١

## كتاب الحجر

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨٢٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالْاِخْتِلَامِ وَ هُوَ أَشَدُّهُ (١) وَ إِنْ اِخْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ (٢) رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَ لِيَهُ مَالَهُ.

[١٨٢٧] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ.

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١ (باب ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير و المجنون و السفية حتّى تزول عنهم الموانع).



الجديد، ١٨: ١/٤٠٩ [٢٣٩٤٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٤١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢/٦٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٥٥١٧/٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع، يتم اليتيم، الحديث ١.

(٣) ١ اي كمال عقله، سمع منه.

(٤) ٢ اي

لم يعلم، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣ / ٤١٠ [٢٣٩٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣ / ١٤٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٢١ / ٥٥٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٢

[١٨٢٨] ٣- وَقَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحَجَّرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَصْلَحَ.

## باب «٢» ٢

[١٨٢٩] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ، مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: ثُلُثُ مَالِهِ، وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا.

## باب «٤» ٣

[١٨٣٠] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ، قَالَ: وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللَّقْطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤ / ٤١٠ [٢٣٩٤٥]؛ القديم، ١٣: ٤ / ١٤٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٨ / ٣٢٥٨، الباب ١٣، باب الحجر و الأفلاس.

في الوسائل: ... حتى يعقل.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أنّ المريض محجور عليه في الوصية بما زاد عن الثلث إلا أن يجيز الورثة، و حكم المنجزات).

الجديد، ١٨: ١ / ٤١٢ [٢٣٩٥١]؛ القديم، ١٣: ١ / ١٤٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١١.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أنّ الرّق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، و كذا المكاتب المشروط).

الجديد، ١٨: ٤١٣ / ٢ [٢٣٩٥٣]؛ القديم، ١٣: ١٤٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣ / ٣٠٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ١١٩٧ / ٣٩٧، و الاستبصار، ٣: ٦٩ / ٢٣١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٣

#### باب «١» ٤

[١٨٣١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هَبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَيْجٌ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

#### باب «٣» ٥

[١٨٣٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ بَيَّاعٍ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سِنِّهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ لَهُ؟ قَالَ:

إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ خَفِيَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَأْخُذُ بِحَصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ (١).

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أنّ الرق محجور عليه في ...).

الجديد، ١٨: ٤١٣ / ١ [٢٣٩٥٢]؛ القديم، ١٣: ١٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٦ / ٢.

(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أن غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تقصر التركة عن الدين فيقسم بالحصص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).

الجديد، ١٨: ٣/٤١٥ [٢٣٩٥٦؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٦.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٣/٦٢١، والاستبصار، ٣: ٨/٢٠.

في الوسائل: فليأخذه أن أخفى له؟ فإن ذلك حلال له ....

في نسخه من نسخه (م) بدل خفى: حقق. و في الحجرية: اذا خفى؟ قال.

(٥) ١ بل يقسم بينهم بالحصص، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٤

## باب «١» ٦

[١٨٣٣] ١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَهُ حَلِّي سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

[١٨٣٤] ٢- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِائِلٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِائِلٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ

(١) الباب ٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون و حكم المعسر).

الجديد، ١٨: ١/٤١٨ [٢٣٩٦٠]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٦/٤٣٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٩٩/٨٣٤ و الاستبصار، ٣: ١٥٦/٤٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٨/٣٢٥٨، الباب ١٣، باب الحجر و الأفلاس، الحديث ١.

في الوسائل: حاجه و أفلاس ...

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣/٤١٨ [٢٣٩٦٢]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٠٠/٨٣٨ و الاستبصار، ٣: ١٥٥/٤٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٥

## كتاب الضمان

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨٣٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

[١٨٣٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ (١) الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب أنه لا يبد من رضا الضامن و المضمون له، دون المضمون عنه و أنه يبرأ و ينتقل المال من ذمته، و جواز ضمان دين الميت).

الجديد، ١٨: ٣/٤٢٣ [٢٣٩٦٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٠.

نقله عن أمالي الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.

في الوسائل: ... لم ينظر الله عزّ وجلّ ...

(٣) ٢- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).

الجديد، ١٨: ١/٤٢١ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١/١٤٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٤٨٥ / ٢٠٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٠٢ / ٩٦، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٣، و أشار إليه عن الكافي، ٥: ١٠٤ / ٥.

(٤) ١ بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله

باب «١» ٢

[١٨٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجلٍ ضمّن ضمانةً ثمّ صالح عليه، قال:

ليس له إلاّ الذي صالح عليه.

باب «٣» ٣

[١٨٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتمكم فاصبروا لها.

[١٨٣٩] ٢- وقال عليه السلام لرجل: مالك وللكفالات؟! أما علمت أنّ الكفالات (١) هي التي أهلكت القرون الأولى.

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنّه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع).

الجديد، ١٨: ١/٤٢٧ [٢٣٩٧٢]؛ القديم، ١٣: ١/١٥٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢١٠/٤٩٠، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٧/٢٥٩.

في الوسائل: ... ضمن عن رجل ضمّانا ....

(٣) الباب ٣ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهه التعرض للكفالات و الضمان).

الجديد، ١٨: ٣/٤٢٨ [٢٣٩٧٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٥٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٨/٣٦٣٢، الباب ٥٨، باب المعاش و المكاسب، الحديث ٦٧.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤/٤٢٨ [٢٣٩٧٧]؛ القديم، ١٣: ٤/١٥٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥/٣٤٠١، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن الخصال: ١/١٢، باب الواحد، خصله

اهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٢٠٩ / ٤٨٤.

في الوسائل: ... أن الكفاله هي ....

(٦) الكفالات بالنفس مكروهه، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٧

#### باب «١» ٤

[١٨٤٠] ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ، أَنْ يُحْبَسَ، وَقَالَ لَهُ:

اطْلُبْ صَاحِبَكَ (١).

#### باب «٤» ٥

[١٨٤١] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ، أَيْزُجَعُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَزُجَعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه).

الجديد، ١٨: ٢ / ٤٣١ [٢٣٩٨٥]؛ القديم، ١٣: ٢ / ١٥٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠، الباب ٣٩، باب الكفاله، الحديث ١.

(٣) ١ له احتمالان: الاول الأمر للتعجيز، الثاني مجازا عقليا حسيا كقوله تعالى: يَا هَامَانَ (وزير فرعون) ابْنِ لِي صِرْحًا ...، سمع منه.

(٤) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المحيل).

الجديد، ١٨: ٣ / ٤٣٤ [٢٣٩٩٢]؛ القديم، ١٣: ٣ / ١٥٨.



نقله عن الكافي: ٥: ١٠٤ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢١٢ / ٤٩٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٣٢ / ٥٦٩.

فى الوسائل: ... لا يرجع عليه أبداً إلّا ....

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٧٩

## كتاب الصلح

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨٤٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْرًا مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَتَمَنَّى خَيْرًا.

[١٨٤٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ (١) الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

---

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحبابه و لو يبذل المال و إن حلف على الترك، و اختياره على العبادات المندوبة).

الجديد، ١٨: ٤٤١ / ٨ [٢٤٠٠٧]؛ القديم، ١٣: ١٦٣ / ٨.

نقله عن ارشاد القلوب: ١٦٥.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٤٠ / ٦ [٢٤٠٠٥]؛ القديم، ١٣: ١٦٣ / ٦.

نقله عن ثواب الأعمال: ١ / ١٧٨.

فى الوسائل: ... و الصيام.

(٤) ١ اى اكثر، سمع منه

(م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٠

[١٨٤٤] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدَيْنَارَيْنِ.

## باب «٢» ٢

[١٨٤٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صِلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

## باب «٤» ٣

[١٨٤٦] ١- قِيلَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَاتَ، أَلَيْ أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَلَا أُعَلِّمَهُمْ كَمْ كَانَ (١)؟ قَالَ: لَا

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١/٤٣٩ [٢٤٠٠٠]؛ القديم، ١٣: ١٦٢ و أيضا في الجديد، ٤٤٠/٦ [٢٤٠٠٥]، و في القديم، ١٦٣/٦.

نقله عن الكافي: ٢: ١٦٧/٢، و ثواب الأعمال: ١٧٨/١، باب ثواب الإصلاح بين الاثنيين.

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أن الصلح جائز بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرّم حلالا).

الجديد، ١٨: ٢/٤٤٣ [٢٤٠١١]؛ القديم، ١٣: ١٦٤/٢.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢/٣٢٦٧، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه و مع جهالتهما، لا مع علم أحدهما و جهل الآخر، و اشتراط التراضي منهما).

الجديد، ١٨: ٢/٤٤٥ [٢٤٠١٤]؛ القديم، ١٣: ١٦٦/٢.

نقله عن الفقيه: ٣/ ٣٢٦٩، الباب ١٦، باب الصّٰلِح، الحديث ٣، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٢٥٩/ ٦، و أشار إلى مثله عن التّهذیب، ٦: ٢٠٦ / ٤٧٢.

فی الوسائل: ... «مات» و فی هامشه أن فی التّهذیب: «فمات» و فی الكافي: فهلك.

(٦) (١) ای کم کان المبلغ من المال، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨١

يَجُوزُ، حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

#### باب «١» ٤

[١٨٤٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَاطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتُهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةَ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ هُوَ لَمْ

يُصَالِحُهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كَلَّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما ...).

الجديد، ١٨: ٤/٤٤٦ [٢٤٠١٦]؛ القديم، ١٣: ٤/١٦٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢٥٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٠٨/٤٨٠.

في الوسائل: ... فمطله ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٣

## كتاب الشركه

### باب «١» ١

[١٨٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السَّلْعَةِ: إِنْ رِيحَ فَلَهُ وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ (١).

### باب «٢» ٢

[١٨٤٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي (١) لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ وَلَا

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الشركه، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح و الخسران ان تساوى المالان، و إن نقد أحدهما عن الآخر، و إلّا فبالنسبه إلّا مع الشرط).

الجديد، ١٩: ١/٥ [٢٤٠٣١]؛ القديم، ١٣: ١/١٧٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٥/٨١٧.

(٣) ١ اي نقص من جانب الشريك، سمع منه.

(٤) الباب ٢ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الشركه، الباب ٢ (باب كراهه مشاركه الذمى و إبطاعه و إيداعه و عدم التحريم).

الجديد، ١٩: ١ / ٨ [٢٤٠٣٩]؛ القديم، ١٣: ١ / ١٧٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٦ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥ / ٨١٥، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩ / ٣٨٤٩، الباب ٧، باب المضاربه، الحديث ٨، و أشار الى مثله عن قرب الإسناد: ١٦٧ / ٦١٢، و فى البحار: ١٠٣: ١ / ١٧٨.

(٦) (١) حمل على الكراهه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٤

يُنْبِضُهُ بِضَاعَهُ وَ لَا يُودِعُهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيهِ (٢) الْمَوَدَّةَ.

[١٨٥٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصِيرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ (١).

#### باب «٤» ٣

[١٨٥١] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ، مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

[١٨٥٢] ٢- وَ رُوِيَ: مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا.

(١) ٢ يعنى لا يكون

محبا في قلبه، سمع منه.

(٢) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢ / ٨ [٢٤٠٤٠]؛ القديم، ١٣: ٢ / ١٧٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢ / ٢٨٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٨٥ / ٨١٦.

(٣) ١ لأنه يلزم ان يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الشركه، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمه الدين المشترك قبل قبضه).

الجديد، ١٩: ١ / ١٢ [٢٤٠٤٥]؛ القديم، ١٣: ١ / ١٧٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٨٦ / ٤٣٠، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧: ١٨٦ / ٨١٩ و ٨٢٠ و ١٨٥ / ٨١٨، ثم ان الحديث في الحجريه هكذا: و ما يذهب بينهما، و ليس فيه بماله و اقتصر في الباب على هذا الحديث و الظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرًا كما يظهر بمراجعته نسخه (م)، جعل ذيل الحديث الثاني في الباب اعنى قوله: بينهما ذيلًا لهذا الحديث.

(٦) ٢- الوسائل: نفس المصدر بعين الرقم للحديث. و اثبتناه من نسخه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٥

## كتاب المضاربه

### باب «١» ١

[١٨٥٣] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْمَالَ، فَيَقَالُ لَهُ: ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ لَمَّا تَتَجَاوَزَهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا؟ قَالَ: فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا فَوُضِعَ (١) فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رِبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

### باب «٤» ٢

[١٨٥٤] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ ضَرْبًا مِنْ

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ١ (باب أنّ المالك إذا عيّن للعامل نوعاً من التصرف أو جهة للسفر، لم يجز له مخالفته، فإن خالف ضمن، وإن ربح كان بينهما).

الجديد، ١٩: ٢/١٥ [٢٤٠٤٩]؛ القديم، ١٣: ٢/١٨١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٢٤٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٠/٨٣٨.

في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تجاوزها ....

(٣) ١ اي نقص، سمع منه (م).

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ١ (باب أنّ المالك إذا عين للمالك ...).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٦

المتاع مضاربه فذهب فاشتري به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط.

### باب «١» ٣

[١٨٥٥] ١- قال عليّ عليه السلام في رجل اتجر بمالٍ و اشتراط نصف الربح، (١) فليس على المضارب ضماناً.

### باب «٢» ٤

[١٨٥٦] ١- قال أبو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه.

الجديد، ١٩: ٩/١٨ [٢٤٠٥٦]؛ القديم، ١٣: ٩/١٨٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٨٥٣/١٩٣.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الربح و لا يلزمه ضمان إلا مع تفريط).

الجديد، ١٩: ٤/٢١ [٢٤٠٦٧]؛ القديم، ١٣: ٤/١٨٥.

نقله عن التهذيب: ٧/ ١٨٨ / ٨٣٠، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٣.

في الوسائل: ... قضى على عليه السلام في تاجر أتجر ... فليس على المضاربه ...

(٣) ١ لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذي يتجر ضمان، سمع منه.

(٤) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب المضاربه، الباب ٦ (باب أنّ للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، و ليس له ذلك في بلده).

الجديد، ١٩: ٢٤ / ١ [٢٤٠٧٣]؛ القديم، ١٣: ١٨٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٤١ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب ٧: ١٩١ / ٨٤٧، و إلى مثله عن الكافي ٥: ٢٤١ / ٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٢٩ / ٣٨٤٦، الباب ٧٠، باب المضاربه، الحديث ٥.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٧

## كتاب المزارعه و المساقات

### باب «١» ١

[١٨٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازرعوا و اغرسوا فلما و الله ميا عمَل النَّاسُ عمَلًا أحلَّ و لا أطيَّب منه و الله ليُرْعَنَ الزَّرْعَ و ليَغْرِسَنَّ الغَرْسَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ (١).

[١٨٥٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الْغَرْسَ لِنَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئًا مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).

الجديد،



١٩: ٣٢ / ١ [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣: ١٩٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣ / ٢٦٠، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٠٧ / ٢٥٠، الباب ٧٤، باب بيع الثمار، الحديث ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٤ / ١١٣٩.

(٣) ١ يعنى فى زمان صاحب الأمر عليه السلام لا فى هذا الزمان، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٣ / ٣ [٢٤٠٨٦]؛ القديم، ١٣: ١٩٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١ / ٢٦٠.

فى الوسائل: ... إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ... الحَرْثُ وَ الزَّرْعُ كى لا يكرهوا ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٨

## باب «١» ٢

[١٨٥٩] ١- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ، الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبُرُّ وَ الْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ (١) وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الطَّيْرُ وَ الْبَهَائِمُ.

## باب «٢» ٣

[١٨٦٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الثَّمَارَ (١) فَيُصَبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ صَبًّا.

[١٨٦١] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكْرُوهٌ قَطَعَ النَّحْلِ.

وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).

الجديد، ١٩: ٣٤ / ٦ [٢٤٠٨٩]؛ القديم، ١٣: ١٩٤ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٥ / ٢٦٠.

فى الوسائل: ... البهائم و الطير.

(٣) ١ يعنى المأكول حقيقه أو مجازا، سمع منه.

(٤) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه و السدر و استحباب سقى الطلح و السدر).

الجديد، ١٩: ٣٩ / ١ [٢٤١٠٤]؛ القديم، ١٣: ١٩٨ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ٢٦٤ / ٩.

(٦) ١ يعنى الثمار و يحتمل الكراهه أو الحرمة فى بعض الأفراد، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤٠ / ٣ [٢٤١٠٦]؛ القديم، ١٣: ١٩٨ / ٣.

نقله عن الكافى: ٥: ٢٦٤ / ٨.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٨٩

[١٨٦٢] ٣- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَعَ سِدْرًا وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنْبًا.

#### باب «٢» ٤

[١٨٦٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالرُّبْعِ وَ الثُّلْثِ وَ الْخُمْسِ.

#### باب «٤» ٥

[١٨٦٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسِيَّ تَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدِرَاهِمٍ وَ تَزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلْثِ وَ الرُّبْعِ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجْتَ أَرْضَكَ.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٩ / ٢ [٢٤١٠٥]؛ القديم، ١٣: ١٩٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٦٣ / ٧.

(٢) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعه كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه أو تفضلا، و لا يسمّى شيئا للبذر و لا البقر و لا الأرض).

الجديد، ١٩: ٧ / ٤٢ [٢٤١١٣]؛ ١٩: ٣ / ٤١ [٢٤١٠٩]؛ القديم، ١٣: ٣ / ١٩٩، ٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤ / ٨٦٠، و عن الكافي، ٥: ٢٦٧ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٧ / ٨٧١، و الاستبصار ٣: ١٢٨ / ٤٥٩.

في الوسائل: ... بالثلث و الربع.

(٤) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب المزارعه و المساقاه، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّه).

الجديد، ١٩: ١ / ٥٢ [٢٤١٢٢]؛ القديم، ١٣: ١ / ٢٠٨.

نقله عن التهذيب: ١٩٤ / ٨٥٩.

في الوسائل: ... و أقل و أكثر.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩١

## كتاب الوديعه و العاربه

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨٦٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمِيلَ إِيمَانُهُ، وَ لَوْ كَانَ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبًا، لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ (١) قَالَ: هِيَ الصُّدُقُ وَ الْأَمَانَةُ وَ الْحَيَاءُ (٢) وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

[١٨٦٦] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانه).

الجديد، ١٩ : ٧٠ / ٩ : [٢٤١٧٤]؛ القديم، ١٣ : ٢٢٠ /

نقله عن التّهذيب: ٦: ٣٥٠ / ٩٩٠.

(٣) ١ اي التّقصير و التّقصان المعتقد به، سمع منه.

(٤) ٢ اي لا يستحيى من طلب الحقّ و المسئله، سمع منه (م).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣ / ٦٨ [٢٤١٦٨]؛ القديم، ١٣: ٣ / ٢١٨.

نقله عن الكافي: ٢: ١٢ / ٨٦.

في الوسائل: ... استوحش لذلك.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٢

ذَلِكَ شَيْءٌ اَعْتَادَهُ فُلُوهُ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنْ اَنْظُرُوا اِلَى صِدْقِ حَدِيثِهِ وَ اَدَاءِ اَمَانَتِهِ.

## باب «١» ٢

[١٨٦٧] ١- قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا، اَدَاءُ اَلْاَمَانَةِ اِلَى الْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ (١) لِلْبِرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بُرِّ الْاَبْوَيْنِ بَرِّينِ كَانَا اَوْ فَاجِرَيْنِ.

[١٨٦٨] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَدُّوا اَلْاَمَانَةَ اِلَى اَهْلِهَا وَ اِنْ كَانُوا مَجُوسًا.

## باب «٥» ٣

[١٨٦٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ اَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا اِلَى اَهْلِهَا ثُمَّ اَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، مَاتَ عَلَيَّ غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ وَ مَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ

(١) الباب ٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البرّ و الفاجر).

الجديد، ١٩: ١ / ٧١ [٢٤١٧٦]؛ القديم، ١٣: ١ / ٢٢١.

نقله عن الكافي: ٥: ١ / ١٣٢، و أشار اليه عن التّهذيب، ٦: ٩٨٨ / ٣٥٠، و أشار إليه عن الخصال: ١ / ١٢٣، باب التّلاّثه (تلاّث خصال لا عذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، و أشار إلى نحوه عن الخصال، ١ / ١٢٨، باب التّلاّثه (تلاّث لم يجعل الله عزّ و جلّ لأحد من النّاس فيهنّ رخصه)، الحديث ١٢٩.

في الوسائل: تلاّث ... و في الحجريه: بزّ الوالدين.

(٣) ١ اى الوفاء بجميع العقود كالبيع و نحوه، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٥ / ٧٣ [٢٤١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٥ / ٢٢٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢ / ١٣٢، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٦: ٩٩٣ / ٣٥١.

(٥) الباب ٣ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٣ (باب تحريم الخيانه).

الجديد، ١٩: ٢ / ٧٦ [٢٤١٩١]؛ القديم، ١٣: ٢ / ٣٢٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ / ٤٩٦٨، الباب ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٣

فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

[١٨٧٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ

باب «٢» ٤

[١٨٧١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهَمَ (١) مَنْ ائْتَمَّتْهُ وَ لَا تَأْتِمَنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتُهُ.

[١٨٧٢] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ وَدِيعِهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعِهِ وَ لَمْ تُكُنْ مَضْمُونَهُ (١) فَلَا تَلْزَمُ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٦ / ٧٨ [٢٤١٩٥]؛ القديم، ١٣: ٦ / ٢٢٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٠٨ / ١١٦.

(٢) الباب ٤ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٤ (باب أَنَّ الوديعه لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، و إن كانت ذهباً أو فضة).

الجديد، ١٩: ١٠ / ٨١ [٢٤٢٠٥]؛ القديم، ١٣: ١ / ٢٢٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٧٦ / ٨٤.

في الحجريه: ... من ائتمنه ....

و هكذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائتمان الخائن، و المضيع و افساد المال).

الجديد، ١٩: ١ / ٨٧ [٢٤٢١٤٥]؛ القديم، ١٣: ١ / ٢٣٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١ / ٢٩٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢ / ٢٣٢.

(٤) ١ التهمه بالكذب، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٤ / ٧٩ [٢٤١٩٩]؛ القديم، ١٣: ٤ / ٢٢٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٧ / ٢٣٩.

(٦) ١ اي لا تشترط الضمان، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٤

### باب «١» ٥

[١٨٧٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ (١) إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ.

### باب «٢» ٦

[١٨٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا هَلَكَتِ الْعَارِيَّةُ عِنْدَ الْمُشْتَعِرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

[١٨٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مُشْتَعِرِ عَارِيَّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ وَ الْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ (١).

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوديعه، الباب ٦ (باب كراهه ائتمان شارب الخمر و ابضاعه و كذا كل سفيه).

الجديد، ١٩: ٨٢ / ١ [٢٤٢٠٧]؛ القديم، ١٣: ٢٣٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٩ / ١.

(٣) ١ حمل على الكراهه، سمع منه.

(٤) الباب ٦ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب العارويه، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب و الفضة، إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط).

الجديد، ١٩: ٩١ / ١ [٢٤٢٢٣]؛ القديم، ١٣: ٢٣٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣ / ٨٠٥ و الاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٤٩.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.



الجديد، ١٩: ٩٣/٦ [٢٤٢٢٨]؛ القديم، ١٣: ٢٣٧/٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٨٣/٨٠٥، والاستبصار، ٣: ١٢٤/٤٤١.

(٧) ١ اي بدون التفريط و التعدي، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٥

## باب «١» ٧

[١٨٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ مَا اشْتَرَيْتَهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزِمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَإِنَّهُمَا يَلْزِمَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يَلْزِمِيكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اشْتَرَيْتَهُ فَاشْتَرِيَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِ عَلَيْكَ (١).

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب العارية، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب و الفضة من غير تفريط، و إن لم يشترط الضمان، إذا لم يشترط عدمه).

الجديد، ١٩:

نقله عن الكافي: ٥: ٢٣٨ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٨٣ / ٨٠٦، والاستبصار، ٣: ١٢٦ / ٤٥٠.

(٣) ١ اي الضمان عليك، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٧

## كتاب الاجاره

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨٧٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَمْرٍ مَنَّهُى عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ (١) عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسِهِ فِيهِ (٢) أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مِنْ أَسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْمَاجِرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيَهَا (٣) عَنْ أَذَاهُ أَوْ أذى غَيْرِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الاجاره، الباب ١ (باب جمله ممّا تجوز الاجاره فيه و ما لا تجوز).

الجدید، ١٩: ١ / ١٠١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... ينهى عنه ... وفيه: «أوله» في الموضوعين بلا تشديد. و في الحجرية للكتاب: «أوله» و ما هنا أثبتناه من الوسائل، و نسخه (م)، و في الحجرية: كل امر نهى عنه.

(٣) ١ كالخمر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

(٤) ٢ إجاره النفس في المحرمات حرام و في غيرها مكروه، سمع منه.

(٥) ٣ اي يمنعها و يبعدها، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٨

[١٨٧٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ -: كُفُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مِمَّا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ (١) أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فَعُلُهُ وَ كَسْبُهُ.

[١٨٧٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ (١) عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

[١٨٨٠] ٢- وَ رَوَى: وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِزَبِّهِ (١) الَّذِي آجَرَهُ.

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه ...).

الجديد، ١٩: ١٠١ / ١ [٢٤٢٤٢]؛ القديم، ١٣: ٢٤٢ / ١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد و وجوه إخراج الأموال.

في الحجريه: ... أو سوقه على ما فسّرناه مما ...

(٣) ١ اي الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

(٤) الباب ٣ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ (باب كراهه إجاره الإنسان نفسه مدّه، و عدم تحريمها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).

الجديد، ١٩: ١٠٣ / ١ [٢٤٢٤٤]؛ القديم، ١٣: ٢٤٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٩٠ / ١.

(٦) ١ الحظر، المنع، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٣ / ٢ [٢٤٢٤٥]؛ القديم، ١٣: ٢٤٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٩٠.

(٨) ١ اي المستأجر، حمل على الكراهه، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٢٩٩

#### باب «١» ٤

[١٨٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْتَعْمِلَنَّ أَجِيرًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.

#### باب «٣» ٥

[١٨٨٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أُجْرُهُ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

[١٨٨٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ أَجِيرًا أُجْرَهُ فَعَلَيْهِ (١) لَعْنَةُ اللَّهِ.

---

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٣ (باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته، و عدم جواز منعه من الجمع، و استحباب إحكام الأعمال و إتقانها).

الجديد، ١٩: ١٠٥ / ٢ [٢٤٢٤٨]؛ القديم، ١٣: ٢ / ٢٤٥ نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٩ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١١ / ٩٣١.

في الوسائل: ... ما اجره.

(٣) الباب ٥ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الإجاره، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٣ [٢٤٢٥٥]؛ القديم، ١٣: ٢٤٧ / ١.

نقله عن عقاب الأعمال: ١ / ٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٧ / ٢ [٢٤٢٥٤]؛ القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٦٢ / ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر.

(٦) ١ محمول على التحريم، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٠

## باب «١» ٦

[١٨٨٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ غَافِرٌ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحَدَثَ دِينًا أَوْ اغْتَصَبَ أَجِيرًا أَوْ رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا.

[١٨٨٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ (١) قَتْلُ الْبُهَيْمَةِ وَحَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنَعَ الْأَجِيرِ أَجْرَهُ.

## باب «٥» ٧

[١٨٨٦] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْقَصَّارِ (١) يُفْسِدُ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى

(١) الباب ٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجرته).

الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٤ [٢٤٢٥٦]؛ القديم، ١٣: ٢٤٧ / ٤.

نقله عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٣ / ٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعه.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٠٨ / ٥ [٢٤٢٥٧]؛ القديم، ١٣: ٢٤٨ / ٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر- في نوادر التكاثر.

(٤) ١ الثلثة محمول على التحريم، الا ما أخرجه الدليل في الاولى كقتل (الافعى - ظ) و الحية و نحوهما، سمع منه.

(٥) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ (باب أنّ الصّانع إذا أفسد متاعا ضمنه كالغسّال و الصّبّاغ و القصار و الصّانغ و البيطار

و الدّلال و نحوهم، و كذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متّهمين فلم يحلفوا، و حكم ما لو دفعوا المتاع إلى الغير).

الجديد، ١٩: ١٤١ / ١ [٢٤٣١٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧١ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢١٩ / ٩٥٥، و الاستبصار، ٣ ك ١٣١ / ٤٧٠.

(٧) (١) هو الكازر بالفارسيه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠١

الْأَجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[١٨٨٧] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيُصْبَغَهُ فَيُفْسِدُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ عَامِلٍ

أَعْطَيْتَهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

[١٨٨٨] ٣- وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٩٧ / ١٩ [٢٤٣٣٥]؛ القديم، ١٣: ٢٧٥ / ١٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٢٥٣ / ٣٩١٧، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجرا على شىء...، الحديث ١.

فى الوسائل: عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل ... فى الحجرية: ليصيغه.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٤٧ / ٢٢ [٢٤٣٣٨]؛ القديم، ١٣: ٢٧٦ / ٢٢.

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٣٠١

نقله عن المقنع: ٣٨٧.

(١) حمل على التفريط و إلا لم يكن ضامنا، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٣

**كتاب الوكالة**

**اشاره**

(١)

**أبواب**

**باب «٢» ١**

[١٨٨٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَّالَهُ ثَابِتُهُ أَيْدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُّخُولِ فِيهَا.

## باب «٤» ٢

[١٨٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وَكَّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ

(١) الوكالة بفتح الواو و كسرهما، سمع منه (م).

(٢) الباب ١ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦١ / ١ [٢٤٣٦٧]؛ القديم، ١٣: ٢٨٥ / ١.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٣ / ٣٣٨١، الباب ٣٧، باب الوكالة.

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أن الوكيل إذا تصرف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهه، أو بخبر ثقة كان تصرفه جائزا ماضيا في النكاح وغيره، فإن ادعى الموكل الإعلام

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٤

أَيْدًا وَ الْوَكَّالَهُ ثَابِتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَّالِهِ بِثَقَّةٍ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهُ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَّالِهِ.

## باب «١» ٣

[١٨٩١] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ، هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتَهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتَهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينِنْدِ صَبِيَّةٍ فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا.

بالعزل و أنكروا الوكيل و لا يبينه، فالقول قول الوكيل مع يمينه).



الجديد، ١٩: ١٦٢ / ١ [٢٤٣٦٨]؛ القديم، ١٣: ٢٨٦ / ١.

نقله عن الفقيه ٣: ٨٦ / ٣٣٨٥، الباب ٣٧، باب الوكاله، الحدث ٥.

في الوسائل: ... أو يشافه .... و في تعليقه أنّ في نسخه: يشافهه (هامش المخطوط). و في الحجريه: يشافهه.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوكاله، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته و أنّ للأب

العفو عن بعض مهر ابنته الصغيره إذا طلّقت قبل الدّخول و كذا الوكيل).

الجديد، ١٩: ١٦٨ / ١ [٢٤٣٧٤]؛ القديم، ١٣: ٢٩٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٨٨ / ٣٣٨٧، الباب ٣٧، باب الوكاله، الحديث ٧، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢١٥ / ٥٠٧.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٥

## كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٨٩٢] ١- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقَفُهَا أَهْلُهَا (١) إِنْشَاءَ اللَّهِ.

#### باب «٢» ٢

[١٨٩٣] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَقَدْ أَدْرَكُوا: إِذَا لَمْ

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف و عدم جواز تغييره و حكم الوقف على المسجد).

الجديد، ١٩: ١٧٥ / ١ [٢٤٣٨٦]؛ القديم، ١٣: ٢٩٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٧ / ٥٥٦٧، الباب ١٢٨، باب الوقف و الصدقه و النحل، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٢٩ / ٥٥٥.

(٣) ١ اى على حسب ما يامر الواقف. إنشاء الله للتيمن و التبرك، سمع منه.

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٤ (باب أنّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٦

يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ.

### باب «١» ٣

- [١٨٩٤] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوْ الدَّارِ أَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.
- [١٨٩٥] ٢- وَعَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِيَّتِنَا وَ مَا يُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَكُلُّ مَا لَمْ يُسَلِّمْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ (١) بِالْخِيَارِ وَ كُلُّ مَا سَلَّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ، اِحْتِاجٌ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ، اِفْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ.

### باب «٥» ٤

[١٨٩٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا ثُمَّ خُبَّرَ أَنَّهَا وَقْفٌ: لَا يَجُوزُ

عليه، أو وليه، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قبضه كافيًا).

الجديد، ١٩: ١٧٨ / ١ [٢٤٣٩٢]؛ القديم، ١٣: ٢٩٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١ / ٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٥ / ٥٦٩، و الاستبصار، ٤: ١٠١ / ٣٨٧.

(١) الباب ٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف ...).

الجديد، ١٩: ١٨١ / ٧ [٣٤٣٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٩٩ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٤٧ / ٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف و الصدقة و التحل، الحديث ٢١.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٨١ / ٨ [٢٤٣٩٩]؛ القديم، ١٣: ٣٠٠ / ٨.

نقله عن اكمال الدين: ٤٩ / ٥٢٠. في الحجريه: من الوقوف.

(٤) ١ قبل القبض لا يلزم و بعد القبض يلزم، سمع منه.

(٥) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف و حكم ما لو وقع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٧

شراء الوقوف و لا تدخل الغله فى ملكك، اذفعها إلى من أوقف عليه، قال: لا أعرف

لَهَا رَبًّا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا.

## باب «١» ٥

[١٨٩٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا، مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ (١) فِي قَيْئِهِ.

## باب «٤» ٦

[١٨٩٨] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ السُّكْنِيِّ وَالْعُمَرِيِّ، فَقَالَ: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ

بين الموقوف عليهم اختلاف شديد يؤدي إلى ضرر عظيم).

الجديد، ١٩: ١٨٥ / ١ [٢٤٤٠٥]؛ القديم، ١٣: ٣٠٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٧ / ٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٤٢ / ٥٥٧٦، الباب ١٢٨، باب الوقف و الصدقه و النحل، الحديث ١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠ / ٥٥٦، والاستبصار، ٤: ٩٧ / ٣٧٧.

في الوسائل: ... تصدق بغلتها.

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوقوف و الصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القبض، و لا في الصدقه بعده).

الجديد، ١٩: ٢٠٤ / ٢ [٢٤٤٣٠]؛ القديم، ١٣: ٣١٦ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٥١ / ٦١٨.

(٣) ١ يذلل على المرجوحه مطلقا أعم من الحرمه و الكراهه، سمع منه.

(٤) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب السكني و الحبيس، الباب ٢ (باب أن السكني تابعه لشرط المالك إذا وقتها بحياته أو حياه الساكن أو مع عقبه أو مدّه معينه كانت لازمه، فإذا انقضت المدّه رجع المسكن إلى المالك).

الجديد، ١٩: ٢١٨ / ١ [٢٤٤٥٩]؛ القديم، ١٣: ٣٢٥ / ١.

شُرُوطِهِمْ، إِنْ كَانَ شَرْطُ حَيَاتِهِ (١) فَهِيَ حَيَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

## باب «٢» ٧

[١٨٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعُنِي (١) لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، قَالَ:

وَمَا لَمْ يُعْطِهِ (٢) لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نَحْلَهُ كَانَ أَوْ هَبَهُ حَيْرَتٌ أَوْ لَمْ تُحَزَّ.

[١٩٠٠] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ (١) يَرْجِعُ فِيهَا حَيْرَتٌ (٢) أَوْ

لَمْ تُحْزِرْ إِلَّا لِذِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَعُ فِيهِ.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٥٩٨ / ٢٥٣، الباب ١٢٩، باب السكنى و العمرى و الرقى، الحديث ٤، و أشار إليه عن الكافى، ٧: ٢٤٣ / ٢١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٨٧ / ٩٣٩، و الاستبصار، ٤: ٣٩٦ / ١٠٣.

(١) اى حياه المالك او حياه الساكنين، سمع منه.

(٢) الباب ٧ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب اشتراط الصدقه بالقربه و عدم اشتراط الهبه و النحله بها).

الجديد، ١٩: ٢٣١ / ١ [٢٤٤٧٩]؛ القديم، ١٣: ٣٣٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٦٢٤ / ١٥٢، و الاستبصار، ٤: ٤٢٣ / ١١٠، و أشار إلى مثله عن الكافى، ٧: ٣٠ / ٣.

فى الحجرية: اعطى الله ... نحلته كان وهبه ...

(٤) ١ المنع حمل على الكراهه.

(٥) ٢ اى المعطى، سمع منه (م).

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٣١ / ٢ [٢٤٤٨٠]؛ القديم، ١٣: ٣٣٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٥٦٩ / ١٣٥، و الاستبصار، ٤: ٣٨٧ / ١٠١.

فى الوسائل: ... و النحلته يرجع فيها إن شاء، فى الحجرية: الهبه و النحل.

(٧) ١ النحلته العطية، سمع منه (م).

(٨) ٢ اى قبل القبض و بعد القبض، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٠٩

[١٩٠١] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا؟

قَالَ: إِذَا كَانَ أَبُو تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لَوْلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَإِذَا كَانَ وَلَدًا كَبِيرًا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَقْبِضَ.

### باب «٣» ٩

[١٩٠٢] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَهُ، أَيْزُجَعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أُمُّ لَأ؟

فَقَالَ: تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَالَّذِي يُنَابُ عَنْ هَبْتِهِ وَ يَزُجَعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة و الصدقة للأبوين و الأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغاراً).

الجديد، ١٩: ٢٣٦ / ٥ [٢٤٤٩٢]؛ القديم، ١٣: ٣٣٨ / ٥.

نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٩٥ / ٤١١.

في الوسائل: علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها علي ... فلا يجوز له حتى يقبض.

(٣) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لدى القرابه).

الجديد، ١٩: ٢٣٧ / ١ [٢٤٤٩٤]؛ القديم، ١٣: ٣٣٨ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٥ / ٦٣٦، و الاستبصار، ٤: ١٠٨ / ٤١٤.

في الحجريه: ... عن هبه ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١١

كتاب السبق (١) و الرمايه

أبواب



[١٩٠٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ (١) بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَرَمِيهِ عَن قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهِنَّ حَقٌّ.

[١٩٠٤] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرَّهَانُ وَ مُلَاعَبُهُ

---

(١) السَّبِقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ الْمَصْدَرُ وَ بِالْفَتْحِ الْعَوْضُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢) الْبَابُ ١ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- الْوَسَائِلُ، كِتَابُ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ، الْبَابُ ١ (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَيْلِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ الْاسْتِبَاقِ).

الْجَدِيدِ، ١٩: ٢٥٠ / ٥ [٢٤٥٢٣]؛ الْقَدِيمِ، ١٣: ٣٤٧ / ٥.

نَقَلَهُ عَنِ الْكَافِي: ٥: ١٣ / ٥٠.

فِي الْحَجَرِيَّةِ: ... وَ مُلَاعَبُهُ ....

(٤) ١ أَيْ لَعِبِ الْمُؤْمِنِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢- الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

الْجَدِيدِ، ١٩: ٢٥ / ٤ [٢٤٥٢٢]؛ الْقَدِيمِ،

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩ / ١٠.

و كذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي و المراماه و اختياره على ركوب الخيل).

الجديد، ١٩: ٢٥١ / ١ [٢٤٥٢٥]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧ / ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٢

الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

## باب «١» ٢

[١٩٠٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرَّيشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.

[١٩٠٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَ يَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرَّيشَ وَ النَّضْلَ.

[١٩٠٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضْلٍ.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥٤ / ١.

(١) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب السبق و الرمايه، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق و الرمايه به و شرط الجعل عليه).

الجديد، ١٩: ٢٥٣ / ٣ [٢٤٥٣١]؛ القديم، ١٣: ٣٤٩ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥.

في الوسائل: ... تحضر الرهان؛ بدل «تحضره» المذكور في الحجرية و هو الصحيح، فلذا أثبتناه طبقاً لنسخه (م).

(٣) ٢- الوسائل، كتاب السبق و الرمايه، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل و تأديبها و الاستباق).

الجديد، ١٩: ٢٥١ / ٦ [٢٤٥٢٤]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧ / ٦.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٩ / ٥٠٩٤، الباب ١١، باب حد شرب الخمر و ما جاء في الغناء و الملاهي، الحديث ٨.

فى الوسائل: ... تلعن عند الرهان ....

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٢ / ١ [٢٤٥٢٩]؛ القديم، ١٣: ٣٤٨ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ١٤ / ٥٠.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٣

## كتاب الوصايا

### أبواب

#### باب «١» ١

(\*) [١٩٠٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[١٩٠٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) (\*) الباب الأول يدل على وجوب الوصية او استحبابها و الثانى يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهه، سمع منه.

(٣) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق

أو له و استحبابها لغيره).

الجديد، ١٩: ٢٥٨ / ٣ [٢٤٥٤١]، ٦ [٢٤٥٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣٥٢ / ٣، ٦.

نقلها عن التهذيب: ٣: ١٧٢ / ٧٠١، و المقنعه: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية و وجوبها.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٩ / ٨ [٢٤٥٤٦]؛ القديم، ١٣: ٣٥٢ / ٨.

نقله عن المقنعه: ٦٦٦، الباب ١، الباب الوصية و وجوبها.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٤

## باب «١» ٢

\* [١٩١١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوتِهِ وَ عَقْلِهِ.

## باب «٤» ٣

[١٩١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ، آخِذٌ لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكٌ.

## باب «٦» ٤

[١٩١٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ (١) مِمَّنْ لَّا

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) (\*) الباب الاول يدل على وجوب الوصية او استحبابها و الثاني يدل على التحريم (يعنى الترك) أو الكراهه، سمع منه.

(٣) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت).

الجديد، ١٩: ٢٦٥ / ١ [٢٤٥٥٧]؛ القديم، ١٣: ٣٥٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣ / ٥٤١٦، الباب ٧٩، باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت.

في الوسائل: ... عند الموت وصيته ...

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهه ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٢ / ١ [٢٤٥٥١]؛ القديم، ١٣: ٣٥٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧٣ / ٧٠٤، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٨٠ / ٥٤٠٩، الباب ٧٣، باب ما يمنّ الله تبارك و تعالى به على عبده عند الوفاة ...، الحديث ١.

في الوسائل: ... و عقله للوصية آخذ للوصية أو تارك.

(٦) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهه ترك الوصية).

الجديد، ١٩: ٢٦٣ / ٣ [٢٤٥٥٣]؛ القديم، ١٣: ٣٥٥ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٧٤ / ٧٠٨، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٨٢ / ٥٤١٥، الباب ٧٨، باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته ...

في الوسائل: .... بمعصيته.

(٨) (١) بطريق الاستحباب، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٥

يَرْتُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَةٍ.

## باب «١» ٥

[١٩١٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ

دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[١٩١٤] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

#### باب «٤» ٤

[١٩١٥] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ حَدَّثَ بِي حَدَّثَ فِي مَرَضِي

(١) الباب ٥ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحباب الصدقه في آخر العمر و الوصيه بها).

الجديد، ١٩: ٢٤٤ / ١ [٢٤٥٦٠]؛ القديم، ١٣: ٣٥٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣ / ٥٤١٧، الباب ٨٠، باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل.

(٣) ٢- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الاضرار بالورثه في الوصيه).

الجديد، ١٩: ٢٤٤ / ٢ [٢٤٥٥٦]؛ القديم، ١٣: ٣٥٦ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٢ / ٥٤١٤، الباب ٧٧، باب ثواب من أوصى، فلم يحف و لم يضار.

(٤) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصى في الوصيه و التدبير مادام فيه روح في صحه كان أو

مرض، و له تغييرها بزياده و نقصان فيعمل بالاخيره).

الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٨ [٢٤٤٥٨]؛ القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٨.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٦

هَذَا، فَعَلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ؟ فَقَالَ: يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ وَ يُجِيزُ مَا شَاءَ.

[١٩١٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتَقَ الرَّجُلُ مِمَّا شَاءَ وَ يُمِضَةَ مِمَّا شَاءَ وَ يَسْتَرْقَ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتَقَ مَنْ كَانَ

اسْتَرْقَ.

[١٩١٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجَعَ فِي وَصِيَّتِهِ، فِي صِحِّهِ أَوْ وَصِي أَوْ مَرَضٍ.

[١٩١٨] ١- قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَوْصِيَّ رَجُلٍ إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ (١) وَإِنْ أَوْصِيَّ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

---

نقله عن التهذيب: ٩: ١٩١ / ٧٦٦.

في الوسائل: ... فقال ابو عبد الله عليه السلام ... من

وصيته ما يشاء ... ما يشاء.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٥ / ٩ [٢٤٤٥٩]؛ القديم، ١٣: ٣٨٧ / ٩.

نقله عن التهذيب: ٩: ٧٤٧ / ١٩١.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٧ / ١٤ [٢٤٤٤٤]؛ القديم، ١٣: ٣٨٨ / ١٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٥٨ / ٩٤٠، و الاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤.

في الوسائل: ... في وصيته أوصى في صحه أو مرض.

(٣) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ (باب أنّ من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، و من أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهيته).

الجديد، ١٩: ٣١٩ / ١ [٢٤٤٨٨]؛ القديم، ١٣: ٣٩٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ١٩٥ / ٥٤٤٥، الباب ٩١، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١.

(٥) ١ وجب ان يقبل الوصية، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٧

## باب «١» ٨

[١٩١٩] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ (١) وَ لَمَّا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ إِنِ أَقْرَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ يَضْرِبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ (٢).

[١٩٢٠] ٢- وَ رُوِيَ: إِنَّ شَهَدَ اثْنَانِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنِ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ فِي حِصَّتَيْهِمَا.

## باب «٢» ٩



[١٩٢١] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ ثُمَّ الوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ المِيرَاثِ.

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعثق أو دين، لزمه ذلك بنسبه حصته، و كذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).

الجديد، ١٩: ٣٢٦ / ٦ [٢٤٧٠١]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٩٨ / ٤٤٢، و أيضا في، ٩: ١٦٣ / ٦٧٠، و الاستبصار، ٤: ١١٤ / ٤٣٥، و أشار إليه عن قرب الإسناد: ١٧١ / ٥٢، و أشار إليه عن الفقيه ٣: ١٨٩ / ٣٧١٤، الباب ٦٠، باب الدين و القروض، الحديث ٣٦.

(٣) ١ اي في حصته، يعنى المقر، سمع منه.

(٤) ٢ يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٦ / ٧ [٢٤٧٠٢]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢ / ٧.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٠ / ٥٥٤٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة ...، الحديث ٣.

في الوسائل: ... إثنان من الورثة ... الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه.

(٦) الباب ٩ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الإبتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث).

الجديد، ١٩: ٣٣٠ / ٢ [٢٤٧٠٩]؛ القديم، ١٣: ٤٠٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٣ / ١، و أشار إليه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٨

[١٩٢٢] ٢- وَ رُوِيَ: أَوَّلُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ، ثُمَّ الدَّيْنُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

## باب «٢» ١٠

[١٩٢٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَصِيَّةُ الَّتِي يُوصِي إِلَيْهِ، يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَحَّدَ رَبَّهُ الَّذِي (١) أَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

## باب «٥» ١١

[١٩٢٤] ١- سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: جُزْءٌ مِنْ

---

ما يبدأ به من تركه الميِّت، و أشار إلى مثله عن التَّهذِيب، ٩: ١٦٥ / ٦٧٥، و الاستبصار، ٤: ١١٦ / ٤٤١.

فى الوسائل: ... ثم الميراث بعد الوصية، فان اول القضاء كتاب الله.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٢٩ / ١ [٢٤٧٠٨]؛ القديم، ١٣: ٤٠٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٣ / ٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٩٣ / ٥٤٣٧، الباب ٨٨، باب أوّل ما يبدأ به من تركه الميِّت، و أشار إلى مثله عن التَّهذِيب، ٩: ١٧١ / ٦٩٨.

فى الوسائل: أوّل شىء ....

(٢) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٣٦ (باب أنّ الوصيّ إذا تمكّن من إيصال المال إلى الموصى له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن).

الجديد، ١٩: ٣٤٦ / ١ [٢٤٧٣٦]؛ القديم، ١٣: ٤١٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٣: ٥٥٣ / ١، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ٣٠ / ١٦١٧، الباب ٥، باب الاصناف التي تجب عليها الزكوه، الحديث

٢١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٢٥ / ٤٧.

ليس في الحجريه: الذى.

(٤) ١ اى الموصى له او غيره، سمع منه.

(٥) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٤ (باب حكم من أوصى بجزء من ماله).

الجديد، ١٩: ٣ / ٣٨١ [٣٤٨٠٥]؛ القديم، ١٣: ٣ / ٤٤٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣١٩

عَشْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: اجْعَلْ عَلِيٌّ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءًا وَ كَانَتْ الْجِبَالُ عَشْرَةَ.

## باب «١» ١٢

[١٩٢٥] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ الْآيَةَ.

## باب «٣» ١٣

[١٩٢٦] ١- سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ:

الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِتِّهِ.

---

الآيه الشريفه: البقره، ٢: ٢٦٠.

نقله عن الكافى: ٧: ٤٠ / ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٢٠٥ / ٥٤٧٦، الباب ١٠٠، باب الوصيه بالشىء من المال و السهم و الجزء و الكثير، الحديث ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٠٨ / ٨٢٥.

فى الوسائل: ... قال الله عزّ و جلّ: ثم اجعل ... عشره أجمال.

(١) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من ماله و من أوصى بعق كل مملوك قديم فى ملكه).

الجديد، ١٩: ٣٨٥ / ١ [٢٤٨١٦]؛ القديم، ١٣: ٤٤٨ / ١.

الآيه الشريفه: التوبه، ٩: ٦٠.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٠٩ / ٨٢٨، والاستبصار ٤: ١٣٢ / ٤٩٨.

فى الحجرية: ... بسهم ماله ...

(٣) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٦ (باب حكم من أوصى بشىء من ماله، و حكم من أوصى لجيرانه).

الجديد، ١٩: ٣٨٨ / ١ [٢٤٨٢٣]؛ القديم، ٤٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٠ / ١، و أشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١١ / ٨٣٥٠، و أشار إليه عن الفقيه ٤: ٢٠٤ / ٥٤٧٣، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشىء (...). و إلى نحوه عن معاني الأخبار:

١ / ٢١٧، باب معنى الشىء من المال يوصى به الرجل؛ و إلى مثله عن الكافي ٧: ٤٠ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١١ / ٨٣٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٠

## باب «١» ١٤

[١٩٢٧] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ وَ أَعْتَقَ مَمَالِكَهُ فِي مَرَضِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ رُدَّ إِلَى الثُّلْثِ وَ جَازَ

باب «٤» ١٥

[١٩٢٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا: فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ (١) عَطَاءٍ وَلَا وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

[١٩٢٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ (١).

(١) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أن من اعتق في مرضه و أوصى بوصيته قدم العتق و بطل ما زاد على الثلث).

الجديد، ١٩: ٤/٤٠٠ [٢٤٨٤٣]؛ القديم، ١٣: ٤/٤٥٩.

نقله عن الكافي: ٧: ١٦/١، و أشار إليه عن التهذيب ٩: ٢١٩/٨٥٩.

(٣) ١ من الاصل أو الثلث، سمع منه.

(٤) الباب ١٥ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أن المملوك لا يجوز له أن يوصى و لا تمضى وصيته إلا بإذن سيده).

الجديد، ١٩: ١/٤١٠ [٢٤٨٥٩]؛ القديم، ١٣: ١/٤٦٦.

نقله من التهذيب: ٩: ٢١٦/٨٥٣ و الاستبصار ٤: ١٣٥/٥٠٧.

(٦) ١ فيه قولان، الاول لا يملك شيئا معتدا به، الثاني محجور عليه، سمع منه.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢/٤١١ [٢٤٨٦٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٤٦٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢١٦/٨٥٢ و الاستبصار ٤: ١٣٤/٥٠٦.

(٨) ١ له احتمالان، الاول لا يكون موصيا و الثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

## كتاب النكاح

### أبواب

#### باب «١» ١

[١٩٣٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّزْوِيجِ.

[١٩٣١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ بَيْتٍ أَبْغَضَ (١) إِلَى اللَّهِ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ.

---

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١-

الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١ (باب استحبابه).

الجديد، ٢٠: ١٤ / ٤ [٢٤٩٠١]؛ القديم، ١٤: ٣ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٣ / ٤٣٤٣، الباب ١٠١، باب فضل التزويج، الحديث ٥.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٦٠ / ١٠ [٢٤٩٠٧]؛ القديم، ١٤: ٥ / ١٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٨ / ١.

فى الوسائل: .. إلى الله عزّ و جلّ (فى الموضوعين) ... و ما من شىء أبغض ...

(٤) ١ يكره او يحرم فى بعض الصور، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٢

[١٩٣٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

## باب «٢» ٢

[١٩٣٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ.

[١٩٣٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الْعُرَابِ (١).

## باب «٦» ٣

[١٩٣٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِهِ

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٦٠ / ١١ [٢٤٩٠٨]؛ القديم، ١٤: ٥ / ١١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٨ / ٢.

(٢) الباب ٢ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته و آدابه، الباب ٢ (باب كراهه العزوبه و ترك التزويج و التسرى و إن حلف على الترك، و استحباب تقديمهما على الصلوه إن أمكن).

الجديد، ٢٠: ٣/١٩ [٢٤٩١٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٩، ٣، و التهذيب ٧: ٢٣٩، ١٠٤٥، و المقنعه، أبواب النكاح: ...، و أشار إليه عن الفقيه ٣: ٣٨٤، ٤٣٤٨، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله على وآله و سلم - رذال ... و رواه الصدوق مرسلًا إلّا أنّه قال: أرذال»

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠، ٧ [٢٤٩١٩]؛ القديم، ١٤: ٨، ٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٨٤ / ٤٣٤٩، الباب ١٠٢، باب فضل المتزوج على العزب.

في الوسائل: روى أن رسول الله - صلى الله عليه و آله و سلم - قال: أكثر أهل النار العزّاب.

(٥) ١ يدلّ على الكراهه أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

(٦) الباب ٣ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٣

مُسْلِمِهِ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

[١٩٣٦] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُعْطِيَ



اللَّهُ أَحَدًا شَيْئًا خَيْرًا مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَأَاهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أُقْسِمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَهُ (١)، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

#### باب «٣» ٤

[١٩٣٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

[١٩٣٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَوَّجَ أَعْرَبًا، كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

الزوجه الصالحة المطيعه الحافظه لنفسها و مال زوجها).

الجديد، ٢٠: ١٠ / ٤٠ [٢٤٩٧٩]؛ القديم، ١٤: ١٠ / ٢٣.

نقله عن الكافي: ٥: ١ / ٣٢٧، و أشار إليه عن التهذيب ٧: ١٠٤٧ / ٢٤٠، و عن الفقيه ٣: ٣٨٩ / ٤٣٦٨، الباب ١١٠ (باب ما يستجب و يحمد من أخلاق ...)، الحديث ١٤. و عن المقنعه ٤٩٧، ابواب النكاح، الباب ١ (باب السنه فى النكاح)؛ و عن الشرائع ٢: ٢٦٦، كتاب النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤ / ٣٩ [٢٤٩٧٣]؛ القديم، ١٤: ٤ / ٢٢.

نقله عن تنبيه الخواطر [مجموعه ورام بن ابى فراس]؛ ٣.

فى الوسائل: ما اعطى أحد.

(٢) ١ اى توافق و لا تخالف قسمها، سمع منه.

(٣) الباب ٤ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٢ (باب استحباب السعى فى التزويج و الشفاعة فيه، و عدم جواز السعى فى تفريق بين الزوجين و الإفساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ٢ / ٤٥ [٢٤٩٩٣]؛ القديم، ١٤: ٢ / ٢٦.

نقله عن الكافي: ٥: ١ / ٣٣١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦١٨ / ٤٠٥.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠، ١/٤٥ [٢٤٩٩٢]؛ القديم، ١٤: ١/٢٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٣٣١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦١٧/٤٠٤.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٤

## باب «١» ٥

[١٩٣٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَ كَلَّهُ

اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.

### باب «٣» ٤

[١٩٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَانِي جَبْرَيْلُ عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأُبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ التَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ، إِذَا أُدْرِكَ ثَمَارُهَا فَلَمْ يُجْتَنَّ (١) أَفْسِدَتْهَا الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيَّاحُ، كَذَلِكَ الْأُبْكَارُ إِذَا أُدْرِكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهِنَّ بَشَرٌ، قِيلَ: فَمَنْ نَزَّوَجٌ؟ قَالَ: الْأَكْفَاءُ، قِيلَ: فَمَنْ الْأَكْفَاءُ؟ قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

فى الوسائل: ... أعزبا ...

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٤ (باب استحباب تزويج المرأة لدينها و صلاحها و لله و لصله الرحم، و كراهه تزويجها لمالها أو جمالها أو للفخر و الرياء).

الجديد، ٢٠: ٤/٥٠ [٢٥٠٠٧]؛ القديم، ١٤: ٤/٣١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٩٩/١٥٩٢.

ليس فى نسختنا الحجريه (قال عليه السلام).

(٣) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها و تحصينها بالزوج).

الجديد، ٢٠: ٤١ [٢٥٠٣٧]؛ القديم، ١٤: ٢/٣٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٣٧/٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٧/١٥٨٨.

فى الحجريه: ... فمن تزوج؟.

(٥) ١ اى لم ياخذ، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٥

...  
[١٩٤١] ١- قَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ لَكُمْ الْفُرُوجِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، فَرْجُ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْبَتَاتُ (١)، وَفَرْجُ غَيْرِ مَوْرُوثٍ وَهُوَ الْمُتَعَةُ، وَمَلِكٌ أَيْمَانِكُمْ.

[١٩٤٢] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ فَارْبَعَةٌ، نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَنِكَاحٌ بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَنِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلَّلِ لَهُ مِنْ مَلِكٍ مَنْ يَمْلِكُ.

## باب «٥» ٨

[١٩٤٣] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى

(١) الباب ٧ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٣٥ (باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم و منقطع و ملك يمين عينا و منفعه).

الجديد، ٢٠: ٢ / ٨٦ [٢٥٠٩٨]؛ القديم، ١٤: ٢ / ٥٨.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٤١ / ١٠٥١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٦ / ٤٦١٤، الباب ١٤٣ (باب المتعه) الحديث ٣٢.

(٣) ١ و هو الدائم، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣ / ٨٧ [٢٥٠٩٩]؛ القديم، ١٤: ٣ / ٥٨.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معاش العباد...).

في الوسائل: ... و نكاح اليمين.

(٥) الباب ٨ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابها، الباب ٣٦ (باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأه يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها، قاعده و قائمه و إن يتأملها بغير تلذذ، و كراهه مشيها بين يديه، و كذا الأمه التي يريد شرائها).

الجديد، ٢٠: ٨٨ / ٥ [٢٥١٠٤]؛ القديم، ١٤: ٥٩ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٦٥ / ٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٦

شَعْرَهَا وَ مَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَدِّدًا (١).

[١٩٤٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْمَرٌ (١) فَإِنْ يُقْضَى أَمْرٌ يَكُنُّ.

#### باب «٤» ٩

[١٩٤٥] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَزُوِّجُ صَبِيَّانَا وَهُمَّ صِغَارٌ، فَقَالَ: إِذَا زُوِّجُوا وَهُمَّ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا.

#### باب «٦» ١٠

[١٩٤٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ (١) فَلَيْسَ لِسَقَطِ الْوَلَدِ.

(١) و ان كان بقصد الإمتحان يجوز، سمع منه.

(٢)- الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الاسناد و فى تعليقه الوسائل تعيين موضعه فى صفحه ٧٤، و فيها ان فى المصدر بدل مستأمر: مستأمر.

(٣) ١ اى يسعى و يشخص، سمع منه.

(٤) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٤٦ (باب كراهه تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١٠٤ / ١ [٢٥١٥٢]؛ القديم، ١٤: ٧٢ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ٣٩٨ / ١.

(٦) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٣ (باب كراهه الجماع فى محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١٢٧ / ١ [٢٥٢٠٨]؛ القديم، ١٤: ٩٠ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ٤٩٩ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ١٦٤٢ / ٤١١، و إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٤٤٠٦، الباب ١٢١، باب الأوقات التى يكره فيها الجماع.

(٨) ١ ثلثه ايام آخر الشهر، سمع منه.

باب «١» ١١

[١٩٤٧] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشَى امْرَأَتَهُ (١) وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ (٢) غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً.

[١٩٤٨] ٢- وَرَوَى: لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

[١٩٤٩] ٣- وَرَوَى: لَا تُجَامِعُ الْحُرَّةُ بَيْنَ يَدَيِ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

باب «٧» ١٢

[١٩٥٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (١)، فَزَنَا مِنْهُنَّ

(١) الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٧ (باب كراهه جماع المرأة و الجارية و فى البيت صبى أو صبيته ترى و تسمع أو خادم، و استحباب زياده التستر بالجماع).

الجديد، ٢٠: ١٣٣ / ٢ [٢٥٢٢٣]؛ القديم، ١٤: ٩٤ / ٢.

فى الوسائل: ... مستيقظ يراها و يسمع كلامهما و نفسها ...

(٣) ١ اى جامع، سمع منه (م).

(٤) ٢ مخصوص بالصبي، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٣٣ / ٥ [٢٥٢٢٦]؛ القديم، ١٤: ٩٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٣ / ٤٦٥٥، الباب ١٤٤، باب التوادى، الحديث ٤٠.

(٦) ٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٦٦ (باب كراهه جماع الحرة عند الحرة و جواز جماع الأمة عند الأمة).

الجديد، ٢٠: ١/١٣١ [٢٥٢٢١]؛ القديم، ١٤: ١/٩٣.

نقله عن طبِّ الأئمَّة: ١٣٣.

(٧) الباب ١٢ فيه حديثان

(٨) ١- الوسائل، كتاب النِّكاح، أبواب مقدِّمات النِّكاح و آدابِه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطئ الزَّوجه الشَّابَّه أكثر من اربعة أشهر و إن لم يكن التَّرك بقصد الإضرار و إن كان لمصيبه).

الجديد، ٢٠: ٢/١٤١ [٢٥٢٤٧]؛ القديم، ١٤: ٢/١٠٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٢/٥٦٦.

(٩) (١) اى لا يجمع لكثرتهن، سمع منه.

الفصول



شئىء فآلآئثم عآليه.

[١٩٥١] ٢- وَ رُوِيَ: عَدَمُ جَوَازِ تَرْكِ وَطِي الزَّوْجِهِ الشَّابِّهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ.

## بَاب «٢» ١٣

[١٩٥٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ قَالَ: مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ.

[١٩٥٣] ٢- وَ رُوِيَ: أَيُّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ (١).

[١٩٥٤] ٣- وَ رُوِيَ: مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبْلِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٠ / ١ [٢٥٢٤٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٦٢ / ١٦٤٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٠٥ / ٤٤١٥، الباب ١٢٣، باب حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابه الحره، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤١٩ / ١٦٧٨.

(٢) الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابها، الباب ٧٢ (باب كراهه الوطئ في الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدّام).

الجديد، ٢٠: ١٤٣ / ٦ [٢٥٢٥٣]؛ القديم، ١٤: ١٠١ / ٦.

نقله عن تفسير القمى: ١: ٧٣ فى ذيل الآيه الشريفه: البقره: ٢: ٢٢٣.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٤ / ٩ [٢٥٢٥٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٢ / ٩.

نقله عن تفسير العياشى: ١: ١١١ / ٣٣٥.

(٥) ١ سواء كان ليلا او نهارا، سمع منه (م).

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٢٩

#### باب «١» ١٤

[١٩٥٥] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٩٥٦] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

#### باب «٤» ١٥

[١٩٥٧] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْعَزْلِ (١)؟ فَقَالَ: ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

---

الجديد، ٢٠: ٧ / ١٤٣ [٢٥٢٥٤]؛ القديم، ١٤: ٧ / ١٠٢.

نقله عن تفسير العياشي ١: ١١١ / ٣٣٢.

(١) الباب ١٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطء الزوجه و السريه في الدبر).

الجديد، ٢٠: ٥ / ١٤٧ [٢٥٢٦٣]؛ القديم، ١٤: ٥ / ١٠٣.

نقله عن التهذيب: ٧: ٧ / ٤١٥ / ١٦٦٢.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٦ / ١٤٧ [٢٥٢٦٤]؛ القديم، ١٤: ٦ / ١٠٣.

نقله عن التهذيب: ٧: ٧ / ٤١٦ / ١٦٦٦.

(٤) الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠: ١ / ١٤٩ [٢٥٢٧٢]؛ القديم، ١٤: ١ / ١٠٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤/٣، و أشار إليه عن التهذيب: ٧: ٤١٧/١٦٦٩، و عن الفقيه:

٣: ٤٣٢/٤٤٩٤، الباب ١٢٤، باب ما احلّ الله عزّ و جلّ من النكاح... الحديث ٨٠.

(٦) المراد من العزل الذى ينزل مائه خارج فرج المرأة، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٠

[١٩٥٨] ٢- وَ سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ يَغْزِلُ عَنْهَا؟ فَقَالَ:

ذَآكُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَغْزِلْ.

[١٩٥٩] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

[١٩٦٠] ٤- وَ رُوِيَ: أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا

الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

باب «٤» ١٦

[١٩٦١] ١- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا يَقْرَأُ هِدْيَةَ الْمَايَةِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٥ [٢٥٢٧٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٦ / ٥.

نقله عن التَّهْذِيبِ: ٧: ٤٦١ / ١٨٤٨.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٠ / ٤ [٢٥٢٧٥]؛ القديم، ١٤: ١٠٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٢، و أشار إلى مثله عن التَّهْذِيبِ، ٧: ٤١٧ / ١٦٦٨.

في الحجريه: ... من الأمره شىء.

(٣) ٤- الوسائل، كتاب النِّكَاحِ، أبواب مقدمات النِّكَاحِ و آدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل و ما لا يكره).

الجديد، ٢٠: ١٥١ / ١ [٢٥٢٧٨]؛ القديم، ١٤: ١٠٦ / ١.

نقله عن التَّهْذِيبِ: ٧: ٤١٧ / ١٦٧١.

(٤) الباب ١٦ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب النِّكَاحِ، أبواب مقدمات النِّكَاحِ و آدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).

الجديد، ٢٠: ١٤٩ / ٣ [٢٥٢٧٤]؛ القديم، ١٤: ١٠٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٠٤ / ٤، و فى التَّهْذِيبِ: ٧: ٤١٧ / ١٦٧٠.

الآيه الشَّرِيفه: الأعراف، ٧: ١٧٢.

فى القرآن و كذا فى الوسائل: ... ذرّيتهم ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣١

خَارِجٌ وَإِنْ كَانَ (١) عَلَى صَخْرٍ صَمَاءَ.

## باب «٢» ١٧

[١٩٦٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرَّجُلِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ.

[١٩٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَمَنْ غَيَّرْتَهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا (١) وَبَاطِنَهَا.

## باب «٦» ١٨

[١٩٦٤] ١- سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِنْ

---

(١) سواء كان عزل ام لا ان شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقا خلق كناقه صالح، سمع منه.

(٢) الباب ١٧ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيره على الرجال).

الجديد، ٢٠: ١٥٢ / ١ [٢٥٢٨٢]؛ القديم، ١٤: ١٠٧ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ٥٠٤ / ١.

فى الوسائل: ... إلّا للرجال ...

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٥٣ / ٢ [٢٥٢٨٣]؛ القديم، ١٤: ١٠٧ / ٢.

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه

السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٣٣١

نقله عن الكافى: ٥: ٥٣٥ / ١.

(٥) ١ كالمحرمات و كالمشبهات أو الزنا ظاهرا و باطنا، سمع منه.

(٦) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها على كل حال و جملة من حقوقه عليها).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٢

كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ (١) وَ لَا تُعْطَى شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبَيَّتْ لَيْلَهُ وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

## باب «٢» ١٩

[١٩٦٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صِلَمَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُطِيعَهُ وَ تُرْضِيَهُ (١) وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ: وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وَ الْعَدَابِ إِذَا كَانَ مُؤْذِيًا لَهَا.

## باب «٥» ٢٠

[١٩٦٦] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْتُمُوهُنَّ عَلَى مَالٍ (١)

---

الجديد، ٢٠: ١٥٨ / ٣ [٢٥٣٠٢]؛ القديم، ١٤: ١١٢ / ٣.

نقله عن الكافى: ٥: ٥٠٨ / ٨.

فى الوسائل: ... على قتب ... إلا بإذنه، فإن فعلت فعلها الوزر و له الأجر ...

(١) بالان شتر. سمع منه.

(٢) الباب ١٩ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق).

الجديد، ٢٠: ١/١٦٣ [٢٥٣١٥]؛ القديم: ١٤: ١/١١٦.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الأعمال.

فى الوسائل: ... حتّى تعينه ... إذا كان لها مؤذيا.

(٤) ١ ويحرم على كلّ منها اذى الآخر بدون سبب شرعى، سمع منه.

(٥) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصيه النساء و ترك طاعتهنّ و لو فى المعروف و ائتمانهنّ).

الجديد، ٢٠: ٧/١٨٠ [٢٥٣٦٧]؛ القديم، ١٤: ٧/١٢٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٤/٤٩٠٠، الباب ١٧٨، باب النوادر، الحديث ٢، و أشار إليه عن علل الشرائع: ٥١٢/١، الباب ٢٨٨، العله التى من أجلها نهى عن طاعه النساء، و أشار إليه عن أمالى الصدوق (ره): ١٧٢/٦.

(٧) (١) فى المال الذى مفسده فيه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٣

وَلَا تَذَرُوهُنَّ يَدْخُلْنَ

أَمَرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهِنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ، أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكِ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ.

[١٩٦٧] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خِلَافِ (١) النَّسَاءِ الْبَرَكَةِ.

[١٩٦٨] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ تُدَبِّرُهُ امْرَأَتُهُ فَهَوَ مَلْعُونٌ.

## باب «٤» ٢١

[١٩٦٩] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِي يَصْنَعُهَا النِّسَاءُ بِرُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ

(١) (٢)- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهه استشاره النساء إلاً بقصد المخالفة).

الجديد، ٢٠: ١٨٢/٣ [٢٥٣٧٢]؛ القديم، ١٤: ١٣١/٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١٨/٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٢٣/٤٦٨، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٧.

(٢) ١ في كل شيء إلا ما كان موافقا للشرع، سمع منه.

(٣) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٢/٤ [٢٥٢٧٣]؛ القديم، ١٤: ١٣١/٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١٨/١٠، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٦٢٢/٤٦٨، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٦.

في الوسائل: كل امرئ ع ... امرأه ....

(٤) الباب ٢١ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، و كراهه شعر غيرها، و أنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها).

الجديد، ٢٠: ١٨٧/٢ [٢٥٣٨٧]؛ القديم، ١٤: ١٣٥/٢.

في تعليقه الوسائل: لم نعر عليه في التهذيب المطبوع، و تجده، في الكافي: ٥: ١١٩/٣،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٤



بِشُعُورِهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَّتْ بِهِ لِزَوْجِهَا (١).

[١٩٧٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِي تُرِيدُ الْمَرْأَةَ الزَّيْنَةَ لِزَوْجِهَا وَعَنِ الْحَفِّ وَالْقَرَامِلِ وَالصُّوفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟  
قَالَ:

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

### بَاب «٣» ٢٢

[١٩٧١] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّه تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ (١) الرِّجَالِ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنْ

و التَّهْيِيبِ، ٦: ١٥٣/٣٦٠، الباب ٢٢، و أشار إليه عن المحاسن: ١١٤/١١٥، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٣ (باب عقاب القوادة)، و أشار إليه عن الكافي: ٥: ٤/٥٢٠، و أشار إلى مثله عن التَّهْيِيبِ: ٦: ١٠٣٢/٣٦٠.

في الوسائل: ... تصنعها النساء في رؤوسهن ....

(١) في كل شيء تزين للزوج، سمع منه (م).

(٢)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٩/٥ [٢٥٣٩٠]؛ القديم، ١٤: ١٣٦/٥.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهيه وصل الشعر).

(٣) الباب ٢٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب و شعورهن).

الجديد، ٢٠: ١٩٣/١٢ [٢٥٤٠٦]؛ القديم، ١٤: ١٢/١٤٠.

نقله عن علل الشرائع: ١/٥٦٤، الباب ٣٦٤ (علته تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١/٩٧، الباب ٣٣.

الآية الشريفة: التور، ٢٤: ٦٠.

في الوسائل: ... من تهيج الرجال و ما يدعو إليه التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَ الدَّخُولِ فِيهَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمَلُ، وَ ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَدَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ أَيْ غَيْرِ الْجَلْبَابِ فَلَا بَأْسَ ....

و في نسخه من الكتاب: من تهيج الرجال و ما يدعو اليه التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ.

(٥) ١ اى حركه الرّجال إلى الرّنا، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٥

الْفَسَادِ وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ

إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

## باب «١» ٢٣

[١٩٧٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ (١) أَهْلِ الذَّمِّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.

[١٩٧٣] ٢- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمِّ.

## باب «٥» ٢٤

[١٩٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةٍ وَ الْأَعْرَابِ،

(١) الباب ٢٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمّة و ايديهن).

الجديد، ٢٠: ٢٠٥ / ١ [٢٥٤٤٠]؛ القديم، ١٤: ١٤٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١.

(٣) ١ بدون الشهوه و التلذذ، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠٥ / ٢ [٢٥٤٤١]؛ القديم، ١٤: ١٤٩ / ٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٥٩ / ١٣١.

في الوسائل: ... إلى رؤوس نساء ....

(٥) الباب ٢٤ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ١١٣ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب و أهل السواد و كذا المجنونه بغير تعمّد).

الجديد، ٢٠: ٢٠٦ / ٢٠١ [٢٥٤٤٢]؛ القديم، ١٤: ١٤٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٤ / ١، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٩ / ٤٦٣٦، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٢١، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٦٥ / ١، الباب ٣٦٥ (باب العله

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٦

وَ أَهْلَ السَّوَادِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ.

قَالَ: وَ الْمَجْنُونَةُ الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ.

### باب «١» ٢٥

[١٩٧٥] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن امرأه وهبت نفسها لرجلٍ أو وهبها وليها له؟

فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله ليس لغيره، إلا أن يعوضها (١) شيئاً قل أو كثر.

### باب «٤» ٢٦

[١٩٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: تُسْتَأْمَرُ (١) البكر و غيرها و لا تُنكح إلا بامرئها.

التي من أجلها اطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامه و الأعراب و أهل السواد من أهل الذمه).

فى الوسائل: ... و أهل السواد و العلوج، ... و المجنونه و المغلوبه ....

(١) الباب ٢٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبه من المرأه و لا وليها لغير رسول الله (ص) و لا بلفظ العاريه و لا التحليل فى الحره و لو مبعوضه).

الجديد، ٢٠: ٢٦٥ / ٣ [٢٥٥٨٧]؛ القديم، ١٤: ١٩٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٨٤ / ٤.

فى الوسائل: ... أو وهبها له و ليها ....

(٣) ١ اى يعقد و يفرض لها الصداق، سمع منه.

(٤) الباب ٢٦ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٣ (باب أنه لا ولاية لأحد من أخ و لا أب و لا غيرهما على الشيب البالغ الرشيد، بل أمرها بيدها).

الجديد، ٢٠: ٢٧١ / ١٠ [٢٥٦٠٣]؛ القديم، ١٤: ٢٠٣ / ١٠.

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٥.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أن الولاية فى عقد البكر البالغ الرشيد مشتركه بينها و بين أبيها، فلا بدّ من رضاهما إذا لم يعضلها).

الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ١ [٢٥٦٣٧]؛ القديم، ١٤: ٢١٤ / ١.

(٦) (١) اى ترخص. و الرخصه فى البكر من الأب و البكر لا بدّ من الرضا منهما،

سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٧

[١٩٧٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوَّجْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا.

## باب «٢» ٢٧

[١٩٧٨] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ (١) عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضًا أَنْ يُزَوَّجَهَا.

[١٩٧٩] ٢- وَ رَوَى: الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩.

الجديد، ٢٠: ٢٨٤ / ٣ [٢٥٦٣٩]؛ القديم، ١٤: ٢١٤ / ٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ / ١٥٣٦، و الاستبصار، ٣: ٢٣٥ / ٨٤٨.

(٢) الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد للأب فى حياه الأب خاصه على الصغيره فإن زوجها صح عقد السابق، و ان صح عقد الجد).

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ١ [٢٥٦٤٩]؛ القديم، ١٤: ٢١٧ / ١.

نقله عن الكافى: ٥: ٣٩٥ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦١.

(٤) ١ اى ماض، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ٢ [٢٥٦٥٠]؛ القديم، ١٤: ٢١٨ / ٢.

نقله عن الكافى: ٥: ٣٩٥ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٠، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٥ / ٤٣٩٢، الباب ١١٧، باب الولي و الشهود و الخطبه و الصداق، الحديث ٣.

[١٩٨٠] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَالْحَيُّ، كَانَ التَّرْوِيجُ لِلأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ زَوْجَاهَا جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْحَيُّ أَوْلَى.

#### باب «٢» ٢٨

[١٩٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ (١) لِلْعَبْدِ تَحْرِيرُ وَ لَا تَرْوِيجُ وَ لَا إِعْطَاءُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

#### باب «٥» ٢٩

[١٩٨٢] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَاهِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَأَقُولُ: أَلَيْكَ زَوْجٌ، فَتَقُولُ: لَأَ، فَاتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَيَّ نَفْسِهَا.

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٨٩ / ٣ [٢٥٦٥١]؛ القديم، ١٤: ٢١٨ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٥ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٩٠ / ١٥٦٢، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٥ / ٤٣٩٣، الباب ١١٧، باب الولي و الشهود ...، الحديث ٤.

في الوسائل: فإن كانا جميعاً في حال ...

(٢) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولايه في عقد العبد و الأمه للمولى).

الجديد، ٢٠: ٢٩٦ / ١ [٢٥٦٦٤]؛ القديم، ١٤: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٧ / ١.

(٤) ١ محمول على الحرمة.

(٥) الباب ٢٩ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أن المرأة مصدقه في عدم الزوج و عدم العده



و نحو ذلك و لا يجب التفتيش).

الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ٢ [٢٥٦٧٧]؛ القديم، ١٤: ٢٢٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٢ / ٤.

فى الوسائل: ... التى ليس فيها أحد ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٣٩

[١٩٨٣] ٢- وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ التَّفْتِيشُ.

### باب «٢» ٣٠

[١٩٨٤] ١- سَيِّئَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْطَى (١) كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكْرُ مِنَ الْأُنْثَى، قِيلَ: مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدَى؟ قَالَ: ثُمَّ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السَّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ (٢).

### باب «٦» ٣١

[١٩٨٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَقْرَأَ نُطْفَتَهُ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٠١ / ١ [٢٥٦٧٦]؛ القديم، ١٤: ٢٢٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٩ / ٥٥.

(٢) الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه، الباب ١ (باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٠: ٣٠٨ / ٤ [٢٥٦٨٨]؛ القديم، ١٤: ٢٣٢ / ١.

الآية الشريفة: طه: ٢٠: ٥٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٧ / ٤٩.

في الوسائل: ... قال: هذه للنكاح.

(٤) ١ اي ارى طريق الهدايه و الضلاله، سمع منه.

(٥) ٢ اي ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه و هو مناف لعموم الخبر.

(٦) الباب ٣١ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه، الباب ٤ (باب تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمه، وجوب العزل في الزنا).

الجديد، ٢٠: ٣١٧ / ١ [٢٥٧١٧]؛ القديم، ١٤: ٢٣٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤١ / ١، و أشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني و الزانية، الحديث ٧، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢٠: ١٠٦ كتاب عقاب الأعمال،

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٠

في رَجِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

[١٩٨٦] ٢- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ

هَدَمَ الْكُعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

## باب «٢» ٣٢

[١٩٨٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُصِيبُ حَظًّا (١) مِنَ الزَّوْنِ، فَرِزْنَاءُ الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَزِنَاءُ النِّمِّ الْقُبْلَةُ وَزِنَاءُ الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ (٢)، صَدَقَ الْفُرُجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ.

## باب «٦» ٣٣

[١٩٨٨] ١- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ، لِمَا

الباب ٤٦، باب عقاب الزَّانِي، الحدث ٨٩.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢ / ٣١٨ [٢٥٧١٨]؛ القديم، ١٤: ٢ / ٢٣٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٠ / ٤٩٧٧، الباب ٣، باب ما جاء في الزَّوْنِ، الحديث ١، و أشار اليه عن الخصال، ١: ١ / ١٢٠، باب الثلاثة، باب لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزَّ وجلَّ من ثلاثة، الحديث ١٠٩. في الحجريه: ... و أفرغ.

(٢) الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب النِّكَاحِ، أبواب النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ و ما يناسبه، الباب ١٤ (باب تحريم مقدمات الزَّوْنِ كالجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَ الْإِلْتِرَامِ وَ الْمَلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظْرِ).

الجديد: ٢٠: ٢ / ٣٢٦ [٢٥٧٣٥]؛ القديم، ١٤: ٢ / ٢٤٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٥ / ٥٥٩.

(٤) ١ الحَظُّ النَّصِيبُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) ٢ و فِي كُلِّ الصُّورِ التَّعْزِيرُ، سَمِعَ مِنْهُ.

(٦) الباب ٣٣ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه، الباب ١٧ (باب تحريم اللواط على الفاعل).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤١

رُكِبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ (١) عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَ لِمَا فِي إِيْتَانِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنْ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

#### باب «٢» ٣٤

[١٩٨٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ أَلْجَمَهُ (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

[١٩٩٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْيَاءِ وَ الْمُلُوكِ وَ الْمُزْدَ (١) فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ (٢) الْعَدَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.

#### باب «٨» ٣٥

[١٩٩١] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ بِهَيْمَةٍ أَوْ يَدُلُّكَ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا

---

الجديد، ٢٠: ٣٣١ / ٨ [٢٥٧٥١]؛ القديم، ١٤: ٢٥١ / ٨.

نقله عن علل الشرائع: ٥٤٧ / ١، الباب ٣٤٠، باب علّه تحريم اللواط و السّحق؛ و عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧، الباب ٣٣.

(١) اى مال الرجال إلى الرجال و النساء للنساء، سمع منه.

(٢) الباب ٣٤ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرّم و ما يناسبه، الباب ٢١ (باب تحريم مقدمات اللواط من التّقبيل و النّظر بشهوه و نحوهما).

الجديد، ٢٠: ٣٤٠ / ١ [٢٥٧٧٢]؛ و القديم، ١٤: ٢٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٨ / ١٠. فى (م) الملوك المراد.

(٤) ١ يحتمل الحقيقة و المجاز، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٤٠ / ٢ [٢٥٧٧٣]؛ والقديم، ١٤: ٢٥٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٨ / ٨.

(٦) ١ جمع امرد، سمع منه (م).

(٧) ٢ اى تعلق قلب الرجل بالابكار فى بيوتهن، سمع منه (م).

(٨) الباب ٣٥ فيه حديث واحد

(٩) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم و ما يناسبه، الباب ٢٦ (باب تحريم نكاح

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٢

أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شَبَّهَهُ فَهُوَ زَنًا.

#### باب «١» ٣٦

[١٩٩٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن مصافحه الرجل المرأة؟ قال: لا يحل (١) للرجل أن يصفح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمه أو خاله أو بنت أخت أو نحوها.

#### باب «٤» ٣٧

[١٩٩٣] ١- قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

[١٩٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

البهيمة، و إن كانت ملك الفاعل).

الجديد، ٢٠: ٣٤٩ / ١ [٢٥٧٩٧]؛ والقديم، ١٤: ٢٦٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٤٠ / ٣.

فى الوسائل: ... أنزل به الرجل ....

(١) الباب ٣٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحريم البنت و إن نزلت).

الجديد، ٢٠: ٣٦٣ / ١ [٢٥٨٣٥]؛ القديم، ١٤: ٢٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٢٥ / ١.

(٣) ١ حمل على التحريم، سمع منه.

(٤) الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

الجديد، ٢٠: ٣٧١ / ١ [٢٥٨٥٠]؛ القديم، ١٤: ٢٨٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٧٥ / ٤٦٦، الباب ١٤٦، باب الرضاع، الحديث ٥.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٧٢ / ٥ [٢٥٨٥٤]؛ القديم، ١٤: ٢٨١ / ٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٣

[١٩٩٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.

## باب «٢» ٣٨

[١٩٩٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ أَوْ حَمْسَ عَشْرَةَ رَضَعَهُ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ.

## باب «٤» ٣٩

[١٩٩٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتِمُّ بَعْدَ

---

نقله عن الكافي: ٥: ٤٣٩ / ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٣١٣ / ١٢٩٦.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد ٢٠: ٣٧١ / ٢ [٢٥٨٥١]؛ القديم ١٤: ٢٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٣٧ / ١؛ و أشار إليه عن التهذيب: ٧: ٢٩١ / ١٢٢٢.

(٢) الباب ٣٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم و ليله و بخمس عشره رضعه متواليات، بشروطها لا بما نقص عن ذلك).

الجديد، ٢٠: ٣٧٤ / ١ [٢٥٨٦٠]؛ القديم، ١٤: ٢٨٢ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣١٥ / ١٣٠٤، و الاستبصار، ٣: ١٩٢ / ٦٩٦.

في الوسائل: لا يحرم الرضاع ....

(٤) الباب ٣٩ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما).

الجديد، ٢٠: ٣٨٤ / ١ [٢٥٨٩٠]؛ القديم، ١٤: ٢٩٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٣ / ٥، و أشار إلى صدره عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الإيمان و التذور و الكفارات، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن أمالي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠، الحديث ٤.

ليس في الحجريه: يوما.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٤

اِحْتِلَامٌ وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعْرُبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ (١) وَ لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ (٢) وَ لَا طَلَّاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقٌ قَبْلَ

مَلِكٍ وَ لَا يَمِينٍ لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمُلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٍ فِي قَطِيعَةٍ.

[١٩٩٨] ٢- وَ رُوِيَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ»، أَنَّ الْوَالِدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَقَطَّعَتْ لَهَا يَحْرِمُ ذَلِكَ الرِّضَاعَ التَّنَاقُحَ.

#### باب «٤» ٤٠

[١٩٩٩] ١- قَالِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ (١) مُنَاكَحَتُهُمْ، أُمُّهُ أُمَّهَا أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ، وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتُكَ، أُمَّتُكَ وَ قَدُّ وَطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضِهِ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ، أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ، أُمَّتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

(١) اى بعد المجىء الى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (م).

(٢) بعد الفتح اى فتح مكة و لا هجره من المدينة الى مكة، سمع منه.

(٣) ٢- نفس المصدر.

(٤) الباب ٤٠ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع من الحراير و الأماء مع الشرايط).

الجديد، ٢٠: ٣٩٦ / ٤ [٢٥٩٢٢]؛ القديم، ١٤: ٣٠٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٧ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٩٣ / ١٢٣٠.

فى الوسائل، أمتك أمها أمتك ... فى الحجريه: حتى تستبرأها.

فى النسخه الحجريه: خالتك من الرضاع أمك و هى أرضعتك ... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(٦) ١ اى لا تحل جماع الأمه فى عشر صور، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٥

#### باب «١» ٤١

[٢٠٠٠] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ؟ قَالَ: الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهًا، سَبَعَةَ عَشَرَ



فِي الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِي السُّنَّةِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فَالزُّنَا وَ نِكَاحِ امْرَأَةِ الْوَالِدِ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ وَ عَمَّاتِكُمْ وَ  
خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمُ وَ أَخَوَاتِكُمْ مِنْ

الرِّضَاعَهُ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَ حَلَائِلُ أُمَّهَاتِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (١) وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَ الْحَائِضُ حَتَّى تَطْهُرَ وَ النِّكَاحُ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَ أَمَّا الَّتِي فِي السُّنَّةِ فَالْمُؤَاقَعَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنَةِ بَعْدَ اللَّعَانِ (٢) وَ التَّزْوِيجُ فِي الْعِدَّةِ وَ الْمُؤَاقَعَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوَّجُ وَ الْمُظَاهَرَةُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ (٣) وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّ عَلَى الْحُرِّهِ (٤) وَ تَزْوِيجُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِهِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا (٥) وَ تَزْوِيجُ

(١) الباب ٤١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح).

الجديد، ٢٠: ١/٤٠٩ [٢٥٩٥٢]؛ القديم، ١٤: ١٠٣/١.

الآية الشريفة: النساء، ٤: ٢٣.

نقله عن الخصال: ٢: ٥٣٢، أبواب الثلاثين و ما فوقه «الفروج المحرمه في الكتاب و السنه على أربعة و ثلاثين وجها، الحديث ١٠.

في الوسائل: التي دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم ... بين الأختين إلا ما قد سلف ... و المظاهر قبل ... من غير إذن مولاها ... قبل أن تستبرئها ....

(٣) ١ و ان كانوا من غير الاصلاح فهنّ حلال، سمع منه (م).

(٤) ٢ اي تحرم مؤبدا، سمع منه (م).

(٥) ٣ فيحرم في التاسعه أبدا، سمع منه.

(٦) ٤ اي بدون الاذن، سمع منه (م).

(٧) ٥ بدون الاذن، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٦

الْأُمِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأُمِّهِ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَزْوِيجِ الْحُرِّهِ وَ الْجَارِيَهُ مِنَ السَّبِيِّ قَبْلَ الْقِسْمِهِ

وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا (٤) وَ الْمُكَاتِبَةُ الَّتِي قَدْ أُدْتُ بَعْضَ الْمُكَاتِبَةِ.

## باب «٢» ٤٢

[٢٠٠١] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا؟

فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامًا حَلَالًا قَطُّ.

[٢٠٠٢] ٢- وَ سئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ (١) بِالْمَرْأَةِ، أَيْ تَزْوُجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ:

لَا، وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

## باب «٦» ٤٣

[٢٠٠٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ

---

(١) ٦ استبرائها بحيضه، سمع منه (م).

(٢) الباب ٤٢ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوج إمرأه ثم زنى بأمهها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته).

الجديد، ٢٠: ٣/٤٢٩ [٢٦٠٠٤]؛ القديم، ١٤: ٣/٣٢٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٤/٤١٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٣٠/١٣٥٩، و الاستبصار، ٣: ٣/١٦٧/٦١٠.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٧/٤٣٠ [٢٦٠٠٨]؛ القديم، ١٤: ٧/٣٢٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٢٩/١٣٥٢، و الاستبصار، ٣: ٣/١٦٥/٦٠٣.

و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤/٢٢٢.

(٥) ١ يفجر بمعنى يزني في الموضوعين، سمع منه.

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوج

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٧

بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَمَّا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِثْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْإِثْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَقَالَ:  
الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ (١).

## باب «٢» ٤٤

[٢٠٠٤] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ بَيِّنِي (١) الْخَطَّابِ مَا زَنَيْتُ إِلَّا شَقِيئِي.

[٢٠٠٥] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَيَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ فَهِيَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

إمرأه دواما أو متعه و دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت فى حجره أو لم تكن، و إن لم يدخل بالأُم لم تحرم البنت عينا).

الجديد، ٢٠: ٤٥٩ / ٤ [٢٦٠٩٠]؛ القديم، ١٤:

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣ / ١١٦٦، و الاستبصار، ٣: ١٥٧ / ٥٧٠.

فى الحجرية: ... بالإبنة و دخل بها أو لم يدخل بها ....

(١) يدلّ على أنّ مفهوم الصفه باطل، هذه الأخبار صريحه فى اطلاق الترويج عى المتعه، سمع منه.

(٢) الباب ٤٤ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ١ (باب إباحتها).

الجديد، ٢١: ٢ / ٥ [٢٦٣٥٧]؛ القديم، ١٤: ٢ / ٤٣٦.

نقله عن الكافى ٥: ٤٤٨ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠ / ١٠٨٠، و كذا عن الاستبصار، ٣: ١٤١ / ٥٠٨.

و فى نسخه من نسخه (م) بدل شقى: شفا و هو بمعنى القليل كما فى هامش الكتاب و لعل الهامش من المصنف.

(٤) ١ التصغير للتحقير، سمع منه.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤ / ٦ [٢٦٣٥٩]؛ القديم، ١٤: ٤ / ٤٣٧.

نقله عن الكافى: ٥: ٤٤٩ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠ / ١٠٨١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٨

#### باب «١» ٤٥

[٢٠٠٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، قِيلَ: فَهَلْ تَمَنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

#### باب «٣» ٤٦

[٢٠٠٧] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتَعَةِ؟ قَالَ: كَمْ شُتِّ.

[٢٠٠٨] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ؟ فَقَالَ: تَزَوَّجَ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

(١) الباب ٤٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة و ما ينبغي قصده بها).

الجديد، ٢١: ١٣ / ٢ [٢٦٣٨٩]؛ القديم، ١٤: ٤٢ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٦ / ٤٦١٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣.

في الوسائل: ... للرجل أن يموت و قد بقيت ....

(٣) الباب ٤٦ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنه يجوز أن يتمتع بأكثر من أربع نساء، و إن كان عنده أربع زوجات بالدائم).

الجديد، ٢١: ١٨ / ٣ [٢٦٤٠٨]؛ القديم، ١٤: ٤٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥١ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٨ / ١١١٨، و عن الاستبصار، ٣: ١٤٧ / ٥٣٦.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٨ / ٢ [٢٦٤٠٧]؛ القديم، ١٤: ٤٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٢ / ٧، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٨ / ١١٢٠، و عن الاستبصار، ٣: ١٤٧ / ٥٣٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٤٩

## باب «١» ٤٧

[٢٠٠٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ وَ لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِمَأْمُونِهِ (١).

[٢٠١٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِمَأْمُونِهِ أَوْ مُسْلِمِهِ.

## باب «٥» ٤٨

[٢٠١١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونُ مُتَعَهُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ، أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

(١) الباب ٤٧ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المأمونه العفيفه للمتعه).

الجديد، ٢١: ٢٤ / ٢ [٢٦٤٢٧]؛ القديم، ١٤: ٤٥١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٥٢ / ١٠٨٦، و الاستبصار، ٣: ١٤٢ / ٥١٢.

في الوسائل: ... فلا تزوج إلّا عفيفه.

(٣) ١ و ان كانت غير مأمونه يكره التمتع منها، سمع منه.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنه العارفه للمتعه و جواز التمتع بغيرها).

الجديد، ٢١: ٢٥ / ٢ [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ١٤: ٤٥٢ / ٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٤ / ٣، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢ / ٢٠١.

في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلّا بمؤمنه أو مسلمه.

و في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... «إلّا بمأمنه». و في تعليقه الوسائل: في المصدر مؤمنه او مسلمه.

و أورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ هكذا: ... إلّا بمؤمنه أو مسلمه. و في تعليقه الوسائل: في نسخه: بمأمنه (هامش المخطوط).

(٥) الباب ٤٨ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعه، الباب ١٧ (باب اشتراط تعيين المده و المهر في المتعه).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٠

[٢٠١٢] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: أَجْرٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[٢٠١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْرِ: مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَا مِنْ الْأَجَلِ.

[٢٠١٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَا مِنْ الْأَيَّامِ.

[٢٠١٥] ٣- وَقَالَ



أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمُتَعَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُصَدَّقَهَا شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بغيرِ مُتَعَةٍ.

الجديد، ٢١: ٤٢ / ١ [٢٦٤٨٣]؛ القديم، ١٤: ٤٦٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٥ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٢ / ١١٣٣.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤٢ / ٣ [٢٦٤٨٥]؛ القديم، ١٤: ٤٦٥ / ٣.

نقله عن التهذيب: ١٧: ٢٦٢ / ١١٣٥.

في الوسائل: مهر معلوم إلى ....

(٢) الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنه لا حد للمهر، و لا للأجل في المتعة قله و لا كثره).

الجديد، ٢١: ٤٩ / ٣ [٢٦٥٠١]؛ القديم، ١٤: ٤٧١ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٧ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٦٠ / ١١٢٧، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢ / ١٨٤.

في الوسائل: ... إلى ما شاء الله.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤٩ / ٤ [٢٦٥٠٢]؛ القديم، ١٤: ٤٧١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٥٩ / ١.

في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٥٠ / ٩ [٢٦٥٠٧]؛ القديم، ١٤: ٤٧٢ / ٩.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦٤ / ٤٦٠٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٣.

باب «١» ٥٠

[٢٠١٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ (١).

[٢٠١٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَهَ.

باب «٥» ٥١

[٢٠١٨] ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

[٢٠١٩] ٢- وَرَوَى: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّةٍ.

(١) الباب ٥٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإماء و تملكهن و وطئهن بالملك و استيلاءهن).

الجديد، ٢١: ٨١ / ١ [٢٦٥٨٠]؛ القديم، ١٤: ٩٩٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ١.

(٣) ١ أكثر الانبياء و الأئمة عليهم السلام ولدوا من الجوارى، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٨١ / ٢ [٢٦٥٨١]؛ القديم، ١٤: ٤٩٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧٤ / ٢.

(٥) الباب ٥١ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يطاء بالعقد أكثر من حرتين أو حره و أمتين، أو أربع إماء، و له أن يطاء من الجوارى بالملك يأذن ما شاء).

الجديد، ٢١: ٣/١١١ [٢٦٦٥٥]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٢١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٧٤٩/٢١١، والاستبصار، ٣: ٧٧١/٢١٣.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٠/١١٢ [٢٦٦٦٢]؛ القديم، ١٤: ١٠/٥٢٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٢٩/٤٤٨٨، الباب ١٢٤، باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و ما حرّم

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٢

### باب «١» ٥٢

[٢٠٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرِّهَ زَوْجَتُ نَفْسِهَا عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَلَا صِدَاقَ (١) لَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

### باب «٤» ٥٣

[٢٠٢١] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمِّهِ قَوْمٍ، أَلُوْدُ مَمَالِيكٍ أَوْ

---

منه، الحديث ٧٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٥٤/٢١١.

(١) الباب ٥٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٢٤ (باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفا على الإجازة منه، فإن أجازته صحّ و لا يحتاج الى تجديد العقد و حكم المهر).

الجديد، ٢١: ٤/١١٦ [٢٦٦٦٩]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٢٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٥١٤/٥ و فى الفقيه، ٣: ٤٣٩/٤٥٢٠، الباب ١٣٠، باب حقّ الزّوج على المرأة، الحديث ٨، و فى التهذيب، ٧: ١٤٣٦/٣٥٢.

فى الوسائل: ... من بيتها بغير إذن زوجها ....

و صدر الحديث فيه:

الجديد، ٢١: ٣/١١٥ [٢٦٦٦٨]؛ القديم، ١٤: ٣/٥٢٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٤٧٩؛ وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥٠/٤٥٥، الباب ١٤٠، باب تزويج الحرّ نفسه من عبد...، وأشار إليه عن التّهذيب، ٧: ٣٥٢/١٤٣٥.

(٣) ١ و العقد فاسد فقد زنا المملوك، سمع منه.

(٤) الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب النّكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٣٠ (باب أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ، و حكم اشتراط الرّقّيه).

الجديد، ٢١: ٥/١٢٢ [٢٦٦٨٤]؛ القديم، ٥: ٥/٥٢٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٣

أَحْرَارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ أَحْرَارٌ.

[٢٠٢٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ فَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ.

[٢٠٢٣] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمَّهِ وَإِنْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

### باب «٣» ٥٤

[٢٠٢٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فَوْجَ جَارِيَتِهِ فَهِيَ لَهُ (١) حَلَالٌ.

نقله عن الكافي: ٥: ٧/٤٩٣، و أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ٧: ٣٣٦/١٣٧٦، و عن الاستبصار:

٣: ٢٠٣/٧٣٣، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٧/٤٩٣.

(١) -٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٢٢/٦ [٢٦٦٨٥]؛ القديم، ١٤: ٥٢٩/٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣/٤٩٢، و أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ٧: ٣٣٦/١٣٧٥، و عن الاستبصار، ٣: ٢٠٣/٧٣٢، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٥: ٧/٤٩٣.

في الوسائل: ... و إذا تزوج الحرّ ....

(٢) -٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٢٢/٧ [٢٦٦٨٦]؛ القديم، ١٤: ٥٣٠/٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٤٩٢.

(٣) الباب ٥٤ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب النِّكَاحِ، أبواب نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ، الباب ٣٥ (باب أنّ من أحلّ لأخيه من أمته ما دون الوطء لم يحلّ له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينئذ لزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً، و نصف العشر إن كانت ثيباً).

الجديد، ٢١: ١٣٢/١ [٢٦٧١٣]؛ القديم، ١٤: ٥٣٧/١.

نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٦٨، و أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ٧: ٢٤٤/١٠٦٤، و أشار إلى نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إنَّ بعض أصحابنا قد روى عنك إنك قلت: إذا أحلّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال

نعم يا فضيل ...

و فى تعليقه الوسائل: إن فى

الفقیه: ... لأخیه فرج جاریته ....

(۵) (۱) و ان حبلت فالولد لمالکھ فیجوز ان یشتری من المالك، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۲، ص: ۳۵۴

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قَبْلَهُ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ سِوَى ذَلِكَ.

[۲۰۲۵] ۲- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ جَارِيَّتِهِ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعًا.

## باب «۲» ۵۵

[۲۰۲۶] ۱- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ: طَلَّقُ الْأَمَةَ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا.

وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ يَبِيعُهَا، قَالَ: هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

(۱) (۲)- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۳۶ (باب أن من أحل و طء أمة لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع و لم يحل له الخدمه و له البيع).

الجديد، ۲۱: ۱۳۴ / ۱ [۲۶۷۲۰]؛ القديم، ۱۴: ۵۳۹ / ۱.

نقله عن الكافي: ۵: ۴۷۰ / ۱۵، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ۷: ۲۴۵ / ۱۰۶۶.

فی الوسائل: إذا أحل الرجل للرجل ....

(۲) الباب ۵۵ فيه حديثان

(۳) ۱- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ۴۷ (باب أن من اشترى أمه لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد و إجازته، و كذا من اشترى بعضها أو اشترى عبدا له زوجه).

الجديد، ۲۱: ۱۵۴ / ۱ [۲۶۷۷۱]؛ القديم، ۱۴: ۵۵۳ / ۱.

نقله عن الكافي: ۵: ۴۸۳ / ۴، و أشار إليه عن التهذيب، ۷: ۳۳۷ / ۱۳۸۲، و الاستبصار، ۳: ۲۰۸ / ۷۵۲، و أشار إلى مثله عن الفقیه، ۳: ۴۸۶۸ / ۵۴۲، الباب ۱۷۳.





نسختنا الحجرية: يتزوج أمته ... و ما هنا اثبتناه من الوسائل و (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٥

[٢٠٢٧] ٢- وَ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

## باب «٢» ٥٦

[٢٠٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بِيَعْتَ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجًا، فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي.

[٢٠٢٩] ٢- وَ رَوَى فِي بَيْعِ الْعَبْدِ: كَذَلِكَ.

[٢٠٣٠] ٣- وَ رَوَى: أَنَّ (١) الْمُشْتَرَى إِذَا أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ لَزِمَ النِّكَاحَ وَ لَمْ يَجِبِ الطَّلَاقُ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٤ / ٤ [٢٦٧٧٤]؛ القديم، ١٤: ٥٥٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٣ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٩٩ / ٧٠٠، و الاستبصار، ٣: ٢٠٨ / ٧٥٢.

(٢) الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٤٨ (باب أنّ من اشترى العبد و له زوجه أو الأمه و لها زوج، و أجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ٢١: ١٥٦ / ١ [٢٦٧٨٠]؛ القديم، ١٤: ٥٥٥ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٤٣ / ٤٨٦٩، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١.

و كذا الحديث ٢، في الوسائل، المصدر.

الجديد، ٢١: ١٥٧ / ٢ [٢٦٧٨١]؛ القديم، ١٤: ٥٥٦ / ٢.

نقله عن مسال على بن جعفر: ١٩٦، ١٩٧ / ٤١٧، ٤١٩.

(٤) ٢- نفس المصدر.

(٥) ٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٢٧ (باب أنّ العبد إذا تزوّج بغير إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، و أنّه ليس له الفسخ بعد الإجازة و لا جبره على الطلاق).

الجديد،

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٥٢/١٤٣٣.

(٦) (١) إن قرء بالكسر اسنادى لفظى و إن قرء بالفتح نايب الفاعل الجملة، سمع منه.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٦

## باب «١» ٥٧

[٢٠٣١] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّهَ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

[٢٠٣٢] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرَّثَتْهُ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

[٢٠٣٣] ٣- وَ رُوِيَ: يُجَدَّدَانِ (١) نِكَاحًا آخَرَ.

(١) الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٤٩ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد و حرمت عليه مادام عبداً).

الجديد، ٢١: ٢/١٥٨ [٢٦٧٨٣]؛ القديم، ١٤: ٢/٥٥٧.

نقله عن الكافى: ٥: ٤/٤٨٥؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥/٧٢٤.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٤/١٥٩ [٢٦٧٨٥]؛ القديم، ١٤: ٤/٥٥٧.

نقله عن الكافى: ٥: ٣/٤٨٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥/٧٢٣.

فى الوسائل: عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى إمراه ....

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥٠ (باب أن المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته و أرادت تزويجه تعين تجديد العقد، و بطل العقد الأول).

الجديد، ٢١: ١٥٩ / ١ [٢٦٧٨٦]؛ القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٨٥ / ١، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٦٣ / ٤٦٥٢، الباب ١٤٤، باب النوادر، الحديث ٣٨.

(٥) ١ اي بعد العتق، سمع منه.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٧

### باب «١» ٥٨

[٢٠٣٤] ١- قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي امْرَأَةٍ أَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْدًا لَهَا فَنَكَحَهَا -: أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَيُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، قَالَ: وَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُدْرِكًا (١) بَعْدَ ذَلِكَ.

### باب «٤» ٥٩

[٢٠٣٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقْتَ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا، إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.

[٢٠٣٦] ٢- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ، حُيِّرَتْ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ

---

(١) الباب ٥٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النِّكَاح، أبواب نِكَاح الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، الباب ٥١ (باب تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحدّ ووجب بيعه و حرم على كلّ مسلم أن يبيعه عبدا مدركا.

الجديد، ٢١: ١٦٠ / ١ [٢٦٧٨٨]؛ القديم، ١٤: ٥٥٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ / ١، و أشار إليه عن التّهذيب، ٨: ٢٠٦ / ٧٢٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٤ / ٤٥٧٢، الباب ١٤١، باب أحكام المماليك و الإمام، الحديث ١٧.

في الوسائل: ... خمسين جلده، و يباع بصغر منها ...

(٣) ١ اي بالغاً.

(٤) الباب ٥٩ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب النِّكَاح، أبواب نِكَاح الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، الباب ٥٢ (باب أنّ الأمه إذا كانت زوجه العبد أو الحرّ، ثمّ اعتقت،

تَخَيَّرت فِي فسخ عقدها و عدمه).

الجديد، ٢١: ١٦٣ / ٨ [٢٦٧٩٦]؛ القديم، ١٤: ٥٦١ / ٨.

نقله عن التّهذيب: ٧: ٣٤١ / ١٣٩٤.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٦٤ / ١٢ [٢٦٨٠٠]؛ القديم، ١٤: ٥٦١ / ١٢.

نقله عن التّهذيب: ٧: ٣٤٢ / ١٤٠٠.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٨

عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ.

#### باب «١» ٦٠

[٢٠٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن سبي الأكراد (١) إذا حاربوا، و من حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم و شراؤهم؟ قال: نعم.

#### باب «٤» ٦١

[٢٠٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: المرأة ترد من أربعه أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و هو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.

في الوسائل: ... إن كان تحت ... و في تعليقه: في المصدر: كانت.

(١) الباب ٦٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد و الإماء، الباب ٦٩ (باب جواز شراء المشركه من المشرك، و إن كان أباهَا أو زوجها، و يحل وطؤها، و كذا يحلّ الشراء مما يسيبه المشرك و المخالف و التسرى منهما).

الجديد، ٢١: ١٩٠ / ٣ [٢٦٨٧٠]؛ القديم، ١٤: ٥٨١ / ٣.

نقله عن التّهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٧٠٤.

(٣) ١ يعنى الاكراذ التى ليسوا بمسلم، سمع منه.

(٤) الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب و التدليس، الباب ١ (باب عيوب المرأه المجوزه للفسخ).

الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ١ [٢٦٩٠٥]؛ القديم، ١٤: ٥٩٢ / ١.

---

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٣٥٨

نقله عن الكافى: ٥: ٤٠٩ / ١٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٣٢ / ٤٤٩٥، الباب ١٢٥، باب ما يردّ منه النكاح، الحديث ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٢٧ / ١٧٠٣، و الاستبصار، ٣: ٢٤٨ / ٨٨٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٥٩

[٢٠٣٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ (١) وَ الْبَرَصِ

وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

[٢٠٤٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ؟

قَالَ: لَا تُرَدُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ (١).

## باب «٥» ٦٢

[٢٠٤١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ قَلِيلٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٠٧ / ٢ [٢٦٩٠٦]؛ القديم، ١٤: ٥٩٣ / ٢.

نقله عن الكافي [و في تعليقه الوسائل: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع]، و أشار إليه عن الاستبصار، ٣: ٢٤٦ / ٨٨٢.

و بسند آخر في التهذيب، ٧: ٤٢٥ / ١٦٩٨.

(٢) ١ العفل و العفله محركتين شئ يخرج من قبل النساء و حياء الناقه كالادره للرجال.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٠٩ / ٦ [٢٦٩١٠]؛ القديم، ١٤: ٥٩٣ / ٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٣ / ٤٤٩٨، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤؛ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٤٠٦ / ٦، و أشار

إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٢٦ / ١٧٠١، و الاستبصار، ٣: ٢٤٧ / ٨٨٦.

(٤) ١ عظم او لحم يمنع من الوطى.

(٥) الباب ٦٢ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ١ (باب أنه يجزى في المهر أقل ما تراضيا عليه، و أنه لا حد له في القله و

لا في الكثره في الدائم و المتعه).

الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٣ [٢٦٩٨٩]؛ القديم ١٥: ٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤ / ١٤٤٢.

فى الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصداق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٠

[٢٠٤٢] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَهْرِ؟ فَقَالَ:



مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

[٢٠٤٣] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَاقُ كُلُّ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فِي مُتَعِهِ أَوْ تَزْوِيجِ غَيْرِ مُتَعِهِ.

### بَاب «٣» ٦٣

[٢٠٤٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ، وَ مَنْ غَضِبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ، وَ مَنْ بَاعَ حُرًّا.

[٢٠٤٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

### بَاب «٦» ٦٤

[٢٠٤٦] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٣٩ / ١ [٢٦٩٨٧]؛ القديم، ١٥: ١ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤ / ١٤٤١.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٢٤٠ / ٦ [٢٦٩٩٢]؛ القديم، ١٥: ٢ / ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٧٨ / ٤.

في الوسائل: الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ ...

(٣) الباب ٦٣ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب النِّكَاحِ، أبواب المهور، الباب ١١ (باب وجوب اداء المهر و نفيه ادائه مع العجز).

الجديد، ٢١: ٢٢٦ / ٤ [٢٧٠٥٧]؛ القديم، ١٥: ٢٢ / ٤.

رواه عن الكافي، ٥: ٣٨٢ / ١٧.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨.

نقله عن الفقيه: ٤ / ٧ / ١، و أشار إلى مثله عن الامالي: ٣٤٨، و نحوه عن عقاب الاعمال: ٣٣٣.

(٦) الباب ٦٤ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٤٠ (باب ما لو شرط لامرأه أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده و كانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦١

عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.

[٢٠٤٧] ٢- وَ رُوِيَ: مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

### باب «٢» ٦٥

[٢٠٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعَ فِي الْفَرْجِ.

[٢٠٤٩] ٢- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا.

### باب «٥» ٦٦

[٢٠٥٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ (١) بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا.

---

الجديد، ٢١: ٣٠٠ / ٤ [٢٧١٢٩]؛ القديم، ١٥: ٥٠ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٧ / ١٨٧٢.

(١) ٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٣٨ (باب أن من شرط لزوجه أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط).

الجديد، ٢١: ٢٩٧ / ٢ [٢٧١٢١]؛ القديم، ١٥: ٤٧ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ٣٧٣ / ١٥٠٨، و الاستبصار، ٣: ٢٣٢ / ٨٣٦.

في الوسائل: ... ذلك له و لا عليه.

(٢) الباب ٦٥ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٤ (باب أن المهر يجب و يستقر بالدخول و هو الوطاء في الفرج و إن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع).

الجديد، ٢١: ٣٢٠ / ٦ [٢٧١٨٦]؛ القديم، ١٥: ٦٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٥٩، و الاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٧.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٢٠ / ٧ [٢٧١٨٧]؛ القديم، ١٥: ٦٦ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٦٤ / ١٨٦٠، و الاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٨١٨.

(٥) الباب ٦٦ فيه ٣ إحدائث

(٦) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١ (باب استحباب الاستيلاء و تكثير الأولاد).

الجديد، ٢١: ٣٥٧ / ٨ [٢٧٢٨٧]؛ القديم، ١٥: ٩٦ / ٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٢ / ٢.

في الحجريه: أكثر الولد ....

(٧) (١) أفاخر بكم، سمع منه.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٢

[٢٠٥١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٢٠٥٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ (١) الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

## باب «٤» ٦٧

[٢٠٥٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَالَ (١) ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ١٤ / ٣٥٨ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤: ١٤ / ٩٦.

نقله عن معانى الأخبار: ٢:

فى الوسائل: تزوّجوا فإنى ... غدا فى القيامة.

(٢) ٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح و طلبه و حبّه).

الجديد، ٢١: ٣٥٨ / ٢ [٢٧٢٩٥]؛ القديم، ١٥: ٩٧ / ٢.

نقله عن الكافى: ٦: ٣ / ١٠، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٦٨٨ / ٤٨١، الباب ١٤٨ (باب فضل الأولاد).

فى الوسائل: ... ريحانه من رياحين الجنّه ...

(٣) ١ سواء كان ذكرا او انثى، سمع منه.

(٤) الباب ٦٧ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات و إكرامهنّ).

الجديد، ٢١: ٣٦١ / ٣ [٢٧٣٠٥]؛ القديم، ١٥: ١٠٠ / ٢.

نقله عن الكافى: ٦: ٦ / ١٠.

(٦) ١ اى انفق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٣

قِيلَ: وَ اثْنَيْنِ، قَالَ: وَ اثْنَيْنِ، قِيلَ: وَ وَاحِدَةً، قَالَ: وَ وَاحِدَةً.

[٢٠٥٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُتَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ، وَ يُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

## باب «٢» ٦٨

[٢٠٥٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

[٢٠٥٦] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

[٢٠٥٧] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهه كراهه البنات).

الجديد، ٢١: ٣٦٥ / ٧ [٢٧٣١٦]؛ القديم، ١٥: ١٠٣ / ٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ٢٣٩ / ١، (باب ثواب أب البنات).

فى الوسائل: ... و الحسنات يثاب عليها و النعمه يسأل عنها.

(٢) الباب ٦٨ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (باب أقل الحمل و أكثره، و أنه لا يلحق الولد بالواطئ

فيما دون الأقل و لا فيما زاد عن الأكثر).

الجديد، ٢١: ٣٨٠ / ٣ [٢٧٣٥٤]؛ القديم، ١٥: ١١٥ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٢ / ٣.

في الوسائل: ... تسعه أشهر، و لا يزيد لحظه ....

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨١ / ٥ [٢٧٣٥٦]؛ القديم، ١٥: ١١٦ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٠١ / ٢.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٣٨٢ / ٨ [٢٧٣٥٩]؛ القديم، ١٥: ١١٦ / ٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٦٣ / ٣٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٨ / ١٩٥٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٥

## كتاب الطلاق

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٠٥٨] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَاقٍ (١).

[٢٠٥٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَنْبَغُصَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ١ (باب كراهه طلاق الزوجه الموافقه و عدم تحريمه).

الجديد، ٢٢: ٨ / ٣ [٢٧٨٧٦]؛ القديم، ١٥: ٢٦٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٥ / ٤.

في الوسائل: إن الله عزّ وجلّ ....

(٣) ١ أي يجد لذتها ثم يطلقها، البغض مجاز يعنى يحرم من الثواب او بمعنى العقاب و الطلاق مكروه. سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٤ / ٢.

في الوسائل: ... و ان الله عزّ وجلّ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٦

وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُطَّلَاقَ الدَّوَّاقَ.

## باب «١» ٢

[٢٠٦٠] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتَهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ (١).

## باب «٤» ٣

[٢٠٦١] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

[٢٠٦٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رُغِمَ أَنْفَعُهُ.

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالى تأديب الناس و جبرهم بالسوط و السيف على موافقه الطلاق للسنه و ترك مخالفتها).

الجديد، ٢٢: ١٣ / ٢ [٢٧٨٩٣]؛ القديم، ١٥: ٢٧٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٥٦ / ١؛ و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٥٧ / ١.

في الوسائل: ... لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عزّ وجلّ.



(٣) ١ يعنى يطلقون لغيره العده و بغير الشهود. سمع منه (م).

(٤) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذى ليس بجامع للشرائط الشرعيه).

الجديد، ٢٢: ١٥ / ٢ [٢٧٩٩٨]؛ القديم، ١٥: ٢٧٣ / ٢.

نقله عن الكافى: ٦: ٥٨ / ٢.

فى الوسائل: ... خالف كتاب الله عزّ و جلّ ....

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ١٦ / ٥ [٢٧٩٠١]؛ القديم، ١٥: ٢٧٤ / ٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٧

[٢٠٦٣] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ.

#### باب «٢» ٤

[٢٠٦٤] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِعَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ، أَنْ يُطَلَّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعِيدَ مَا يَغْشَاهَا

(١) قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ.

[٢٠٦٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ

---

نقله عن الكافى: ٦: ٥٨ / ٤.

فى الوسائل: ... «ردّ إلى الكتاب» و فى تعليقه:

فى نسله: كلاب اللّله «هامش المخطوط» و كذلك فى المصلر.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصلر.

الجللء، ٢٢: ٧/١٦ [٢٧٩٠٣]؛ القءلم، ١٥: ٧/٢٧٤.

نقله عن الكافى: ٦: ٧/٥٨، و أشار إله عن التهلبل، ٨: ١٤٦/٤٧.

(٢) البلب ٤ فىه ٣ أءاءلث

(٣) ١- الوسائل، كلاب الطلاق، أبواب مقءماته و شرائطه، البلب ٨ (باب اشراط صلّله الطلاق بطهر...).

الجللء، ٢٢: ٩/٢٢ [٢٧٩١٨]؛ القءلم، ١٥: ٩/٢٧٩.

نقله عن الكافى: ٦: ١٧/٦١، و أشار إله ملله عن التهلبل، ٨: ١٤٨/٤٨.

فى الوسائل: ... يغشاها قبل أن تلللص، فللس طلاقه بطلاق.

(٤) ١ اى لجامعها، سمع منه (م).

(٥) ٢- أورد صدر هذا الءءلث فى الوسائل، كلاب الطلاق، أبواب مقءماته و شروطه، البلب ٩ (باب اشراط صلّله الطلاق بكون المطلقه فى طهر، لم لجامعها فىه، و إلاً بطل الطلاق).

الجللء، ٢٢: ٣/٢٤ [٢٧٩٢٢]؛ القءلم، ١٥: ٣/٢٨٠.

و كذا فى الوسائل، نفس المصلر، البلب ١٠ (باب اشراط صلّله الطلاق بإشهاد شاهءلن عءللن، و إلاً بطل و أنه لا ءلوز فىه شهاده النساء).

الجللء، ٢٢: ٨/٢٨ [٢٧٩٣٤]؛ القءلم، ١٥: ٨/٢٨٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - ءكملة الوسائل، ء ٢، ص: ٣٦٨

ءَمَاعَ وَ لَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّهِ وَ عَلَى طُهِرٍ مِنْ غَيْرِ ءَمَاعٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّهِ وَ عَلَى طُهِرٍ مِنْ غَيْرِ ءَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّهِ وَ عَلَى طُهِرٍ مِنْ غَيْرِ ءَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ، لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا طَلَّاقًا.

[٢٠٦٦] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

[٢٠٦٧] ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا

مَا يَمْلِكُ وَلَا يَصْدَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

[٢٠٦٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِكَ.

و أورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يشترط في صحه الطلاق القصد و إرادته الطلاق، و إلا بطل).

الجديد، ٢٢: ٣٠ / ١ [٢٧٩٤٠]؛ القديم، ١٥: ٢٨٥ / ١.

نقله الوسائل عن الكافي: ٦: ٦٢ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٥١ / ١٦٣.

في الحجريه: من غير جماع إلا بينه و لو ان رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و لم يشهد. ففيها سقط.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣١ / ٥ [٢٧٩٤٤]؛ القديم، ١٥: ٢٨٦ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥١ / ١٦٢.

(٢) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحه الطلاق تقدم النكاح و وجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، و إن علقه عليه).

الجديد، ٢٢: ٣٢ / ٢ [٢٧٩٤٦]؛ القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٦٣ / ٥.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣١ / ١ [٢٧٩٤٥]؛ القديم، ١٥: ٢٨٦ / ١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٦٩

[٢٠٦٩] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِكَ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِدْرَاكِكَ.

[٢٠٧٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَاقٍ بِكَلِّ لِسَانٍ (١) فَهُوَ طَلَاقٌ.

## باب «٥» ٧

[٢٠٧١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ، مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٩٦ / ٤٧٥٢، الباب ١٥٤ (باب طلاق السُّنَّة، الحديث ٣)، و أشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق و التدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك ....

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٣ / ٤ [٢٧٩٤٨]؛ القديم، ١٥: ٢٨٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٨: ١٩٦ / ٢٣٤.

(٢) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكلِّ لسان مع تعذُّر العربيّه).

الجديد الجديد، ٢٢: ٤٣ / ١ [٢٧٩٨٠]؛ القديم، ١٥: ٢٩٧ / ١.

نقله عن التَّهذِيب: ٨: ٣٨ / ١١٢.

(٤) ١ يعنى لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي و نحوه، سمع منه (م).

(٥) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ١٨ (باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط، و لا المجعول يميناً).

الجديد، ٢٢: ٤٦ / ٤ [٢٧٩٨٦]؛ القديم، ١٥: ٢٩٩ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٧ / ٤، و أشار إلى مثله عن التَّهذِيب، ٨: ٧٤ / ٢٤٨.

فى الوسائل: ... يردّ إلى كتاب الله عزّ و جلّ.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧٠

طَلَّاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ، يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

#### باب «١» ٨

[٢٠٧٢] ١- قَالَ الْيَاقُوتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْحَامِلُ الْمُبَيَّنُّ حَمْلَهَا (١) وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

#### باب «٤» ٩

[٢٠٧٣] ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: الزُّمُومُ (١)

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجه الغائب و الصيغ غيرة و غير المدخول بها و الحامل و اليائسه على كل حال، و ان كان الحيض أو فى طهر الجماع).

الجديد، ٢٢: ٥٤/٢ و ١ [٢٨٠٠٣ و ٤]؛ القديم، ١٥: ٣٠٥/٢ و ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٧/٤٨٠٩، الباب ١٦٤، باب اللغاتى يطلق على كل حال، و فى، ٣: ٥١٦/٤٨٠٨، نفس الباب، و أيضا أشار إلى نحوه عن الكافى، ٦: ٧٩/١ و ٣، و إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٦١/١٩٨، و إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ٢٩٤/١٠٣٤.

(٣) ١ و ان كانوا فى طهر المواقعه و ان كانوا فى الحيض، سمع منه (م).

(٤) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٠ (باب أن المخالف إذا كان يعتقد وقوع الثلاث فى مجلس أو الطلاق فى الحيض أو الحلف بالطلاق و نحوه، جاز إلزامه بمعتقده).

الجديد، ٢٢: ٧٣/٥ [٢٨٠٥٦]؛ القديم، ١٥: ٣٢١/٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ٥٨/١٩٠، و الاستبصار، ٣: ٢٩٢/١٠٣١.

فى الوسائل: ... على غير السنه أيتزوجها الرجل؟ ... ما الزموه أنفسهم ....

(٦) ١ اى موافق اعتقاد طلاق النواصب فإنه جائز على اعتقادهم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه

- تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧١

مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

### باب «١» ١٠

[٢٠٧٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ وَ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ (١) أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.

[٢٠٧٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجُوزُ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

### باب «٥» ١١

[٢٠٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ لِلتَّخْيِيرِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ حَصَّ اللَّهُ بِهِ

(١) الباب ١٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحه الطلاق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين).

الجديد، ٢٢: ٧٧/٣ [٢٨٠٦٨]؛ القديم، ١٥: ٣٢٤/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٦/٦.

في الوسائل: أو الصبي ....

و أيضا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣.

(٣) ١ اي وجع يضرب بالعقل، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ٢٢: ٧٧/٢ [٢٨٠٦٧]؛ القديم، ١٥: ٣٢٤/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤/٥، و رواه في التهذيب، ٨: ٧٥/٢٥٤.

(٥) الباب ١١ فيه حديث واحد



(٦) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته و شرائطه، الباب ٤١ (باب أن من خير إمرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، و إن اختارت نفسها، فإن و كلها في طلاق نفسها ففعلت، وقع مع الشرائط).

الجديد، ٢٢: ١٣ / ٩٦ [٢٨١١٥]؛ القديم، ١٥: ١٣ / ٣٣٨.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧٢

نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

### باب «١» ١٢

[٢٠٧٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ طَلَّاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَّاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

### باب «٣» ١٣

[٢٠٧٨] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ؟ قَالَ: لِمَا، وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

---

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٩ / ٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦.

(١) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ١ (باب كيفيه طلاق السنه، و جمله من أحكامه).

الجديد، ٢٢: ١٠٣ / ١ [٢٨١٣٢]؛ القديم، ١٥: ٣٤٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٦٥ / ٦، و في التهذيب، ٨: ٢٦ / ٨٣.

(٣) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٢١ (باب كراهه طلاق المريض و جواز تزويجه، فإن دخل صح، و إلا بطل، و لا مهر و لا ميراث).

الجديد، ٢٢: ١٥٠ / ٢ [٢٨٢٤٦]؛ القديم، ١٥: ٣٨٣ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢١ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٧٧ / ٢٥٩، و الاستبصار، ٣: ٣٠٣ / ١٠٧٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٣:

في الوسائل: ... له أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧٣

### باب «١» ١٤

[٢٠٧٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَيَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قِيلَ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ فَقَالَ: مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ سَنَّهُ.

### باب «٣» ١٥

[٢٠٨٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ أُمِّهِ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرَّانٍ (١).

(١) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه، الباب ٢٢ (باب أن المريض إذا طلق بائنا أو رجعيًا للاضرار وورثته إلى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج، وإن مات لم يرثها إلا في العدة الرجعية).

الجديد، ٢٢: ١٥١ / ١ [٢٨٢٤٩]؛ القديم، ١٥: ٣٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٢ / ٧ وفي، ٧: ١٣٤ / ٥.

(٣) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أن عده الأمة من الطلاق قرءان، وإن كان زوجها حرًا، وإن كانت تحيض و هي في سن من تحيض فخمسه و أربعون يومًا).

الجديد، ٢٢: ٢٥٦ / ١ [٢٨٥٣٠]؛ القديم، ١٥: ٤٦٩ / ١.

و كذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٧ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٣٤ / ٤٦٦، و الاستبصار، ٣: ٣٣٥ / ١١٩٣.

فى الحجريه: السنّه فى النساء فان كانت ... و إن كان الحر تحته أمه. فى الوسائل: فطلاقه تطليقتان. و فى تعليقه: فى المصدر:  
فطلاقها ....

فى نسخه (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، و هو سهو.

(٥) ١ اى طهران، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢،

## باب «١» ١٦

[٢٠٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِضُ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمُحِضِ، قِيلَ: وَ مَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

[٢٠٨٢] ٢- وَ رُوِيَ: سِتُّونَ فِي الْقُرْشِيِّهِ وَ النَّبِطِيِّهِ وَ خَمْسُونَ فِي غَيْرِهَا.

## باب «٤» ١٧

[٢٠٨٣] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ نِكَاحٍ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حِرَّةٌ كَانَتْ

(١) الباب ١٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أن الصغيره قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلا عدّه عليها، وإن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها، و تزوج من ساعتها).

الجديد، ٢٢: ١٧٩ / ٤ [٢٨٣٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٠٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٨٥ / ٤.

في الوسائل: ... و التي قد يبست من المحيض، و مثلها لا تحيض ...

في الحجريه: لها خمس خمسون سنه ابنه.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنه لا عدّه على اليائسه إذا طلقت و إن كان دخل بها، ولا رجعه لزوجها ...).

الجديد، ٢٢: ١٨٢ / ٤ [٢٨٣٣٣]؛ القديم، ١٥: ٤٠٩ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥١٤ / ٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض و التي قد يبست من المحيض و المستحاضه و المسترابه، الحديث ١٠.

(٤) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أن عدّه المتعه إذا مات الزوج في المدّه أربعه أشهر و عشره، حرّه

كانت أو أمه، وكذا الموطوءه بالملك، و على الحرّه خاصّه الحدّاد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧٥

أو أمّه

وَعَلَىٰ أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُنْعَهُ أَوْ تَزْوِيجاً أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ (١) مَا عَلَى الْحُرِّهِ وَكَذَلِكَ الْمُتَّعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

الجديد، ٢٢: ٢٧٥ / ٢ [٢٨٥٨١]؛ القديم، ١٥: ٤٨٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٥٧ / ٥٤٥، والاستبصار، ٣: ٣٥٠ / ١٢٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥ / ٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٥.

(١) و هو خمسه و أربعون يوماً، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٧٧

## كتاب الخلع و المباراه

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٠٨٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَحِلُّ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ بِهَا (١) وَ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأَدْخِلَنَّ بَيْنَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ١ (باب أنه لا- يصح الخلع، و لا- يحلّ العوض للزوج حتى تظهر الكراهه من المرأة).

الجديد، ٢٢: ٢٨١ / ٦ [٢٨٥٩٣]؛ القديم، ١٥: ٤٨٨ / ٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٠ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٩٦ / ٣٢٥، و الاستبصار، ٣: ٣١٦ / ١١٢٤.

في الحجريه: و اذا كان هذا ....

(٣) ١ يعنى يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجيه، سمع منه (م).

[٢٠٨٥] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا جُمْلَةً (١) لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مُفَسَّرًا وَغَيْرَ مُفَسَّرٍ، حَلٌّ لَهُ

مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ.

## باب «٣» ٢

[٢٠٨٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.

[٢٠٨٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ (١) فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٧٩ / ١ [٢٨٥٨٨]؛ القديم، ١٥: ٤٨٧ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٨ / ٩٧، والاستبصار، ٣: ٣١٦ / ١١٢٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٣ / ٤٨٢٣، الباب ١٦٩، باب الخلع، الحديث ٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ١٤١ / ٦.

(٢) ١ اي مجملا، سمع منه (م).

(٣) الباب ٢ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٢ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأه حتى تفتدى من الزوج، و عدم جواز طلب المرأه الخلع و الطلاق اختيارا).

الجديد، ٢٢: ٢٨٢ / ١ [٢٨٥٩٧]؛ القديم، ١٥: ٤٨٩ / ١ نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل: ... و الناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيامة قيل لها: أدخلى النار مع الداخلين، ألا و إن الله ... أضَرَ بِامْرَأَتِهِ ....

(٥) ٢- نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٨٣ / ٢ [٢٨٥٩٨]؛ القديم، ١٥: ٤٩٠ / ٢.

نقله عن روضه الواعظين: ٣٧٦.

(٦) ١ اي بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).



**باب «١» ٣**

[٢٠٨٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

مِنَ الْمُبَارِئَةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

[٢٠٨٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُبَارَاةِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ (١).

#### باب «٥» ٤

[٢٠٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

[٢٠٩١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

(١) الباب ٣ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٤ (باب أن المختلعه يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المبارئه).

الجديد، ٢٢: ٢٨٨ / ٤ [٢٨٦١٣]؛ القديم، ١٥: ٤٩٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٥ / ٣٢٣، و الاستبصار، ٣: ٣١٥ / ١١٢٢.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٨٧ / ٢ [٢٨٦١١]؛ القديم، ١٥: ٤٩٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٤٣ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١٠٠ / ٣٣٩.

في الوسائل: ... و لا يحلّ لزوجها ...

(٤) ١ اي اقلّ المهر، سمع منه (م).

(٥) الباب ٤ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ٦ (باب أنه لا بدّ في الخلع و المباراه من شاهدين، و كون المرأه طاهرا طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا).

الجديد، ٢٢: ٢٩٢ / ٥ [٢٨٦٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٩٧ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٠ / ٣٣٦.

(٧) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٠

## باب «١» ٥

[٢٠٩٢] ١- قَالَ عَائِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ، فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

الجديد، ٢٢: ٧/٢٩٢ [٢٨٦٢٦]؛ القديم، ١٥: ٧/٤٩٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٠٢/٣٤٧.

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الخلع و المباراه، الباب ١١ (باب عدم ثبوت المتعه للمختلعه).

الجديد، ٢٢: ٣/٢٩٩ [٢٨٦٤٨]؛ القديم، ١٥: ٣/٥٠٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٨/١٤٤.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨١

## باب «٢» ١

[٢٠٩٣] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَأ فِي إِضْرَارٍ وَ لَأ غَضِبٍ وَ لَأ يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

[٢٠٩٤] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأ يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

(١) (\*)- اى بمنزله الطلاق فى زمن الجاهليه، سمع منه (م).

(٢) الباب ١ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الظهار إلا فى طهر، لم يجمعها فيه و شهاده شاهدين فى حال البلوغ و

العقل و الاختيار).

الجديد، ٢٢: ٣٠٧ / ١ [٢٨٦٥٨]؛ القديم، ١٥: ٥٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٥٣ / ١؛ و أشار إلى مثله عن تفسير القمي، ٢: ٣٥٤.

في الوسائل: ... و لا يكون ظهار إلا في طهر ....

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٠٧ / ٣ [٢٨٦٦٠]؛ القديم، ١٥: ٥٠٩ / ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٢

## باب «١» ٢

[٢٠٩٥] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأته خمس مراتٍ (١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كل مره كفاره.

## باب «٤» ٣

[٢٠٩٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن رجلٍ ظاهرٍ من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكل واحد كفاره.

و سئل عن رجلٍ ظاهرٍ من امرأته و جاريتها، ما عليه؟ قال: عليه لكل واحد كفاره.

نقله عن الكافي: ٦: ١٥٤ / ٥، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٧ / ٥٢٦، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٣ / ٤٤، و الاستبصار، ٣: ٢٦١ / ٩٣٥.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٣ (باب أن من ظاهر من امرأه واحده مرات متعدده، فعليه لكل ظهار كفاره).

الجديد، ٢٢: ٣٢٥ / ٤ [٢٨٧١٠]؛ القديم، ١٥: ٥٢٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢ / ٧٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢ / ٧١، و الاستبصار، ٣: ٢٦٢ / ٩٤٠، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٥٣١ / ٤٨٣٤، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٩.

فى الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ .....

(٣) ١ اى نوى فى كل مرّه ظهارا، سمع منه (م).

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٤ (باب أنّ من ظاهر من نساء متعدّده وجب عليه لكل واحد كفّاره، وإن كان بلفظ واحد).

الجديد، ٢٢: ٣٢٧ / ٢ [٢٨٧١٤]؛ القديم، ١٥: ٥٢٥ / ٢.

نقله عن الكافى: ٦: ١٥٨ / ٢٠.

فى الوسائل: ... عليه لكل واحد منهما كفّاره عتق ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٣

كفّاره، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

#### باب «١» ٤

[٢٠٩٧] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ، فَإِنْ حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَّرَ، فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الظهار،

الباب ١٥ (باب أنّ المظاهر إذا جامع قبل الكفاره عالما لزمه كفاره اخرى، و لم يحل له الوطاء حتى يكفر).

الجديد، ٢٢: ٣٣١ / ٨ [٢٨٧٢٣]؛ القديم، ١٥: ٥٢٨ / ٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٩ / ٦١، و الاستبصار، ٣: ٢٦٦ / ٩٥٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١١ / ٣٧، و الاستبصار، ٣: ٢٥٩ / ٩٢٧. في (م) فليس ان.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٥

## كتاب الظهار

(\*) أبواب

## كتاب الإيلاء والكفارات

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٠٩٨] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ. وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ (١) مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٣ (باب أنه لا ينعقد الإيلاء إلا بالله و أسمائه الخاصه به).

الجديد، ٢٢: ٣٤٣ / ١ [٢٨٧٤٦]؛ القديم، ١٥: ٥٣٦ / ١.

الآيه الأولى: الليل، ٩٢: ١؛ و الثانيه، النجم، ٥٣: ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩.

في الوسائل: ... عن قول الله عزّ و جلّ ... بما يشاء ....

(٣) ١ لأنّ حلف الله بمخلوقاته يدلّ على أنّ المخلوق يقبلوا قوله أو اعظاما لمخلوقاته، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٦

## باب «١» ٢

[٢٠٩٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ [يُؤْخِذُ] بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

## باب «٣» ٣

[٢١٠٠] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

## باب «٥» ٤

[٢١٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السِّتْغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ (١)

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلّا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).

الجديد، ٢٢: ٣٤٤ / ١ [٢٨٧٤٩]؛ القديم، ١٥: ٥٣٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٣٠ / ٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٢٤ / ٤٨٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٨: ٢ / ١.

في الوسائل: ... فإن لم يفىء جبر على الطلاق.

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلّا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).

الجديد، ٢٢: ٣٤٥ / ٢ [٢٨٧٥٠]؛ القديم، ١٥: ٥٣٨ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ٨: ١٢ / ٦، والاستبصار، ٣: ٢٥٣ / ٩٠٧.

في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب ....

(٥) الباب ٤ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أنّ كلّ من عجز عن الكفّاره أجزاء الاستغفار، و حكم الظّهار فى ذلك).

الجديد، ٢٢: ٣/٣٦٨ [٢٨٨٠١]؛ القديم، ١٥: ٣/٥٥٥.

نقله عن التّهذيب: ٨: ١١٨٨/٣٢٠.

و قد وقع الخلط فى النسخه الحجرية بين الحديث الأوّل والثانى و قد وافقنا الوسائل.

(٧) (١) اى لم يقدر على الكفّاره و الصّوم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل،



السَّبِيلِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُفَّارَةِ.

[٢١٠٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَى صِيَاحِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَلَا سِيغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةٌ، مَا خَلَمَا يَمِينِ الظُّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا.

[٢١٠٣] ٣- وَرَوَى: أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ يَجْرِي فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ أَيْضًا.

و حمل المعارض على الاستحباب و على وجوب الكفارة بعد التمكن.

### باب «٣» ٥

[٢١٠٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٧ / ١ [٢٨٧٩٩]؛ القديم، ١٥: ٥٥٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٦ / ٥٠ و ٣٢٠ / ١١٨٩، و الاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٥.

في الحجريه: ... أو عتق، في يمين ... و الاستغفار له ... أن يكون معها، و ليس فيه: و لا يجامعها.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٣٦٨ / ٤ [٢٨٨٠٢]؛ القديم، ١٥: ٥٥٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٦١ / ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٢٠ / ١١٩٠، و الاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٦.

(٣) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٧ (باب أنه يجزى عتق الطفل

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٨

يَقُولُ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ \* يَعْنِي: مُقِرَّةٌ قَدْ بَلَغَتِ الْحَيْثَ وَ يَجُوزُ فِي الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

---

فى كفاره الظهر، إذا ولد فى الإسلام، و كذا فى كفاره اليمين، و لا- يجرى فى كفاره القتل، و إن الرقبه المؤمنه هى المقرّه  
بالامامه).

الجديد، ٢٢:

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠ / ١١٨٧، و في نوادر أحمد بن عيسى، ١٣٩ / ٦٧، و أشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٤٦٢ / ١٥، و إلى نحوه عن تفسير العياشي، ١: ٢٦٣ / ٢١٩.

الآية الشريفة، النساء، ٤: ٩٢.

في الوسائل: ... فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُول ... يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَهُ ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٨٩

## كتاب اللعان

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢١٠٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ وَلَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

#### باب «٣» ٢

[٢١٠٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَلَا

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، و حكم الخلو، فإن قذفها قبل لزمه الحد، و لا يفرق بينهما).

الجديد، ٢٢: ٤١٣ / ٥ [٢٨٩١٥]؛ القديم، ١٥: ٥٩١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٢ / ٢.

في الوسائل: لا تكون الملاعنه و ....

(٣) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٠

يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ (١) بِهَا.

## باب «٢» ٣

[٢١٠٧] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ. وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعِنَهَا.

معاينه الزنا، فإن لم يدع لزمه الحدّ مع عدم البيّنه ولا لعان، وكذا إذا قذفها غير الزوج من قرابه، أو أجنبي).

الجديد، ٢٢: ١/٤١٦ [٢٨٩٢٢]؛ القديم، ١٥: ١/٥٩٣.

نقله عن الكافى: ٧: ٩/٢١٢.

(١) اى يزنى، سمع منه (م).

(٢) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللعان إلا بنفى الولد أو القذف مع دعوى المعاينه، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله، وان كانت المرأه متهمه).

الجديد، ٢٢: ١/٤٢٩ [٢٨٩٥٦]؛ القديم، ١٥: ١/٦٠٤.

نقله عن الكافى: ٦: ١٦٦/١٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ١٨٥/٦٤٥، والاستبصار، ٣: ٣٧١/١٣٢٣.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩١

## كتاب العتق

### أبواب

## باب «١» ١

[٢١٠٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ.

[٢١٠٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْتَقَ (١) مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحبابه).

الجديد، ٢٣: ٢ / ٩ [٢٨٩٨٣]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٢.

أشار إليه عن الكافي، ٦: ١٨٠، نقله عن التهذيب: ٨: ٧٦٩ / ٢١٦، [لكن فيه: ... أعتق الله العزيز الجبار ...].

و كذا في الوسائل، ٢٣: ٧ / ١١ [٢٨٩٨٨]؛ القديم، ١٦: ٧ / ٤.

نقله عن ثواب الأعمال: ١ / ١٦٦ [لكن فيه: أعتق الله له ...].

(٣) ٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمه).

الجديد، ٢٣: ١ / ١٣ [٢٨٩٩٤]؛ القديم، ١٦: ١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٣ / ١٨٠، و أشار

إليه عن الفقيه، ٣: ١١٣ / ٣٤٣٣، الباب ٤٨، باب العتق و أحكامه، الحديث ١؛ و أشار إليه عن ثواب الأعمال، ١ / ١٦٦، باب ثواب من اعتق مؤمناً؛ و أشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨: ٢١٦ / ٧٧٠.

فى الوسائل: ... بكلّ عضو منه عضوا من النار ....

(٤) (١) هذا يدلّ على أن عتق العبد افضل من عتق الأمه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٢

النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنَصْفِ الرَّجُلِ.

## باب «١» ٢

[٢١١٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِهِ.

[٢١١١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِهِ.

[٢١١٢] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ.

(١) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنه لا يصحّ العتق قبل الملك و إن علق عليه، و لا بدّ من وجود الملك بالفعل، و لا يصحّ جعل العتق يمينا و لا تعليقه على شرط، و لا عتق مملوك الغير).

الجديد، ٢٣: ١ / ١٥ [٢٨٩٩٧]؛ القديم، ١٦: ١ / ٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١ / ١٧٩، ١؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١١٦ / ٣٤٤٥، الباب ٤٨، باب العتق و احكامه، الحديث ١٤.

فى الحجرية: قبل نكاح

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢ / ١٥ [٢٨٩٩٨]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١ / ١٧٩، ٢؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١٧ / ٧٧٤؛ و الاستبصار، ٤: ١٥ / ٥.

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٦ / ٥ [٢٩٠٠١]؛ القديم، ١٦: ٧ / ٥.

نقله عن

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٣

### باب «١» ٣

[٢١١٣] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ.

[٢١١٤] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ. وَقَالَ: إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَه أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ خَالَه وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّه مِنَ الرِّضَاعِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا.

[٢١١٥] ٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ، إِلَّا خَمْسَةً، أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنَتُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

(١) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٧ (باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه، و أنه يملك من عداهم من الأقارب، و لا ينعتق بل يستحب عتقه).

الجديد، ٢٣: ١٩ / ٢ [٢٩٠٠٧]؛ القديم، ١٦: ٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٤٠ / ٨٦٨، و الاستبصار، ٤: ١٥ / ٤٤.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠ / ٧ [٢٩٠١٢]؛ القديم، ١٦: ١٠ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٤١ / ٨٧١، و الاستبصار، ٤: ١٥ / ٤٧.

ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: «أو ولده».

(٤) ٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٩ (باب أن المرأة إذا ملكت أحدا من الآباء أو الامهات، أو الأولاد انعتق، و تملك من سواهم،



و أنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، و ثبت الملك، فتحلّ الأمه، و يحرم العبد).

الجديد، ٢٣: ٢٤ / ١ [٢٩٠٢٠]؛ القديم، ١٦: ١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٧٧ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٤٢ / ٨٧٣، و الاستبصار، ٤: ١٦ / ٤٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٤

#### باب «١» ٤

[٢١١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَبْدٍ مِثْلَ (١) بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٣٩٤

[٢١١٧] ٢- وَقَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ: أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَزْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ.

[٢١١٨] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

#### باب «٢» ٥

[٢١١٩] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

(١) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أنّ المملوك إذا مثّل به أو نكّل به انعتق، لا إذا صار خصيًا).

الجديد، ٢٣: ٤٣ / ١ [٢٩٠٦٨]؛ القديم، ١٦: ٢٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣ / ٨٠١.

(٣) ١ اى قطع عضوہ و النكول أيضا بمعناه، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢ / ٤٣ [٢٩٠٦٩]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٢٦.

نقله عن التّهذيب: ٨: ٢٢٣ / ٨٠٢، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢ / ٩، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٤٤ / ٣٥١٩، الباب ٥٣، باب الحرّيّه، الحديث ٥، و أشار إليه عن المقنع، ٤٧١، باب العتق، و التّدبير و المكاتبه و الولاء و غير ذلك.

(٥) ٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ (باب أنّ المملوك إذا عمى أو أقعد أو جدم انعتق، لا إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور).

الجديد، ٢٣: ٢ / ٤٥ [٢٩٠٧٢]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٢٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩ /

٢، و أشار إليه عن التّهذيب، ٨: ٧٩٨ / ٢٢٢، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٣٥١٧ / ١٤١، الباب ٥٣، باب الحرّيه، الحديث ٣.

(٦) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أنّ الأصل في النّاس الحرّيه حتّى تثبت الرّقيه بالإقرار

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٥

وَ هُوَ مُدْرِكٌ، مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

### باب «١» ٦

[٢١٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

[٢١٢١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَاءُ لِحَمِّهِ (١) كَلْحَمِّهِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ.

### باب «٥» ٧

[٢١٢٢] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبِ (١)؟ فَقَالَ: أَنْظِرْ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا كَانَ

أو البيئه، و أنّ من بيع في الأسواق و لم ينكر، أو أقر بالرّق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرّيه لم يقبل إلّا بيئته).

الجديد، ٢٣: ٥٤ / ١ [٢٩٠٩٢]؛ القديم، ١٦: ٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٥ / ٥، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥١٥ / ١٤١، الباب ٥٣، باب الحرّيه، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن

التّهذيب، ٨: ٢٣٥ / ٨٤٥.

(١) الباب ٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣٥ (باب أنّ الميراث و الولاء لمن اعتق، رجلا كان المعتق أو إمراه).

الجديد، ٢٣: ٦١ / ١ [٢٩١٠٧]؛ القديم، ١٦: ٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٩٧ / ١، و أشار إليه عن التّهذيب، ٨: ٢٤٩ / ٩٠٥.

(٣) ٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٢ (باب أنّه لا يصحّ بيع الولاء، و لا هبته و لا اشتراطه).

الجديد، ٢٣: ٧٥ / ٢ [٢٩١٣٦]؛ القديم، ١٦: ٤٧ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ٨: ٢٥٥ / ٩٢٦، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٣٣ / ٣٤٩٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الحديث ١.

فى الوسائل: ... لا تباع ولا توهب.

(٤) ١ اى قرابه كقرابه النسب، سمع منه (م).

(٥) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٤٣ (باب أنّ المعتق واجبا سائبه لا ولاء لأحد عليه إلّا ضامن جريره أو الإمام، و كذا لو تبرأ المولى من جريرته، و كذا من نكّل بمملوكه فاعتق).

الجديد، ٢٣: ٧٧ / ١ [٢٩١٤٢]؛ القديم، ١٦: ٤٨ / ١.

الآيه الشّريفه: النساء، ٩٢ / ٤.

نقله عن

التَّهْذِيبُ: ٨: ٢٥٦ / ٩٣٠، والاستبصار، ٤: ٢٦ / ٨٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣٦ / ٣٥٠٤، الباب ٥١، باب ولاء المعتق، الباب ١١؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧١ / ٢.

في الوسائل: ... إلهما الله عزَّ وجلَّ، فما كان ولائه لله عزَّ وجلَّ فهو لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ مَا كَانَ وَلائِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٧) (١) الساييه عبد أعتق في الكفَّاره له و لاء للمعتق و إن كان أعتق المولى قربه إلى الله و لا يكون للعبد وارث فولاؤه إلى المولى، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٦

فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ فَتَلْعَكَ السَّائِبَةُ الَّتِي لَأ وَلاءٌ لِأَخِيْدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلاَّ اللهُ، فَمَا كَانَ وَلاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وَلاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنائَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيراثُهُ لَهُ

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٧

## كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢١٢٣] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اخْتَجَّ إِلَيْهِ تَمَنِّيهِ؟ فَقَالَ:

هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ.

[٢١٢٤] ٢- وَ رَوَى: أَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةُ (١) وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبّر و عتقه، و كراهه بيعه مع عدم الحاجه و رضا المدبّر، و جواز هبته، و إصداقه و وطء المدبّره).

الجديد، ٢٣: ١١٥ / ١ [٢٩٢١٤]؛ القديم، ١٦: ٧١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥ / ٩، و أشار

إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩/٩٤٣، والاستبصار، ٤: ٢٧/٩٠.

في الحجريه: ... مملوكا ثم ...

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٦/٢ [٢٩٢١٥]؛ القديم، ١٦: ٧١/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥/١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠/٩٤٤.

(٤) (١) يشعر بان الوفاء فى الوعهه مستحب لا واجب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٨

من ثلثه.

## باب «١» ٢

[٢١٢٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزله الوصيه، يرجع فيما شاء منها.

[٢١٢٦] ٢- وسئل عليه السلام عن المدبر أ هو من الثلث؟ قال: نعم وللموصى أن يرجع فى وصيته أوصى فى صحه أو مرض.

## باب «٤» ٣

[٢١٢٧] ١- قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعيفه المعتقه عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) الباب ٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب أنه يجوز الرجوع فى التدبير كالوصيه).

الجديد، ٢٣: ١١٨/١ [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١٦: ٧٣/١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٣/٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨/٩٣٩، و فى، ٩: ٢٢٥/٨٨٤، و الاستبصار، ٤: ٣٠/١٠٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٨/٢ [٢٩٢٢٣]؛ القديم، ١٦: ٧٣/٢.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤/٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨ / ٩٠٤٠، و الاستبصار، ٤: ٣٠ / ١٠٤.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب التّديبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب التّديبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبّره من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل بعد التّديبير، أو علم به المولى وقت التّديبير و لم يستثنه).

الجديد، ٢٣: ١٢٣ / ٥ [٢٩٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٧٦ / ٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٣٩٩

بِمَنْزِلَتِهَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا (١) وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُمْ مَمَالِيكٌ لَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَلَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

#### باب «٢» ٤

[٢١٢٨] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (١) قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَ مَالًا.

[٢١٢٩] ٢- وَ رَوَى: الْجَوَازُ مَعَ عَدَمِ الْمَالِ.

#### باب «٦» ٥

[٢١٣٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، إِلَّا

نقله عن قرب الإسناد: ١٣٤ / ٤٧٠.

فى الوسائل: ... فهو مماليك ....

(١) ان كان أمه عتق من الثلث فالولد حرّ و إن لم يعتق فولده عبد، سمع منه (م).

(٢) الباب ٤ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب التّديبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب المكاتبه، الباب ١ (باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب).

الجديد، ٢٣: ١٣٧ / ١ [٢٩٢٥٤]؛ القديم، ١٦: ٨٣ / ١.



نقله عن الكافي: ٦/ ١٨٧، ١٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٧٠ / ٩٨٤.

الآية الشريفة، التور، ٢٤: ٣٣.

(٤) ١ يدلّ على أنّ مفهوم الشرط ليس بمعتبر، سمع منه (م)

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مكاتبه المملوك، بل استحبابها، و إن لم يكن له مال).

الجديد، ٢٣: ١٣٩ / ١ [٢٩٢٦١]؛ القديم، ١٦: ٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦/ ١٨٧، ١١، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٢ / ٩٩٥.

(٦) الباب ٥ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب المكاتبه، الباب ٤ (باب أنّ المكاتب

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٠

أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَاهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

[٢١٣١] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتَبِ؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ.

## باب «٢» ٦

[٢١٣٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هَبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَيْجٌ، حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ

إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

[٢١٣٣] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ: لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنْ

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، و المشروط عليه إن عجز ردّ في الرّق، و لا يعتق منه شىء، حتّى يؤدى جميع مال الكتابه، و أنّ كلّ ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع، و جمله من أحكام الكتابه).

الجديد، ٢٣: ٢ / ١٤١ [٢٩٢٦٤]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٨٥.

نقله عن الكافى: ٦: ١٨٦ / ٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦ / ٩٧٠.

فى الوسائل: اعتق بقدر ... إن هو عجز فهو ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٨ / ١٤٣ [٢٩٢٧٠]؛ القديم، ١٦: ٨ / ٨٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٢٨ / ٣٤٧٧، الباب ٥٠، باب المكاتبه، الحديث ٩.

(٢) الباب ٦ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب المكاتبه، الباب ٦ (باب أنّ المكاتب لا يجوز له التزويج و لا الحجّ، و لا التصرف فى ما له بما زاد عن القوت إلّا بإذن مولاه، و حكم تزويج المكاتبه).

الجديد، ٢٣: ٢ / ١٤٧ [٢٩٢٨٤]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٩٠.

نقله عن الكافى: ٦: ١٨٦ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٦ / ٩٧٦.

فى الوسائل: .... إن هو عجز فهو ....

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١ / ١٤٧ [٢٩٢٨٣]؛ القديم، ١٦: ١ / ٨٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠١

## باب «١» ٧

[٢١٣٤] ١- أَوْصَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَيَّمَا أُمَّرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِيَ مِنْ نَصِيبِ (١) وَلَدِهَا.

---

نقله عن الكافي: ٦: ١٢ / ١٨٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣٠ / ٣٤٨٤، الباب ٥٠، باب المكاتبه، الحديث ١٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٦٩ / ٩٧٨.

في الحجريه: لا يصلح له.

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء، أبواب الاستيلاء، الباب

٦ (باب أنّ أم الولد إذا كان ولدها حيًا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، و انعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل، أو يوصى بعقها، أو يكون عليه دين مستوعب).

الجديد، ٢٣: ١٧٧ / ٥ [٢٩٣٣٦]؛ القديم، ١٦: ١٠٨ / ٥.

نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٤٧ / ١٨٤.

في الوسائل: ... كان لها ولد .... و في الحجريه: كان لهما ولد.

(٣) ١ يعنى من نصيب ولدها عتق، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٣

## كتاب الإقرار

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢١٣٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ (١) جَائِزٌ.

#### باب «٤» ٢

[٢١٣٦] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَعَ عِنْدَ تَجْرِيدِ (١) أَوْ حَبْسِ أَوْ تَخْوِيفِ أَوْ تَهْدِيدِ

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٣ (باب صحه الإقرار من البالغ العاقل و لزومه له).

الجديد، ٢٣: ١٨٤ / ٢ [٢٩٣٤٢]؛ القديم، ١٦: ١١١ / ٢.

في تنقيح الرائع، ٣: ٤٨٥؛ و في الجواهر، ٣٥: ٣، و في عوالي اللآلى، ١: ٢٢٣ / ١٠٤، و أيضاً في، ٥: ٢٥٧ / ٥، و أيضاً في، ٣: ٤٤٢ / ٥، و غيرها.

(٣) ١ فان كان لهم شركاء يمضى اقراره على نفسه و لا يمضى فى شريكه و لا فى ....

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٤ (باب أن من أقر عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد، أو التهديد لم يلزم).

الجديد، ٢٣: ١٨٥ / ١ [٢٩٣٤٣]؛ القديم، ١٦: ١١١ / ١.

نقله عن قرب الإسناد: ١٧٥ / ٥٤؛ و في التهذيب، ١٠: ١٤٨ / ٥٩٢؛ و في الكافي، ٧: ٢٦١ / ٦.

(٦) (١) أى تجريد لأجل القتل و نحوه، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٤

فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

### باب «١» ٣

[٢١٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الإقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

الجديد، ٢٣: ١٨٦ / ١ [٢٩٣٤٥]؛ القديم، ١٦: ١١٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٥ / ٥؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٤٢ / ٦٠٠.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٥

### كتاب الأيمان

#### أبواب

### باب «١» ١

[٢١٣٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَكْرَهُ، أَنْ أَقُولَ: وَاللَّهِ، عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ (١).

[٢١٣٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ، إِنَّ اللَّهَ

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١ (باب كراهه اليمين الصادقه و عدم تحريمها).

الجديد، ٢٣: ١٩٧ / ١ [٢٩٣٥٣]؛ القديم، ١٦: ١١٥ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٨: ٢٩٠ / ١٠٧٢؛ و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢.

(٣) ١ صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٠٠ / ٩ [٢٩٣٦١]؛ القديم، ١٦: ١١٧ / ٩.

الآيه الشّريفه: البقره، ٢ / ٢٢٤.

نقله عن تفسير العيّاشي: ١: ١١٢ / ٣٤٠.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٦

يَقُولُ: وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ.

## باب «١» ٢

[٢١٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

## باب «٣» ٣

[٢١٤١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيُضِئْ دُوقَ وَ مَنْ لَمْ يَضِئْ دُوقَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ (١)، وَ مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ وَ مَنْ لَمْ يَرِضْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.

---

في الوسائل: ... فإن الله ... و فيه أيضاً: «سمعتة يقول» بدل «قال الصادق عليه السلام».

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين الكاذبه لغير ضروره و تقية).

الجديد، ٢٣: ١٨ / ٢٠٨ [٢٩٣٨٤]؛ القديم، ١٦: ١٨ / ١٢٣.

نقله عن أمالي الطوسي (ره): ١ / ٣٦٨.

في الوسائل: ... لقي الله عزّ وجلّ ....

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعيه).

الجديد، ٢٣: ١ / ٢١١ [٢٩٣٩٠]؛ القديم، ١٦: ١ / ١٢٥.

نقله عن الكافي: ٧: ١ / ٤٣٨؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ١ / ٢٨٣ / ١٠٤٠.

في الوسائل: ... فليرض، و من حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ.

(٥) ١ اي ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٧

## باب «١» ٤

[٢١٤٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ (١) لِلْوَالِدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَمَّا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعِهِ.

## باب «٤» ٥

[٢١٤٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

[٢١٤٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (باب أنّ يمين الولد و المرأة و المملوك لا تعتقد مع عدم الإذن).

الجديد، ٢٣: ٢ / ٢١٧ [٢٩٤٠٤]؛ القديم، ١٦: ٢ / ١٢٨.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٠/٦؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠؛ و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣، الباب ٩٨، باب الأيمان و النذور، الحديث الأوّل من الباب.

في الحجريّه: ... و لا نذر في معصيته ... و ما هنا أثبتناه من الوسائل و (م).

(٣) ١ اي لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

(٤) الباب ٥ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (باب أنّ اليمين لا تنعقد في معصيه كتحريم حلال، او تحليل حرام، او قطعيه رحم).

الجديد، ٢٣: ٢١٩ / ٦ [٢٩٤١١]؛ القديم، ١٦: ١٣٠ / ٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٣٩ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٥ / ١٠٤٧.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٢ / ١٣ [٢٩٤١٨]؛ القديم، ١٦: ١٣٢ / ١٣.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٨٨ / ١٠٦٠، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢ / ٣١.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٨

[٢١٤٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَ لَا



فى جبرٍ و لا إكراهٍ.

## باب «٢» ٦

[٢١٤٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّتِهِ، فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

[٢١٤٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أَكْرَهَ وَاضْطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ: وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ (١).

(١) ٣- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لا تنعقد فى غضب، و لا جبر، و لا إكراه).

الجديد، ٢٣: ٢٣٥ / ١ [٢٩٤٦٤]؛ القديم، ١٦: ١٤٣ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ١٦٤ / ١٦٤٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٣، و أشار إلى مثله عن الكافى، ٧: ١٧ / ٤٤٢، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٧٣ / ٤٣١٢، الباب ٩٨ (باب الايمان و النذور و الكفارات، الحديث ٤٠)، و أشار إلى بعضه فى معانى الأخبار، ١: ١٦٦ / ١، الباب ١٣٢، و أشار إلى مثله عن معانى الأخبار، ٢: ٣٨٩ / ٢٨، الباب ٤٢٩.

(٢) الباب ٦ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبه للتقيه كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

الجديد، ٢٣: ٢٢٤ / ٢ [٢٩٤٢٦]؛ القديم، ١٦: ١٣٤ / ٢.

نقله عن الكافى: ٧: ١٥ / ٤٤٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٢٨ / ١٨ [٢٩٤٤٢]؛ القديم، ١٦: ١٣٧ / ١٨.

نقله عن نوادى أحمد بن محمّد بن عيسى: ٧٥ / ١٦١.

فى الحجرية: شئ حرم الله.

(٥) ١ إلاً ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن و نحوه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٠٩

## باب «١» ٧

[٢١٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ

باب «٣» ٨

[٢١٤٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَ أَتَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَفَّارُهُ يَمِينِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

[٢١٥٠] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقة).

الجديد، ٢٣: ٢٣٠ / ١ [٢٩٤٤٧]؛ القديم، ١٦: ١٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٢ / ١٣.

(٣) الباب ٨ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ (باب أن من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفه، بل استحبت، و لا كفاره عليه).

الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٣ [٢٩٤٧٧]؛ القديم، ١٦: ١٤٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٣ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤ / ١٠٤٤.

في الحجريه: فاتي ذلك.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤١ / ٤ [٢٩٤٧٨]؛ القديم، ١٦: ١٤٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٤ / ٤.

في الحجريه: ... فرأى ما هو خيراً.

[٢١٥١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

[٢١٥٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَلَا تَقْعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ، اسْتَحْلَفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفَ.

[٢١٥٣] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ؟ قَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ، إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا

(١) الباب ٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، و أنها إنما تقع على العلم).

الجديد، ٢٣: ٢٤٦ / ١ [٢٩٤٩١]؛ القديم، ١٦: ١٥٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٠.

في الحجريه: الرّحل ....

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٤٧ / ٤ [٢٩٤٩٤]؛ القديم، ١٦: ١٥٠ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ١٠٢٢.

(٤) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ (باب أن اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم و لزم الكفّاره، و لو حلف على التّرك الرّاجح، أو فعل المرجوح لم تنعقد).

الجديد ٢٣: ٢٥٠ / ٣ [٢٩٥٠٢]؛ القديم، ١٦: ١٥٣ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩ / ١٠٧٨، و الاستبصار، ٤: ١٤٤ / ٤٢.

في الوسائل: أَيُّ شَيْءٍ أَلْذَى ... فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ ... فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١١

مَعْصِيَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

## باب «١» ١١

[٢١٥٤] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اسْتَنَى (١) فِي الْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ.

[٢١٥٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، ثُمَّ تَلَا: وَ

اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ.

## باب «٥» ١٢

[٢١٥٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى: لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ

(١) الباب ١١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، باب ٢٨ (باب أن من استثنى مشيئه الله في اليمين لم تنعقد، و لم تجب الكفاره بمخالفتها).

الجديد، ٢٣: ٢٥٦ / ١ [٢٩٥١٠]؛ القديم، ١٦: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٨٢ / ١٠٣١.

(٣) ١ أى قال: إنشاء الله، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشيئه الله في اليمين للتبرك وقت الذكر و لو بعد أربعين يوما إذا نسي).

الجديد، ٢٣: ٢٥٧ / ٤ [٢٩٥١٥]؛ القديم، ١٦: ١٥٨ / ٤.

الآيه الشريفه: الكهف، ١٨ / ٢٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٨ / ٦.

في الوسائل: ثم تلا هذه الآيه: وَ اذْكُرْ ...

(٥) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، و لا ينعقد إلا بالله و أسمائه الخاصه و نحو قوله: لعمر و الله و لا ها الله).

الجديد، ٢٣: ٢٥٩ / ١ و ٣ [٢٩٥١٩ و ٢٩٥٢١]؛ القديم، ١٦: ١٥٩ / ١ و ٣ / ١٦٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٢

مَنْ خَلَقَهُ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

---

الآية الشريفه، الليل، ٩٢: ١، ٢؛ و النجم، ٥٣: ١.

نقلهما عن الفقيه: ٣: ٣٧٦ / ٤٣٢٣؛ و عن الكافي: ٧: ٤٤٩ / ١؛ و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩.

في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ و قوله عزّ و جلّ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ و ما أشبه هذا، فقال: إن

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْسَمُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا شَاءَ ... إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٣

## كتاب النذر والعهد

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢١٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ (١) الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحُجَّتِهِ، أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ كَذَا وَكَذَا.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١ (باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا، و يسمى المنذور، و يكون عباده).

الجديد، ٢٣: ٢٩٣ / ١ [٢٩٥٩٠]؛ القديم، ١٦: ١٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣ / ١٢٢٤.

في الوسائل: ... إلى بيت الله و هو محرم بحجه، أو علي هدى كذا و كذا، فليس ... هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا.

(٣) ١ سواء كان النذر معلقا بشرط أو لا، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٤

#### باب «١» ٢

[٢١٥٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّهِ (١) قَالَ: إِنَّ سَمِيَ فَهُوَ الَّذِي سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

#### باب «٤» ٣

[٢١٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَ لَا صِدْقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هَبٍّ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ



زَوْجِهَا (١)، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالِدَيْهَا.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ٢ (باب أن من نذر ولم يسم مندورا لم يلزمه شيء، فإن سمي مجملا أجزءه مطلق العباده).

الجديد، ٢٣: ٢٩٦ / ١ [٢٩٥٩٩]؛ القديم، ١٦: ١٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤٤١ / ١٠.

(٣) ١ بأن يقول لله عليّ، سمع منه (م).

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب النذر والعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والمملوك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده).

الجديد، ٢٣: ٣١٥ / ١ [٢٩٦٣٧]؛ القديم، ١٦: ١٩٨ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٨ / ٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٧٧ / ٣٦٧٠، و أيضا، ٣: ٤٣٨ / ٤٥١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٤٦٢ / ١٨٥١ و أيضا، ٨: ٢٥٧ / ٩٣٥.

في الوسائل: ... أو برّ والديها، أو صله رحمها.

(٦) ١ الإذن مستحب في جميع الصوّر، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٥

#### باب «١» ٤

[٢١٦٠] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ.

[٢١٦١] ٢- وَقَالَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، و المملوك بغير إذن سيده، و الولد بغير إذن والده).

الجديد، ٢٣: ٢ / ٣١٦ [٢٩٦٣٨]؛ القديم، ١٦: ٢ / ١٩٨.

نقله

عن قرب الإسناد: ٣٧٦ / ١٠٩، و عنه فى البحار، ١٠٤: ١٠ / ٢١٧.

(٣) ٢- الوسائل، كتاب النذر و العهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينعقد النذر فى معصيه و لا مرجوح، و حكم نذر الشكر و الزجر).

الجديد، ٢٣: ٣ / ٣١٧ [٢٩٦٤٢]؛ القديم، ١٦: ٣ / ١٩٩.

نقله عن الخصال: ٢: ٦٢١، حديث أربعائه، س ٩.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٧

## كتاب الصيد و الذبائح

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢١٦٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن صيد البزاة و الصقوره و الكلب و الفهد؟ فقال:

لا تأكل صيد شئ من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فإن قتله؟ قال:

كل، لأن الله يقول: وما علمتم من الجوارح مكلبين... فكلوا مما أمسكن عليكم و اذكروا اسم (١) الله عليه.

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحه ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتله).

الجديد، ٢٣: ٣ / ٣٣٢ [٢٩٦٤٩]؛ القديم، ١٦: ٣ / ٢٠٨.

الآيه الشريفه، المائده، ٥: ٤.

نقله عن الكافى: ٦: ٩ / ٢٠٤، و فى تفسير العياشى: ١: ٢٥ / ٢٩٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٤ / ٢٤.

فى الحجريه: ألا الكلب المعلم.

(٣) ١ ذكر الاسم محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٨

[٢١٦٣] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ السَّبَاعِ تُمَسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَإِنَّهَا تُمَسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَقَالَ: إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

## باب «٢» ٢

[٢١٦٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا قَتَلْتَ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعُمُوهُ.

## باب «٤» ٣

[٢١٦٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٣٣٣ / ٤ [٢٩٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٢٠٨ / ٤.

نقله عن تفسير القمّي: ١: ١٦٢، في ذيل سورة المائدة، ٥: ٤ و ٣.

في الوسائل: ... فاذا ذكر اسم الله عليه ....

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب أنه لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله).

الجديد، ٢٣: ٣٤٦ / ١ [٢٩٧٠٨]؛ القديم، ١٦: ٢١٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٣ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٣ / ٩٠.

في الوسائل: ... فكلوا منه ....

(٤) الباب ٣ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب أنه لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي و الصقر و العقاب و الطير و السبع و غير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته).

الجديد، ٢٣: ١٠ / ٣٥١ [٢٩٧٢٢]؛ القديم، ١٦: ١٠ / ٢٢١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٠٧ / ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٢٣ / ٣١، و الاستبصار، ٤: ٧١ / ٢٥٩.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤١٩

سِبَاعِ الطَّيْرِ.

[٢١٦٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا صَادَهُ الْبَازِي وَ الصُّقُورَةُ وَ غَيْرُهَا مِنَ الطَّيْرِ، لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ مِنْهُ.

#### باب «٢» ٤

[٢١٦٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبِيْعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ.

#### باب «٤» ٥

[٢١٦٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهُ

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٩ / ٣٥٤ [٢٩٧٣١]؛ القديم، ١٦: ١٩ / ٢٢٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٨١.

في الوسائل: ما صاد البازي ... و غيرهما ... الحديث ٢٦٥.

(٢) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، أبواب الصَّيْدِ، الباب ١٦ (باب جواز الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ، كالسَّيْفِ وَ الرَّمْحِ وَ السَّهْمِ، فيحَلُّ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نَصْفَيْنِ).

الجديد، ٢٣: ١ / ٣٦٢ [٢٩٧٥٠]؛ القديم، ١٦: ١ / ٢٢٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٢١٠ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٣٨ / ٣٤، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣١٩ / ٤١٣٩، الباب ٩٦، باب الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ.

(٤) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أن من صاد طيرا فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمه وجب عليه رده إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٠

فَتَزِدُّهُ عَلَيْهِ.

### باب «١» ٦

[٢١٦٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْخُطَافِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْزُهُ.

### باب «٣» ٧

[٢١٧٠] ١- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهُدٌ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِّيَانِيِّهِ (١): آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبُرِّيِّهِ.

---

الجديد، ٢٣: ٣٨٩ / ٣ [٢٩٨١٦]؛ القديم، ١٦: ٢٤٥ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٠ / ٤١٤٤، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح.

في الوسائل: ... جناحيه ... إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه.

(١) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهه قتل الخطاف و اذاه و هو الصنونو، و كذا كل طائر يجىء مستجيرا، و عدم تحريم أكلها).

الجديد، ٢٣: ٣٩٣ / ٥ [٢٩٨٢٩]؛ القديم، ١٦: ٢٤٨ / ٥.

نقله عن المختلف: ٦٧٩، كتاب الصيد و توابعه، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان و ما يحرم.

في الوسائل: خراء الخطاف ...

(٣) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهه قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحل و النمل و الضفدع، و جواز قتل الغراب و الحدأة و الحية و العقرب و الكلب العقور).

الجديد، ٢٣: ٢ / ٣٩٤ [٢٩٨٣٢]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٢٤٩.

نقله عن الكافي ٦: ٢٢٤ / ١.

(٥) ١ السرياني لغه آدم. لعله، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢١

## باب «١» ٨

[٢١٧١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن ذبيحه العود و الحجر و القصبه؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديد.

[٢١٧٢] ٢- و سئل أبو الحسن عليه السلام عن المروه و القصبه و العود، يذبح بهن الأنسان إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.

## باب «٤» ٩

[٢١٧٣] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحه لم تذبح من مذبحها.

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكيه الذبيحه بغير الحديد من ليطه، أو مروه، أو عود، أو حجر، أو قصبه، أو نحوها في حال الاختيار).

الجديد، ٢٤: ٢ / ٧ [٢٩٨٤٧]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٢٥٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢ / ٢٢٧، و أشار إلى عن التهذيب، ٩: ٥١ / ٢١٢، و الاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ٨٠.

في تعليقه الوسائل: الليطه: قشره القصبه و الجمع ليط (الصحاح، ٣: ١١٥٨).

المرو: حجاره بيض براقه تقدح منها النار، الواحده مروه (الصحاح: ٦: ٢٤٩١).

في الوسائل: إلا بالحديده ... و في تعليقه: في المصدر زياده الذبح [بعد لا يصلح].

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضروره بالمروه و القصبه و العود ...).

الجديد، ٢٤: ١ / ٨ [٢٩٨٥٠]؛ القديم، ١٦: ١ / ٢٥٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٦ / ٤١٦٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٤٤، و أشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٢٨ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٢ / ٢١٤، و الاستبصار، ٤: ٨٠ / ٢٩٧، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٢٢٨ / ٢.

(٤) الباب ٩ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤ (باب أنه لا يحلّ الذبح من غير المذبح، و لا يجوز



أكل الذبيحه بذلك في حال الاختيار).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٢

[٢١٧٤] ٢- وَرُوِيَ: جَوَازُهُ فِي الضَّرُورَةِ.

## باب «٢» ١٠

[٢١٧٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

## باب «٤» ١١

[٢١٧٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَذْبَحُ لَكَ أَضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا

---

الجديد، ٢٤: ١٢ / ١ [٢٩٨٥٨]؛ القديم، ١٦: ٢٥٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٩ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٣ / ٢٢٠.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٢ / ٣ [٢٩٨٦٠]؛ القديم، ١٦: ٢٥٦ / ٣.

نقله عن الكافي: ١: ٢٣١ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٥٣ / ٢٢١.

(٢) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٥ (باب أن الابل مختصه بالتحرق، و ما سواها بالذبح، و أنه لو ذبح المنحور، أو نحر المذبوح لم يحل أكله، و كان ميته).

الجديد، ٢٤: ١٤ / ٣ [٢٩٨٦٤]؛ القديم، ١٦: ٢٥٧ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٩ / ٤١٧٧، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٥٨.

(٤) الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣ (باب عدم اشتراط ذكوريه الذابح، فيجوز أن تذبح المرأه،

حرّه كانت أو أمه على كراهيه فى غير الضروره).

الجديد، ٢٤: ٤٣ / ١ [٢٩٩٤٠]؛ القديم، ١٦: ٢٧٦ / ١.

نقله عن التّهذيب: ٩: ٦٤ / ٢٧٣، و الاستبصار، ٤: ٨٢ / ٣٠٦.

فى الوسائل: لا يذبح اضحيّتك ...

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبائح الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم، سواء سمّوا عليها أم لم يسمّوا، إلّا مع التّقيه).

الجديد، ٢٤: ٥٨ / ٢٠ [٢٩٩٨٦]؛ القديم، ١٦: ٢٨٦ / ٢٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٣

مَجُوسِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

[٢١٧٧] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى؟ فَقَالَ: الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ، وَ

لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

[٢١٧٨] ٣- وَ رُوِيَ: وَ إِنْ سَمَّوْا عَلَيْهَا.

## باب «٣» ١٢

[٢١٧٩] ١- قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَيْبُهُ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ لَكُمْ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب و غيرهم من الكفار و تحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلّا مع الضرورة).

الجديد، ٢٤: ٢ / ٤٨ [٢٩٩٥٧]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٢٧٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٢ / ٢٣٩.

و كذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧، الحديث ٨، إلّا أنّ فيه: ... و لا يؤمن على الاسم إلّا مسلم.

الجديد، ٢٤: ٨ / ٥٤ [٢٩٩٧٤]؛ القديم، ١٦: ٨ / ٢٨١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٢ / ٢٤٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٧ / ٦٣، و الاستبصار، ٤: ٨١ / ٣٠٠.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٥ / ٥٤ [٢٩٩٧١]؛ القديم، ١٦: ٥ / ٥٨٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٣٨ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٦ / ٦٥، و الاستبصار، ٤: ٨٢ / ٣٠٩.

و الجديد، ٢٤: ١٢ / ٥٦ [٢٩٩٧٨]؛ القديم، ١٦: ١٢ / ٢٨٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٩٠ / ٣٠١.

(٣) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٨ (باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد إلّا للضرورة و التقيّه).

الجديد، ٢٤: ١ / ٦٦ [٣٠٠١٣]؛ القديم، ١٦: ١ / ٢٩٢.

حَلَالٌ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

### باب «١» ١٣

[٢١٨٠] ١- سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا نَدْرِي مَا صَنَعَ الْقَضَائُونَ؟ فَقَالَ: كُلُّ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ.

### باب «٣» ١٤

[٢١٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّمِيكَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ.

---

نقله عن التهذيب: ٩: ٧١ / ٣٠٠، و الاستبصار، ٤: ٨٨ / ٣٣٦.

فى الوسائل: ذبيحه من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى لكم حلال ....

(١) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩ (باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين و إن لم يعلم من ذبحها، و لم يعلم أنها مذبوحه أو لا، و عدم وجوب السؤال عن ذلك).

الجديد، ٢٤: ٧٠ / ١ [٣٠٠٢٣]؛ القديم، ١٦: ٢٩٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٣٧ / ٢، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٣٢ / ٤١٨٥، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٦٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٧٢ / ٣٠٧، و إلى نحوه عنه، ٩: ٧٢ / ٣٠٦.

فى الوسائل: ... و لا يدرى ....

(٣) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١ (باب أن ذكاه السمك إخراجة من الماء حيًا، و يحلّ بغير تسميه).

الجديد، ٢٤: ٧٥ / ٨ [٣٠٠٣٥]؛ القديم، ١٦: ٢٩٧ / ٨.

نقله عن الاحتجاج: ٢/ ٢٣٨، باب ذكره (ع) علّه تحريم بعض الأشياء.

فى الوسائل: ... ذكاته إخراجة من الماء ... و فى الحجريه: ذاك انه ليس.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٥

## كتاب الاطعمه و الاشربه

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢١٨٢] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأُمْسَاخِ (١) وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صَوْرِهَا.

---

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأَطْعَمَة وَ الشَّرْبَة، أبواب الأَطْعَمَة المَحْرَمَة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسوخ،

و يبضها من جميع أجناسها، و تحريم لحوم الناس).

الجديد، ٢٤: ٢/١٠٤ [٣٠٠٩٠]؛ القديم، ١٦: ٢/٣١٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥/٤، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥/٤٨٥، الباب ٢٣٧، باب العله التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير و ...، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩/١٦٥، و إلى مثله عن المحاسن، ٢: ٣٣٥، كتاب العلل من المحاسن، الحديث ١٠٦، و أيضا فيه ٢: ٤٧٢، كتاب المآكل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرّمه، الحديث ٤٦٩.

(٣) ١ لأن الله تعالى اهلك المسوخ بعد ثلثه أيام و كل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٦

[٢١٨٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعًا.

[٢١٨٤] ٣- وَرَوَى: أَنَّ اللَّهَ مَسَخَ سَبْعِمَائِهِ أُمَّهُ، أَخَذَ أَرْبَعِمَائِهِ مِنْهُمْ بَرًّا وَ ثَلَاثِمَائِهِ بَحْرًا.

## باب «٣» ٢

[٢١٨٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ الْمَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ حَرَامٌ.

[٢١٨٦] ٢- وَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣/١٠٥ [٣٠٠٩١]؛ القديم، ١٦: ٣/٣١٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧/١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٩/١٠٧ [٣٠٠٩٧]؛ القديم، ١٦: ٩/٣١٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٣/١، و أشار إليه عن علل الشرائع: ١/٤٦٠، الباب ٢٢٢، باب النوادر.

فى الوسائل: ... إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمَاءَ أُمَّهُ، عَصَا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرَّسُولِ، فَأَخَذَ أَرْبَعِمَاءَ أُمَّهُ بَرًّا وَ ثَلَاثِمَاءَ بَحْرًا.

(٣) الباب ٢ فيه ٣ أحاديث



الأشربة، أبواب الأَطعمه المحرّمه، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير و الوحش من كلّ ذى ناب أو مخلب و غيرهما و جملة من المحرمات).

الجديد، ٢٤: ١١٣ / ١ [٣٠١١٠]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٤ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨ / ١٦١، و أشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٨.

فى الوسائل: ... من الطير حرام.

و كذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٢ [٣٠١١١]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٨ / ١٦٢، و فى الفقيه، ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٨.

فى الوسائل: ... او مخلب ... و فى تعليقه: فى المصدر «و مخلب»، و فى الحديث الاوّل من الوسائل فى هذا الباب: و مخلب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٧

[٢١٨٧] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ السَّبُعُ لَا نَابَ لَهُ وَكُلُّ مَا صَفَّ (١) وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

### باب «٣» ٣

[٢١٨٨] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا لِأَنَّهَا لَقَدَّرَ خَلْقَتَهَا وَ لَا قَدَرَ غَدَائِهَا.

[٢١٨٩] ٢- وَ رَوَى فِي الْخَيْلِ: لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ.

---

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١١٤ / ٣ [٣٠١١٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠ / ٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.



ففي الوسائل: ... و إن كان سبعا ....

(٢) ١ یعنی لا یحرک ریشہ، سمع منه (م).

(٣) الباب ٣

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٤، (باب كراهه لحوم الحمر الأهلّيه، و عدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢٠ / ٨ [٣٠١٢٧]؛ القديم، ١٦: ٣٢٤ / ٨.

نقله عن علل الشرائع: ٤ / ٥٦٣، الباب ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا (ع) ٩٧ / ٢، الباب ٣٣، في ذكر ما كتبه إلى محمّد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: ... من فئاتها و قلتها ....

و في الحجريه: و لا لقذر غذائها ....

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهه لحوم الخيل و البغال، و عدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ١٢١ / ٢ [٣٠١٣٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٦ / ١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٠ / ١٦٩، و الاستبصار ٤: ٧٤ / ٢٧٣.

في الوسائل: ... لا تأكل ...

و كذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤.

الجديد، ٢٤: ١١٨ / ٣ [٣٠١٢٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٣ / ٣.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٨

[٢١٩٠] ٣- وَ رُوِيَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

## باب «٢» ٤

[٢١٩١] ١- سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ، أَيْحِلُّ أَكْلُهُمَا؟

فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مِنَ الْغُرَبَانِ شَيْءٌ، زَاغٌ وَ لَا غَيْرُهُ.

باب «٤» ٥

[٢١٩٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ، فَلَا تَأْكُلُهُ.

[٢١٩٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْكُلُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ فُلُسٌ.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٣، ٦، ٧، ٨.

(٢) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ٧، (باب حكم أكل الغراب و بيضه، من الزاغ و غيره).

الجديد، ٢٤: ٣ / ١٢٦ [٣٠١٤٢]؛ القديم، ١٦: ٣ / ٣٢٩.

نقله عن الكافى: ٦: ٨ / ٢٤٥، و أشار إلى مثله عن مسائل على بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠.

فى الوسائل: ... لا يحلّ أكل شى من الغربان، زاغ و لا غيره.

(٤) الباب ٥ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ٨، (باب تحريم، أكل السمك الذى ليس له فلوس و بيعه، و إباحه ماله فلوس، و حكم السقنقور).

الجديد، ٢٤: ١ / ١٢٧ [٣٠١٤٦]؛ القديم، ٢٤: ١ / ٣٢٩.

نقله عن الكافى: ٦: ١ / ٢١٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١ / ٢.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٧ / ١٢٩ [٣٠١٥٢]؛ القديم، ١٦: ٧ / ٣٣٠.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٣ / ٤١٥٢، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث

ليس فى الحجرية: من السمك.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٢٩

### باب «١» ٦

[٢١٩٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَجَدْتَ سَمَكًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أ ذِكِّيُّ هُوَ أَمْ غَيْرُ ذِكِّيُّ، وَ ذَكَاتَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا (١) عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذِكِّيُّ (٢) وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذِكِّيُّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْمًا وَ لَمْ تَعْلَمْ أ ذِكِّيُّ هُوَ أَمْ مَيْتَهُ، فَأَلْقِ مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذِكِّيُّ وَ إِنْ اسْتَرَخَى فَهُوَ مَيْتَهُ.

### باب «٥» ٧

[٢١٩٥] ١- سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصُهُ.

(١) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ١٤ (باب أَنْ مِنْ وَجَدَ سَمَكًا، وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذِكِّيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ، فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذِكِّيُّ، وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذِكِّيُّ، وَ حَكْمُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْلًا).

الجديد، ٢٤: ١/١٤٤ [٣٠١٩٩]؛ القديم، ١٦: ١/٣٤١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٥/٤١٦١، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٤٢.

فى الوسائل: أو غير ذكى ... و إن استرخى على النار فهو ميتة.

(٣) ١ أى سقط، سمع منه (م).

(٤) ٢ أى ميتة فيكون حراما، سمع منه (م).

(٥) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٦) ١- الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرَبَةِ، أبواب الأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذى ليس له قانصه، و لا حوصله و لا صيبيه، ما لم ينص على إباحته، و عدم تحريم أكل ماله أحدها ما لم ينص على تحريمه).

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ٢.

في الوسائل: ... ما لم تكن ....

الفصول المهمة في أصول

[٢١٩٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ، لَا مَعْدَةَ كَمَعْدَةِ الْإِنْسَانِ وَالْقَانِصَةُ وَالْحَوْصِلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

[٢١٩٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْصِيَّةٌ أَوْ حَوْصِلَةٌ.

### باب «٣» ٨

[٢١٩٨] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ.

[٢١٩٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَ الْجِدَاهُ وَ الصَّفْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣/١٥٠ [٣٠٢١٣]؛ القديم، ١٦: ٣/٣٤٥.

نقله عن الكافي: ٦: ١/٢٤٧، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٥.

في الوسائل: كل الان من طير البر، و في نسخه (م): صيصيه به، و هو سهو.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٥/١٥١ [٣٠٢١٥]؛ القديم، ١٧: ٥/٣٤٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٥/٢٤٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٧/٦٧.

(٣) الباب ٨ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ١٩ (باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً، و يحل ما يدف غالباً).

الجديد، ٢٤: ١/١٥٢ [٣٠٢١٧]؛ القديم، ١٦: ١/٣٤٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٣/٢٤٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦/٦٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٢١/٤١٤٦، الباب ٩٦،



الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٢ / ٢ [٣٠٢١٨]؛ القديم، ١٦: ٣٤٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٦ / ٦٥.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣١

[٢٢٠٠] ٣- وَرَوَى: إِنْ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَفِيفِهِ أَكْلٌ، وَإِنْ كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ فَلَا يُؤْكَلُ.

## باب «٢» ٩

[٢٢٠١] ١- سئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ.

## باب «٤» ١٠

[٢٢٠٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلَهُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ.

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٣ / ٤ [٣٠٢٢٠]؛ القديم، ١٦: ٣٤٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٧.

(٢) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٢٠ (باب تحريم بيض لا يؤكل لحمه، و إباحه بيض ما يؤكل، فإن اشبهه حلّ منه ما اختلف طرفاه، و حرّم ما استوى طرفاه).

الجديد، ٢٤: ١٥٥ / ٤ [٣٠٢٢٥]؛ القديم، ١٦: ٣٤٨ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ١٦ / ٦٣ و ١٦ / ٦٠، و أشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١ / ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٢٦، و أشار إليه عن الكافي، ٦: ٢٤٩ / ٢.

(٤) الباب ١٠ فيه حديث واحد



(٥) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٢٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد اكله للسمك، و أنّ ما كان في البحر ممّا يحل اكله في البر فحلال، و ما كان فيه ممّا يحرم مثله في البر فحرام).

الجديد، ٢٤: ٢ / ١٥٩ [٣٠٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٢ / ٣٥١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٩ / ٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٨٤.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٢

### باب «١» ١١

[٢٢٠٣] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

### باب «٣» ١٢

[٢٢٠٤] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا أَهَلَ (١) لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا ذُبِحَ لِصِنْمٍ أَوْ وَثْنٍ أَوْ شَجَرٍ، حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٤ (باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها، لا مع عدمه).

الجديد، ٢٤: ٦ / ٢١١ [٣٠٣٦٨]؛ القديم، ١٦: ٦ / ٣٨٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٨ / ٣٧١، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٨ / ٤٢٢٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ١٠٧، و أشار إلى نحوه عن المحاسن، ٢ / ٤٥٤، كتاب المآكل، الباب ٤٩، باب مؤاكلة اهل الذمه و آيئتهم و أكل طعامهم، الحديث ٣٧٥.

في الوسائل: ... فيه الميته ...

(٣) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٥ (باب تحريم ما أهل لغير الله به، و هو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).

الجديد، ٢٤: ٢١٢ / ١ [٣٠٣٧١]؛ القديم، ١٦: ٣٨٦ / ١.

الآية الشريفة: المائدة، ٥: ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٨٣ / ٣٥٤، و أشار إليه عن الفقيه، ٣٤٣ / ٤٢١٣، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٧.

(٥) ١ اي نودى عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٣

### باب «١» ١٣

[٢٢٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطُّيْنُ كُلُّهُ حَرَامٌ كَلْحَمِ الْخَنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ، إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ (١) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مَنْ كُلَّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءً.

[٢٢٠٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ

فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا.

[٢٢٠٧] ٣- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلُ الطِّينِ حَرَامٌ، مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

(١) الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (ع) بقصد الشفاء بقدر الحمصه و ...).

الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ١ [٣٠٤٠١]؛ القديم، ١٦: ٣٩٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٥ / ١، و أشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، و أشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علّه النهى عن أكل الطين، الحديث ٢.

فى الوسائل: الطين حرام كله ... ثمّ مات فيه ... لم يكن له فيه ... و فى تعليقه الوسائل: فى نسخه: ثمّ مات منه (هامش المخطوط).

(٣) ١ اى طين قبر الحسين، مخصوص بقبره، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٢٩ / ٦ [٣٠٤٠٦]؛ القديم، ١٦: ٣٩٧ / ٦.

نقله عن المصباح: ٦٧٦.

فى الحجرية: من طين ...

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٢٦ / ٢ [٣٠٤٠٢]؛ القديم، ١٦: ٣٩٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٦ / ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٧ / ٨٩، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٧٨ / ٢، و إلى مثله عن الخرائج و الجرائح: ٢٢٦.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٤

[٢٢٠٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِيهِ مِنْ فِضِّهِ وَ لَا فِي آئِيهِ مُفَضَّضِهِ (١).

[٢٢٠٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِيهِ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

[٢٢١٠] ٣- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آئِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا

[٢٢١١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ (١) مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

(١) الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦١ (باب تحريم الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة، و كراهه المفضض).

الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ١ [٣٠٤١١]؛ القديم، ١٦: ٣٩٩ / ١.

نقله عن الكافى: ٦: ٢٦٧ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٦ / ٩٠.

(٣) ١ اى أصله من نحاس او صغر، ثم ذلك ماء الذهب و الفضة، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٢ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٢.

نقله عن الكافى: ٦: ٢٦٧ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٤ / ٩٠.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣١ / ٤ [٣٠٤١٤]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠ / ٤.

نقله عن الكافى: ٦: ٢٦٨ / ٧، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨٩ / ٩١.

(٦) ١ اى لا يقين لهم بالآخره و بعضهم قالوا بالكراهه و بعضهم قالوا بالتحريم و المعتمد التحريم، سمع منه (م).

(٧) الباب ١٥ فيه حديثان

(٨) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٢ (باب تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر، و تحريم الجلوس عليها اختيارا، دون الأكل على سفره عليها خمر قد يبس).

الجديد، ٢٤: ٢٣٢ / ١ [٣٠٤١٥]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧ / ٤٢٢، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٥٨٥، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧.

في الحجريه: ... ما جلس ...

(٩) (١) كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٥

[٢٢١٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْكُلْ (١) عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

### باب «٣» ١٦

[٢٢١٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَكَلَ (١) قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

[٢٢١٤] ٢- وَرَوَى: لَا يَحِلُّ (١) لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٣/٣ [٣٠٤١٧]؛ القديم، ١٦: ٣/٤٠١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨/٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٧/٤٢١.

(٢) ١ كلاهما محمول على الحرمة، سمع منه (م).

(٣) الباب ١٦ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربة، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير ...).

الجديد، ٢٤: ٢٣٤/١ [٣٠٤٢٠]؛ القديم، ١٦: ١/٤٠٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠/٢؛ و أشار مثله إلى عن التهذيب، ٩: ٩٢/٣٩٨.

في الوسائل: ... فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَهُ ...

(٥) ١ كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٣٤/٣ [٣٠٤٢٢]؛ القديم، ١٦: ٣/٤٠٢.

و هكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.

الجديد، ٩: ٥٤٠/٧ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٦/٣٧٦.

نقله عن إكمال الدين: ٤٩٠/٥٢٠، و أشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩، و في نسخه من الاحتجاج، ٢: ٥٥٩/٣٥١. في ذكر طرف ممّا

خرج أيضا عن صاحب الزمان (ع) من المسائل الفقهية وغيرها ...، وفي طبع آخر، ٢: ٩٩٩.

(٧) (١) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٦

## باب «١» ١٧

[٢٢١٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَدًا، حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعُهُ.

## باب «٣» ١٨

[٢٢١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَنْ يَظَلَّ (١) جَائِعًا خَائِفًا فِي اللَّهِ.

(١) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب الأُطعمه المحرّمه، الباب ٦٤ (باب حكم السمن و الجين و غيرهما إذا علم أن خلطه حرام).

الجديد، ٢٤: ٢/٢٣٦ [٣٠٤٢٥]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٠٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٧/٧٩، و أشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣: ٥٩٤، باب ما استطرفه من كتاب المشيخه، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٤١/٤٢٠٨، الباب ٩٦، باب الصيد و الذبائح، الحديث ٩٢.

في الوسائل: ... فيه حرام و حلال ....

و قد تقدم هذا الحديث في كتاب التجاره، الباب ٦.

(٣) الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٢ (باب كراهه الشبع، و الأكل على الشبع).

الجديد، ٢٤: ٢/٢٤٣ [٣٠٤٤٥]؛ القديم، ١٦: ٢/٤٠٨.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩/٩٩، و رواه في، ٢: ١٠٥/٧ نحوه.



(٥) ١ اى يصير النبى صلى الله عليه و آله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٧

[٢٢١٧] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ خُبْزَ بُرِّ قَطُّ وَ لَا شَبَعٍ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.

[٢٢١٨] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

[٢٢١٩] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ مَا شَبَعِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ خُبْرِ الْبِرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ.

## باب «٤» ١٩

[٢٢٢٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَلِيْمَةَ إِلَّا فِي خَمْسٍ (١)، فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِدَارٍ أَوْ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤٤ / ٦ [٣٠٤٤٩]؛ القديم، ١٦: ٤٠٩ / ٦.

نقله عن أمالي الصدوق، ٢ / ٢٦٣.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهه التَّخْمِ وَالْإِمْتَلَاءِ).

الجديد، ٢٤: ٢٤٨ / ٢ [٣٠٤٥٩]؛ القديم، ١٦: ٤١١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠ / ١١، و أشار إليه عن المحاسن، ٢ / ٤٤٧، كتاب المأكل، الباب ٤٤، باب التَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الطَّعَامِ ...، الحديث ٣٣٩.

في الوسائل: ... إلى الله عزَّ وجلَّ ... مملوء ....

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهه الأكل متَّكِنًا وَ مِنْطِحًا وَ عَدَمَ تَحْرِيمِهِ، وَ كَرَاهِهِ التَّشْبِيهِ بِالْمَلُوكِ، وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ).

الجديد، ٢٤: ٢٥٠ / ٥ [٣٠٤٦٥]؛ القديم، ١٦: ٤١٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩ / ١٠٠، و أشار إلى مثله عن أمالي الطوسي، ٢: ٣٠٣.

(٤) الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الأَطْعَمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ، الباب ٣٣ (باب تَأْكُودِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيْمَةِ، وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ، وَ الْعَقِيْقَةِ، وَ الْخِتَانِ، وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ، وَ شِرَاءِ الدَّارِ، وَ الْفِرَاقِ مِنَ الْبِنَاءِ).

الجديد، ٢٤: ٣١١ / ٥ [٣٠٦٣٢]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٦٢ / ٣٥٦، الباب ١٧٦، باب التَّوَادِرِ، وَ هُوَ آخِرُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثُ ١، وَ أَسَارَ إِلَى مِثْلِهِ عَنِ الْفَقِيْهِ، ٣:

٤٠٢/٤٤٠٤، الباب ١١٩، باب الوليمه، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الخصال، ٣١٣/١، باب الخمسه، باب لا وليمه إلّا في  
خمس، الحديث ٩١ و ٩٢، و أشار إلى نحوه عن معانى الأخبار: ٢٧٢/١، باب

معنى العرس و الخرس و العذار و الوكار و الرّكاز، الحديث ١.

فى الوسائل: ... و الوكار فى بناء ....

(٦) (١) الضّيفاه سنه مؤكده فى خمسه مواضع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٨

وِكَارٍ أَوْ رِكَازٍ، فَالْعُرْسُ التَّرْوِيجُ، وَ الْخُرْسُ النَّفَاسُ بِالْوَلَدِ، وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ، وَ الْوِكَارُ بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِـرَاؤُهَا، وَ الرِّكَازُ الرَّجُلُ يَتَقَدَّمُ مِنْ مَكَّةَ.

[٢٢٢١] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ، فِي الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

[٢٢٢٢] ٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ.

### باب «٣» ٢٠

[٢٢٢٣] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أُسْمِي عَلَى الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفْتَ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠ / ٢ [٣٠٦٢٩]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١ / ٣، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ٢ / ٤١٧، كتاب المآكل، الباب ٢٣، باب الدّعاء إلى الطّعام، الحديث ١٨١.

فى الوسائل: ... فى أربع: العرس ....

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣١٠ / ١ [٣٠٦٢٨]؛ القديم، ١٦: ٤٥٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١ / ٢.

(٣) الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٦١ (باب استحباب التسميه على كل اناء، و على كل لون، و كلما عاد إلى الطّعام، و على كل لقمه).

الجديد، ٢٤: ٣٦١ / ١ [٣٠٧٧٨]؛ القديم، ١٦: ٤٩٠ / ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٣٩

الْأَنْبِيَاءُ فَسَمَّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ.

[٢٢٢٤] ٢- وَقِيلَ لَهُ: إِنَّي أَتَخَمُّ (١) قَالَ: سَمَّ، قِيلَ:

قَدْ سَمَّيْتُ، قَالَ: لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، فَتَسْمَى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ؟ قَالَ السَّائِلُ: لَأ، قَالَ: فَمِنْ هُنَا تَتَّخِمُ.

[٢٢٢٥] ٣- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ، لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَيَّ فَمِيَ إِلَّا سَمَّيْتُ.

## باب «٤» ٢١

[٢٢٢٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ، فَأَتَى بِالْخَوَانَ، فَقِيلَ: مَا حَيْدُهُ؟ فَقَالَ: حَيْدُهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعَهَا، قَالَ: الْحَيْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ (١) مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٥ / ٢٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٩ / ٤٣١.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢ / ٤ [٣٠٧٨١]؛ القديم، ١٦: ٤٩١ / ٤.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسميه، الحديث ٢٨٦.

في الوسائل: ... فلعلك ... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم ... في (م): فمن هنا تتختم و ما هنا أثبتناه في الحجرية.

(٢) ١ اي امتلى ء من الامتلاء، سمع منه (م).

(٣) - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢ / ٥ [٣٠٧٨٢]؛ القديم، ١٦: ٤٩١ / ٥.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٣٨، كتاب المآكل، الباب ٣٤، باب التسميه، الحديث ٢٨٨.

(٤) الباب ٢١ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الأطعمه و الأشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٦٦ (باب استحباب الأكل ممّا يليه، لا ممّا قدّام غيره).

الجديد، ٢٤: ٣٧٠ / ٣ [٣٠٨٠٥]؛ القديم، ١٦: ٤٩٥ / ٣.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٨، كتاب المآكل، الباب ٤٦، باب الأدب في الطعام، الحديث ٣٥٠.

في الحجرية: ... فقيل: ما حدّه؟ إذا ... و يأكل إنسان ....

(٦) ١ محمول على الكراهه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٠

## باب «١» ٢٢

[٢٢٢٧] ١- قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ، وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ وَ خَارِجًا فَلْيَتْرُكْهُ  
لِلطَّيْرِ وَ السَّبْعِ (١).

[٢٢٢٨] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ

قَدْ رُفِعَ الْخَوَانُ: مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعَاهُ، وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ، وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَعَهُ وَ الْقُطْبُ (١).

## باب «٦» ٢٣

[٢٢٢٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْرَفُوا (١) أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَاكِهَةِ

(١) الباب ٢٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب المائده، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطَّعام في الصَّحراء و لو فخذ شاه، و تناول ما سقط منه في المنزل).

الجديد، ٢٤: ٣٧٥ / ١ [٣٠٨١٩]؛ القديم، ١٦: ٤٩٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٠٠ / ٨، و أشار إلى مثله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٧.

في الوسائل: ... أو خارجا.

(٣) ١ سواء كان في السَّفر او الحضر، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٧٦ / ٢ [٣٠٨٢٠]؛ القديم، ١٦: ٤٩٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٣: ٣٥٦ / ٤٢٥٧، الباب ٩٧، باب الأكل و الشَّرب في آنيه الذَّهب ...، الحديث ٢٥.

في الحجريه: ... فما كان في البيت فتتبعه ....

(٥) ١ فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

(٦) الباب ٢٣ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ٧٣ (باب استحباب الإتيان بالفاكهه و اللّحم للعيال يوم الجمعه).

الجديد، ٢٤: ٣٧٦ / ١ [٣٠٨٢١]؛ القديم، ١٦: ٥٠٠ / ١.



نقله عن الكافي: ٦: ٢٩٩ / ١٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٠ / ٤٣٤.

في الوسائل: ... أو اللحم ....

(٨) (١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤١

وَ اللَّحْمِ، حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

### باب «١» ٢٤

[٢٢٣٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ (١) تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَكَلَهَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

[٢٢٣١] ٢- وَ رُوِيَ: حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

[٢٢٣٢] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا، كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا

(١) الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأَطعمه و الأَشْرِبِه، أبواب آداب المائده، الباب ٧٧ (باب أن من وجد كسره أو تمره استحَبَّ له رفعها و أكلها، و إن كانت فى قدر استحَبَّ له غسلها و أكلها).

الجديد، ٢٤: ٣٨١ [٣٠٨٣٧]؛ القديم، ١٦: ١٦٠٧ / ٢.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٣٠.

فى الوسائل: ... لم تستقرّ ... و فى تعليقه: فى المصدر: تقرّ.

(٣) ١ ان كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها و أكلها تقربا الى الله، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١ / ١ [٣٠٨٣٦]؛ القديم، ١٦: ١٦٠٧ / ١.

نقله عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفتات، الحديث ٣٢٩.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١ / ٣ [٣٠٨٣٨]؛ القديم، ١٦: ١٦٠٧ / ٣.

نقله عن الكافى: ٦: ٣٠٠ / ٥، و أشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٤٤٥، كتاب المآكل، الباب ٤٣،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٢

قَدَرٍ فَعَلَسَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا، كَانَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

## باب «١» ٢٥

[٢٢٣٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الزَّمَانِ وَ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا أَكَلَهَا، أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ (١) فِيهَا أَحَدٌ.

[٢٢٣٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَ مَا مِنْ رُؤْمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا

أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا.

[٢٢٣٥] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ طَعَامٍ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارِكَ فِيهِ إِلَّا الرُّمَانَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ

باب أكل ما يسقط ... الحديث ٣٢٨.

فى الحجرية: ... فى قدره ....

(١) الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، أبواب آداب المائدة، الباب ٩٩ (باب استحباب الإنفراد فى أكل الرمانه و كراهه الاشتراك فى أكل الرمانه الواحده و استحباب الاشتراك فيما سواها).

الجديد، ٢٤: ١/٤١١ [٣٠٩١٩]؛ القديم، ١٦: ١/٦٣١.

نقله عن الكافى: ٦: ٣/٣٥٢، و أشار إلى مثله عن المحاسن: ٢/ ٥٤١، كتاب المآكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث ٨٣٣.

(٣) ١ محمول على الاستحباب لا يكون شريكاً، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢/٤١١ [٣٠٩٢٠]؛ القديم، ١٦: ٢/٦٣١.

نقله عن الكافى: ٦: ٥/٣٥٣.

فى الوسائل: ما من شىء أشارك فيه ابغض إلى من الرمان ... بعث الله عزّ و جلّ ... فانتزعها منه.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣/٤١١ [٣٠٩٢١]؛ القديم، ١٦: ٣/٦٣٢.

نقله عن الكافى: ٦: ٦/٣٥٣.

فى الوسائل: ما من طعام آكله إلّا ... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركنى فيه إنسان، إلّا الرّمان ....

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٣

[٢٢٣٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُلامِهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدِهِ (١) لَيْسَ عَلَيْهَا خُضْرَةٌ، فَاتَّبَنِي بِالْخُضْرَةِ.

[٢٢٣٧] ٢- وَرَوَى: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتْ بِطَبَقِ إِبِلٍ وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ (١) تَحَنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

## باب «٦» ٢٧

[٢٢٣٨] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحَلَّ اللَّهُ لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ، لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ

(١) الباب ٢٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه و الأُشربه، أبواب آداب المائده، الباب ١٠٣ (باب استحباب حضور البقل و الخضره على المائده و الأكل منها و كراهه خلؤها عن ذلك).

الجديد، ٢٤: ٢٤١٩ / ٢ [٣٠٩٤٧]؛ القديم، ١٦: ١٦٣٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٢ / ١، و أشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، أبواب البقول، الحديث ٦٥١.

في الوسائل: .. ليس فيها خضره ...

(٣) ١ حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجودا في المائده، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤١٩ / ١ [٣٠٩٤٦]؛ القديم، ١٦: ١٦٣٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٦٢ / ٢، و أشار إليه عن المحاسن، ٢ / ٥٠٧، الباب ٨٧، من كتاب المآكل، باب البقول، الحديث ٦٥٢.

في الوسائل: ... خضره، فهي تحنّ ... و في الحجرية بدل لم يؤت «لو يؤت» و ما هنا اثبتناه من الوسائل و من (م).

(٥) ١ القلوب خضره مجاز، سمع منه (م).

(٦) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه المباحه، الباب ١٩ (باب إباحه لحوم الإبل و البقر و الغنم و البقر

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٤

وَجُودِهَا وَتَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحِشِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ اصْنَافٍ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ، لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَ

كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ (١) وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قَلْتِهَا لَا لِقَدْرِ خَلْقِهَا وَ لَا لِقَدْرِ غَدَائِهَا.

## باب «٢» ٢٨

[٢٢٣٩] ١- سَيِّئُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقْرَةَ، رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا (١) الْفَحْلُ، وَ الدَّجَاجَهُ رُبَّمَا بَاصَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الدِّيَكَةُ؟ فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ، كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ بَيْضٍ أَوْ لَبَنِ أَوْ إِنْفَعِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ الْفَحْلُ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

الوحشية و الحمر الوحشية و كراهه الأهلية).

الجديد، ٢٥: ٥٠ / ٣ [٣١١٤٥]؛ القديم، ١٧: ٣٤ / ٣.

نقله عن علل الشرائع: ٢ / ٥٦١، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه أيضا، ٢ / ٥٦٣، الباب ٣٥٩، الحديث ٤، و عن عيون اخبار الرضا (ع)، ٢: ٩٧، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: أحلّ الله تبارك و تعالى لحوم البقر و الإبل ... و تحليل البقر الوحش ... و لا محرّم، و لا هي مضرّة بعضها ببعض و لا مضرّة بالإنس، و لا في خلقها تشويه، و كره ... و الحمر الأهلية ....

(١) الظاهر أشد كراهه لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الأُطعمه المباحه، الباب ٤٠ (باب أنّ كلّ ما كان مأكول اللحم فيبيضه و لبنه و الأنفخه منه حلال و إن كان من دجاجه لم يركبها الديك و شاه و نحوها لم يضربها الفحل).

الجديد، ٢٥: ٨١ / ٢ [٣١٢٥٢]؛ القديم، ١٧: ٥٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٢٥ / ٧.

في الوسائل: يضربها الفحل ... تركبها الديك

... هذا حلال ... من لبن أو بيض ...

(٤) ١ اى نزو الذكر على الانثى، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٥

## باب «١» ٢٩

[٢٢٤٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتْ، الْأَرْضُ، فَثَلَاثَةٌ اصْتِنَافٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ، صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْمَأْرُزِ وَالْحِمَّصِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِنُوفِ الْحَبِّ وَصِنُوفِ السَّمِاسِمِ وَغَيْرِهَا، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَقُوَّتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ، فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ (١) وَالصَّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثَّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَمَنْفَعَةٌ لَهُ وَقُوَّتُهُ بِهِ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ، وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ جَمِيعُ صِنُوفِ الْبُقُولِ وَالنَّبَاتِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَغِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ صِنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرُ بُقُولِ السَّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَنَظِيرُ الدَّفْلَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

(١) الباب ٢٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأطحمة المباحة، الباب ٤٢ (باب جملة من الأطحمة والأشربة المباحة والمحرمة).

الجديد، ٢٥: ٨٤ / ١ [٣١٢٥٨]؛ القديم، ١٧: ٦١ / ١.

نقله عن تحت العقول: ٣٣٧، فى جوابه (ع) عن جهات معائنات العباد ووجوه إخراج الأموال.

فى الوسائل: ... السماسم و غيرهما ... و منفعه له و قوه به ... نظير بقول السموم القاتله و نظير الدفلى ... يغير منها العقل ....

فى الحجريه:



فحلّال كلّه و كلّ شىء يكون فيه المضّرّه ... نبت من البقول ... فحلّال و ما كان من صنوف البقول ... ممّا لم يغيّر.

فى تعليقه الوسائل: الدّفىلى، نبت مرّ - فارسىته: خرزهره - سمّ قتال، زهره كالورد الأحمر (القاموس المحيظ ٣: ٣٧٦).

و عن القاموس: ان الدفل بالكسر و كذكرى نبت مرّ فارسىته زهر قتال و لونه كالورد الاحمر و حملة كالحزنون نافع للجرب.

(٣) ١ بقدر دفع الضروره لا الكثير، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٦

صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ، وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَبِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

### باب «١» ٣٠

[٢٢٤١] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا، إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

### باب «٣» ٣١

[٢٢٤٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

[٢٢٤٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَلَذَّذَ (١) بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرَبِ الْجَنَّةِ.

(١) الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأَطعمه المباحه، الباب ٥٥ (باب اللبن).

الجديد، ٢٥: ١٠٩ / ١ [٣١٣٤٧]؛ القديم، ١٧: ٨٣ / ١.

نقله عن الكافى: ٦: ٣٣٦ / ١، و أشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٤٩١، كتاب المآكل، الباب ٧٣، باب الألبان، الحديث ٥٧٦.

(٣) الباب ٣١ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المباحه، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب).

الجديد، ٢٥: ٢٣٤ / ٥ [٣١٧٧٤]؛ القديم، ١٧: ١٨٧ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٨٠ / ٥، و أشار إليه عن المحاسن: ٢ / ٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب فضل الماء، الحديث ٢.

(٥) ٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحه، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء).

الجديد، ٢٥: ٢٣٥ / ٢ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ١٨٧ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٨١ / ٦، و أشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ بالماء، الحديث ١.

(٦) (١) اى حمد الله و يعترف بأنه من الله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٧

### باب «١» ٣٢

[٢٢٤٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمًا، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ (١) الْمَخْتُومِ.

[٢٢٤٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى (١) مُؤْمِنًا شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

### باب «٦» ٣٣

[٢٢٤٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مِنْ الْعَنْبِ حَمْرًا وَ إِنْ مِنْ الزَّيْبِ حَمْرًا وَ إِنْ مِنْ التَّمْرِ

(١) الباب ٣٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأشربة المباحه، الباب ١١ (باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء و حيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ١ [٣١٨٤٠]؛ القديم، ١٧: ٢٠٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ / ٥.

(٣) ١ اى شراب الجنه و الختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحه، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٥٣ / ٢ [٣١٨٤١]؛ القديم، ١٧: ٢٠١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٢: ٧ / ١٦١.

(٥) ١ سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

(٦) الباب ٣٣ فيه حديثان

(٧) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المحرمه، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرمه).

الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٤ [٣١٩١٠]؛ القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٤.

نقله عن أمالي الطوسي: ١: ٣٩٠، و عنه في البحار، ٧٩: ١٧٠ / ١٠.

في في الحجرية: ... الذيب ...

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٨

خَمْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

[٢٢٤٧] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَمْرُ كُلُّ مُسْكِرٍ (١) مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخِمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

### باب «٣» ٣٤

[٢٢٤٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ، حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ.

[٢٢٤٩] ٢- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَا؟ فَقَالَ: إِنْ طَبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ

فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ (١).

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٠ / ٥ [٣١٩١١]؛ القديم، ١٧: ٢٢٢ / ٥.

نقله عن التفسير القمي: ١: ١٨٠.

في الوسائل: ... أما الخمر فكل مسكر ...، وفيه: كثيره وقليله،

و فى تعليقه الوسائل: كذا صوبه المصنّف فى المخطوط ظاهرا، و كان أصله (فقليله) و المطبوع فى المصححتين - من دون تصحيح -: فقليله حرام، فليلاحظ.

(٢) ١ نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

(٣) الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ٢ (باب تحريم العصير العنبى و التمرى و غيرهما إذا غلا- و لم يذهب ثلثاه و إباحته بعد ذهابها).

الجديد، ٢٥: ٢٨٢ / ١ [٣١٩١٣]؛ القديم، ١٧: ٢٢٣ / ١.

نقله عن الكافى: ٦: ٤١٩ / ١.

و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥١٦ / ١٢٠.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٦ [٣١٩١٨]؛ القديم، ١٧: ٢٢٦ / ٦.

نقله عن الكافى: ٦: ٤٢٠ / ١.

(٦) ١ فهو حرام و ليس بنجس، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٤٩

[٢٢٥٠] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ الظَّلَا عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

## باب «٢» ٣٥

[٢٢٥١] ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُهْدَى إِلَى البُخْتِجِ (١) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ (٢) المُسْكِرَ، فَلَا تَشْرِبُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرِبُهُ.

## باب «٦» ٣٦

[٢٢٥٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ / ٨ [٣١٩٢٠]؛ القديم، ١٧: ٢٢٧ / ٨.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٣، و أشار إليه عن التّهذيب، ٩: ١٢٠ / ٥١٩.

في تعليقه الوسائل: الطّلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه، (الصّحاح - طلا - ٦: ٢٤١٤)، (هامش المخطوط).

(٢) الباب ٣٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخا ممّن يستحله قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحلّ المسكر، و عدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، و إباحته إذا أخذ ممّن لا يستحله قبل ذلك).

الجديد، ٢٥: ٢٩٢ / ١ [٣١٩٣٧]؛ القديم، ١٧: ٢٣٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠ / ٤، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٩: ١٢٢ / ٥٢٤.

في الحجرية: إلى النجج ... و في تعليقه الوسائل: البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بختج - ٢: ٢١١).

(٤) ١ و هو معرّب مى پخته، سمع منه (م).

(٥) ٢ اى العامّة، سمع منه (م).

(٦) الباب ٣٦ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٦ / ١ [٣١٩٤٦]؛ القديم، ١٧: ٢٣٧ / ١.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٠

لَهُ دِينُهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا، إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصِيْلِهِ ثُمَّ أُخْرَى، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (١).

باب «٢» ٣٧

[٢٢٥٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

[٢٢٥٤] ٢- وَرُوِيَ: فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

[٢٢٥٥] ٣- وَرُوِيَ: إِنْ اسْتَعْفَرَ قُبِلَتْ.

---

نقله عن

الكافي: ٦: ٣٩٥ / ١، و أشار إلى نحوه عن الكافي، ٣ / ٣٩٥، و إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٠٢ / ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥، و إلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٩٥ / ٢.

في الوسائل: ... قطع بالناس ...

(١) قبل الدّين أو متابعتة، سمع منه (م).

(٢) الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٧ / ٥ [٣١٩٥٠]؛ القديم، ١٧: ٢٣٨ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠١ / ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١٠٧ / ٤٦٥.

في الوسائل: ... لم يقبل ... أربعين صباحا.

(٤) ١ لأنّ أثر الخمر يبقى إلى أربعين يوما، سمع منه (م).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٠٣ / ١٧ [٣١٩٦٢]؛ القديم، ١٧: ٢٤٢ / ١٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧٠ / ٤٩٥٠، الباب ١٧٩، باب معرفه الكبائر ... الحديث ٢٠، و أشار إلى مثله عن عقاب الأعمال: ٦ / ٢٩٠، عقاب الخيانه و السرقة و شرب الخمر و الزنا.

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٦ / ٢٩٠.

و هكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥.

نقله عن التهذيب، ٩: ١١٠ / ٤٧٩.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥١

## باب «١» ٣٨

[٢٢٥٦] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُرْكُوهُ (١) إِذَا شَهِدَ وَلَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا حَظَبَ وَ

لَا تَأْتِمُنُوهُ عَلَيَّ أَمَانَهُ (٢).

## باب «٥» ٣٩

[٢٢٥٧] ١- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا عُصِيَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ (١) مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدْعُ الْفَرِيضَةَ وَيَثْبُ عَلَى أُمَّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ.

[٢٢٥٨] ٢- وَرَوَى: أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

(١) الباب ٣٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ١١ (باب كراهه تزويج شارب الخمر و قبول شفاعته و تصديق حديثه و إيمانه على أمانته و عيادته و حضور جنازته و مجالسته).

الجديد، ٢٥: ٣١٠ / ٢ [٣١٩٨١]؛ القديم، ١٧: ٢٤٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٩٦ / ٤.

في الحجريه: ... و لا أشهد له جنازه ...

(٣) ١ اي لا تعرّفوه اذا حضر، سمع منه (م)

(٤) ٢ حمل على الكراهه، سمع منه (م).

(٥) الباب ٣٩ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ١٢ (باب أنّ شرب الخمر و المسكر من الكبائر).

الجديد، ٢٥: ٣١٣ / ١ [٣١٩٨٩]؛ القديم، ١٧: ٢٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٣ / ٧.

في الوسائل: ... يدع الصلاه الفريضة ....

(٧) ١ لأنّ الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).

(٨) ٢- الوسائل، نفس المصدر.



الجديد، ٢٥: ٣١٥ / ٤ [٣١٩٩٢]؛ القديم، ١٧: ٢٥١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦: ٢ / ٣٠٢.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٢

## باب «١» ٤٠

[٢٢٥٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ الْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ (١).

[٢٢٦٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَلِيلُهُ حَرَامٌ.

---

(١) الباب ٤٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ١٥ (باب تحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا).

الجديد، ٢٥: ٣٢٦ / ٥ [٣٢٠٢٩]؛ القديم، ١٧: ٢٦٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٣ / ٤٠٨، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨٢.

في الوسائل:

كُلُّ مسكر حرام و كَلُّ مسكر خمر و لكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥، الحديث ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلحك الله. كَلُّه؟ قال: نعم، الجرعه منه حرام.

نقله عن الكافي: ٦: ٩ / ٤٠٩.

(٣) ١ باعتبار أنه يغطى العقل، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، أبواب الأشربه المحرّمه، الباب ١٧ (باب أن ما أسكر كثيره فقليله حرام).

الجديد، ٢٥: ٣٣٦ / ١ [٣٢٠٦٢]؛ القديم، ١٧: ٢٦٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٠٨ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ١١١ / ٤٨١.

في الحجريه: ... و ما اكثر كثيره ....

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٣

## كتاب الغصب

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٢٦١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ (١) جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

[٢٢٦٢] ٢- وَ عَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريمه و وجوب ردّ المغصوب إلى مالكه).

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٢ [٣٢١٨٨]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٢ / ١، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهى النبي (ص).

في الوسائل: ... السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا، إلا أن يتوب و يرجع.

(٣) ١ هذا الكلام كله مجاز لأنه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٤ [٣٢١٩٠]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٤.

و كذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام (ع)، الباب ٣، الحديث ٧.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٤

بِغَيْرِ إِذْنِهِ (١).

## باب «٢» ٢

[٢٢٦٣] ١- قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: وَ لَهُ، أَيِ الْإِمَامِ، صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ.

## باب «٤» ٣

[٢٢٦٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ (١).

الجديد، ٩: ٥٤٠ / ٧ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ٦: ٣٧٦ / ٦.

نقله عن إكمال الدين: ٤٩ / ٥٢٠، و أشار إليه عن الإحتجاج ٤٧٩.

في الوسائل: ... مال غيره.

(١) حمل على الحرمة، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريمه و وجوب ردّ المغضوب إلى مالكه).

الجديد، ٢٥: ٣٨٦ / ٣ [٣٢١٨٩]؛ القديم، ١٧: ٣٠٩ / ٣.

و أيضا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال و ما يختص بالامام (ع)، الباب ١.

الجديد، ٩: ٥٢٤ / ٤ [١٢٦٢٨]؛ القديم، ٦: ٣٦٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣ / ٤.

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاه في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣: ٤٢٤ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقها...، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ / ١٢.

في الوسائل: ... لا يَحِلُّ دم امرء مسلم و لا ماله إلَّا ...

يأتي هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

(٦) (١) أعم من الصريح و غيره، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٥

## باب «١» ٤

[٢٢٦٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُفِّ أَنْ يَحْمَلَ (١) تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ.

[٢٢٦٦] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّ فَبَنَى فِيهَا؟ قَالَ: يُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ.

## باب «٥» ٥

[٢٢٦٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ (١) شِرَاءُ الْخِيَانَةِ وَ السَّرْقَةِ إِذَا عَرَفَتْ.

(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ (باب أن من غصب أرضا فبنى فيها رفع بناؤه و سلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ / ٢ [٣٢١٩٥]؛ القديم، ١٧: ٣١١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٩ و ٨، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١١ / ٨٥٩.

في الحجرية: ... بغير حقها ....

(٣) ١ هذا مجاز، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ / ١ [٣٢١٩٤]؛ القديم، ١٧: ٣١١ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ / ٨١٩، و أيضا في ٧: ٢٠٧ / ٩٠٩، نحوه.

في الوسائل: ... بغير حقها و بنى فيها؟ ...

(٥) الباب ٥ فيه حديثان

---

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامي امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٤٥٥

(٦) ١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب و غيره، إلّا المالك و من أذن له، و كذا الشراء منه).

الجديد، ٢٥: ٣٩٢ / ١ [٣٢٢٠٠]؛ القديم، ١٧: ٣١٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١ / ٥٧٦، و في الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٤.

في الوسائل: ... شراء السرقة و الخيانه ....

(٧) (١) حمل على التحريم، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة -

[٢٢٦٨] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٩٢ / ٢ [٣٢٢٠١]؛ القديم، ١٧: ٣١٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١ / ٥٧٧، و في الكافي، ٥: ٢٢٨ / ٣.

في الوسائل: ... من العامل و هو يظلم؟ قال: يشتري منه ما ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٧

## كتاب الشفعة

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٢٦٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكِ.

[٢٢٧٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ فِي الْبَيْعِ، إِذَا كَانَ شَرِيكًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالتَّمَنِّ.

#### باب «٢» ٢

[٢٢٧١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا (١)

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريكين).

الجديد، ٢٥: ٣٩٥ / ١ و ٢ [٣٢٢٠٣، ٣٢٢٠٤]؛ القديم، ١٧: ٣١٥ / ١ و ٢.

نقلهما عن التهذيب: ٧: ١٦٤ / ٧٢٥، و، ٧٢٦.

(٣) ٢- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك).

الجديد، ٢٥: ٣٩٥ / ١ [٣٢٢٠٥]؛ القديم، ١٧: ٣١٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٨.

(٤) الباب ٢ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، و ثبوت الشفعة في الحيوان و المملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠١ / ١ [٣٢٢٢٢]؛ القديم، ١٧: ٣٢٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٢٩، و الاستبصار، ٣:

٤١٢ / ١١٦.

في الوسائل: لا تكون الشفعة ... ما لم يقاسما ... لو احد منهم شفعه.

رواه بتمامه في الباب ٧، الحديث ١.

(٦) (١) قبل القسمة فاذا قسما يجوز الشفعة عند الشافعي، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٨

فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قِسْمَةٌ.

[٢٢٧٢] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.

### باب «٢» ٣

[٢٢٧٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشُّفْعَةُ حِائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ (١) فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن الشفعة لا تثبت

إلّا قبل القسمة، فلو وقع البيع بعدها، فلا شفعه).

الجديد، ٢٥: ٣٩٦ / ٢ [٣٢٢٠٧]؛ القديم، ١٧: ٣١٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٣٧، وفي الفقيه، ٣: ٧٨ / ٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعه، الحديث ٥.

(٢) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الشفعه، الباب ٧ (باب أنّ الشفعه لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعه لأحد منهم و ثبوت الشفعه في الحيوان و المملوك).

الجديد، ٢٥: ٤٠٢ / [٣٢٢٢٣]؛ القديم، ١٧: ٣٢١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١ / ٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٧٩ / ٣٣٧٧، الباب ٣٦، باب الشفعه، الحديث ١، وأشار إلى عن التهذيب، ٧: ١٦٤ / ٧٣٠، والاستبصار، ٣: ١١٦ / ٤١٣.

(٤) ١ هذا ردّ على العامّة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٥٩

## باب «١» ٤

[٢٢٧٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينِهِ (١) وَ لَا فِي نَهْرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ وَ لَا فِي رَحَى وَ لَا فِي حَمَامٍ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الشفعه، الباب ٨ (باب عدم ثبوت الشفعه في السفينه و النهر و الطريق و الرحي و الحمام).

الجديد، ٢٥: ٤٠٤ / ١ [٣٢٢٢٩]؛ القديم، ١٧: ٣٢٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ٧٨ / ٣٣٧٤، الباب ٣٦، باب الشفعه، الحديث ٧، و نقل بعضه عن الكافي، ٥: ٢٨٢ / ١١، و أشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧: ١٦٦ / ٧٣٨، و الاستبصار، ٣: ١١٨ / ٤٢٠.

(٣) ١ لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).



## كتاب احياء الموات

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٢٧٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ.

[٢٢٧٦] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهِيَ لَهُمْ.

[٢٢٧٧] ٣- وَرَوَى: فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا (١) وَهِيَ لَهُمْ.

---

(١) الباب ١ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له، و عليها فى حاصلها الزكاه بشرائطها).

الجديد، ٢٥: ٤١٢ / ٥ [٣٢٢٤٠]؛ القديم، ١٧: ٣٢٧ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢ / ٦٧٣، و الاستبصار، ٣: ١٠٨ / ٣٨٢، و أشار إلى مثله فى الكافى، ٥: ٢٧٩ / ٤.

(٣) ٢ و ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤١٢ / ٣ و ٤ [٣٢٢٣٩]؛ القديم، ١٧: ٣٢٦ / ٣ و ٤.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٥٢ / ٦٧١، و الاستبصار، ٣: ١٠٧ / ٣٨٠، و أشار إليه عن الكافى، ٥: ٢٧٩ / ١.

(٤) (١) لهذا قولان الاوّل يكون مالكا و الثانى الاولويّه من غيره و تظهر الفائدة فى خروج صاحب

الامر بان يكون الامام اولى من غيره، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٢

## باب «١» ٢

[٢٢٧٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَرَسَ شَجْرًا أَوْ حَفَرَ وَادِيًا بَدِيًّا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ لَهُ.

## باب «٣» ٣

[٢٢٧٩] ١- سُنِيَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أنّ من غرس غرسا فهو له و من استخراج ماء ابتداء فهو له).

الجديد، ٢٥: ٤١٣ / ١ [٣٢٢٤٤]؛ القديم، ١٧: ٣٢٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨٠ / ٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٤٠ / ٣٨٧٧، الباب ٧٢، باب إحياء الموات و الأرضين، الحديث ٢، و أشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعه و الإجاره، و أشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٥١ / ٦٧٠، و الاستبصار، ٣: ١٠٧ / ٣٧٩، و أشار إليه عن التهذيب أيضا، ٦: ٣٧٨ / ١١٠٦.

فى الوسائل: أحد و أحيى ... فهى له قضاء من الله و رسوله (ص).

(٣) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أنّ المسلمين شركاء فى الماء و النار و الكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٢٥: ٤١٧ / ١ [٣٢٢٥١]؛ القديم، ١٧: ٣٣١ / ١.

نقله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٤٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٢٣٩ / ٣٨٧٤، الباب ٧١، باب بيع الكلاء و الزرع و الأشجار و الأرضين و القناه و الشرب و العقار، الحديث ١٣.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٣

## باب «١» ٤

[٢٢٨٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ (١).

[٢٢٨١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.

[٢٢٨٢] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ.

## باب «٦» ٥

[٢٢٨٣] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَادِ (١) مَا مَنَزَلَتْهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ.

(١) الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الإضرار بالمسلم و إن كانت له نخله في حائط الغير و فيه عياله فأبى أن يستأذن و أن يبيعها جاز قلعها و دفعها إليه).

الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٥ [٣٢٢٨٣]؛ القديم، ١٧: ٣٤١ / ٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٣ / ٦.

(٣) ١ اي ضرر بالنسبة إلى نفسه و لا ضرر بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٢٩ / ٤ [٣٢٢٨٢]؛ القديم، ١٧: ٣٤١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٤ / ٨.

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٢٨ / ٢ [٣٢٢٨٠]؛ القديم، ١٧: ٣٤١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٩٢ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٤٦ / ٦٥٠.

(٦) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوه مشتركة بين المسلمين).

الجديد، ٢٥: ٤٣٥ / ١ [٣٢٢٩٣]؛ القديم، ١٧: ٣٤٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٤٧ / ٦٥٢.

(٨) ١ اى القرى و الأرض المفتوحة عنوه شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٥

## كتاب اللقطه

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٢٨٤] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْكُلُ الصَّالِّهُ إِلَّا الصَّالُّونَ.

[٢٢٨٥] ٢- وَرَوَى: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَلَا رِجْلٍ.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب اللقطه، الباب ١ (باب استحباب تركها و كراهه التقاطها و خصوصا لقطه الحرم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٠ / ٥ و ٧ [٣٢٣٠٠ و ٣٢٣٠٢]؛ القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٥ و ٧.

نقلهما

عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٣، و عن الفقيه، ٣: ٢٩١ / ٤٠٤٧، الباب ٩٠، باب اللقطة و الضالّ، الحديث ١.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٣٩ / ٣ [٣٢٢٩٨]؛ القديم، ١٧: ٣٤٨ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠ / ١١٦٧.

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٦

## باب «١» ٢

[٢٢٨٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الضَّالُّ (١) لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعْرَفُوا.

[٢٢٨٧] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: تُعْرَفُهَا سَنَةٌ، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. وَقَالَ: هِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ.

وَ قَالَ: خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تُغْرِمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَكَلْتَهَا.

[٢٢٨٨] ٣- وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرُهُ.

---

(١) الباب ٢ فيه ٤ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم، ثم إن شاء تصدق بها، و إن شاء حفظها، و إن شاء تصرف فيها و جملة من أحكامها).

الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٤ [٣٢٣٠٩]؛ القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٤ / ١١٨٢.

فى الوسائل: الضوال لا يأكلها ....

(٣) ١ اطلاق الكراهه او مع ظهور المالك و اخذه مكروه و يستجب أن لا يأخذه، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤٢ / ٥ [٣٢٣١٠]؛ القديم، ١٧: ٣٥٠ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩٤.

في الوسائل: ... كنت أكلتها ....

(٥) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢ / ٤٤١ [٣٢٣٠٧]؛ القديم، ١٧: ٢ / ٣٤٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٨٩ / ١١٦٤، و الاستبصار، ٣: ٢٢٨ / ٦٨.

و كذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أنّ ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف و إلّا كان كاللقطه).

الجديد، ٢٥: ١ / ٤٦٣ [٣٢٣٦١]؛ القديم،

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٧

[٢٢٨٩] ٤- وَرَوَى: يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا، فَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا.

### باب «٢» ٣

[٢٢٩٠] ١- سئل الصادق عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تُعَرَّفُ سَنَّهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا وَ مَا كَانَ دُونَ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

### باب «٤» ٤

[٢٢٩١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِلِقْطَةِ الْعَصَا وَالشُّطَاظِ وَالْوَتِدِ وَالْحَبْلِ

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٦ / ١١٩١، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٢٤ / ٤٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٢٩٨ / ٤٠٦٥، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)، وأشار إليه عن المقنع: ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ٣٠٨ / ٢١.

في الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم.

(١) ٤- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم (...).

الجديد، ٢٥: ٤٤٤ / ١٣ [٣٢٣١٨]؛ القديم، ١٧: ٣٥٢ / ١٣.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٦٩ / ١٠٧٢، باب اللقطة وما يحل منها، نقله عن مسائل علي بن جعفر: ١٦٥ / ٢٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٩٢ / ٤٠٤٩، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ٣.

(٢) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٦ / ١ [٣٢٣٢٢]؛ القديم، ١٧: ٣٥٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٧ / ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٨٩ / ١١٦٢، والاستبصار، ٣: ٢٢٦ / ٦٨.

في الوسائل: أو كثيرا، قال: و ما كان ....

(٤) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب اللّقطه، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصى و الشّظاظ و الوتد و الحبل و العقال و اشباهه على كراهيه).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٨

وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ قَالَ: لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (١).

---

الجديد، ٢٥: ٤٥٦/



١ [٣٢٣٤٤]؛ القديم، ١٧: ٣٦٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤٠ / ١٥، و أشار إليه مثله عن التهذيب، ٦: ٣٩٣ / ١١٧٩.

فى الوسائل: ... و اشباهه قال: و قال أبو جعفر (ع): ليس ... و فى تعليقه: الشظاظ: عود صغير يدخل فى عروه الخرج و يشد عليه، «الصحاح (خرج) ٣: ١١٧٣».

(١) اى لا يكون فى السفر او يكون أقل من الدرهم فلا يعرّف، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٦٩

## كتاب الموارث

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٢٩٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُسْلِمُ يَحُجُّبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحُجُّبُ الْمُسْلِمَ وَ لَا يَرِثُهُ.

#### باب «٣» ٢

[٢٢٩٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ، فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر و القتل و الرّق، باب ١ (باب أنّ الكافر لا يرث المسلم و لو ذمّيًا و المسلم يرث المسلم و الكافر).

الجديد، ٢٦: ١١ / ٢ [٣٢٣٧٤]؛ القديم، ١٧: ٣٧٤ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٣٦ / ٥٧٢٤، الباب ١٧١، باب ميراث اهل الملل، الحديث ٨، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ١٤٣ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٦٦ / ١٣٠٧، و الاستبصار، ٤: ١٩٠ / ٧١١.

(٣) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ (باب أنّ الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته

إِنْ أَسْلَمَ وَقَدْ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

### باب «١» ٣

[٢٢٩٤] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُرْتَدِّ (١)؟ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (٢) وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمَ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

شارك فيه، إن كان مساويا، واختص به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمه لم يرث، فان كان الوارث الإمام فاسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وان المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار ميراثه للإمام (ع)).

الجديد، ٢٦: ٣/٢١ [٣٢٤٠٠]؛ القديم، ١٧: ٣/٣٨٢.

نقله عن الكافى: ٧: ٤/١٤٤، وأشار إليه عن

التهذيب، ٩: ٣٦٩ / ١٣١٨.

فى الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، و من أسلم بعد ما قسم ... قبل أن يقسم الميراث فهو له و من أعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له.

و فى تعليقه الوسائل: أنّ «من» فى «من قبل أن يقسم» ليس فى المصدر، و فى نسختنا الحجريه:

أعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له و من أسلم بعد ... و ما هنا أثبتناه من الوسائل.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ (باب حكم ميراث المرتد عن مله و عن فطره و توبته و قتله و عده زوجته و حكم توارث المسلمين مع الإختلاف فى الاعتقاد).

الجديد، ٢٦: ٢٧ / ٥ [٣٢٤١٤]؛ القديم، ١٧: ٣٥٧ / ٥.

نقله عن الكافى: ٧: ١٥٣ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٣ / ١٣٣٣، و أشار إليه عن التهذيب، إيضا، ٩: ٣٧٣ / ١٣٣٢، و فى ١٠: ١٤٢ / ٢٤، نحوه و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٣٣٢ / ٥٧٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢.

(٣) ١ سواء كان ضروريا او نظريا اذا كان ثابتا عند الإمام، سمع منه (م).

(٤) ٢ اذا كان فطريا لا مليا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧١

#### باب «١» ٤

[٢٢٩٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

[٢٢٩٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

#### باب «٤» ٥

[٢٢٩٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الْإِخْوَةَ (١) مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

#### باب «٧» ٦

[٢٢٩٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول).

الجديد، ٢٦: ٣٠ / ١ [٣٢٤١٧]؛ القديم، ١٧: ٣٨٨ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤١ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٨ / ١٣٥٢.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١ / ٥ [٣٢٤٢١]؛ القديم، ١٧: ٣٨٩ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ١٤٠ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٧٧ / ١٣٤٨.

(٤) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ (باب أن الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوه والأخوات من الأم).

الجديد، ٢٦: ٣٧ / ٤ [٣٢٤٣٥]؛ القديم، ١٧: ٣٩٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٣٩ / ٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٥ / ١٣٤٠.

(٦) ١ بعضهم قالوا، ولد الاخوان لا يرثون، لا نص فيه، سمع منه (م).

(٧) الباب ٦ فيه حديثان

(٨) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٦ (باب أن المملوك لا يرث ولا يورث و كذا الطليق).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٢

[٢٢٩٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ (١) لَا يَرِثُ.

باب «٣» ٧

[٢٣٠٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ (١): إِنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

---

الجديد، ٢٦: ٤٣ / ٢ [٣٢٤٥١]؛ القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٨، و الاستبصار، ٤: ١٧٧ / ٦٧٠.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٤٤ / ٣ [٣٢٤٥٢]؛ القديم، ١٧: ٣٩٩ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٠ / ٤، و أشار إلى عن التهذيب، ٩: ٣٣٦ / ١٢٠٩،

و الاستبصار، ٤: ١٧٨ / ٦٧١.

(٢) ١ اي الأسير بسبب الرق، سمع منه (م).

(٣) الباب ٧ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاد، أبواب المكاتبه، الباب ٢٠ (باب أن المكاتب المبعوض يرث و يورث بقدر الحره، و إن اوصى أو اوصى له من الوصيه بقدر الحره، و كذا كل مبعوض).

الجديد، ٢٣: ١٦٥ / ٢ [٢٩٣١٦]؛ القديم، ١٦: ١٠١ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٧٥ / ١٠٠٠.

في الوسائل: ... و يجوز له من الوصيه ....

و كذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الإرث، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أن المبعوض يرث و يورث بقدر ما اعتق منه، و يمنع بقدر ما فيه من الرقيه).

الجديد، ٢٦: ٤٧ / ١ [٣٢٤٦٣]؛ القديم، ١٧: ٤٠٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢١٦ / ٥٥٠٦، الباب ١٠٧ (باب الوصيه للمكاتب و أم الولد، الحديث ١).

و ليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: و يجوز ....

(٥) ١ اي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٣

[٢٣٠١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ تُوْفِي وَ لَهُ مَالٌ: يُحَسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثْتَهُ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

## باب «٢» ٨

[٢٣٠٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيْتُ حُرٌّ اشْتَرَى (١) مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

## باب «٥» ٩

(١) ٢- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٩ (باب أَنَّ الْمَبْعُضَ يَرِثُ وَ يُوْرِثُ بِقَدْرِ مَا اعْتَقَ مِنْهُ، وَ يَمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِيَّةِ).

الجديد، ٢٦: ٤٨ / ٢ [٣٢٤٦٤]؛ القديم، ١٧: ٤٠٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥١ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٤٩ / ١٢٥٤، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٣٤٢ / ٥٧٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

(٢) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٢٠ (باب أَنَّ الْحَرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حَرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رَقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يَجْبِرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ عَدْلًا وَ يَشْتَرِي وَ يَعْتَقُ وَ يُوْرِثُ).

الجديد، ٢٦: ٥٣ / ٩ [٣٢٤٧٥]؛ و في، ٢٦: ٥٠ / ٣ [٣٢٤٦٩]؛ القديم، ١٧: ٤٠٧ / ٩، و في ١٧: ٤٠٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٣٤ / ١٢٠٣، و الاستبصار، ٤: ١٧٦ / ٦٦٥، و عن الكافي، ٧: ١٤٧ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٣٤ / ١٢٠٢، و الاستبصار، ٤: ١٧٦ / ٦٦٤.

في الوسائل: ... و الميِّت حَرٌّ ... ما بقي من المال.

(٤) ١ يعني و إلى الشَّرْعِ يَحْكُمُ بِالْإِشْتِرَاءِ وَ الْعَتَقِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٥) الباب ٩ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ١ (باب أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَ السَّبَبِ وَ أَنْ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل،

وَ الْأَقْرَبُونَ، قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النَّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي يُجَزُّ إِلَيْهَا.  
[٢٣٠٤] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَالُ لِمَنْ هُوَ، لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ لِلأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ (١) فِي فِيهِ التُّرَابِ.

### باب «٣» ١٠

[٢٣٠٥] ١- عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَزُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْبُجُّهُ.

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلّا ما استثنى و حكم الاخوه من الرضاع و نحوهم و جملة من أحكام الموارث و الحضانه).

الجديد، ٢٦: ١/٦٣ [٣٢٤٩٤]؛ القديم، ١٧: ١٧/٤١٤ .١

و الآيه الشريفه النساء ٤: ٣٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦/٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٨/٩٧٥.

في الوسائل: عن زراره، قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ... أولى الأرحام في الموارث ... التي تجره إليها.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣/٦٤ [٣٢٤٩٤]؛ القديم، ١٧: ٣/٤١٥ .٣

نقله عن الكافي: ٧: ٧٥/١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٧/٩٧٢.

في الوسائل: و العصبه.

(٢) ١ اي أقرباء الأب إلّا ما استثنى، سمع منه (م).

(٣) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٢ (باب أنّ من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، و أنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره بردّ الباقي مع عدم المساوي).

الجديد، ٢٦: ١/٦٨ [٣٢٤٩٩]؛ القديم، ١٧: ١٧/٤١٨ .١



نقله عن الكافي: ٧: ١٧٧ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٩ / ٩٧٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٥

## باب «١» ١١

[٢٣٠٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّهِ (١).

## باب «٤» ١٢

[٢٣٠٧] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُضْهُمَا مِنَ الرَّبْعِ وَ الثُّمَنِ.

[٢٣٠٨] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ، الْوَالِدَانِ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ.

---

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ (باب بطلان العول و أنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقيّه إذا حكم له به العامّه).

الجديد، ٢٦: ٧٢ / ٢ و ٣ [٣٢٥١١ و ٣٢٥١٠]؛ القديم، ١٧: ٤٢١ / ٢ و ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٠ / ١، و في ٨١ / ٢، و أشار إلى مثله عن الكافي: ٨١ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٤٨ / ٩٦١.

(٣) ١ بطريق المثال، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٢ فيه حديثان

(٥) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفيّة إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ٧٧ / ٢ [٣٢٥٢٦]؛ القديم، ١٧: ٤٢٥ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٢ / ٢، و أشار إليه عن تفسير العياشي، ١: ٢٢٦ / ٥٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٥٠ / ٩٦٦.

في الوسائل: ... أهل الموارث ... من السدس، و أدخل الزوج ....

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣ / ٧٧ [٣٢٥٢٧]؛ القديم، ١٧: ٣ / ٤٢٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ٨٢، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩٦٧ / ٢٥٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٦

### باب «١» ١٣

[٢٣٠٩] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِّ وَلَا مَعَ الْإِبْنِ وَلَا مَعَ الْإِبْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ

الرَّوْجَهُ وَإِنَّ الرَّوْجَ لَمَّا يُنْقَضُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَمَدٌ وَإِنَّ الرَّوْجَ لَمَّا تُنْقَضُ مِنَ الرَّبْعِ شَيْئًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَمَدٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلرَّوْجِ الرَّبْعُ وَ لِلرَّوْجِ الثَّمَنُ.

### باب «٣» ١٤

[٢٣١٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ لَا تُكُونُ أَبَدًا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا (١).

(١) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول و من يدخل عليه النقص و جملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦: ٧ / ٨٠ [٣٢٥٣١]؛ القديم، ١٧: ٧ / ٤٢٧.

رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجته).

الجديد، ٢٦: ١ / ٩١ [٣٢٥٥٤]؛ القديم، ١٧: ١ / ٤٣٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١ / ٨٢، ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩ / ٢٥١، ٩٦٩.

في الوسائل: ... و للمرأة الثمن.

(٣) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٦ (باب أن الأنثى من الأولاد و الأخوة و غيرهم لا تتراد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ٢٦: ٢ / ١٠٩ [٣٢٦٠٠]؛ القديم، ١٧: ٢ / ٤٤٨.

نقله عن الكافي: ٧: ٧ / ١٠٤.

(٥) ١ ردّ على اهل التعصيب فأنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٧

### باب «١» ١٥

[٢٣١١] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةٌ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعِهِ أَسْهُمٌ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَدِيَاهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ (١).

## باب «٤» ١٦

[٢٣١٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ (١) وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

(١) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد و أحدهما مع أحدهم).

الجديد، ٢٦: ١/١٢٨ [٣٢٦٥٠]؛ القديم، ١٧: ١٧/٤٦٣.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٩٣، ١ و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٢٦٣/٥٦١٤، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصلب و الأبوين، الحديث ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٩٨٢/٢٧٠.

في الوسائل: ... و أمه للابنه ...

(٣) ١ هذه طريقه خواجه نصير ...، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٦ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٩ (باب أن الأخواه و الأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً و لا مع أحدهما).

الجديد، ٢٦: ١/١٣٤ [٣٢٦٦١]؛ القديم، ١٧: ١٧/٤٦٧.

نقله عن التهذيب: ٩: ٩٨٢/١٠٤٢، و الاستبصار، ٤: ١٤٦/٥٤٨.

(٦) ١ ردّ على العامه فانهم يقولون ...، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٨

## باب «١» ١٧

[٢٣١٣] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلابْنَةِ، وَ لَيْسَ لِلأَخْتِ مِنَ الأبِ وَ الأُمِّ شَيْءٌ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّا نَحْتَجُّنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتِ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ؟ فَقَالَ: خُذْ لَهَا النِّصْفَ، خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ.

### باب «٣» ١٨

[٢٣١٤] ١- سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَأ؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَكُمْ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ.

[٢٣١٥] ٢- وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَحْكَامِ، فَقَالَ: تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ (١) بِمَا

(١) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول و التعصيب و نحوهما للتقية إذا حكم له به العامه).

الجديد، ٢٦: ١/١٥٧ [٣٢٧٠٨]؛ القديم، ١٧: ١/٤٨٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٢/١٠٠.

في الحجرية: اخته لابنه و امه فقال المال كله لابنته، و هو سهو.

(٣) الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث

(٤) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول و التعصيب و نحوهما للتقية إذا حكم له به العامه).

الجديد، ٢٦: ٣/١٥٨ [٣٢٧١٠]؛ القديم، ١٧: ٣/٤٨٤.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢/١١٥٤، و الاستبصار، ٤: ١٤٧/٥٥٣.

في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك ... مذهبكم فيه التقية.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٤/١٥٨ [٣٢٧١١]؛ القديم، ١٧: ٤/٤٨٤.

نقله عن التّهذيب: ٩: ١١٥٥ / ٣٢٢، و الاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٤.

في الوسائل: عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كلّ ذوى دين ما يستحلّون.

(٦) (١) سواء كان

عاما أو كان يهودا أو كافرا، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٧٩

يَسْتَحِلُّونَ.

[٢٣١٦] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ (١).

### باب «٣» ١٩

[٢٣١٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكَ الْإِخْوَةِ (١) وَحُظُّهُ مِثْلُ حُظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا، كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

[٢٣١٨] ٢- وَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ (١).

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٥٨ / ٥ [٣٢٧١٢]؛ القديم، ١٧: ٤٨٥ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢ / ١١٥٦، والاستبصار، ٤: ١٤٨ / ٥٥٥.

(٢) ١ أى احكموا بما احكموا انفسهم، سمع منه (م).

(٣) الباب ١٩ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأخوة والأجداد، الباب ٦ (باب أن الجد مع الأخوة كالأخ و الجدّه كالأخت فيتساويان، إذا اجتمعا و كذا إذا تعددوا، و إن اختقوا لأب أو أبوين فللذكر مثل حظ الانثيين).

الجديد، ٢٦: ١٦٤ / ٥ [٣٢٧٣٣]؛ القديم، ١٧: ٤٨٩ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٢٨٤ / ٥٦٤١، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ١٨.

(٥) ١ لأنّ الجدّ بمنزله الأخوة و الجدّ بمنزله الأخت.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٦٧ / ١٤ [٣٢٧٤٢]؛ القديم، ١٧: ٤٩١ / ١٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٠٩/٣، و نحوه فى الفقيه، ٤: ٢٨٤ / ٥٦٤٢، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ١٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٤ / ١٠٨٢ و ١٠٨٤، و الاستبصار، ٤: ١٥٦ / ٥٨٤ و ٥٨٦، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠ / ١٠.

(٧) ١ على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٠

## باب «١» ٢٠

[٢٣١٩] ١- سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ



إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

### باب «٣» ٢١

[٢٣٢٠] ١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطِي أُوْلَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي (١).

[٢٣٢١] ٢- وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالِهِ جَاءَتْ تَخَاصُمٌ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَأَ هَذِهِ

(١) الباب ٢٠ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول).

الجديد، ٢٦: ٢٢١ / ١ [٣٢٨٦٦]؛ القديم، ١٧: ٥٢٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣١٢ / ٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١.

في الوسائل: ... أشهر و عشر. و في تعليقه: في المصدر: و عشا.

(٣) الباب ٢١ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب ميراث و لاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام و يرث مع فقدهم، فإن

مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور و الإناث إن كان المعتق رجلا).

الجديد، ٢٦: ٢٣٣ / ٢ [٣٢٩٠١]؛ القديم، ١٧: ٥٣٨ / ٢.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٠٤ / ٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى، الحديث ٣.

(٥) ١ يعنى العصبه كالعم و الخال دون المعتق، سمع منه (م).

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٣٣ / ٣ [٣٢٩٠٢]؛ القديم، ١٧: ٥٣٨ / ٣.

الآيه الشريفه، الأنفال، ٨: ٧٥، و الأحزاب ٣٣: ٦.

نقله عن الكافى، ٧: ١٣٥ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٩ / ١١٨٣، و الاستبصار، ٤: ١٧٢ / ٦٤٩.

الآية: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ \* فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى (١) شَيْئًا.

## باب «٢» ٢٢

[٢٣٢٢] ١- قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ نَكَلَ (١) بِمَمْلُوكِهِ، أَنَّهُ حُرٌّ، لَا سَبِيلَ لِأَخِيْدٍ عَلَيْهِ سَائِبُهُ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

## باب «٥» ٢٣

[٢٣٢٣] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ إِعْطَاءُ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرَّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطَى فَلِذَلِكَ (١) وَفَّرَ عَلَى الرَّجَالِ.

(١) اى المعتق، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب ولاء ضمان الجريره و الامامه، الباب ١ (باب أنّ ضامن الجريره يرث مع عدم الأنساب و المعتق و أنّه لا يضمن إلّا من كان سائبه و يشترط فى الضامن و المضمون الحرّيه).

الجديد، ٢٦: ٢٤٥ / ٦ [٣٢٩٢٨]؛ القديم، ١٧: ٥٤٦ / ٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٩٥ / ١٤١١.

فى الوسائل: ... لا سبيل عليه ....

(٤) ١ اى قطع أنفه و سمعه، سمع منه (م).

(٥) الباب ٢٣ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٢، (باب أنّه إذا اجتمع الأولاد ذكورا و إناثا فللذكر مثل حظ الانثيين و كذا الاخوه و الأعمام و أولادهم عدا ما استثنى).

الجديد، ٢٦: ٩٥ / ٤ [٣٢٥٦٢]؛ القديم، ١٧: ٤٣٧ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٥٥ / ٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨ / ١٤٢٠.

(٧) ١ عله تامّه او اقناعى، سمع فيه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٢

[٢٣٢٤] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ؟

قَالَ: لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

#### باب «٢» ٢٤

[٢٣٢٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ (١) وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ أَنْثَى فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

#### باب «٥» ٢٥

[٢٣٢٦] ١- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَهُ، لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٩٥ / ٥ [٣٢٥٦٣]؛ القديم، ١٧: ٤٣٨ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٧٥٦ / ٣٥٠، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٩٨ / ١٤٢١.

(٢) الباب ٢٤ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٣ (باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركه أبيه دون غيره و أحكام الحبوّه).

الجديد، ٢٦: ٩٧ / ١ [٣٢٥٦٧]؛ القديم، ١٧: ٤٣٩ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٨٦ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٧٥ / ٩٩٧، و الاستبصار، ٤: ١٤٤ / ٥٤١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:

٣٤٦ / ٥٧٤٦، الباب ١٧٥، باب نواذر المواريث، الحديث ١.

فى الوسائل: ... و كتبه و راحلته ... فإن كان الأكبر إبنة.

(٤) ١ الحيوه على سبيل الوجوب و قال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضا و تقضى الصلاه و الصوم اذا ... لعذر، سمع منه (م).

(٥) الباب ٢٥ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٤ (باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٣

غَيْرُهَا؟ قَالَ: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

[٢٣٢٧] ٢- وَ رُوِيَ فِيمَنْ خَلَفَ ابْنَهُ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

## باب «٢» ٢٦

[٢٣٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَنَاتُ الْإِبْنِ يَرِثْنَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

[٢٣٢٩] ٢- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

---

كله، و كذا البنتان و البنات و كذا الذكر انفرد أو تعدد).

الجديد، ٢٦: ١٠٢/٦ [٣٢٥٨٢]؛ القديم، ١٧: ٤٤٣/٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٩٥/١٠٥٧، و الاستبصار، ٤: ١٥١/٥٦٩.

فى

الوسائل: ... قرابه ليس له ...

(١) ٢- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الأخوه ولا الأعمام ولا العصبه ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠ / ١٠٧ [٣٢٥٩٤]؛ القديم، ١٧: ١٠ / ٤٤٦.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٧٩ / ١٠١٢، وفي الكافي، ٧: ١٠٤ / ٨.

(٢) الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ (باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين).

الجديد، ٢٦: ١ / ١١٠ [٣٢٦٠١]؛ القديم، ١٧: ١٠ / ٤٤٩.

في الحجريه: إذا لم تكن ....

نقله عن الكافي: ٧: ٨٨ / ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١٧ / ١١٣٨، والاستبصار، ٤: ١٦٦ / ٦٣٠.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢ / ١١٠ [٣٢٦٠٢]؛ القديم، ١٧: ١٠ / ٤٤٩.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣١٧ / ١١٣٩، والاستبصار، ٤: ١٦٧ / ٦٣١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٤

[٢٣٣٠] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُ ابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَ مَقَامَ ابْنِ وَابْنَةُ ابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ، قَامَتْ مَقَامَ ابْنِ.

## باب «٢» ٢٧

[٢٣٣١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُمٍ، لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ (١).

## باب «٥» ٢٨

[٢٣٣٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَهُ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتِّهِ

(١) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١١٢ / ٥ [٣٢٦٠٥]؛ القديم، ١٧: ٤٥٩ / ٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣١٨ / ١١٤١.

فى الوسائل: ... مقام الابن، قال: و ابنه.

(٢) الباب ٢٧ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٩ (باب أن الأبوين إذا اجتمعا فلأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد و الأخوه، و الباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١١٥ / ٢ [٣٢٦١٤]؛ القديم، ١٧: ٤٥٣ / ٢.

نقله عن الكافى: ٧: ٩١ / ٣، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٦٩ / ٩٧٩.

فى الوسائل: ... أبويه، قال: هى من ... فى الحجرية: و هى من ....

(٤) ١ بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

(٥) الباب ٢٨ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٠ (باب أن الإخوه يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها).

الجديد، ٢٦: ١١٩ / ٧ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ٤٥٦ / ٧.

نقله عن التهذيب: ٩: ٢٨٣ / ١٠٢٤، و الاستبصار، ٤: ١٤٦ / ٥٤٧.

فى الوسائل: ... و إخوته قال: للأم ...

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٥

[٢٣٣٣] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأُمُّ لَا تُنْقَضُ مِنَ الثُّلْثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا.

### باب «٣» ٣٠

[٢٣٣٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبُوَيْهَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلْثُ، سِتَّةَ مِائَاتٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، سَهْمٌ.

### باب «٥» ٣١

[٢٣٣٥] ١- سئل الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبُوَيْهِ؟ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ

(١) الباب ٢٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٢ / ١ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧: ٤٥٨ / ١.

نقله عن التَّهذِيبِ: ٩: ٢٨٢ / ١٠٢٠.

في الوسائل: ... عن الثُّلْثِ. و في تعليقه في المصدر: في الثُّلْثِ.

(٣) الباب ٣٠ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجه كان له نصيبه و للأمُّ الثُّلْثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ).

الجديد، ٢٦: ١٢٥ / ١ [٣٢٦٤١]؛ القديم، ١٧: ٤٦٠ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢٦٨ / ٥٦١٦، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ، الحديث ١، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٣ / ٩٨، و أشار إلى نحوه عن التَّهذِيبِ، ٩: ٢٨٤ / ١٠٣، و الاستبصار، ٤: ١٤٢ / ٥٣١.

في الوسائل: ... فَلِلزَّوْجِ ...

(٥) الباب ٣١ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو

الرُّبْعَ وَ لِلَّامِ الثُّلْثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلَّأَبِ.

### باب «١» ٣٢

[٢٣٣٦] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنِهِ: لِلزَّوْجِ الرُّبْعُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ فَهِيَ لِلأَبْنِ وَ إِنْ كَانَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةُ أَشْهُمٍ (١) مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ.

### باب «٤» ٣٣

[٢٣٣٧] ١- سُنِيَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: الْمَالُ

زوجه كان له نصيبه و للأُمِّ الثلث من الأصل مع عدم الحاجب و السُّدُسُ معه و الباقي للأب).

الجديد، ٢٦: ١٢٦ / ٢ [٣٢٦٤٢]؛ القديم، ١٧: ٤٦١ / ٢.

نقله عن الفقيه، ٤: ٥٦١٧ / ٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه، الحديث ٢، و أشار إلى نحوه عن الكافى، ٧: ٩٨ / ٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٨٤ / ١٠٢٩.

فى الكافى: أبى جعفر عليه السلام، كما فى التهذيب.

(١) الباب ٣٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين).

الجديد، ٢٦: ١٣١ / ١ [٣٢٦٥٧]؛ القديم، ١٧: ٤٦٥ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٩٦ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٨٨ / ١٠٤١، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٥٦١٥ / ٢٦٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد و الأبوين مع الزوج، الحديث ١.

فى الوسائل: ... أربعه أسهم من اثنى عشر سهما ... فهو للابنه، لأنها لو كان ذكرا لم يكن لها غير خمسه من اثنى عشر سهما، و إن كانت اثنتين فلها خمسه من اثنى عشر ....

(٣) ١ لأنَّ التَّقْصِ يَدْخُلُ عَلَى الْبَنَاتِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).



(٤) الباب ٣٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الاخوه و لا الأعمام و لا

الفصول

المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٧

كُلُّهُ لِابْنَتَيْهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ.

### باب «١» ٣٤

[٢٣٣٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره؟

قال: المال له، قيل: فإن كان مع الأخ للأُم، حيد؟ قال: للأخ من الأُم السُدُسُ ويُعطى الحيد، الباقي، قيل: فإن كان الأخ للأب؟ قال: المال بينهما سواء.

### باب «٣» ٣٥

[٢٣٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمها

العصبه ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

الجديد، ٢٦: ١٠٣ / ١ [٣٢٥٨٥]؛ القديم، ١ / ٤٤٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٨٧ / ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٧٨ / ١٠٥.

فى الوسائل: ... فقال: المال للابنه ....

(١) الباب ٣٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوه والأجداد، الباب ٢ (باب أن الأَخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكورا وإناثا للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالزَدِّ ولما زاد الثلثان والباقي بالزَدِّ).

الجديد، ٢٦: ١٥٢ / ١ [٣٢٧٠٠]؛ القديم، ١٧: ٤٧٩ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٣ / ١١٦٠، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤: ١٥٩ / ٦٠٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٨٣ / ٥٦٣٤.

الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجَدَّات، الحديث ١١.

فى الوسائل: ... للأُم جدّ قال: يعطى الأخ للأُم السُدُس ...

(٣) الباب ٣٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوه و الأجداد، الباب ٣ (باب أنّ النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الأخوة من الأم).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٨

وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا؟ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ

وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَبَقِيَ سَيِّئُهُمْ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَهُمْ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ.

### باب «١» ٣٦

[٢٣٤٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ أَخٍ وَجَدٍّ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

[٢٣٤١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.

### باب «٤» ٣٧

[٢٣٤٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَجَدٍّ: لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَمَا

---

الجديد، ٢٦: ١٥٤ / ٢ [٣٢٧٠٦]؛ القديم، ١٧: ٤٨١ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣ / ١٠١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٩٠ / ١٠٤٥، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٧٧ / ٥٦٢٢، الباب ١٤٦، باب ميراث الاخوه و الأخوات، الحديث ٢.

في الحجرية: ... للذكر و الأنثى فيه سواء ... في الوسائل: أولادهم هم الذين ....

(١) الباب ٣٦ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الإخوه و الأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الإخوه يقومون مقام آبائهم عند عدمهم و يقاسمون الجد و إن قرب و بعدوا، و يمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ١٦٠ / ٤ [٣٢٧١٧]؛ القديم، ١٧: ٤٨٦ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٤ / ١١٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٧.

---

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمة فی أصول الأئمة - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمة فی أصول الأئمة - تکمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٤٨٨

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣/١٦٠ [٣٢٧١٦]؛ القديم، ١٧: ٣/٤٨٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٣/١١٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩/١١٠٦.

(٤) الباب ٣٧ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل: أبواب ميراث الإخوة و الأجداد، الباب ٥ (باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٨٩

بَقِيَ فَلِلْجَدِّ، فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

### باب «١» ٣٨

[٢٣٤٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَهَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ

الَّذِي يُجْرَى بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

### باب «٣» ٣٩

[٢٣٤٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنُكَ أَوْلَى (١) بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى

آبائهم عند عدمهم و يقاسمون الجدّ و إن قرب و بعدوا، و يمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ٧ / ١٦١ [٣٢٧٢٠]؛ القديم، ١٧: ٧ / ٤٨٧.

نقله عن الكافي: ٧: ٧ / ١١٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٢٨٥ / ٥٦٤٨، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد و الجدّات، الحديث ٢٥، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٩ / ١١٠٩.

(١) الباب ٣٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام و الأخوال، الباب ٢ (باب أنّه إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فللأعمام الثلثان و لو واحدا و يرثون بالتفاضل، و للأخوال الثلث و لو واحدا بالسويّة).

الجديد، ٢٦: ٦ / ١٨٨ [٣٢٧٩٢]؛ القديم، ١٧: ٥ / ٥٠٥.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٥ / ١١٧٠.

في الوسائل: ... بمنزله الأخ، قال: و كلّ ذى رحم فهو ... و في تعليقه: أن «هو» ليس في المصدر، و في الحجرية: يكون وارثا.

(٣) الباب ٣٩ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ١، (باب أنّ الميراث يثبت بالنسب و السبب و أنّ الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلّا ما استثني و حكم الإخوة من الرضاع و نحوهم و جملة من أحكام الموارث و الحضانه).

الجديد، ٢٦: ٢ / ٦٣ [٣٢٤٩٥]؛ القديم، ١٧: ٢ / ١٤١.

نقله عن الكافي: ٧: ٧٦ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٦٨ / ٩٧٤.

في الوسائل: ... من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك، قال: و ابن أخيك لأبيك و ... و ابن أخيك أولى بك من عمك.

(٥) (١) الاولويه فى الميراث و الحضانة، سمع منه

(م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٠

بِكَ مِنْ أُخِيكَ وَ أُخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أُخِيكَ لِأَبِيكَ وَ ابْنِ أُخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ لِأَبِيكَ وَ ابْنِ أُخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ.

#### باب «١» ٤٠

[٢٣٤٥] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَمَّهُ وَ خَالَه: لِلْعَمِّ (١) التُّلْثَانِ وَ لِلْخَالِ التُّلْثُ.

[٢٣٤٦] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ: لِلْعَمَّةِ التُّلْثَانِ وَ لِلْخَالَةِ التُّلْثُ.

#### باب «٥» ٤١

[٢٣٤٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

(١) الباب ٤٠ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، و الأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام و الأخوال فلأعمام التلثان و لو واحدا و يرثون بالتفاضل، و للأخوال التلث و لو واحدا بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١٨٦ / ١ [٣٢٧٨٧]؛ القديم، ١٧: ٥٠٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١١٩ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٢.

(٣) ١ هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الكافي، ٧: ١١٩ / ٥، و أشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٢٤ / ١١٦٤.

الجديد، ٢٦: ١٨٧ / ٣ [٣٢٧٨٩]؛ القديم، ١٧: ٥٠٥ / ٣.

(٥) الباب ٤١ فيه حديثان



(٦) ١- الوسائل، أبواب ميراث ولد المملعنه و ما اشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقرّ بولد لزمه و ورثه، و لا يقبل إنكاره بعد ذلك و حكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ٢٦: ٢٧٠ / ١ [٣٢٩٨٣]؛ القديم، ١٧: ٥٦٤ / ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩١

وَ لَا كَرَامَةَ، يُلْحَقُ بِهِ وَ لَدُّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

[٢٣٤٨] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

#### باب «٢» ٤٢

[٢٣٤٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَّ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَ لِيدَتِهِ.

#### باب «٤» ٤٣

[٢٣٥٠] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ، لَهُ قُبْلٌ وَ ذَكَرْتُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَبُولُ

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٢، و الاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٣١٦ / ٥٦٨٠، الباب ١٦١، باب ميراث الولد ينتفى منه ابوه .... الحديث ١، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، و التهذيب، ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٣.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٧١ / ٢ [٣٢٩٨٤]؛ القديم، ١٧: ٥٦٤ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٦٧ / ١٢٤٣.

(٢) الباب ٤٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب ميراث ولد المملعنه و ما اشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزانى و لا الزانية و لا من تقرّب بهما و لا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم و مع عدمهم للإمام، و أن من ادّعى ابن جاريتته و لم يعلم كذبه قبل قوله و لزمه).

الجديد، ٢٦: ٢٧٤ / ١ [٣٢٩٩٠]؛ القديم، ١٧: ٥٦٤ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٤٦ / ١٢٤٢، و الاستبصار، ٤: ١٨٥ / ٦٩٣، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٦٣ / ١، و أشار إلى مثله عن

التّهذیب، ۹: ۳۴۶ / ۱۲۴۳.

(۴) الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث

(۵) ۱- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه، الباب ۱ (باب أنّها ترث على الفرج الذى تبول منه فإن بالت منهما فعلى الذى يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذى ينبعث، فإن استويا فعلى الذى ينقطع اخيرا، و أنه يعتبر فيه الاحتلام و الحيض و الثدى).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۲، ص: ۴۹۲

مَنْ ذَكَرَهُ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ

وَإِنْ كَانَ يُبُولُ مِنَ الْقُبْلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

[٢٣٥١] ٢- وَرَوَى: إِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سِوَاءَ فَمِنْ حَيْثُ يَتَّبَعُ (١) فَإِنْ كَانَ سِوَاءَ وَرُثَ مِيرَاثَ الرَّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

[٢٣٥٢] ٣- وَرَوَى: مِنْ حَيْثُ يَنْقَطِعُ أَحْيَرًا.

[٢٣٥٣] ٤- وَرَوَى: نِصْفَ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

[٢٣٥٤] ٥- وَرَوَى: عَدَّ الْأَصْلَاعَ فَإِنْ تَسَاوَى فَاِمْرَأَةٌ وَ إِلَّا فَرَجُلٌ.

---

الجديد، ٢٦: ٢٨٣ / ١ [٣٣٠٠٧]؛ القديم، ١٧: ٥٧٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٦ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٥٣ / ١٢٦٧.

في الوسائل: له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال ....

(١) ٢- الوسائل، أبواب ميراث الخنثى و ما اشبهه، الباب ٢ (باب حكم الخنثى المشكل الذى لم يتبين امره بالعلامات المذكوره).

الجديد، ٢٦: ٢٨٥ / ١ [٣٣٠١٤]؛ القديم، ١٧: ٥٧٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٥٧ / ٣، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩: ٣٥٤ / ١٢٦٩.

في الوسائل: ... قال: يورث «من حيث يبول» من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء ...، و فى تعليقه الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس فى المصدر.

(٢) ١ اى قوه الاحتلام، سمع منه (م).

(٣)- ذكر مضمونه فى عنوان باب الوسائل، الباب الأوّل من ميراث الخنثى: ٢٦ / ٢٨٣، و لم يذكر، بلفظه فى ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر فى الحديث ٤ عن الكلينى مرسله و فيها: قيل: فإن خرج منهما جميعا؟ قال: فمن أيهما استدرّ قيل: فإن استدرّا جميعا؟ قال:

فمن أبعدهما. و لعله منظور المصنّف.

(٤)- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٨٩ / ٦ [٣٣٠١٩]؛ القديم، ١٧: ٥٧٧ / ٦.

نقله عن قرب الإسناد: ٥١٧ / ١٤٤.

(٥) - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٢٨٩ / ٣ و ٤ و ٥ [٣٣٠١٦ و ٣٣٠١٧ و ٣٣٠١٨]؛ القديم، ١٧: ٥٧٦ /

نقلها عن التهذيب: ٩: ٣٥٤ / ١٢٧١، و عن الفقيه: ٤: ٣٢٦ / ٥٧٠٢ و ٣٢٧ / ٥٠٧٤، الباب ١٦٦ (باب ميراث الخنثى).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٣

وَ حُمِلَ عَلَىٰ اخْتِصَاصِهِ بِتِلْكَ الْوَاقِعِ.

#### باب «١» ٤٤

[٢٣٥٥] ١- سِئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ، انْتَهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَوَرَثَتِهِمَا.

[٢٣٥٦] ٢- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرُقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْمَيْتُ، فَيَمُوتُونَ فَلَمَّا يُعْلَمُ أَيُّهُم مَيِّتٌ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

#### باب «٤» ٤٥

[٢٣٥٧] ١- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُورَثُ الْمُجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ، بِالنَّسَبِ وَ لَا

(١) الباب ٤٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم، الباب ١ (باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه و القرابه و نحوها و عدم وارث أقرب ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه).

الجديد، ٢٦: ٣٠٨ / ٢ [٣٣٠٥٤]؛ القديم، ١٧: ٥٨٩ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٥٩ / ١٢٨٣، و أشار إلى نحو عن الفقيه، ٤: ٣٠٧ / ٥٦٥٨.

فى الوسائل: ... و لم يدرى ... واحد منهما زوجه كما فرض الله ....

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣٠٧ / ١ [٣٣٠٥٣]؛ القديم، ١٧: ٥٨٩ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ١٣٦ / ١.

و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٠٦ / ٥٦٥٦، (باب ميراث الغرقى و الذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل صاحبه).

فى الوسائل: كذلك هو فى ...

(٤) الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، أبواب ميراث المجوس، الباب ١ (باب أنهم يرثون بالسبب و النسب الصحيحين و الفاسدين فى الإسلام).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٤

يُورَثُ عَلَى النِّكَاحِ.

[٢٣٥٨] ٢- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُورَثُ الْمُجُوسَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ

أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

[٢٣٥٩] ٣- وَ رُوِيَ: كُلُّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ لَزِمَهُمْ حُكْمُهُ.

الجديد، ٢٦: ٣١٨ / ٤ [٣٣٠٧٥]؛ القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٤.

نقله عن قرب الإسناد: ٥٥٨ / ١٥٣.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١٧ / ١ [٣٣٠٧٢]؛ القديم، ١٧: ٥٩٦ / ١.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٤ / ١٢٩٩، و الاستبصار، ٤: ١٨٨ / ٧٠٤. و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٣٤٤ / ٥٧٤٥، الباب ١٧٤، باب ميراث المجوس، الحديث ١.

في الوسائل: ... و بابتته (و في تعليقه: في التهذيب: و ابنته) ...

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣١٨ / ٣ [٣٣٠٧٤]؛ القديم، ١٧: ٥٩٧ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩: ٣٦٥ / ١٣٠١، و الاستبصار، ٤: ١٨٩ / ٥٠٧.

في الوسائل: ... يلزمهم ....

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٥

## كتاب القضاء

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٣٦٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ (١).

[٢٣٦١] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنْ

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز ان يقضى به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الإيمان و العدالة فلا يجوز الترافع إلى قضاء الجور و حكّامهم إلّا مع التّقيه و الخوف، و لا يمضى حكمهم و إن وافق الحقّ).

الجديد، ٢٧: ١ / ١١ [٢٣٠٧٩]؛ القديم، ١٨: ١ / ٢.

نقله عن الكافى: ٧: ١ / ٤١١، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤ / ٣٢١٩، الباب ١، باب من يجوز التّحاكم إليه و من لا يجوز، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ٦: ٥١٨ / ٢١٨.

(٣) ١ إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ١٣ / ٥ [٣٣٠٨٣]؛ القديم، ١٨:



الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٦

انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإننى قد جعلته قاضياً (١) فتحاكموا إليه.

### باب «٢» ٢

[٢٣٦٢] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ (١).

### باب «٥» ٣

[٢٣٦٣] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ابْتُلِيَ (١) بِالْقَضَاءِ فَلْيَوَاسِ (٢) بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ

نقله عن الفقيه: ٣: ٢/٣٢١٦، الباب ١، الحديث ١. و أشار إلى مثله عن الكافى، ٧: ٤/٤١٢، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥١٦/٢١٩.

(١) و لم يقل بان يفعل القضاء، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به، الباب ٢ (باب كراهه القضاء فى حال الغضب، و عدم جواز الحكم من غير تأمل).

الجديد، ٢٧: ١/٢١٣ [٣٣٦٢٠]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٦.

نقله عن الكافى: ٧: ٢/٤١٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٤٢/٢٢٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣/١١، ٣٢٣٤، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

(٤) ١ حمل على التّحريم او الكراهه، سمع منه (م).

(٥) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب ٣ (باب استحباب مساواه القاضى بين الخصوم فى الإشاره و النظر و المجلس، و كراهه ضيافه أحد الخصمين دون الآخر).

الجديد، ٢٧: ٢١٤ / ١ [٣٣٦٢٣]؛ القديم، ١٨: ١٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٤١٣ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٦ / ٥٤٣، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٤ / ٣٢٤٢، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

ليس فى الحجريه: و فى النظر

(٧) ١ اى امتحن، سمع منه (م).

(٨) ٢ حمل على الاستجاب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٧

فى النظر و فى المجلس.

#### باب «١» ٤

[٢٣٦٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلِمَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الأَخْرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

#### باب «٣» ٥

[٢٣٦٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (١) وَ لَمَّا هُدِيَ مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعِزَابِ وَ لَحِقَهُ وَزْرٌ مِّنْ عَمَلِ بَيْتِيَاهُ.

(١) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب آداب القاضى، الباب ٤ (باب أنه لا يجوز للقاضى أن يحكم عند الشك فى المسئله و لا مع حضور من هو أعلم منه و لا قبل سماع كلام الخصمين، و يجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه).

الجديد، ٢٧: ٢١٦ / ٢ [٣٣٦٢٦]؛ القديم، ١٨: ١٥٨ / ٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٢٧ / ٥٤٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٣ / ٣٢٣٨، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

(٣) الباب ٥ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز إن يقضى به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليه السلام).

الجديد، ٢٧: ٢٠ / ١ [٣٣١٠٠]؛ القديم، ١٨: ٩ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٢ / ٤٠٩، و أشار إلى مثله عن المحاسن، ١ / ٢٠٥، كتاب مصابيح الظلم، الباب ٥، باب النهى عن القول و الفتيا بغير علم، الحديث ٦٠.

و كذا فى الوسائل: أبواب آداب القاضى، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثم و ضمن).

الجديد، ٢٧: ٢٠ / ١ [٣٣٦٣٨]؛ القديم، ١٦١ / ١.

نقله عن الكافى: ١: ٣ / ٣٣، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٣١.

(٥) ١ اى بالظن، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٨

[٢٣٦٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ (١).

### باب «٣» ٦

[٢٣٦٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ، شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى.

### باب «٥» ٧

[٢٣٦٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَقْضَى بَيْنَكُمْ بِالْإِيمَانِ (١) وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ (٢) بِحُجَّتِهِ مِنْ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ أثم و ضمن).

الجديد، ٢٧: ٢٠ / ٢ [٣٣٦٣٩]؛ القديم، ١٨: ١٦١ / ٢.

نقله عن الكافى: ٧: ٢ / ٤٠٩، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٣ / ٥٣٠.

(٢) ١ اى ضامن المال.

(٣) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب صفات القاضى و ما يجوز أن يقضى به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأى و الاجتهاد).

الجديد، ٢٧: ٢٧ / ٤٣ [٣٣١٦٩]؛ القديم، ١٨: ٢٧ / ١٩.

و فيه: سنه ماضيه.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٠ / ٤٣٢، و أشار إلى مثله عن الخصال، ١ / ١٥٥، باب الثلاثه، باب جميع أحكام المسلمين تجرى على ثلاثه اوجه، الحديث ١٩٥.

و فى الخصال: جميع أحكام المسلمين ... أو سنّه جاريه.

و كذا فى الوسائل، أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعى، باب ١ (باب أنّ الحكم بالبينه و اليمين).

الجديد، ٢٧: ٢٣١ / ٦ [٣٣٦٦٢]؛ القديم، ١٨: ١٦٨ / ٦.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٠ / ٤٣٢، و أشار إليه عن التّهذيب، ٦: ٢٨٧ / ٧٩٦، و أشار إليه عن الخصال أيضا.

(٥) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدّعى، الباب ٢ (باب أنّه لا- يحلّ المال لمن أنكر حقًا، أو ادّعى باطلا و أن حكم له به القاضى، أو المعصوم بيّنه، أو يمين).

الجديد، ٢٧: ٢٣٢ / ١ [٣٣٦٦٣]؛ القديم، ١٨: ١٦٩ / ١ [٣٣٦٤٠].

نقله عن الكافى: ٧: ١ / ٤١٤، و أشار إليه عن التّهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٢، و إلى نحوه

عن معانى الأخبار: ١ / ٢٧٩، باب معنى المحاقلة و المزانه و العرايا و ....

فى الوسائل: ... بينكم بالبينات و الأيمان ... قطعت له به قطعه.

و فى معانى الأخبار: ... الحن بحجته - يعنى أفطن لها و أجدل، و اللحن: الفطنه بفتح الحاء و اللحن بجزم الحاء: الخطأ.

و فى تعليقه الوسائل: أَلْحَنَ بِحَجَّتِهِ أَى أَفْطَنَ لَهَا. (الصَّحاح - لحن - ٦: ٢١٩٤). (هامش المخطوط).

فى الحجريه: الحن لحجته.

(٧) (١) الظاهر الأيمان الكاذبه، سمع منه.

(٨) (٢) اى افصح بكلامه، سمع منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٤٩٩

بَعْضٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

## باب «١» ٨

[٢٣٦٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ.

[٢٣٧٠] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعَى، فَإِنْ

(١) الباب ٨ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الباب ٣ (أن البيئه على المدعى و اليمين على المدعى عليه فى المال، و حكم دعوى القتل و الجرح، و أن بينه المدعى عليه لا تقبل مع التعارض و غيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٣ / ١ [٣٣٦٦٦]؛ القديم، ١٨: ١٧٠ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ٤١٥ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٣.

رواه فى الوسائل بعينه فى المصدر، الباب ٨، الحديث ٣.

الجديد، ٢٧: ٢٤٤ / ٣ [٣٣٦٨٧]؛ القديم، ١٨: ١٧١ / ٣.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٤ [٣٣٦٦٩]؛ القديم، ١٨: ١٧١ / ٤.

نقله عن التّهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٤.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكملة الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٠

كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

#### باب «١» ٩

[٢٣٧١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ: أَنْ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ: أَنْ الْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى، لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١).

#### باب «٤» ١٠

[٢٣٧٢] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعَى قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ

(١) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، ابواب كيفيته الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ٣ (باب أن البينة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه في المال، و حكم دعوى القتل و الجرح، و أن بينه المدّعى عليه لا تقبل مع التعارض و غيره).

الجديد، ٢٧: ٢٣٤ / ٣ [٣٣٦٦٨]؛ القديم، ١٨: ١٧١ / ٣.

نقله عن الكافي ٧: ٤١٥ / ٢، و أشار إلى نحوه عن التّهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٤.

(٣) ١ هذا مشروط باللوث و هو العداوة. لعله، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، ابواب كيفيته الحكم و أحكام الدّعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف و لم يرد و عدم ثبوت الدّعوى على الميت، إلا ببينه و يمين على بقاء الحقّ).

الجديد، ٢٧: ٢٣٦ / ١ [٣٣٦٧٣]؛ القديم، ١٨: ١٧٢ / ١ [٣٣٦٥٠].

و فيه: و إن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب ... فأقيمت عليه البيّنه ... بالله الذي لا إله الا هو ...

فلا- حقّ له، لأننا لا ندرى، لعلّه قد أوفاه بيّنه لا نعلم موضعها، أو غير بيّنه قبل الموت، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنه، فان ادّعى ...

و في الحجريه: قال: فاليمين للمدّعى عليه فان حلف.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢،

بَيِّنَهُ بِمَالِهِ؟ قَالَ: فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ رَدَّ الِئْمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعَى الِئْمِينَ بِاللَّهِ، لَعَدُ مَاتَ فُلَانٌ وَ أَنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَإِنْ ادَّعَى بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ.

### باب «١» ١١

[٢٣٧٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا (١) ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهُمُ الْمُحِقِّ.

[٢٣٧٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقِرْعَةُ (١).

نقله عن الكافي: ٧/ ١٥٤ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٢٩ / ٥٥٥، و إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٦٣، الباب ٢٦، باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقا بعد اقامه البيئه.

(١) الباب ١١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب كفيته الحكم و أحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعه فى القضايا المشكله و جملة من مواقعها، و كفيتهها).

الجديد، ٢٧: ٢٥٨ / ٦ [٣٣٧١٥]؛ القديم، ١٨: ١٨٨ / ٦.

نقله عن الفقيه: ٣: ٩٤ / ٣٣٩٩، الباب ٣٨.

(٣) ١ كفيتهها يكتب اسمها ثم يصلى ركعتين و يدعو ثم يخرج ... فيعمل باولهما. لعله، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٥٩ / ١١ [٣٣٧٢٠]؛ القديم، ١٨: ١٨٩ / ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٤٠ / ٥٩٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٩٢ / ٣٣٨٩، الباب ٣٨، باب الحكم بالقرعه.

(٥) ١ اى مشكل، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٢



[٢٣٧٥] ١- كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِي.

[٢٣٧٦] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا، لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ رُؤْيِهِ الْهَلَالِ فَلَا.

## باب «٤» ١٣

[٢٣٧٧] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

(١) الباب ١٢ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب كيفيته الحكم و أحكام الدعوى، الباب ١٤ (باب الدعوى فى حقوق الناس المالىه خاصه بشاهد و يمين المدعى، لا فى الهلال و الطلاق و نحوهما).

الجديد، ٢٧: ٢٦٥ / ٣ [٣٣٧٣٤]؛ القديم، ١٨: ١٩٣ / ٣.

نقله عن الكافى: ٧: ٣٨٥ / ١.

رواه بعينه فى نفس المصدر، الحديث ١١.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٢٦٨ / ١٢ [٣٣٧٤٣]؛ القديم، ١٨: ١٩٣ / ٣.

وفيه: ... أو رؤيه الهلال فلا.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٣ / ٧٤٦، و الاستبصار، ٣: ١١٦ / ٣٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٥٤ / ٣٣١٩، الباب ١٩، باب الحكم بشهاده الواحد و يمين المدعى.

(٤) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب كيفيته الحكم و أحكام الدعوى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالىه بشهاده رجل و امرأتين و بشهاده امرأتين و يمين).

الجديد، ٢٧: ٢٧١ / ١ [٣٣٧٥٢]؛ القديم، ١٨: ١٩٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٣/ ٥٥ / ٣٣٢٠، الباب ٢٠، باب الحكم بشهاده امرأتين و يمين المدعى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٣

## كتاب الشهادات

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٣٧٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَأْبُ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا: لَا يَنْبَغِي (١) لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا، أَنْ يَقُولَ: لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.

(١) الباب ١ فيه حديث واحد.

(٢) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١.

الجديد، ٤٧: ٣٠٩ / ٢ [٣٣٨٠٥] و أيضا فى ٢٧: ٣١٠ و ٥ / ٣١١ و ١٠ [٣٣٨٠٩، ٣٣٨١٤]؛ القديم، ١٨: ٢٢٥ / ٢ و ٥ و ١٠.

الآية الشريفة: البقره، ٢: ٢٨٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥ /

٧٥١ و، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣٧٩ / ٢، ١ / ٣٧٨، و عن تفسير العياشي، ١: ١٥٥ / ٥٢٢.

في الوسائل، الحديث ٢: ... لا أشهد لكم عليها.

و في الوسائل، الحديث ١٠: ... إذا دعى إلى الشهادة ...

(٣) ١ مكروه بل حرام، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٤

## باب «١» ٢

[٢٣٧٩] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ (١) بِهَا دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِيُزَوَى (٢) بِهَا مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَوْجُهُ ظُلْمَةٌ (٣) مَدَّ الْبَصَرَ وَ فِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ (٤) يَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ.

## باب «٧» ٣

[٢٣٨٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ كَتَمَهَا، أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ يَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ يَلُوكُ لِسَانَهُ.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة و تحريم كتمانها).

الجديد، ٢٧: ٣١٢ / ٢ [٣٣٨١٦]؛ القديم، ١٨: ٢٢٧ / ٢.

و فيه: ليزوى بها.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٠ / ١.

في تعليقه الوسائل:

الكدوح: الخدوش، و قيل هي أكبر من الخدوش (الصحاح- كدح - ١: ٣٩٨).

(٣) ١ اي لبيطل دمه، سمع منه (م).

(٤) ٢ اي ليبعد، سمع منه.

(٥) ٣ هذا مجاز، سمع منه (م).

(٦) ٤ اي قروح و جراحه، سمع منه.

(٧) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٨) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب تحريم الرجوع عن الشهاده إذا كانت حقا).

الجديد، ٢٧: ٣٢٠ / ١ [٣٣٨٣٧]؛ القديم، ١٨: ٢٣٣ / ١.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٥

#### باب «١» ٤

[٢٣٨١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدْتَ عَلَى شَهِادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِيمَهَا فَعَيِّرْهَا كَيْفَ شِئْتَ وَرَتِّبْهَا وَصَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَصِحَّ الشَّيْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَلَا تَزِيدَ فِي نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ.

[٢٣٨٢] ٢- وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي عِنْدِي الشَّهَادَةُ، لَيْسَ كُلُّهَا تُجِيزُهَا الْقَضَاءُ عِنْدَنَا؟ قَالَ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِكُلِّ وَجْهِ، حَتَّى يَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

#### باب «٤» ٥

[٢٣٨٣] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ بِشَهِادَةٍ لَا تَذَكُرُهَا، فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا

(١) الباب ٤ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهاده بكل وجه ليجيزها القاضى إذا كان حقا).

الجديد، ٢٧: ٣١٦ / ١ [٣٣٨٢٤]؛ القديم، ١٨: ٢٣٠ / ١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٧٨٧ / ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٣: ٥٧٦، نقلا من جامع البزنطى.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣١٧ / ٣ [٣٣٣٨٢٦]؛ القديم، ١٨: ٢٣١ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٧ / ٣٣٢٨، الباب ٢٢، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٨٧ / ٣ و عن التهذيب، ٦: ٢٦٢ / ٦٩٧.

في الوسائل: إخوانه عندي ....

(٤) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه و خاتمه، إذا حصل له العلم و أمن التزوير و لم يبق عنده، شك، و إلا لم يجز).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٦

وَ نَقَشَ خَاتَمًا (١)

## باب «٢» ٦

[٢٣٨٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، عَلَّقَ (١) بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

## باب «٥» ٧

[٢٣٨٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعَّ وَ أَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ.

الجديد، ٢٧: ٣٢٣ / ٤ [٣٣٨٤٢]؛ القديم، ١٨: ٢٣٥ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٥٩ / ٦٨٣، و الاستبصار، ٣: ٢٢ / ٦٦.

(١) له احتمالان الاول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابه حتى تعرف، و الثاني لا يعتمد إلى الكتابه و الخاتم، سمع منه (م).

(٢) الباب ٦ فيه

(٣) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور).

الجديد، ٢٧: ٣٢٥ / ٦ [٣٣٨٥١]؛ القديم، ١٨: ٢٣٧ / ٦.

وفيه: ... و هو مع المنافقين ....

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٦، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.

(٤) ١ يحتمل الحقيقة او المجاز، سمع منه (م).

(٥) الباب ٧ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم).

الجديد، ٢٧: ٣٤٢ / ٣ [٣٣٨٨٣]؛ القديم، ١٨: ٣ / ٢٥.

وفيه: و قد سئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع ....

نقله عن الشرائع: ١٣٢ / ٤، كتاب الشهادات، الطرف الثاني: ما به يصير شاهدا.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٧

[٢٣٨٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةٍ، حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ (١).

### باب «٣» ٨

[٢٣٨٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَيْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَ لَمَّا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَأ فِي الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِي حَيْدِ الزَّوْنِ، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَأ تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

### باب «٥» ٩

[٢٣٨٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَ لَأ

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٤١ / ١ [٣٣٨٨١]؛ القديم، ١٨: ٣ / ٢٥.

وفيه: لا تشهدنّ بشهادة ....

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٣/٣، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٧١/٣٣٥٩، الباب ٣٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، و إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٥٩/٦٨٢.

رواه بعينه في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب.

الجديد، ٢٧: ٣٢٢/٣ [٣٣٨٤١]؛ القديم، ١٨: ٢٣٥/٣.

(٢) ١ يعنى حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

(٣) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز).

الجديد، ٢٧: ٣٥١/٤ [٣٣٩١٢]؛ القديم، ١٨: ٢٥٨/٤.

في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل ... و لا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا ....

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩١/٤، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٦٤/٧٠٤، و الاستبصار، ٣: ٢٣/٧٢.

(٥) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، و عدم جواز

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٠٨

تَجُوزُ (١) شَهَادَةُ أَهْلِ الدِّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

## باب «٢» ١٠

[٢٣٨٩] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا أَشْهَدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ (١) جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

## باب «٥» ١١

[٢٣٩٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ فِيهَا بظَاهِرِ

قبول شهادة الكافر عليه و لو ذمّياً، عداما استثنى).

الجديد، ٢٧: ٣٨٦ / ١ [٣٤٠١٧]؛ القديم، ١٨: ٢٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٩٨ / ١، و أشار إليه عن التّهذيب، ٦: ٢٥٢ / ٦٥١.

(١) إلّا فى الوصّيّه فى الضّروره، سمع منه (م).

(٢) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ٢١ (باب أنّ الصّبيّ إذا تحمّل الشّهاده قبل البلوغ، و شهد بها بعده قبلت).

الجديد، ٢٧: ٣٤٣ / ٤ [٣٣٨٨٧]؛ القديم، ١٨: ٢٥٢ / ٤.

نقله عن التّهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، و الاستبصار، ٣: ١٨ / ٥١، و الفقيه، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨.

و كذا فى الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أنّ الكافر إذا أشهد على شهادته، ثمّ أسلم فشهد بها قبلت).

الجديد، ٢٧: ٣٨٩ / ٨ [٣٤٠٢٧]؛ القديم، ١٨: ٢٨٦ / ٨.

نقله عن التّهذيب: ٦: ٢٥٠ / ٦٤٣، و الاستبصار، ٣: ١٨ / ٥١، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥ / ٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب ردّ

شهادته و من يجب قبول شهادته، الحديث ١٥.

(٤) ١ لأنّ تحمّل الشّهاده ليس شرط فيه العدالة إلّا فى إقامه الشّهاده، فإنّها شرط، سمع منه (م).

(٥) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الشّهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧: ٣٩٢ / ٣ [٣٤٠٣٤]؛ القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٣.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٦ / ٣٢٤٤، الباب ١١، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل،



الْحُكْمِ، الْوَلَايَاتِ، وَالْمَنَاجِحِ، وَالذَّبَائِحِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالْأَنْسَابِ، فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِرًا مَأْمُونًا، جازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْأَلُ (١) عَنْ بَاطِنِهِ.

### باب «٢» ١٢

[٢٣٩١] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جازَتْ شَهَادَتُهُ.

[٢٣٩٢] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ وَاجْتَبَوْا شَهَادَتَهُ.

### باب «٥» ١٣

[٢٣٩٣] ١- كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ

في الحجرية: ظاهر الرجل مأمونا.

(١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة مادام (لم - ظ) يظهر الفسق، و العلامه يقول بالعكس و المصنّف يقول بقول العلامه، سمع منه (م).

(٢) الباب ١٢ فيه حديثان

(٣) ١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤١ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧: ٣٩٣ / ٥ [٣٤٠٣٦]؛ القديم، ١٨: ٢٩٠ / ٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤٦ / ٣٢٩٨، الباب ١٨، باب من يجب ردّ شهادته و من ... الحديث ١٨، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٢٨٣ / ٧٧٨، و أشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣: ١٤ / ٣٧.

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٣٩٥ / ١٢ [٣٤٠٤٣]؛ القديم، ١٨: ٢٩١ / ١٢.

نقله عن أمالي الصدوق: ٢٣ / ٢٧٨.

(٥) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الشَّهادَات، الباب ٤٤ (باب جواز الشَّهادة على الشَّهادة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، و إن كان حيًا بالبلد، و أنه لا بدّ من شاهدين على شاهد الأصل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٠

عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ (١).

## باب «٢» ١٤

[٢٣٩٤] ١- سِيئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ، وَ الزَّانَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزَّانَا فِعْلَانِ، (١) الْحَدِيثُ.

و عدم قبول شهاده الفرع على الفرع).

الجديد، ٢٧: ٢٠٣ / ٢ [٣٤٠٦٣]؛ القديم، ١٨: ٢٩٨ / ٢.

و فيه: أنه كان لا يجيز ... رجلين على رجل.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٥٥ / ٦٦٨، و الاستبصار، ٣: ٢١ / ٦١.

(١) لأنّ فى شهاده الفرع لا بدّ من الرجلين، سمع منه (م).

(٢) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٣)

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل و كل ما سوى الزنا بشاهدين، و عدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة).

الجديد، ٢٧: ٤٠٨ / ١ [٣٤٠٧٥]؛ القديم، ١٨: ٣٠٢ / ١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٤٠٤ / ٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٧٧ / ٧٦٠.

(٤) ١ اغلبي لا كلى، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١١

## كتاب الحدود

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٣٩٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدًّا وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحُدَّ حُدًّا وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (١).

#### باب «٢» ٢

[٢٣٩٦] ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا، إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ

---

(١) الباب ١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير).

الجديد، ٢٨: ١٥ / ٢ [٣٤١٠٠]؛ القديم، ١٨: ٣٠٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٧٤ / ٤.

فى الوسائل: إن الله عز و جل ... من تعدى حدًا من حدود الله عز و جل حدًا، و ...

(٣) ١ اى لا يوجب الحد اقل من أربعة، سمع منه (م).

(٤) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٥ (باب أن

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٢

مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

### باب «١» ٣

[٢٣٩٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ، وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَ لَا عَلَى النَّائِمِ (١) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

### باب «٤» ٤

[٢٣٩٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ وَجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ (١) أَقْرَبَ بِجُمْلِهِ إِلَى السَّلَامِ،

صاحب الكبيره إذا أقيم عليه الحدّ مرتين قتل فى الثالثه، إلّا الزانى ففى الرابعه).

الجديد، ٢٨: ١٩ / ١ [٣٤١١٣]؛ القديم، ١٨: ٢١٣ / ١.

نقله عن الكافى: ٧: ١٩١ / ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٧٢ / ٥١٣٨، الباب ١٧، باب نواذر الحدود، الحديث ٤، و أشار إلى مثله عن التّهذيب، ١٠: ٩٥ / ٣٦٩، و الاستبصار، ٤: ٧٩١ / ٢١٢.

(١) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٨ (باب أنه لا حدّ على مجنون و لا صبيّ و لا نائم).

الجديد، ٢٨: ٢٢ / ١ [٣٤١٢٠]؛ القديم، ١٨: ٣١٨ / ١.

نقله عن التّهذيب: ١٠: ١٥٢ / ٦٠٩، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥١ / ٥٠٧٦، الباب ١٠، باب حدّ القذف، الحديث ١٤.

(٣) ١ ان كان فعل فى التّوم موجب الحدّ كمن كسر ظرفا او غيره، سمع منه (م).

(٤) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ١٤ (باب أنّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلا بالتّحريم لم يلزمه شىء من الحدّ).

الجديد، ٢٨: ٣/٣٢ [٣٤١٤٣]؛ القديم، ١٨: ٣/٣٢٤.

و فيه: لو وجدت رجلا ....

نقله عن الكافي: ٧: ٢/٢٤٩، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٢١/٤٨٦.

(٦) (١) اي غير العرب، لأنه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٣

لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِّنَ التَّفْسِيرِ، زَنَى أَوْ سَرَقَ

أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهَلَهُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَفْرَزَ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

## باب «١» ٥

[٢٣٩٩] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ (١) ثُمَّ يَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَأِ، أَفَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ، فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدِّ.

## باب «٤» ٦

[٢٤٠٠] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينٍ فِي حَدِّ.

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ١٦ (باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عند الحد و استحباب اختيار التوبه على الأقرار عند الإمام).

الجديد، ٢٨: ٣٦ / ٢ [٣٤١٥٥]؛ القديم، ١٨: ٣٢٧ / ٢.

و فيه: ... فيفضح ....

نقله عن الكافي: ٧: ١٨٨ / ٣.

(٣) ١ اي المعاصي، سمع منه (م).

(٤) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامه، الباب ٢٤ (باب أنه لا يمين في حد و أن الحدود تدرأ بالشبهات).

الجديد، ٢٨: ٤٧ / ٤ [٣٤١٧٩]؛ القديم، ١٨: ٣٣٥ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٧٤ / ٥١٤٦، الباب ١٧، باب نواذر الحدود، الحديث ١٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٤

## باب «١» ٧

[٢٤٠١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَا، ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النِّصْفُ (١) مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجَلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَّثَ السَّنَّ جُلِدَ وَ نُفِيَ مِنْ مِصْرِهِ.

## باب «٤» ٨

[٢٤٠٢] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزَّانَا مِائَةً؟ قَالَ:

(١) الباب ٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزَّانَا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزَّانَا و جملة من أحكامها).

الجديد، ٢٨: ٦٤ / ١١ [٣٤٢١٨]؛ القديم، ١٨: ٣٤٩ / ١١.

نقله عن التَّهذِيبِ: ١٠: ٤ / ١٠، و الاستبصار، ٤: ٢٠٠ / ٧٥٠، و أشار إليه عن التَّهذِيبِ، ١٠: ٥ / ١٧، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٨ / ٥٠٣٢، الباب ٤، باب ما يجب به التَّعْزِيرُ وَ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَتْلُ وَ النِّفْيُ فِي الزَّانَا، الْحَدِيثُ ٤٨.

فِي الْوَسَائِلِ: الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ ... وَ نَفَى سَنَهُ مِنْ مِصْرِهِ. وَ فِي تَعْلِيقَتِهِ: النِّصْفُ: الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَدِّ وَ الْمَسْنَنِ (الصَّحَّاحُ - نِصْفٌ - ٤: ١٤٣٢).

(٣) ١ بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الشَّابِّ سَنَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٤) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدِّ الزَّانَا، الباب ١٣ (باب أَنَّ الزَّانِيَّ الْحَرَّ يُجَلَدُ مِائَةً جُلْدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا).

الجديد، ٢٨: ٩٨ / ١ [٣٤٣١٥]؛ القديم، ١٨: ٣٧٣ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨ / ٥٠٣٣، الباب ٤، باب ما يجب به التَّعْزِيرُ وَ الْحَدُّ وَ الرَّجْمُ وَ الْقَتْلُ وَ النِّفْيُ فِي الزَّانَا، و أشار إليه عن علل الشَّرَائِعِ: ٢ / ٥٤٣، الباب ٣٣١، باب الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُجَلَدُ الزَّانِي مِائَةً جُلْدَةً وَ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، الْحَدِيثُ ١.

فِي الْوَسَائِلِ: ... زَيْدٌ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النَّطْفَةَ وَ لَوْضَعِهِ إِيَّاهَا فِي

غير الموضع الذي أمر الله عزّ وجلّ به.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٥

الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا عِشْرِينَ، لِتَضْيِيعِهِ النَّطْفَةَ.

### باب «١» ٩

[٢٤٠٣] ١- سئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فوجها؟ قال: يُقتل، مُحصناً كان أو غير مُحصنٍ.

[٢٤٠٤] ٢- وَ رَوَى: أَنَّ الْمُسْتَكْرَهَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

### باب «٤» ١٠

[٢٤٠٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: إن كان دون

(١) الباب ٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٧ (باب أنّ من أكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٨: ١٠٨ / ١ [٣٤٣٣٤]؛ القديم، ١٨: ٣٨١ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ١٨٩ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٧ / ٤٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤١ / ٤٢، ٥٠٤٢، الباب ٥، باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذورا في الرّجم دون الجلد، الحديث ٧.

(٣) ٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنا و لو بان تمكّن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش، و تصدّق إذا ادّعت).

الجديد، ٢٨: ١١١ / ٦ [٣٤٣٤٥]؛ القديم، ١٨: ٣٨٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨ / ٥٣.

(٤) الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ اللواط، الباب ١ (باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الايقاب كحدّ الزنا و يقتل المفعول به



على كل حال مع بلوغه و عقله و اختياره).

الجديد، ٢٨: ١٥٣ / ٢ [٣٤٤٤٦]؛ القديم، ١٨: ٤١٦ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧ / ٢٠٠، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٤ / ٥٢٠، و الاستبصار،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٦

الثَّقْبُ فَالْجُلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقْبٌ، أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ، قِيلَ: فَهُوَ الْقَتْلُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

[٢٤٠٦] ٢- وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ عَلَى الْمُؤْتَى الْقَتْلُ

عَلَى كُلِّ حَالٍ (١).

[٢٤٠٧] ٣- وَرَوَى: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِلْقَاءِ مِنْ جَبَلٍ وَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ.

## باب «٤» ١١

[٢٤٠٨] ١- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحْقِ؟ فَقَالَ: حَدُّهَا (١) حَدُّ الزَّانِي.

٤: ٢١٩ / ٨٢٠.

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربه أخذ السيف منه ما اخذ، ... هو القتل؟ قال: هو ذاك.

في الحجريه: يفعل الرجل ....

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٥٤ / ٤ [٣٤٤٤٨]؛ القديم، ١٨: ٤١٧ / ٤.

نقله عن الكافي: ٧: ١٩٨ / ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٤٧، ٥٠٤٧، الباب ٤، باب حد اللواط و السحق، الحديث ١، و أشار إليه أيضا عن التهذيب، ١٠: ٥٦ / ٢٠٤، و الاستبصار، ٤: ٢٢٠ / ٨٢٥.

(٢) ١ محصنا كان او غير محصن، سمع منه (م).

(٣) - الوسائل، كتاب الحدود و التعزيرات، الباب ٣، باب حد اللواط مع الايقاب.

الجديد، ٢٨: ١٥٧ / ١ [٣٤٤٥٥]؛ القديم، ١٨: ٤١٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠١ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٣ / ١٩٨، و الاستبصار، ٤: ٢٢ / ٨٢٢.

(٤) الباب ١١ فيه ٤ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السحق و القياده، الباب ١ (باب أن حد السحق حد الزنا ما جلدته مع عدم الإحصان و القتل معه).

الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ١ [٣٤٤٦٧]؛ القديم، ١٨: ٤٢٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٠٢ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢١٠، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٤٢ / ٤٨، ٥٠٤٨، الباب ٤، باب حد

اللواط و السحق، الحديث ٢، و فى عقاب الأعمال: ١٤ / ٣١٨، باب عقاب اللوطى و الذى يمكن من نفسه ...، و فى المحاسن: ٨ / ١١٤، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتى مع اللواتى، الحديث ١١٤.

(٦) (١) اى حكمها او رجمها، سمع منه (م).

الفصول المهمه

فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٧

[٢٤٠٩] ٢- وَرُوِيَ: أَنَّهَا تُجْلَدُ.

[٢٤١٠] ٣- وَرُوِيَ: تُقْتَلُ.

[٢٤١١] ٤- وَرُوِيَ: تُحْرَقُ.

## باب «٤» ١٢

[٢٤١٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَاذِفُ (١) يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا يُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٥ / ٢ [٣٤٤٦٨]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٢.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٠٢ / ٣، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٨ / ٢٠٩.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٣ [٣٤٤٦٩]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٣.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع فى هنات تتعلق بالنساء.

(٣) ٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ١٦٦ / ٤ [٣٤٤٧٠]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥ / ٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٤ / ١٩٩، و الاستبصار، ٤: ٢٢٠ / ٨٢٣.

(٤) الباب ١٢ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلده إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه).

الجديد، ٢٨: ١٧٧ / ٥ [٣٤٤٩٦]؛ القديم، ١٨: ٤٣٣ / ٥.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ٢، ص: ٥١٧

(٦) ١ ای السب بالزنا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٨

### باب «١» ١٣

[٢٤١٣] ١- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ قَطْعُ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ، لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَانْفَعُهَا لَهُ، فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَكَالًا (١) وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ.

### باب «٤» ١٤

[٢٤١٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُحْذِيَ السَّارِقُ (١)، قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ، اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ، قُتِلَ.

(١) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ السرقة، الباب ١ (باب تحريمها).

الجديد، ٢٨: ٢٤١ / ٢ [٣٤٦٥٥]؛ القديم، ١٨: ٤٨١ / ٢.

نقله عن علل الشرائع و في تعليقه الوسائل: لم نعر عليه في علل الشرائع، و نقله عن عيون أخبار الرضا (ع): ٢: ٩٦، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في جواب مسأله في العلل.

(٣) ١ ای العقوبه، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ السرقة، الباب ٤ (باب حدّ القطع و كيفيته).

الجديد، ٢٨: ٢٥٢ / ٣ [٣٤٦٨٨]؛ القديم، ١٨: ٤٨٩ / ٣.

رواه بعينه فى الباب ٥ (باب أنّ من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثلثه سجن مؤبدا حتى يموت، و ينفق عليه من بيت المال، فإن سرق فى السجن قتل).

الجديد، ٢٨: ٢٥٦ / ٤ [٣٤٦٩٧]؛ القديم، ١٨: ٣٩٣ / ٤.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٢٣ / ٨، و أشار إليه عن تفسير العياشى، ١: ٣١٨ / ١٠٥، فى ذيل سورة المائدة، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٤٠٠ / ١٠٣.

(٦) ١ اى اذا سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥١٩

## باب «١» ١٥

[٢٤١٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قَتَلَ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ

قَطَعَتْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ، نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ (١).

## باب «٤» ١٦

[٢٤١٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ (١) عَنِ الْإِسْلَامِ، وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ امْرَأَتُهُ مِنْهُ بَائِنَةٌ،

(١) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها و أحكامها).

الجديد، ٢٨: ٣١٠ / ٥ [٣٤٨٣٥]؛ القديم، ١٨: ٥٣٤ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٤٧ / ١١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٣٢ / ٥٢٥، و الاستبصار، ٤: ٢٥٧ / ٩٧١.

(٣) ١ و في بعض الروايات: نفى من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٦ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتدّ، الباب ١ (باب أنّ المرتدّ عن فطره قتله مباح لكلّ من سمعه و ذكر جملة من احكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٢٤ / ٣ [٣٤٨٦٥]؛ القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٣.

و فيه: ... و امرأته بائنه منه ....

نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١١، و أشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٤٩ / ٣٥٤٦، الباب ٥٦، باب الإرتداد، الحديث ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٦ / ٥٤١، و الاستبصار، ٤: ٩٥٧ / ٢٥٣.

(٦) ١ اي مرتدًا فطريا فان توبته لا تقبل و في نفس الامر يقبل، لان الأمر بالتوبه يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٠

وَ يُفْسِمُ مَالَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَ تَعْتُدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيه.

## باب «١» ١٧

[٢٤١٧] ١- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ (١)؟ قَالَ: يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ، وَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ، وَ إِلَّا قُتِلَ.

#### باب «٤» ١٨

[٢٤١٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ.

(١) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد فطره قتله مباح لكل من سمعه، و ذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٢٥ / ٥ [٣٤٨٦٧]؛ القديم، ١٨: ٥٤٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٧ / ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٣٨ / ٥٤٨، و الاستبصار، ٤: ٢٥٤ / ٩٦٣.

(٣) ١ اي مرتدا فطريًا و صار نصرانيا، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٨ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أن المرأة لا تقتل، بل تحبس و تضرب و يضيق عليها).

الجديد، ٢٨: ٣٣١ / ٣ [٣٤٨٨١]؛ القديم، ١٨: ٥٥٠ / ٣.

وفيه: ... و المرأة ترتد عن الإسلام ...

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٤٤ / ٥٦٨، و الاستبصار، ٤: ٢٥٥ / ٩٦٦.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢١

#### باب «١» ١٩

[٢٤١٩] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِهَيْمَةٍ شَاءَ أَوْ نَاقَهَ أَوْ بَقْرَهَ؟ قَالَ:

فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجَلَّدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ (١) ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا (٢) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.



[٢٤٢٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَهِيمَةٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ تَعْرِيزٌ.

## باب «٦» ٢٠

[٢٤٢١] ١- أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَبَثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى

(١) الباب ١٩ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطى الأموات و الاستمناء، الباب ١ (باب تعزير ناكح البهيمه و جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨: ٣٥٧ / ٢ [٣٤٩٦٢]؛ القديم، ١٨: ٥٧١ / ٢.

نقله عن التّهذيب: ١٠: ٢١٩ / ٦٠، و الاستبصار، ٤: ٢٢٣ / ٨٣٢ و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٢٠٤ / ٢.

(٣) ١ اى تسعه و تسعون جلدا، سمع منه (م).

(٤) ٢ اى الزّواه، سمع منه (م).

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣٥٨ / ٣ [٣٤٩٦٣]؛ القديم، ١٨: ٥٧١ / ٣.

نقله عن التّهذيب: ١٠: ٢٢١ / ٦١، و الاستبصار، ٤: ٢٢٣ / ٨٣٤.

(٦) الباب ٢٠ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم و وطى الأموات و الاستمناء، الباب ٣ (باب أنّ من استمنى فعليه التّعزير).

الجديد، ٢٨: ٣٦٣ / ١ [٣٤٩٧٥]؛ القديم، ١٨: ٥٧٤ / ١.

نقله عن التّهذيب: ١٠: ٢٣٢ / ٦٣، و الاستبصار، ٤: ٢٢٦ / ٤٤٥، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٦٥ / ٢٥.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٢

احْمَرَّتْ (١) وَ رَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[٢٤٢٢] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَأَبْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

[٢٤٢٣] ٢- وَ رُوِيَ: مَنْ قُتِلَ دُونَ (١) مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

[٢٤٢٤] ٣- وَ رُوِيَ: عَدَمٌ وَجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ وَ وَجُوبُهُ عَنِ النَّفْسِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمُؤْمِنِينَ.

---

في الوسائل: عبث بذكره، فضرِب يده ... و لكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب و لكن بعد احمرت: قال: و لا أعمله إلّا قال: و زوجته من بيت مال المسلمين.

الجديد، ٢٨: ٣٦٣ / ٢ [٣٤٩٧٦]؛ القديم، ١٨: ٥٧٥ / ٢.

نقله عن

التهذيب: ١٠: ٢٣٢ / ٦٤، والاستبصار، ٤: ٢ / ٢٢٦، والاستبصار، ٤: ٢ / ٢٢٦، وأشار إلى نحوه عن المقنعه: ٧٩١، الباب ٤ الحدّ فى نكاح البهائم و الاستمنا بالايدي و نكاح الأموات.

(١) هذا تعزير و تزويجه من بيت المال يحتمل الاستحباب، سمع منه (م).

(٢) الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث

(٣) ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص و قتاله إبتداء و قتله إذا لم يندفع إلّا به).

الجديد، ٢٨: ٣٨١ / ١ [٣٥٠١٢]؛ القديم، ١٨: ٥٨٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٩٦ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢١١ / ٨٣٣.

(٤) ٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

الجديد، ٢٨: ٣٨٣ / ١ [٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨: ٥٨٩ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٥ / ١٦١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقّها و النهى عن التعرض لما لا يحلّ، و التوبه من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١.

(٥) ١ اى قبل او عند، سمع منه (م).

(٦) ٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣٨٣ / ١، ٢ [٣٥٠١٦، ٣٥٠١٧]؛ القديم، ١٨: ٥٨٩ / ١، ٢.

نقل الأول منهما عن الفقيه: ٤: ٩٥ / ١٦١، الباب ١٩، و نقل الثانى منهما عن الكافي:

٧: ٢٩٦ / ٢، و أشار إلى الثانى منهما عن التهذيب، ١٠: ٢١٠ / ٨٣٠.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٣

## كتاب القصاص

### أبواب

#### باب «١» ١

[٢٤٢٥] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيئِهِ نَفْسِهِ (١).

[٢٤٢٦] ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ (١) مَا يُحْكَمُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس

المالك بالصلوه في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ / ١ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣: ٤٢٤ / ١.

وفيه: ... إلّا بطييه نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢ / ٥١٥١، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقّها...، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ / ١٢.

تقدم هذا الحديث في كتاب الغضب، الباب ٣.

(٣) ١ سواء كان صريحا او غيره، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلما).

الجديد، ٢٩: ١٢ / ٦ [٣٥٠٢٦]؛ القديم، ١٩: ٤ / ٦.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٧١ / ٢، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ٩٦ / ٥١٦٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء و الأموال، الحديث ١٦، و أشار

إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفسا متعمدا، الحديث ٣، و إلى مثله عن المحاسن، ١ / ١٠٦، كتاب عقاب

الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨.

(٥) (١) يحتمل الحقيقيه او المجاز، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٤

## باب «١» ٢

[٢٤٢٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ (١) كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

## باب «٤» ٣

[٢٤٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمِيدُ كُلَّمَا اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَهُ بِحَدِيدِهِ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصَا أَوْ بِوَكْزِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم و السعي فيه و الرضا به).

الجديد، ٢٩: ١٨ / ٤ [٣٥٠٤٤]؛ القديم، ١٩: ٩ / ٤.

نقله عن الفقيه: ٥١٥٧ / ٩٤، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ٣٢٦ / ١، باب عقاب من أغان على قتل مؤمن بشرط كلمه.

(٣) ١ نصف كلمه او غيرها، سمع منه (م).

(٤) الباب ٣ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد و الخطأ و شبه العمد).

الجديد، ٢٩: ٣٦ / ٣ [٣٥٠٨٦]؛ القديم، ١٩: ٢٤ / ٣.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٧٨ / ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٥٥ / ٦٢٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٥

[٢٤٢٩] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلَّمَا أُرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقَوْدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.

[٢٤٣٠] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَطَأُ أَنْ تَعَمَّدَهُ وَ لَمَّا تُرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَتُصِيبُهُ.

### باب «٣» ٤

[٢٤٣١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلًا رجلاً؟ قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية و يقتلوهما قتلوهما.

[٢٤٣٢] ٢- وَ رَوَى فِي الْعَشْرَةِ (١) نَحْوَ ذَلِكَ.

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤٠ / ١٦ [٣٥٠٩٩]؛ القديم، ١٩: ٢٨ / ١٦.

وفيه: ... ان تريد الشىء فتصيب غيره.

نقله عن تفسير العياشى: ١: ٢٦٤ / ٢٢٣.

(٢) ٣- الوسائل، نفس المصدر.



٢٩: ١٧/٤٠ [٣٥١٠٠]؛ القديم، ١٩: ١٧/٢٨.

و فيه: ... و الخطأ ليس ....

نقله عن تفسير العياشى: ١: ٢٢٤/٢٦٤.

(٣) الباب ٤ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٢ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا فى قتل واحد).

الجديد، ٢٩: ١/٤١ [٣٥١٠٤]؛ القديم، ١٩: ١/٢٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٥٢١٧/١١١، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الديه، الحديث ٢٣.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٦/٤٣ [٣٥١٠٩]؛ القديم، ١٩: ٦/٣٠.

نقله عن الكافى: ٧: ٢٨٣/٤، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ١١٥/٥٢٣٠، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر ...

الحديث ١، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٧/٨٥٤، و الاستبصار، ٤: ٢٨١/١٠٦٤.

(٦) (١) يعنى يؤدّوا ديه تسعه و قتلوا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٦

## باب «١» ٥

[٢٤٣٣] ١- رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا، وَ أَقْبَلَ الْآخَرَ فَفَقَتَلَهُ، وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَفَضَى فِي الرَّيْبِ أَنْ تُشْمَلَ عَيْنُهُ، وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُشَجَّنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ، وَ فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

## باب «٣» ٦

[٢٤٣٤] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا (١) بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ.

(١) الباب ٥ فيه حديث واحد



(٢) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر اليهم).

الجديد، ٢٩: ٣/٥٠ [٣٥١٢٦]؛ القديم، ١٩: ٣/٣٥.

وفيه: ففضى فى صاحب الرؤيه ... تشمل عيناه ... ليس فى الحجرية: واحد. و فيها بدل الربيه:

الرئيه.

نقله عن الكافى: ٧: ٤/٢٨٨، و أشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١١٨/٥٢٣٧، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر ...، الحديث ٨، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩/٨٦٣.

(٣) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه).

الجديد، ٢٩: ١/٥١ [٣٥١٢٧]؛ القديم، ١٩: ١/٣٦.

نقله عن الكافى: ٧: ٣/٢٨٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١١٧/٥٢٣٥، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر ...، الحديث ٦، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٢١/٨٦٨.

(٥) ١ اى دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٧

## باب «١» ٧

[٢٤٣٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَضَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلِّ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ.

[٢٤٣٦] ٢- وَ رُوِيَ: إِنْ شَاءُوا عَفَوْا عَنْهُ، وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

## باب «٤» ٨

[٢٤٣٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ، فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[٢٤٣٨] ٢- وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ، لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَفَقَّتُوا (\*) عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ.

[٢٤٣٩] ٣- وَقَالَ: مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ.

(١) الباب ٧ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإن تراضى الولي وقاتل بالديه أو أكثر أو أقل جاز).

الجديد، ٢٩: ٥٢ / ١ [٣٥١٢٩]؛ القديم، ١٩: ٣٧ / ١.

وفيه: أقل من الدية ...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٢ / ٩، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٦٠ / ٦٤١، والاستبصار، ٤: ٢٦٠ / ٩٧٩.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٥٥ / ٩ [٣٥١٣٧]؛ القديم، ١٩: ٣٩ / ٩.

وفيه: إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا ...

نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢.

(٤) الباب ٨ فيه ٣ أحاديث

(٧) (\*) اي أعموا عينه، سمع منه (م).

(٥) ١ و ٢ و ٣- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أن من دفع لصا أو محاربا أو

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٨

## باب «١» ٩

[٢٤٤٠] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ (١) بِأَمْرِ الْإِمَامِ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ فِي قَتْلِ وَلَا جِرَاحِهِ.

## باب «٤» ١٠

[٢٤٤١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُقَادُ (١) وَالِدٌ بِوَلَدِهِ، وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.

نحوهما فلا قود ولا ديه عليه).

الجديد، ٢٩: ١/٥٩ [٣٥١٤٧]؛ القديم، ١٩: ١/٤٢.

في الحجرية: غدا على رجل ....

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٠، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٣/٢٠٦، والاستبصار، ٤: ١٠٥٥/٢٧٨، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٣/٥١٨٩، الباب ٢١، باب من لا ديه له في جراح أو قتل، الحديث ٨.

(١) الباب ٩ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أن من قتل قصاصا فلا ديه له ولا قصاص، و كذا من قتل في حد من حدود الله، و من قتل في حدود الناس فديته من بيت المال).

الجديد، ٢٩: ٨/٦٥ [٣٥١٦٤]؛ القديم، ١٩: ٨/٤٧.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٠٩١/٢٧٩.

(٣) ١ هذا مجاز عقلي، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه، و عدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرحه).

الجديد، ٢٩: ١/٧٧ [٣٥١٨٩]؛ القديم، ١٩: ١/٥٧.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٢٩٧، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٠٣٦/٩٤١.

(٦) ١ اي لا قصاص، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٢٩

## باب «١» ١١

[٢٤٤٢] ١- سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني (١) الجاني على أكثر من نفسه.

[٢٤٤٣] ٢- و سئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها قتلوه، و غرّموه خمسَه آلاف درهمٍ لأولياء

الْمَقْتُولِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

## باب «٥» ١٢

[٢٤٤٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهُ، وَأَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ (١).

(١) الباب ١١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل).

الجديد، ٢٩: ٨٣ / ١٠ [٣٥٢٠٩]؛ القديم، ١٩: ٦١ / ١٠.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٢ / ٧١٢، والاستبصار، ٤: ٢٧٦ / ١٠٠٨.

(٣) ١ يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٨٤ / ١٢ [٣٥٢١١]؛ القديم، ١٩: ١٦ / ١٢.

وفيه: ... يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها ... درهم من القاتل.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٢ / ٧١٣، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجريه ايضا.

(٥) الباب ١٢ فيه حديثان

(٦) ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أنّ من قتل مملوكه فلا-قصاص عليه، و عليه الكفاره و التوبه و التعزير و التصدق بقيمته و الحبس سنه).

الجديد، ٢٩: ٩١ / ٣ [٣٥٢٢٨]؛ القديم، ١٩: ٦٧ / ٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٣ / ٤.

(٧) ١ يعني يكفر كفاره الجمع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٠

[٢٤٤٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ: إِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَتُؤَخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِنَيْتِ الْمَالِ (١).

### باب «٣» ١٣

[٢٤٤٦] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَ لَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى لَا يَعودَ.

[٢٤٤٧] ٢- وَ رُوِيَ: لَا يُتَجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

---

(١) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ١٠ / ٩٤ [٣٥٢٣٦]؛ القديم، ١٩: ١٠ / ٦٩.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٦ / ٩٤٠.

(٢) ١ و في بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

(٣)

(٤) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٤٠ (باب ان المملوك يقتل بالحرّ و لا يقتل الحرّ بالمملوك، بل يغرّم قيمته، إلّا أن تزيد عن ديه الحرّ فالديه و يعزر).

الجديد، ٢٩: ٣/٩٦ [٣٥٢٤٢]؛ القديم، ١٩: ٣/٧١.

نقله عن الكافى: ٣٠٤/٢، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩١/٧٥٣، و الاستبصار ٤: ٢٧٢/١٠٣١، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٢٥/٥٢٦٠، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد... الحديث ١٣.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٤/٩٧ [٣٥٢٤٣]؛ القديم، ١٩: ٤/٧١.

نقله عن الكافى: ٧: ٣٠٥/١١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٣/٧٦١، و الاستبصار، ٤: ٢٧٤/١٠٣٩، و الفقيه، ٤: ١٢٧/٥٢٦٨، الباب ٢٩، باب المسلم يقتل الذمى أو العبد... الحديث ٢١.

فى الوسائل: لا يجاوز بقمه عبد ديه الأحرار.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣١

#### باب «١» ١٤

[٢٤٤٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجلٍ فقاً (١) عين رجلٍ، و قطع أُذنيه، ثم قتلَهُ؟

فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يُقتل، و إن كان ضربَهُ ضربَهُ واحده، ضربت عنقه و لم يُقتص منه.

#### باب «٤» ١٥

[٢٤٤٩] ١- قال على عليه السلام: من مات فى زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسرٍ، لا يعلمون من قتلَهُ، فديته من بيت المال (١).

(١) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٥١ (باب حكم من فقاً عينى رجل و قطع أُذنيه، ثم قتلَهُ، أو جنى عليه جنايتين فصاعداً بضربه أو ضربتين).

الجديد، ٢٩: ١١٢ / ١ [٣٥٢٨٠]؛ القديم، ١٩: ٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٢٦ / ١، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٠ / ٥٢٨٠، الباب ٣٠، باب فيما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٥٢ / ١٠٠٠.

(٣) ١ اي جعل اعمى، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتيل في زحام و نحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال).

الجديد، ٢٩: ١٤٦ / ٥ [٣٥٣٥٠]؛ القديم، ١٩: ١١٠ / ٥.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٥ / ٤، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٠١ / ٧٩٦، إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٠٢ / ٧٩٧، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٦٥ / ٥٣٧٦، الباب ٦٦، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفه ... الحديث ١.

(٦) ١ حمل على الوجوب، سمع منه (م).

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٢

## باب «١» ١٦

[٢٤٥٠] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ، السِّنُّ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةُ (١) بِالشَّجَّةِ وَالْأَصْبَعُ بِالأَصْبَعِ سِوَاءً، حَتَّى تَبْلُغَ الْجَرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ (٢)، فَإِذَا جَازَتْ الثُّلُثَ صُبِّرَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَرَاحَاتِ ثُلُثِي الدِّيَةِ، وَ دِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثٌ

## باب «٥» ١٧

[٢٤٥١] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَمِينُ فِي حَدِّ (١) وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

(١) الباب ١٦ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء و الجراحات حتّى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل).

الجديد، ٢٩: ١٦٥ / ٦ [٣٥٣٨٥]؛ القديم، ١٩: ١٢٣ / ٦.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٨٥ / ٧٢٦، و أشار إليه عن الكافي: ٧: ٣٠٠ / ٨.

(٣) ١ اى الجرح فى الرأس، سمع منه (م).

(٤) ٢ لأنّ المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحده قطعت إصبعها و إن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها و إن قطعت ثلثه قطعت و إن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الدية لأنّ ديه كلّ إصبع عشره إبل و ديه أربع أربعين إبلا، سمع منه (م).

(٥) الباب ١٧ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٧٠ (باب أنّه لا قصاص فى عظم).

الجديد، ٢٩: ١٣٦ / ١ [٣٥٣٣٠]؛ القديم، ١٩: ١٠٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٥٥ / ١، و أشار إليه التهذيب، ١٠: ٧٩ / ٣١٠ [عن أبى عبد الله (ع)].

(٧) ١ اى منكر الحد، سمع منه (م).

الفصول المهمة فى أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٣

## كتاب الديات

## أبواب

## باب «١» ١



[٢٤٥٢] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِيْمَهُ الدِّينَارُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَ عَلَى أَهْلِ  
الْبُؤَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ (١).

[٢٤٥٣] ٢- وَ رُوِيَ: أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ.

---

(١) الباب ١ فيه حديثان

(٢) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ النَّفْسِ، الباب ١ (باب أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ الْف

شاه أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة حله، وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٩: ١٩٣ / ١ [٣٥٤٢٧]؛ القديم، ١٩: ١٤١ / ١.

وفيه: ... و عشرة آلاف لأهل الأمصار ...

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠ / ١، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٦٠ / ١٦٠، و الاستبصار، ٤: ٢٥٩ / ٩٧٥، و إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠١، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الديه، الحديث ٨، و إليه عن المقنع: ٥١٤، باب اديات (مقدار ديه أهل الإبل و البقر و....).

(٣) ١ الديات ستة اقسام و بعضهم يقول بالتخير، سمع منه (م).

(٤) ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٤

## باب «١» ٢

[٢٤٥٤] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما دية؟ قال:

ديه و ثلث (١)

## باب «٤» ٣

[٢٤٥٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودي و النصراني و المجوسي؟ فقال:

ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.

## باب «٦» ٤

[٢٤٥٦] ١- قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة أجزاء، للنفطه خمس عشرون

---

(١) الباب ٢ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ (باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه ديه و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).

الجديد، ٢٩: ٢٠٣ / ١ [٣٥٤٥١]؛ القديم، ١٩: ١٤٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨١ / ٦، و أشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٠٧ / ٥٢٠٢، الباب ٢٢، باب القود و مبلغ الذية، الباب ٩، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٩٧ / ٥١٦٩، الباب ١٩، باب تحريم الدماء و الأموال، الباب ١٩، و إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢١٥ / ٨٤٨.

(٣) ١ التث لآجل شهر الحرام، سمع منه (م).

(٤) الباب ٣ فيه حديث واحد

(٥) ١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣، (باب أن ديه اليهودي و النصراني و المجوسي سواء كل واحد ثمانمأ درهم).

الجديد، ٢٩: ٢١٨ / ٥ [٣٥٤٨٩]؛ القديم، ١٩: ١٤١ / ٥.

و فيه: ديتهم جميعا سواء.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٠ / ١١، و أشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ١٨٦ / ٧٣٠، و الاستبصار، ٤: ٢٨٦ / ١٠١٢.

(٦) الباب ٤ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ (باب ديه التطفه و العلقه و المضغه

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٥

دِينَارًا، وَ لِلْعَلَقَةِ حُمْسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَارًا، وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَ إِذَا تَمَّ الْجَيْنُ كَانَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَ إِذَا أُنْشِيَ فِيهِ الرُّوحُ (١) فَدِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ إِنْ

كَانَ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ، وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ يُدْرَأْ ذَكَرًا كَانَ وَلَدُهَا أُمُّ أُنْثَى، فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى.

## باب «٢» ٥

[٢٤٥٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ أَضْرَبَ بَشِيءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ (١).

## باب «٥» ٦

[٢٤٥٨] ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخْرَجَ مِيزَابًا أَوْ كَنِيفًا أَوْ أَوْتَدًا وَتَدًا أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ

و العظم و الجنين).

الجديد، ٢٩: ٢٢٩ / ١ [٣٥٥١٩]؛ القديم، ١٩: ١٦٩ / ١.

و فيه: ... و إذا تمّ الجنين كانت له ... و إن قتلت ... فلم يدر ... و نصف ديه الأنثى، و ديتها كاملة.

في الحجريه: و اذا تمّ الجنين.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٣ / ٢، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٨١ / ١٠٩٩.

(١) اى احدث، سمع منه (م).

(٢) الباب ٥ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب اللديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أنّ من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ما يقع فيها، و إن حفرها فى طريق، أو غير ملكه ضمن).

الجديد، ٢٩: ٢٤١ / ٢ [٣٥٥٤٠]؛ القديم، ١٩: ١٧٩ / ٢.

ليس فى الوسائل كلمه «كل».

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٥، و أشار إليه عن الكافي، ٧: ٣٥٠ / ٣، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٥ / ٣٤٦، الباب ٥٠، باب فيما جاء فىمن أحدث بئرا أو غيرها فى ملكه أو فى غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب، الحديث ٦.

(٤) ١ اى قتل احدا أو جرح أو تلف دابته ...، سمع منه (م).

(٥) الباب ٦ فيه حديث واحد

(٦) ١- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب موجبات الضّمان، الباب ١١ (باب أنّ من أخرج ميزابا أو

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٦

شَيْئاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

#### باب «١» ٧

[٢٤٥٩] ١- قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ.

[٢٤٦٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَ

مَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَبِهِ الدِّيَةُ.

[٢٤٦١] ٣- وَ رُوِيَ: تَفَاوُتُ دِيَةِ الشَّفَتَيْنِ (١) وَ الخُصِيَّتَيْنِ (٢).

كَيْفَا أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى طَرِيقٍ، ضَمَّنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ).

الجديد، ٢٩: ٢٤٥ / ١ [٣٥٥٤٧]؛ القديم، ١٩: ١٨٢ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٥٠ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٣٠ / ٩٠٨، و الفقيه، ٤: ١٥٤ / ٥٣٤٣، الباب ٥٠، باب ما جاء فيمن أحدث بئرا ...، الحديث ٣.

(١) الباب ٧ فيه ٣ أحاديث

(٢) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الأَعْضَاء، الباب ١ (باب أَنَّ مَا فِي الجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَبِهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانُ فَبِيَهُمَا الدِّيَةُ، وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا البِيضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذَكَرَ جَمَلَهُ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ).

الجديد، ٢٩: ٢٨٣ / ١ [٣٥٦٢٥]؛ القديم، ١٩: ٢١٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٥ / ٢٢، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠ / ٩٨٩.

(٣) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٢٨٧ / ١٢ [٣٥٦٣٦]؛ القديم، ١٩: ٢١٧ / ١٢.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٢٥٨ / ١٠٢٠، و أشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٣٣ / ٥٢٨٨، الباب ٣٠ (فيما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١٣).

في الوسائل: ... في الأنسان اثنان ....

(٤) ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، و كذا، الباب ٥ (باب دِيَاتِ الشَّفَتَيْنِ، الحديث ١)، و كذا، الباب ١٨ (باب دِيَاتِ الخُصِيَّتَيْنِ وَ الأَدْرَةِ وَ الحَدْبَةِ وَ الوجِيهِ وَ القَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلْمُهُ ثَدْيِ الرَّجْلِ، الحديث ٢).

(٥) ١ لأنَّ دِيَةَ شَفَةِ السُّفْلَى أَكْثَرُ مِنَ العُلْيَا، لِأَنَّ السُّفْلَى تَمْسُكُ المَاءَ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٦) ٢ لأنَّ الخُصِيَّةَ اليَمْنَى مَحَلُّ المَنَى، سَمِعَ مِنْهُ (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٧

## باب «١» ٨

[٢٤٦٢] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

### باب «٣» ٩

[٢٤٦٣] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَلَاءً؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

[٢٤٦٤] ٢- وَرُوِيَ: دِيَةُ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ.

### باب «٦» ١٠

[٢٤٦٥] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَعَيْنِ الْأَعْمَى وَذَكَرِ الْخَصِيِّ

(١) الباب ٨ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٢٤ (باب دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِ).

الجديد، ٢٩: ٣٢٤ / ١ [٣٥٦٩٨]؛ القديم، ١٩: ٢٤٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٧ / ١، و أشار إليه عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٥.

و الاستبصار، ٤: ٢٩٥ / ١١١٣.

(٣) الباب ٩ فيه حديثان

(٤) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَاتِ الْأَعْضَاء، الباب ٢٨ (باب أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ السَّلَاءِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأَصْبَعِ السَّلَاءِ

وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِي، أَوْ يَسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِهِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ).

الجديد، ٢٩: ٣٣٢ / ١ [٣٥٧١٦]؛ القديم، ١٩: ٢٥٣ / ١.

نقله عن التَّهْذِيبِ، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٤، و أشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣١٨ / ٤.

في الحجريه: شلا.

(٥) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٣٣٢ / ٢ [٣٥٧١٧]؛ القديم، ١٩: ٢٥٣ / ٢.



نقله عن الكافي: ٧: ١٤ / ٣٠٦، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٩٦ / ٧٧٧.

(٦) الباب ١٠ فيه حديث واحد

(٧) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَات الأَعْضَاء، الباب ٣١ (باب أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الأَخْرَسِ

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٨

وَأُنْثِيَّتِهِ، ثُلُثُ الدِّيَةِ.

### باب «١» ١١

[٢٤٦٦] ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَّقَهَا (١)؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

### باب «٤» ١٢

[٢٤٦٧] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذِكْرِ العُلَامِ، الدِّيَةُ.

[٢٤٦٨] ٢- وَ فِي ذِكْرِ العِنِينِ الدِّيَةُ.

---

ثلث الدية و كذا ذكر الخصى و أنثياه).

الجديد، ٢٩: ٣٣٦ / ١ [٣٥٧٢٥]؛ القديم، ١٩: ٢٥٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٨ / ٦، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠ / ١٠٦٢.

و الفقيه، ٤: ١٣١ / ٥٢٨١، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦).

(١) الباب ١١ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب دِيَات الأَعْضَاء، باب ٣٢ (باب أَنْ فِي الأَدْرَةِ فِي فَتْقِ السَّرَةِ وَ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ).

الجديد، ٢٩: ٣٣٧ / ١ [٣٥٧٢٧]؛ القديم، ١٩: ٢٥٧ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٢ / ١٠، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨ / ٩٧٩.

(٣) ١ اي شَقَّهَا، سمع منه (م).

(٤) الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث

(٥) ١- الوسائل، كتاب الدّيات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٥ (باب أنّ في ذكر الصبى الدّيه كامله و كذا ذكر العنين).

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ١ [٣٥٧٣٢]؛ القديم، ١٩: ٢٥٩ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣ / ١٤، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٨ / ٩٨٢، و الفقيه:

٤: ١٣١ / ٥٢٨١، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدّيه و نصف الدّيه فيما دون النفس، الحديث ٦.

(٦) ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٣٩

[٢٤٦٩] ٣- وَ فِي اللَّحِيهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَبْتِ الدِّيهُ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَبُتَّتِ الدِّيهُ.

**باب «٢» ١٣**

[٢٤٧٠] ١- قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيهُ، أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًّا، سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِّ وَ اثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ، فَدِيَةٌ كُلُّ سِنٍَّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ، خَمْسُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ سِتُّمِائَةٌ دِينَارٍ، وَ دِيَةٌ كُلُّ مِّنَ الْمَوَاحِيرِ

إِذَا كَسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيهِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائِهِ، فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَهَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَهَ لَهُ.

الجديد، ٢٩: ٣٣٩ / ٢ [٣٥٧٣٣]؛ القديم، ١٩: ٢٥٢ / ٢.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٣ / ١٣، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٩ / ٩٨٣، و الفقيه، ٤: ١٢٩ / ٥٢٧٦، الباب ٣٠، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس، الحديث ١.

(١) ٣- الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فثلث الدية، و في شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت، و في من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية).

الجديد، ٢٩: ٣٤١ / ١ [٣٥٧٣٦]؛ القديم، ١٩: ٢٦٠ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣١٦ / ٢٣، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٥٠ / ٩٩٠، و إلى مثله عن الفقيه، ٤: ١٥٠ / ٥٣٣٢، الباب ٤٢ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١).

(٢) الباب ١٣ فيه حديث واحد

(٣) ١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الأسنان الدية، و أنها تقسم على ثمان و عشرين، و كيفية القسمة و حكم ما زاد).

الجديد، ٢٩: ٣٤٢ / ١ [٣٥٧٣٩]؛ القديم، ١٩: ٢٦١ / ١.

نقله عن الفقيه، ٤: ١٣٦ / ٥٣٠٠، الباب ٣١ (باب دية الأصابع و الأسنان و العظام، الحديث ٨).

في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار و ديه كل سن من المؤاخير ...

الفصول المهمة في أصول الأئمة - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٤٠

## باب «١» ١٤

[٢٤٧١] ١- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ، أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ أَلْفٌ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَلْفٌ وَ شَلَلِ الرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ.

## باب «٣» ١٥

[٢٤٧٢] ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ، فَتَقَلَّ لِسَانُهُ؟ قَالَ: يُعْرَضُ (١) عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا، ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصَحْ مِنْهَا.

(١) الباب ١٤ فيه حديث واحد

(٢) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب ديات المنافع، الباب ١ (باب أن في كل واحد من السمع و الصوت و الشلل الديه كامله).

الجديد، ٢٩: ٣٥٧ / ١ [٣٥٧٧٢]؛ القديم، ١٩: ٢٧٢ / ١.

نقله عن الكافي ٧: ٣١١ / ١، و أشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٨ و ٩٦٩.

في الوسائل: ... و الصوت كله من الغنن و البحر ألف دينار، و شلل اليدين كلتاهما الشلل [و في تعليقه: في المصدر: «و» الشلل] كله ألف دينار و شلل الرجلين ....

(٣) الباب ١٥ فيه حديث واحد

(٤) ١- الوسائل، كتاب الدِّيَات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الديه على الحروف و اعطى بقدر ما نقص).

الجديد، ٢٩: ٣٥٨ / ١ [٣٥٧٧٣]؛ القديم، ١٩: ٢٧٣ / ١.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٢١ / ١، و أشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤١، و الاستبصار، ٤: ٢٩٣ / ١١٠٦.

في الوسائل: .. في رأسه ... أنه يعرض ... لم يفصحها منها.

(٥) ١ اي ان لم يقرء النصف يعطى نصف الديه و على هذا القياس، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٤١

## الفهرس

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه ٥

كتاب الطهاره ٧

ابواب المياه ٧

ابواب الوضوء و ما يناسبه ١٤

ابواب الجنابه ٢٤

أبواب الحيض و الاستحاضه و النفاس ٢٩

أبواب احكام الأموات ٣٢

أبواب الأغسال ٤٤

ابواب التيمم ٤٦

ابواب النجاسات و الأواني و الجلود ٥٠

كتاب الصلاه ٦١

ابواب فضلها و اعدادها ٦١

أبواب المواقيت ٦٧

ابواب القبله ٧٢

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله

الوسائل، ج ٢، ص: ٥٤٢

أبواب لباس المصلي ٧٤

أبواب مكان المصلي ٧٩

أبواب المساجد ٨٢

أبواب ما يسجد عليه ٨٥

أبواب الأذان ٨٦

أبواب افعال الصلاة ٨٩

أبواب قواطع الصلاة ١٠١

أبواب الجمعة ١٠٣

ابواب العيد ١٠٦

ابواب صلاة الآيات ١٠٨

ابواب الصلوات المندوبه ١٠٩

أبواب الخلل الواقع في الصلاة ١١٢

أبواب قضاء الصلوات ١١٧

أبواب صلاة الجماعه ١٢٠

أبواب القصر ١٢٤

كتاب الزكاه ١٢٧

كتاب الخمس ١٤٣

كتاب الصيام ١٥١

كتاب الاعتكاف ١٦٧

كتاب الحج ١٧١

كتاب جهاد العدو و جهاد النفس ٢٠٩

أبواب جهاد النفس ٢١٤

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٤٣

كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ٢٢٥

كتاب التجاره ٢٣٣

كتاب الرهن ٢٤٧

كتاب الحجر ٢٧١

كتاب الضمان ٢٧٥

كتاب الصلح ٢٧٩

كتاب الشركه ٢٨٣

كتاب المضاربه ٢٨٥

كتاب المزارعه و المساقات ٢٨٧

كتاب الوديعه و العاريه ٢٩١

كتاب الاجاره ٢٩٧

كتاب الوكاله ٣٠٣

كتاب الوقوف و الصدقات و الهبات ٣٠٥

كتاب السبق و الرمايه ٣١١

كتاب الوصايا ٣١٣

كتاب النكاح ٣٢١

كتاب الطلاق ٣٦٥

كتاب الخلع و المبراه ٣٧٧

كتاب الظهار ٣٨١

كتاب الايلاء و الكفارات ٣٨٥

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ٢، ص: ٥٤٤

كتاب اللعان ٣٨٩

كتاب العتق ٣٩١

كتاب التدبير و المكاتبه و الاستيلاء ٣٩٧

كتاب الاقرار ٤٠٣

كتاب الأيمان ٤٠٥

كتاب النذر و العهد ٤١٣

كتاب الصيد و الذبايح ٤١٧

كتاب الاطعمه و الاشربه ٤٢٥

كتاب الغصب ٤٥٣

كتاب الشفعه ٤٥٧

كتاب احياء الموات ٤٦١

كتاب اللقطه ٤٦٥

كتاب الموارث ٤٦٩

كتاب القضاء ٤٩٥

كتاب الشهادات ٥٠٣



كتاب الحدود ٥١١

كتاب القصاص ٥٢٣

كتاب الديات ٥٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms )

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

